

الْفَاتِحَةُ

تألِيف

شَاهِدِ الْمُكْرَمِ

الْعَوَادِيْجِ مُحَمَّدِ الْعَوَادِيْجِ

مُؤْلِف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Princeton University Library



32101 075819084

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15, 1995

DUE JUN 15, 1996

DUE JUN 15, 1997

الطبعة
الثانية
الطبعة الثانية

(~~Arabic~~)

(RECAP)

KBL
M 337

1988

كتاب :	كفاية الأصول
المؤلف :	الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني
تحقيق ونشر:	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
الطبعة :	الأولى - ربيع الأول ١٤٠٩ هـ . ق.
الطبعة :	مهر - قم
الكتبة:	٥٠٠٠ نسخة
السعر:	٢٠٠ ريال



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْأَصْوَاتِ

تألِيف

الْأَسْتَاذُ الْأَعْظَمُ الْمُؤْكَدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ

الْأَخْوَادُ شَيخُ مُحَمَّدُ كاظِمُ حَسَنُ سَانِي
قَدَسَ سَرُورُهُ

تَحْقِيقُ

مَفْتَشِيَّةُ الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْأَخِيَاءُ التَّرَاثُ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>

32101 019697554

3821 AND MS 11-28-90

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - صفائية - ممتاز بلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله الأئمة خيرة الله .
إن الإسلام الذي ارتضاه الله للإنسان ديناً كاملاً ، وشريعة تامة ، إنما هو عبارة عن
مجموعة من التعاليم التي جاء بها الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم .
والتي تنقسم إلى تعاليم عقائدية يتکفل ببيانها «علم الكلام» .
وإلى تعاليم أخلاقية مفصلة في «علم الأخلاق» وإلى تعاليم شرعية ترتبط بأفعال
المكلفين ، تحدد أحكام جميع تصرفاته : أفعاله أو تر��ه ، في عباداته أو معاملاته ، أو
سائر شؤونه وعلاقاته فتحدد ما يحكم بها كلٌّ من وجوه ، أو حرمة أو استحباب ، أو
كرابة ، أو إباحة ، فإن الله في كل ما يقوم به حكماً معيناً يجب على الملتزم بالإسلام أن
يعرفه ، ويطبق تصرفه عليه ، عملاً بالتزاماته وابتعداً عما يحتمله من الضرر في مخالفته .
والعلم المتکفل ببيان الأحكام الشرعية – تلك – واستنباطها من مصادرها
المعتمدة هو «علم الفقه» .

والفقیه هو الذي يحاول أن يعرف لكل تصرف حكمه الشرعي من خلال تلك
الأدلة ، مستنبطاً له منها على أساس القواعد المقررة والأصول المعينة التي تعارف عليها

وقد قرر الفقهاء مجموعةً من القواعد والأصول يجمعها هدف مشترك وهو التأثير في تصحيح عملية الاستنباط وتنسيقها ، وبعبارة متداولة « التمهيد لها » ، وقد تكفل جمع تلك القواعد « علم أصول الفقه » .

ولذلك عرف القدماء هذا العلم بأنه : « العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها التفصيلية » .

ويفترق علم الأصول عن علم الفقه ، في أن الفقه يتکفل ببيان الحكم الشرعي من خلال أدله المعتمدة ، لكن الأصول يتکفل تحديد تلك الأدلة وبيان مدى دلالتها — من وجہه عامة — أو بآثبات دليليتها ، أو تحكيم بعضها على بعض عند تعارضها ، أو بيان ما على المكلف عند فقدان أي دليل من تلك الأدلة .

وعلى هذا الأساس جاء المصطف الآخوند الخراساني إلى تعریفه بأنه : صناعة تعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام والتي ينتهي إليها في مقام العمل ^(١) .

ومن هنا تبدو أهمية علم الأصول ويزّ أثره العظيم ، فهو العلم الذي به يتمكن الفقيه من التوصل إلى أحكام الله ، والتكاليف الشرعية المقررة للعمل من عبادة أو معاملة ، اقتصادياً ، أو نظاماً عائلياً ، أو قانوناً جزائياً ، وبعبارة جامعة : ما يرتبط بتنظيم حياته ، ضمن مجتمع سليم من قوانين وانظمة ، تضمن كافة الحقوق التي له أو عليه .

ومن المعلوم أن المسلمين في عصر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يكونوا محتاجين إلى هذا فقد كان النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بينهم ينزل عليه

الوحى من السماء وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، فالرسول كان يحكم ويقضى بما يوحى إليه ربُّه من القرآن وبما يلهم به من السنن من غير حاجة إلى أصول وقواعد لاستنباط الأحكام الشرعية .

«وكان أصحابه يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بملكتهم العربية السليمة من غير حاجة إلى قواعد لغوية يهتدون بها على فهم النصوص ، ويستبطون فيما لانصر فيه بملكتهم التشريعية التي ركزت في نفوسهم من صحبتهم الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ووقفهم على أسباب نزول الآيات ، وورود الأحاديث وفهم مقاصد الشارع ومبادئ التشريع »^(١) .

ولكن بعد مرور الزمان وابتعد المسلمين عن مصدر التشريع ، وفقدان السلالة اللغوية ، وحدوث قضايا جديدة بحكم الاتصال بالحضارات المختلفة ، واتساع البلاد الإسلامية ، ودخول المجتمعات وأمم كثيرة في الدين الحنيف .. احتاج المسلمين إلى طريق يصلون به إلى معرفة الأحكام الإسلامية من نصوصها الأصلية ، وإلى استنباط أحكام للقضايا الجديدة تتفق مع الكتاب والسنّة بل تنبع من الكتاب والسنّة . وهكذا احتاجوا إلى علم الأصول .

وتفييد الروايات التي وصلتنا عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) ، أنَّ الأئمّة كانوا — في بعض الأحيان — يلقون إلى أصحابهم كليات بعض الأمور ، ويوكلون إليهم تفريع الأحكام حسب هذه الكليات .

وأول من فتح باب هذا العلم وفق مسائله هو باقر العلوم الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباير وبيه ابنه أبو عبد الله الصادق عليهما السلام ، وقد أملأا على جماعة من تلامذتهما قواعده ومسائله ، وقد جمع من تلك الأمالي مسائل رتبها المتأخرُون في كتب مستقلة متصلة الإسناد إلى أهل البيت عليهم السلام منها كتاب «أصول

(١) علم أصول الفقه : ١٦

آل الرسول» وكتاب «الفصول المهمة في أصول الأئمة» وكتاب «الأصول الأصلية»، وكتاب «الأصول الأصلية».

بل أفرد بعض مباحث هذا العلم بالتصنيف هشام بن الحكم تلميذ الإمام الصادق عليه السلام، فصنف كتاب الألفاظ ومباحثها وهو أهم مباحث هذا العلم^(١). وأما عند أهل السنة فإن أول من دون من قواعد هذا العلم وبحوثه مجموعة مستقلة مرتبة، مؤيداً كل ضابط منها بالبرهان هو محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى عام ٢٠٤ هـ).

يقول الفخر الرازي : كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلياً مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع^(٢).

هذا ، وإن الشافعي صنف كتاب الرسالة ببغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة .

وقد بحث الشافعي في الرسالة كثيراً من المواضيع الأصولية مثل القرآن وبيانه ، والسنّة ومقامها بالنسبة إلى القرآن والناسخ والمنسوخ وعلل الأحاديث وخبر الواحد والإجماع والقياس والاجتهاد والاستحسان والاختلاف^(٣).

وقد تكلم بعض السبقين على الشافعي في علم الأصول كأبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، ولكن الحق أن ما ذكروه كان من قبيل القواعد والمناهج التي كان يسير عليه الفقهاء ، وهي قواعد كانت موجودة حتى في عصر

(١) الشيعة وفنون الإسلام : ٧٨ .

(٢) الرسالة : ١٣ المقدمة ، نقلأً عن مناقب الشافعي : ٥٧ .

(٣) تاريخ التشريع : ١٦١ .

الصحابة.

فعليه أن أول من ألف في الأصول كتاباً مستقلاً متكاملاً هو الشافعي في الرسالة كما قاله السبكي وكما هو المتفق عليه بين العلماء^(١). وعلى كل حال فقد وُجدت بعد الشافعي طريقتان ابتنى عليهما البحث في علم الأصول هما :

١ - طريقة المتكلمين : وهي طريقة الشافعي والجمهور، وتبني أصولهم على مجرد الأدلة المقتضية لإثبات القاعدة الأصولية دون النظر إلى فروع الفقهاء وأقوالهم .

وقد سار على هذه الطريقة أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية ومن أشهر المؤلفين الذين كتبوا على هذه الطريقة هم :

١ - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٥٢٠٤) له كتاب الرسالة . وشرحه جمع كثير من علماء الشافعية كأبي بكر الصيرفي وأبو الوليد النيسابوري (٥٣٤٩) والفال الكبیر (٥٣٦٥) وأبوبكر الجوزي النيشابوري (٥٣٨٨) والإمام الجويني (٥٤٣٨) .

٢ - أبو العباس أحمد بن عمر بن سریع (٥٣٠٦) له الرد على ابن داود في إبطال القياس .

٣ - أبو الحسن الأشعري (٥٣٢٤) له إثبات القياس واختلاف الناس في الأسماء والأحكام والخاص والعام .

٤ - أبوبكر الصيرفي (٥٣٣٠) له كتاب دلائل الأعلام على أصول الأحكام .

(١) انظر : تاريخ بغداد ٢ : ٦٤ - ٦٥ ، معجم الأدباء ١٧ : ٣٢٥ ، رسالة الشافعي : ١٣ ، ومناقب الشافعي للرازي : ٥٧ .

٥— القاضي أبو بكر الباقلاني (٥٣١٤هـ) وله كتاب التقرير والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد.

٦— القاضي عبد الجبار المعتزلي (٥٤١٥هـ) وله كتاب العمد وتعتبر كتبه وكتب الباقلاني من أهم المصادر الأصولية وقد اعتمد عليه كل من جاء بعدهما من الأصوليين.

٧— أبو الحسين البصري (٥٤٣٦هـ) أحد أئمة الاعتزاز وله كتاب المعتمد في أصول الفقه وقد أخذ الرازى كتاب المحسوب من كتاب المعتمد لأبى الحسين البصري^(١).

٢— طريقة الفقهاء: وهي طريقة الحنفية، وتبنت أصولهم على الفروع المنقولة عن أئمتهم، فقد حددوا القواعد والبحوث الأصولية بتلك التي رأوا أنّ أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم، وأكثروا في كتبهم من ذكر الفروع.

وقد صاغوا في بعض الأحيان القواعد الأصولية على ما يتفق وهذه الفروع، فكانت وجهة نظرهم استخلاص أصول فقه أئمتهم من فروعهم.

وأشهر مؤلفي هذه الطريقة هم :

١— أبو منصور الماتريدي (٥٣٣٠هـ) له كتاب «مأخذ الشرائع».

٢— عبيدة الله الكرخي (٥٣٤٠هـ) له كتاب في علم الأصول.

٣— أبو بكر الجصاص الرازى (٥٣٧٠هـ) له كتاب في الأصول.

٤— أبو زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) له كتاب «تقويم الأدلة وتأسيس النظر».

٥— فخر الإسلام البزدوي (٤٨٣هـ) له كتاب في الأصول.

٦— شمس الأئمة السرخسي (٤٩٠هـ) له كتاب في الأصول.

كما انفرد عن الجميع بطريقة مبتكرة الشاطبي المالكي بكتابه المواقفات وهو كتاب نفيس قال الامام الحفيد ابن مزروق : كتاب المواقفات المذكور من انبال الكتب وهو في سفرین .

ومن ثمة وقع الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين في كيفية استنباط الأحكام . ووقع الخلاف - ايضاً - بين المتكلمين انفسهم ، وبين الفقهاء انفسهم ... كذلك . وكان من نتائج هذه الاختلافات ان خرجو بالاصول من البحث النظري الى الواقع العملي ، ونشأ علم آخر هو علم اثر الخلاف في القواعد والاصول في الفروع الفقهية ، واصبح مادة تدرس في الجامعات .

وقد كانت الحنفية السباقة في ذلك حيث بنت اصولها على الفروع الفقهية فأصبحت كتبها مشحونة بالفروع الفقهية الموافقة لها والمخالفة لها . واما كتب المتكلمين فهي كتب عقلية محضة تبحث في القاعدة الاصولية من حيث ثبوتها وعدمهها .

وكتب الجمهور (المتكلمين) وان كان معظمها حالياً من الامثلة الفقهية الا ان بعضها قد وجدت فيه هذه الظاهرة وظهرت فيه الامثلة الفقهية بصورة لا يأس بها من ناحية الكثرة كما فعل الغزالى في كتابه «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل» حيث اورد فيه جملة كبيرة من الفروع الفقهية في مجموع المسائل التي تعرض لها او بحثها اثناء الكتاب .

وكذلك فعل السبكي في كتابيه «رفع الحاجب عن ابن الحاجب» و«الابهاج بشرح المنهاج» حيث تعرض في كثير من القواعد الاصولية إلى بعض آثارها في الفقه .

والفرق بين هذه الكتب التي صنفت على طريقة المتكلمين وتخللتها الفروع الفقهية ، وبين الكتب التي صنفت على طريقة الفقهاء وتخللتها هذه الفروع ايضاً ، ان الأولى تذكر الفروع لتبين اثر القاعدة لا لكي تستدل على صحة القاعدة ، اما الثانية فانها تذكر الفروع الفقهية للاستدلال على صحة القاعدة الاصولية .

تطور علم الأصول في مدرسة آل البيت (عليهم السلام)

سبق ان ذكرنا ان الامام الصادق (عليه السلام) القى على جماعة من خلص أصحابه قواعد واسساً يستنبطون منها الاحكام ، وذكرنا كذلك تأليف هشام بن الحكم لكتاب في مباحث الالفاظ .

ولكن الظروف الطبيعية عند الشيعة ومنها طول زمان عصر النصوص الى آخر القرن الثالث تقريباً، قد سببت تأخر تكامل علم الأصول .

ومن السابقين الذين كتبوا في هذا العلم كتاباً متكاماً الشيخ المفيد (٤١٣ هـ)
في كتابه «الذكرة بأصول الفقه» الذي حفظ لنا الكراجي في كتابه كنز الفوائد
ملخصاً له .

ثم كتب تلميذه السيد المرتضى (٤٣٦ هـ) كتابه «الذرية الى اصول الشريعة»
وهو اقدم كتاب اصولي عند الشيعة فقد ناقش آراء أصوليي السنة مناقشة جادة ومتينة
ورد استدلالاً لهم بادلة أقوى ، فقد ناقش الشافعي وابا حنيفة والجعائين وابا الحسين
البعري والنظام والفقال وغيرهم .

وكتب تلميذه الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) كتابه «عدة الأصول» .
وهذا الكتاب يعتبر ان المرحلة الاولى التي قامت على ضوء منهجه خاصة في
هذا الباب وكانا يدرسان في الحوزات العلمية الى عهد قريب .

ولم يحدث بعدهما تطور له اثره الى عهد العلامة الحلي (٧٢٦ هـ) حيث ابدع
في هذا العلم وألف كتاباً كثيرة أهمها:

- ١ - نهاية الوصول في علم الأصول .
- ٢ - تهذيب الوصول في علم الأصول .
- ٣ - مبادئ الوصول في علم الأصول .

وكان هم من بعد العلامة شرح كتبه ، ولذلك نجد في كتب الفهارس مجموعة

كبيرة من شروح كتبه الاصولية^(١) ومن اشهرها «منية اللبيب» لضياء الدين الاعرجي و «شرح التهذيب» لعميد الدين الاعرجي ، من ابناء اخت العلامة الحلي ، وهما من اعلام القرن الثامن الهجري .

وقد جمع الشهيد الاول (٧٨٦ هـ) بين هذين الكتابين واضاف اليهما بعض تحقيقاته في كتاب سماه «جامع البين» .

وبعد مدرسة العلامة أخذ المذاهب الاخباري في العقد الرابع من القرن الحادى عشر الهجرى بالتوسيع ، وانخرط في ذلك السلك جل علماء الشيعة وفقها وهم في العراق ومن ثم في ايران وكانت اصفهان المعهد العلمي للشيعة في ذلك الزمان ، وكانت تنحى منحى الاصوليين ولو ان المجلسى الاول كان اخبارياً ومجلسى الثاني كان حداً وسطاً بين الاصوليين والاخباريين .

وقد تمكן زين الدين علي بن سليمان بن درويش البحارنى (١٠٦٤ هـ) من نقل فكرة الاخبارية من ايران الى البحرين .

وبذلك تمكنت الاخباريون من الهيمنة على الفقه الشيعي خلال قرن من الزمان . وأهم اعلام الاخباريين :

١ - المولى محمد أمين الاسترابادي (١٠٣٦ هـ)

٢ - المولى محسن الفيض الكاشاني (١٠٩١ هـ)

٣ - الشيخ يوسف البحارنى (١١٨٦ هـ) مؤلف الحدائق الناصرة

٤ - الحر العاملى (١١٠٤ هـ) مؤلف وسائل الشيعة

٥ - السيد نعمة الله الجزائري (١١١٢ هـ)

٦ - المجلسى الاول (١٠٧٠ هـ)

٧ - سليمان بن عبد الله الماحوزي البحارنى (١١٢١ هـ)

٨ - عبد الله بن صالح السماهيجي البحارنى (١١٣٥ هـ)

(١) التربيعه ٦: ٥٤، ١٥٠، ١٣، ١٦٥: ١٤، ١٧٠ — ٥٢: ٥٤

وفي اواسط القرن الثاني عشر ظهر علم عظيم من اعلام التشيع تمكّن بفكره الشاقب ونزعته الاصولية من القضاء على الفكر الاخباري واعادة الطريقة الاصولية الى مكانها الطبيعي في الدراسات الحوزوية.

هذا العلم هو استاذ الكل على الاطلاق محمد باقر بن محمد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني (١٢٠٥ هـ).

وقد كانت مدرسة الوحيد البهبهاني مباركة الانتاج حميدة الاثر في تطور علم الاصول فقد كتب تلاميذ هذه المدرسة عشرات الكتب المهمة في الاصول واهمها :

١ - القوانين، لابي القاسم بن الحسن الجيلاني المعروف بالمرزا القمي (١٢٣١ هـ).

٢ - الفصول الغrove، لمحمد حسين بن محمد رحيم الاصفهاني (١٢٥٤ هـ).

٣ - هدایة المسترشدین، لمحمد تقی بن محمد رحيم الاصفهاني (١٢٤٨ هـ).

٤ - مفایع الاصول للسيد المجاحد السيد محمد الطباطبائی (١٢٤٢ هـ).

٥ - الضوابط للسيد ابراهيم الفزويني (١٢٦٢ هـ).

ثم جاءت مدرسة الشيخ الانصاری لتتوّج تطور علم الاصول عند الشيعة، ولترفعه الى القمة التي لا تدانيها فيها مدرسة اخرى - سواء عند الشيعة ام السنة - فقد أسس (قدس سره) مدرسته الاصولية على أساس راسخة ساعدها فكر ثاقب بناء، وبذلك فقد فتح آفاقاً واسعة جديدة امام الباحثين في هذا العلم.

أی ارسائی - وألف كتابه العظيم «فرائد الاصول» الذي هو من خيرة كتب الاصول، واصبح عليه المعقول في الدراسات الحوزوية، والمحور الذي تدور عليه رحى ابحاث الخارج.

واستمرت مدرسة الشيخ الانصاری في العطاء العلمي فخرجت المئات من فطاحل العلماء من ابرزهم الاخوند الخراساني (١٣٢٩ هـ).

حياة المؤلف

ولد الشيخ الآخوند في عام ١٢٥٥ هجرية في عهد محمد شاه ثالث ملوك الاسرة القاجارية وفي بيته معروفة بالصلاح ومشهورة بالسداد فقد كان والده المولى حسين تاجر الحرير المعروف في مشهد من اهل هراة ، محباً للعلم والعلماء . وبلغ حبه لهداية الناس ان قصد كاشان وبقي فيها مدة من الزمان يؤدي وظيفته في الوعظ والارشاد .

دراسة في مشهد :

بدأ الشيخ في مشهد بدراسة المقدمات ، واكمل هناك العربية والمنطق شيئاً من علمي الاصول والفقه ، واستمرت هذه المرحلة من دراسته الى بلوغه الثالثة والعشرين من عمره .

ثم تاقت نفسه الى استكمال تحصيله العلمي فقصد حوزة النجف العلمية الكبرى ، وشد الرحال الى بغشه ، ولكن سفره هذه طالت حوالي السنتين .

في الطريق الى النجف الأشرف :

غادر الشيخ مشهد متوجهاً الى النجف سنة ١٢٧٧ هجرية ومر بسزووار فقصد شيخ علمائها المولى هادي السبزواري صاحب المنظومة لاراتشاف من نميره واستقر في مدرسة سبزوار من رجب ١٢٧٧ هـ الى ذي الحجة ١٢٧٧ هجرية .

ثم سافر الى طهران وتلمنذ هناك على يد الحكم المتأله ميرزا ابو الحسن جلوه والمولى حسين الخوئي في الفلسفة والحكمة ، واستقر في مدرسة الصدر ، وكان شريكه في غرفته تلميذ آخر هو المولى عبد الرسول المازندراني . وبقي في طهران ثلاثة عشر شهرأً وعشرين يوماً .

ولم يترك خلال ذلك مقصدته الاصلي - النجف - ولم يكن الشيخ قدس سره

يملك المال الكافي للوصول الى النجف فبقي في طهران ..

ولكن الله اذا اراد شيئاً هياً اسبابه ... فبينما كان الشيخ جالساً في غرفته يفكر بحل يوصله الى غايته ، وفي يوم من أيام سنة ١٢٧٨ هـ دخل عليه زميله المولى عبد الرسول وأخبره بأن لدى متولي المدرسة (مدرسة الصدر) وجوهاً شرعية تتعلق بالصلوة والصوم ويمكن للشيخ أن يستفيد منها لمواصلة سفره بعد تأدية الواجب الشرعي .. وكان المبلغ مائة تومان ، وتعهد الشيخ ان يصوم ويصلي مقابل هذه المائة تومان عن عشرين عاماً .

و هنا ارتاح بالشيخ «ومن يخطب الحسناء لم يغله المهر !»

النجف الاشرف :

مهوى أقدمة المؤمنين ، وغاية آمال المُمحصلين .. الحوزة الكبرى للعلوم الشرعية ، مجمع فطاحل العلماء واكابر الزهاد والاتقيناء ، الحصن الحافظ لعلوم آل محمد (صلى الله عليه وآله) .

كل هذا نابع من مرقد باب علم مدينة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ووصيه وحبيبه وأخيه أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) : هذا النجم المتألق الذي تعشقه العيون وتنهوا اليه القلوب وترتاح الى تربته الاجساد ..

النجف .. أصبح في متناول يد الشيخ ، ولو استطاع ان يطير اليه بجناح لفعل !
لقد توجه الشيخ الى النجف وقلبه أمام الركب ، ووصل الشيخ وحظ رحاله عند عتبة أمير المؤمنين (عليه السلام) وذلك في زمان زعامة الشيخ الاعظم الانصاري قدس سره .

الحوزة ومنهجيتها العلمية :

تمتاز الحozات العلمية عن الدراسات الحديثة بالمنهجية المفتوحة الحرة ، حيث يعطى الطالب مُنتهى الحرية في اختيار موضوع الدرس أو الكتاب الدراسي .. وكذلك

في اختيار الاستاذ و اختيار وقت الدرس .

فكل كتاب له اسلوبه و طريقة خاصة به ، والاساتذة كل له اسلوبه الخاص و نفسه في التدريس ، فللطالب ان يختار المدرس الذي يرتاح الى طريقة .
والوقت .. الوقت في الحوزات مطلق لأن العلم لا يحد بزمان ولا بمكان فللطالب أن يختار الوقت الذي يكون فيه أنشط ، وتقبيله للدرس أكثر .

فعلاقة الطالب بالعلم في الحوزة علاقة حب و شوق ... علاقة مقدسة ، فهو يدرس ويتعلم لانه يرى ان العلم واجب ديني يخدم أهدافه في طاعة الله وإرشاد عباده ، وليس العلم وسيلة الى شهادة او وظيفة للارتزاق .
فالعالم موظف — واقعاً — ولكن تابع الله ، ولرسول الاعظم ، ولآل بيته عليهم السلام .

وهكذا كان .. فقد بدأ الشيخ رحمه الله دراسته في النجف عند علامة عصره ووحيد دهره الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الانصاري ، ولا زمه مدة عامين من الزمن حاضراً أبحاثه متأثراً بآرائه وأفكاره حتى وفاته عام ١٢٨١ هـ .
وقد كان الشيخ الأعظم يحبه جداً و يقربه اليه و يستمع لاشكالاته .

تلقييه بالآخوند :

نقل عن السيد هبة الدين الشهستاني ، ان الشيخ الآخوند كان يسافر الى كربلاء لزيارة الامام الحسين عليه السلام في أيام حياة استاذه الشيخ الانصاري وفي احد الايام وبعد إتمام الزيارة رأى الآخوند الارديكاني جالساً على منبر التدريس والكل مصغرون اليه فجلس الشيخ محمد كاظم الخراساني يستمع و يصغي بما يملئ الارديكاني على تلاميذه ومن ثم ذكر مسألة للشيخ الانصاري واورد عليه اشكالين ثم انهى درسه . وقد رأى الشيخ الخراساني بان اشكالات الآخوند الارديكاني صحيحة ومتنية .

وعندما رجع الى النجف وحضر درس استاذه الاعظم الانصاري ذكر له القصة

كاملة . فقبل الاستاذ الاشكال الاول ورد الثاني ، ولكن الخراساني أصر على صحة الاشكال الثاني وان الحق مع الارد كاني .. واستمرت المناقضة مدة طويلة حتى انتبه احد الطلاب ليقول الى صديقه .. انظر لهذا الآخوند كيف يؤيد اقوال ذلك الآخوند . وقال طالب آخر .. قررت عيوننا بهذا الآخوند بعد ذاك الآخوند .

فهكذا صار «الآخوند» لقباً ملازماً للشيخ محمد كاظم الخراساني حتى كاد يطغى على الاسم .

وبعد وفاة الشيخ الاعظم الانصاري حضر الآخوند مجالس الامير السيد علي التستري في الفقه وكذلك تتلمذ على يد العلامة الشيخ راضي المتوفى عام ٥١٢٩٠ .

وإضافة لؤلاء لازم مجلس درس الميرزا محمد حسن المجدد الشيرازي الذي انعقدت له زعامة الشيعة بعد وفاة شيخها الانصاري .

وكان الشيخ الآخوند يقول «انني اتخذت المحقق الانصاري اول ما حللت النجف شيخاً لنفسي ، واتخذت سيدنا الميرزا حسن الشيرازي استاذاً ، فكنت اختلف الى سيد الاستاذ وأحضر أبحاثه الخصوصية والعمومية ثم بصحبته نحضر معاً درس شيخنا الانصاري فنكملي استفاداتنا من بياناته ..» .

وقد لازم الآخوند السيد المجدد أكثر من عشر سنوات ملزمة الظل فكان يحضر ابحاثه الى ان سافر السيد المجدد الى كربلاء ومن ثم الى سامراء ليستقر فيها عام ١٢٩٢ هـ فسافر معه الى سامراء للارتشاف من معين علمه الصافي ، ولكنه لم يطل المكث هناك حيث أمره السيد الشيرازي بالرجوع الى النجف لادارة الحوزة ورعاية الطلاب وقضاء حوائجهم .

ورجع الآخوند الى النجف وتصدى للتدرис ولامتيازه في محاضراته الاصولية ببساطة النظر في الافكار العالية الفلسفية والايجاز في البحث باسقاط زوائه وغض النظر عن التفريعات غير المجدية ، وبذلك فقد استطاع الآخوند رحمة الله ان يكون هو المدرس الاول في الحوزة العلمية بالرغم من وجود علميين كبيرين من اعلام

الطائفه هما الميرزا حبيب الله الرشتبي والشيخ هادي الطهراني . يقول السيد الأمين واصفاً هذه الميزة من ميزات درس المترجم له : « وتميز عن جميع المتأخرین بحب الايجاز والاختصار وتهذيب الاصول والاقتصر على لباب المسائل وحذف الزوائد مع تجديد في النظر وامان في التحقيق »^(١) .

وقد انتشر صيت الآخوند في ارجاء المعمورة ودوى اسمه في الآفاق ، وتال من المنزلة الرفيعة والمقام الشامخ العلمي مما اضطر للاذعان به أكابر علماء المسلمين حتى « حضر لديه في تلك السنين حاكم النجف الأشرف من آل الآلوسي فعرض لحضرته ان بعض الافاضل المؤلفين كتب اليه من الاستانه كتاباً يقول فيه : بلغني ان عالماً خراسانياً ظهر في النجف وجدد عالم فن الاصول وأنه في هذا العصر كالعنصري في زمانه فارسل ترجمته واحواله بقدر ما تستطيع »^(٢) .

وقد تجاوزت شهرته في العلم وبراعته في التدريس آفاق النجف بل آفاق العراق حتى وصل خبر ذلك الى جميع ارجاء الدولة العثمانية ، واشترق علماء ذلك الديار للحضور في مجلس درس هذا العالم العظيم حتى قام شيخ الاسلام بنفسه لرؤيه الشيخ الآخوند والارتشاف من نمير علمه بحججه انه يروم السفر الى قبر أبي حنيفة في بغداد .

ومن ثم عرج من بغداد الى النجف ليشاهد الحوزة التي مضى عليها حوالي ألف عام وكان الشيخ الآخوند يدرس في مسجد الطوسي ، ودخل شيخ الاسلام بدون سابق انذار ، وب مجرد دخوله حدثت هممة بين الطلاب وفسحوا له المجال ليجلس في المكان المناسب له بالقرب من المنبر .

وهنا ظهرت براعة الآخوند وفراسته ، فإنه بمجرد ان رأى شيخ الاسلام — وقد عرف من ملابسه ومن هيئة المحيطين به — فنقل البحث الى قول أبي حنيفة بأن « النهي

(١) اعيان الشيعة ٩ : ٥-٦ ، والمصلح المجاهد : ٣٢ .

(٢) مجلة العلم : العدد الثامن السنة الثانية اول صفر ١٣٣٠ هـ ص ٣٤١ .

في الوجوب والحرمة دليل الصحة لا الفساد» وشرع في بيان هذا الدليل وما يؤيده على احسن ما يرام وبيان جذاب ، فاندهش شيخ الاسلام من تسسلط الآخوند على مباني أبي حنيفة وغيره من أئمة السنة ، وغرق في بحر التأملات ، وكيف ان هذا العلم قد وصل في النجف الى ما وصل !! .

ثم انبرى الآخوند يذكر الاشكالات الواحد تلو الآخر على قول أبي حنيفة المذكور فما كان من شيخ الاسلام الا التصديق والاذعان لما يقوله الآخوند .

واستمر الآخوند في ذكر اقوال العلماء حتى وصل الى الرأي الفصل وهو رأي استاذه ال الكبير الشیخ الانصاری بأن «النهی في الوجوب والحرمة دليل على فساد ذاك الحكم» .

وعندما وصل في بحثه الى هذا الحد قال : الظاهر ان القادر هو شيخ الاسلام الشعmani واحتراماً لمقدمه انزل عن المنبر لي Fist علينا من بعض علومه . ولكن شيخ الاسلام الذي بهرته معلومات الشيخ الآخوند ، ولکثرة حضار مجلس الدرس الذين تجاوز عددهم الألف أبي ان يصعد المنبر وآخر الجلوس مع الشيخ برها من الزمن .

ويقال ان جل حديثه في سفره عند رجوعه الى بلده كان يدور حول شخصية الآخوند ومكانته العلمية .. (١)

وقد كان الشيخ الآخوند الخراساني ذا صوت جهوري بحيث يستطيع سماعه — وهو في أيام الصيف على سطح مسجد الطوسي — كل من كان يحيط به بالمسجد من خارجه ، فكان الطلاب يسمعون محاضراته على بعد بكل وضوح ، كل ذلك أدى الى اتساع دائرة تلامذته وكثرة حضار درسه .

واما عدد الحاضرين لدروسه فقد تضاربت فيه الاقوال :

يقول الشيخ اغا بزرگ الطهراني : «وقد سمعت من أحصى تلاميذ الاستاذ

(١) تاريخ روابط إيران و العراق : ٢٦٥

الاعظم المولى محمد كاظم الخراساني في الدورة الاخيرة في بعض الليالي بعد الفراغ من الدرس انه زادت عدتهم على الألفين والمائتين ، وكان كثير منهم يكتب ²²⁰⁰ تقريراته ^(١).

ويقول الشيخ اقا ضياء العراقي : ان عددهم تعدى الالف والسبعين نفر في الليلة . ¹⁷⁰⁰

واما السيد هبة الدين الشهريستاني فيقول : عددنا حضار درس الشيخ فكان في احدى الليالي الف وخمسمائة واربعون شخصاً . ¹⁵⁴⁰

واما الشيخ علي الشرقي فقد بالغ في ذلك فقال ان حوالي ³⁰⁰⁰ شخص كانوا يحضرون درس الشيخ الآخوند .

وعلى كل حال فقد كان الآخوند كما يقول السيد الأمين «وعمر مجلسه بمئات من الافضل والمجتهدين» .

آثاره :

اهتم الشيخ الآخوند الى جانب التدريس الذي يرزف فيه حتى اصبح المدرس الأول في الحوزات العلمية، والى جانب المرجعية وما تقتضيه من جهود مضنية .. اهتم الى جانب هذا كله بالتأليف والتصنيف فخلف لنا مؤلفات قيمة لاقت الرواج والشروع لدى الاوساط العلمية لما لها من أصالة وتجدد، وبما حفلت به من تدقير وتنقير في علمي الأصول والفقه .

لقد خلف (قدس سره) من رشحات قلمه :

- ١ - الحاشية القديمة على الرسائل تأليف استاذه العلامة الشيخ الانصارى وتعد هذه الحاشية من أدق الحواشى المكتوبة على هذا الكتاب القيم .

- ٢ — الحاشية الجديدة على الرسائل وهي المسماة (درر الفوائد) وقد انتهى من تأليفها عام ١٣١٥ هـ.
- ٣ — الحاشية على مكاسب استاذه الاعظم الشيخ الانصاري.
- ٤ — حاشية على أسفار صدر المتألهين الشيرازي.
 } ٥ — حاشية على منظومة السبزواري.
- ٦ — رسالة في المشتق.
 ٧ — رسالة في الوقف.
 ٨ — رسالة في الرضاع.
 ٩ — رسالة في الدماء الثلاثة.
 ١٠ — رسالة في الاجارة، غير تامة.
 ١١ — رسالة في الطلاق، غير تامة.
 ١٢ — رسالة في معنى العدالة.
 ١٣ — رسالة في الرهن.
- وهذه الرسائل الثمانية مطبوعة في مجلد واحد.
- ١٤ — القضاء والشهادات اكمله نجله الآية الميرزا محمد.
 ١٥ — روح الحياة رسالة عملية طبعت عام ١٣٢٧ هـ.
- ١٦ — تكميلة التبصرة طبعت عام ١٣٢٨ هـ وهي تلخيص تبصرة العلامة واضافة بعض الملاحظات عليها.
- ١٧ — ذخيرة العباد في يوم المعاد ، رسالة عملية للمقلدين باللغة الفارسية.
 ١٨ — اللمعات النيرة في شرح تكميلة التبصرة.
 ١٩ — الفوائد وتحتوي على خمسة عشر فائدة.
 ٢٠ — كفاية الأصول ، وهو الكتاب الماثل بين يديك.

وفاته :

احترمت على حين غفلة حياة شيخنا العلامة الرباني آية الله الخراساني يوم الثلاثاء ٢٠ من شهر ذي الحجة ١٣٢٩ قبل طلوع الشمس بساعة وطوى سجل حياته القدسية بعدها قطع ٧٤ من بياده العمر عن آثار عظمى وما ثر لا تعد.

حيث كان عازما على الرحيل الى ايران بعد اتفاقه مع بقية اعلام الدين لحفظ شغور الاسلام من عساكر الروس والانجليز، وقد صلى المغرب والعشاء على عادته، ورجع الى داره لتمشية بعض الامور والتوكيل في الامور الأخرى الى من يصلح للتوكيل.

وقد توجه الى الحاضرين في مجلسه الشريف وقال : أريد ان أصلی صلاة الصبح في الحرم المطهر، ومن ثم أودع الإمام (ع) مسافراً إلى ايران، لأن الوداع عصراً يكون مع ازدحام الزوار، ولا يطيب لي وداع الأمير (عليه السلام) إلا في الصباح .

وانقض المجلس وكان الموعد يوم غد وفي الحرم المطهر وكما بات في غرفة الاستقبال كل من الشيخ علي الشاهرودي والشيخ أحمد الرشتبي على أمل القيام في الصباح الباكر والذهاب مع الآخوند الى الحرم للصلاة والزيارة .

وكان النجف الاشرف يعيش في حالة من الذهول والوجوم والناس في حيرة من أمرهم ولا يشغلهم شاغل إلا البحث عن سفر الآخوند .

واما كيفية وفاته كما يرويها العلامة آية السيد هبة الدين الشهريستاني في مجلة العلم بقوله :

وعندما ذهب ربع الليل تفرق الناس عنه الى دورهم لأن اكثر الناس مثله كانوا متذهبين الى الرحيل معه لكنه لم يزر عينيه الكري بعد مفارقة الناس ايام وأخذه شبه الضعف في منتصف الليل فعالجهوه حتى خفت الوطأة وعرق عرقاً كثيراً، فقالوا له : مرنا ان نحل اوزار المسير ونؤخر السفر الى يوم آخر حتى يستقيم مزاجك وتصفو لك الامور، فقال : كلا، ابني راحل غداً ان شاء الله الى مسجد السهلة ، فان الاستجارة

فيها الى الله تعالى محمودة ليلة الاربعاء، فسيراً واغداً اليها ولو اشرف على الموت لشلا يستوهن عزم المهاجرين معي ثم أخذ يوصي بما يجب ويرتب صورة مسيره الى دفع الكفار حتى انفلق عمود الفجر وحيث قد بين في أول الليلة لاصحابه قائلاً : «انني اشتاهي ان ازور حضرة الإمام عليه السلام لا ودعي فاني لا اظن بنفسي الرجوع بعد هذا ونصلي صلاة الصبح في حضرته » .

قيل له : إن ضعف مزاجك لايسوغ لك الان حركة ، فصل الصبح ها هنا وخذ لنفسك بالمنام راحة اذ لم تنم ليك ولا نهارك ثم زر الإمام عندما تنوى الخروج من النجف .

فاستحسن هذا القول وصلى الصبح فريضة ونافلة ثم اشتكي من حدوث انقباض في قلبه وأنه رقيقة ومدد كالغمى عليه وتوفي وفاة هنية كما عاش عيشة شريفة ، فجاءوا بـ دكتور الحكومة فلما لمسه وامتحنه عزى اهله وصحبه بوفاة والد الأمة وضج الحاضرون وذاع الخبر فاصبحت التحفة ضجة واحدة وخرج الناس حيارى وسكارى لا يصدقون نعيه علمأً منهم بكمال صحته واستقامته فتسلمتة ايدي المتنون على غرة في العالمين وانتسلته من صفوف الاحياء وهم في ذهول عنه وغفلة^(١) .

وكان يوم وفاته يوماً عظيماً على المسلمين وحدثاً كبيراً في العالم الاسلامي بأسره فترى الناس حيارى من امرهم لا يملكون حولاً ولا قوة ولا يتمالكون انفسهم من البكاء والعويل مكفوفة طباعهم عن الأكل والشرب .

وشيع جثمانه الطاهر تشيعاً عظيماً ، واستترت شمس جشه في أفق اللحد قبل المغرب بثلاث ساعات في مقبرة العلامة الآية حجة الاسلام ميرزا حبيب الله الرشتى الواقعه عن يمين من يخرج من باب ساعه الصحن العلوى على مشرفه السلام .

وانما دفن هناك لرغبة كان يظهرها في ذلك اثناء حياته وما دفن هناك وحده بل دفن التقى والعلم والوجود والسوعد والاخلاص معه .

(١) مجلة العلم : المجلد الثاني العدد السابع : ٢٩٠ - ٢٩٧ .

وقد رثاه جمع من الشعراء منهم الشيخ حسن رحيم قال راثياً ومؤرخاً :
 ليتنا كنا له نمضي فدا
 وفريد قد حظى الترب به
 كاظم للفيظ ينعاه الندا
 ايتم العلم بل الدين معا
 هدمت والله اركان الهدى »
 ونعي جبريل ارخ « هاتفاً
 ١٣٢٩ـ.

ورثاه الشاعر الشيخ محمد رضا الشبيبي بقصيدة نونية مطلعها :
 الدين فيك المعزى ولو ثوى فينا لكنهم فقدوا في فقدك الدين
 بالامس كنت بعزم الدين تضحكنا واليوم صرت بذل الدين تبكيانا
 كانت عليك امانينا مرففة حسب المنيا فقد خابت أمانينا

نحو الكتاب :

يعد كتاب كفاية الأصول للمحقق الآخوند الخراساني من أجدود وامتنا وأدق المتون الأصولية المدونة خلال القرن الرابع عشر الهجري .

وقد تمكّن بفضل جزالة عباراته وعمق مطالبه ان يفرض سيطرته على الحوزة العلمية ويهيمن على الابحاث العالية ، ولينهي بذلك دور الكتب الأصولية التي سبقته — ما عدا الفرائد — كالقوانين والفصول .

وليكون هو المحور الذي تدور عليه رحى ابحاث الخارج ، فقلما تجد مدرساً اصولياً او فقيهاً متبحراً لا يكون هذا السفر الجليل مدار بحثه ودرسه .

ولذا يقول العلامة الآية الشيخ اغا بزرگ الطهراني في ذريعته مانصه : كفاية الأصول ، متن جامع في أصول الفقه لشيخنا الآخوند المولى محمد كاظم الهروي الخراساني المتوفى سنة ١٣٢٩ ، وقد أدخل المسائل الفلسفية في الأصول أكثر من قبله من مؤلفي الرسائل والفصول والقوانين ، وهو المتداول تدريسها الى اليوم في جوامع النجف ، ولهذا فقد كثرت الحواشی عليها من تلاميذ المصنف ^(١) .

وتعد الشروح والحواشي المكتوبة على الكفاية بالعشرات، وقد احصى الاستاذ عبد الرحيم محمد علي ستين منها في كتابه المصلح المجاهد، ومن أهم تلك الشروح والحواشي ما كتبه أصحاب السماحة آيات الله الشيخ مرزا ابوالحسن المشكيني والشيخ علي القوچاني من أجلاء تلاميذ المصنف والمرزا علي الايراني والشيخ محمد حسين الاصفهاني والشيخ عبد الحسين الرشتي والشيخ مهدي الخالصي والسيد محسن الحكيم.

وبما ان كتاب كفاية الأصول كان مدار البحث والتدریس في الحوزة العلمية منذ حياة المؤلف فقد كثرت نسخه المخطوطة قبل الطبع، وطبع ثلاث مرات في عهد المؤلف على الحجر وبالحروف .

* * *

التحقيق ... عمل شاق وجهد مثير ومتواصل دؤوب قلما تجد أحداً ينحو نحوه لما فيه من مصاعب كثيرة.

فمن تقويم النص يستلزم جهداً كبيراً ومن مقاولة للنسخ الخطية التي تتطلب الدقة والامان وكذلك استخراج الاقوال المذكورة في المتن التي تستدعي وقتاً طويلاً .
 فلقد بذل محققون هذا السفر القيم وهم أصحاب السماحة حجج الاسلام الشيخ جواد الروحاني والشيخ محمد الاشرفی والسيد صالح المدرسي كل ما في وسعهم لاخراج هذا الكتاب الى حيز الوجود بحلة منقحة مصححة فللله درهم وعليه أجرهم .
 فبالاضافة الى تقويم النص وتقطيعه الذي يتطلب جهداً لا يستهان به اعتمدوا في تحقيقهم للكتاب على نسختين معتبرتين .

١ - النسخة الأولى : النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى برقم ١٤١١٧ وهي بخط المؤلف الآخوند الخراساني وتقع النسخة في ١٣٢ ورقة عليها حواشٍ وتعليقات وبحجم ٩ × ١٦ سم ورمز لها بـ «أ» .

ولكنها صعبه القراءة لما فيها من الشطوب والتوصيات ، ما لا تخلو منه صفحة واحدة ، بل ربما نجد في الصفحة حذف عدّة أسطر ، وإضافة غيرها ، مما أوجد ارتباً كاً في المخطوطة .

٢ - النسخة الثانية : وهي النسخة التي تفضل بها علينا مشكوراً حفيد المؤلف سماحة حجة الاسلام الشيخ عبد الرضا الكفائي ، وهي نسخة مطبوعة في زمان المؤلف وعليها تصحيحات نجله المرحوم الآية الشيخ محمد اقا زاده على اساس النسخة التي درسها الآخوند عدة مرات وفيها ملاحظات قيمة وردت في الحوashi ، ورمز لها بـ «ب» .

كما استفاد المحققون كثيراً من الكفاية المطبوعة في متن كتابي حقائق الأصول ومنتهى الدراسة .

وبذلوا جهداً كبيراً لاستخراج المصادر التي ذكرها الآخوند من مظانها المعتمدة .


كما سعوا لاستخراج الأقوال التي فيها نوع من الابهام ونسبتها لاصحابها ففي (قبيل) و(توهم) وما شاكلها ، تمكنا من نسبة ذلك بعد جهد جهيد الى أصحابه . وختاماً .. أبتهل إلى العلي القدير أن يوفقنا لطبع المزيد من الكتب التراثية التي تخدم علوم أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام واخرجها إلى النور بحلة منقحة مصححة محققة .

وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه أربنا .

جود الشهري

١٧ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ ق

مُدوّج من مخطوطة كتاب «كفاية الاصول» بخط مؤلفه الشيخ الآخوند الخراساني، وهي من مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الاسلامي.



٥ صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل بخط الشيخ الأخوند الخراساني

المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى - طهران.

الحمد لله رب العالمين
 في كل مكان يحيي ويميت
 وله ملائكة ملائكة
 لا ينادي ملائكة
 ظاهر الخواص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحمد الله رب العالمين افتتح على طالع المنور والآباء، ودار عاليها باسوط اثنين
 والكتاب، فلهم المزدوج باصطفى ما في كل كتاب، وفضل على افضل من افضل الاعداد فضل
 على الالهاهين الالباب، سيد المخصوص والاخوه سيد الالباب، ربنا انتا
 بما انزلت العبرة الرسول والآيات منك فاغفر لنا ذنبنا وذنبنا وذنبنا
 اذ نظم من بين اليوم الى يوم الممات، وصيغت فالماء على ثوبك شفاعة، ولفتحت عينك كمن فتح
 للعلم الاموال افتخار العقبة لالامان، ونماذج حكمك علينا بالوجдан، وفلا
 العلوم التي بنيت باوصيتك بالاحكام الشعيرية، فالرايا الصارى انشق في عالم العنة
 صاحبها في سهره، فراعى العين، وبهذا الفرج كجهة طيبة رؤوفة اكلها كل من فتح
 بادر على اداء الاعتساف، وفضلاه الاعتساف في كل دور من الدور المعنوية فتحها
 فسبيلها وارده، وسبيلها ضوابطه، ونوضعه ضوابطه، ونهبها على كل واسطة
 وتربيتها على الكتب النافحة من حاسن الكائن المغير، والمالف مثنا ملوكه ونها
 الفكرة جعل عن ان يكون شيء بكل وارد، او ان يقال على حلاوة اشد الاواعده بشهادة
 فهم من ارق العيش كما يرى عذابا، فلهم درهم من عصيتك، لثمنها اذعنوا اذ عزوة
 واجدادا فجذروا، وستقووا فقادوا، ثم لهم الله برز وازك وقوتهم بمحبة اصحاب
 ائم الامر، لا اواجه عليهم المصروف فلبث ذلك الفوز اهداه الى الجهد، وركب راية
 البحث والانفتاد، الطوطق المائع، والعام الرابع، محى التبرد، وحامي الشعيب العبر
 الاداء، والجاهد سبل الله خاتم الفتن، والجنديين، وحاج الاسلام والمسلمين،
 الوف القوي، مولانا الاخوند ملا ميرزا ظهر الموسوي النجف، مذاقه اهداه

فِي الْأَجْنَاهَاءِ الْمُقْلِبِ

فإن رأي ابن حنبل مثلك المرض فهذا الأدلة من مقومات المرض
المحض لكنه لا يجيئ أن لا يتبين الحكم شرعاً باتفاق جواز القليل لأن الحكم العقل وقضية
كما في فراغ فانه لا يتحقق ازيد من تجربة اصحاب الكلمة لعدمها اخطا وهو واضح وإن
بالقليل كذلك على ما هو عليه من ان قضية الجهة شرعاً ليس ذلك إلا أن احكام شعيرية على
طريق ورثتها فالحال لاصحها ما أفاده العدل المنظر بروايتها الاعنة ما تكلمت به بعض شعبها
الأشعري فاجتازه لا دليل على وجوبه وإنما تابعه المأمور وإنما على ما هو المعروف بهم من عدم
قضية الجهة الشعيرية حمل مثلها اقتضى الاعتراف بالحكم أو اقتضى التكليفية أو الوضعية شرعاً
فلا تستحب ما أفاده من الاعتراف وإن كان مجال بعثة فيما الموضوع عن الأدلة تكون الرأي عندها
القول بغير المرض لأن مقومات المرض لا يتصالح مع اصحاب العوائق فالخلاف في المدخل
لولا المقطع أن الأحكام الفتاوى تختلف بحسب المكان وأنه يجوز طلب عذر على من يحيى عذراً
الحكم عندهم من موضوع يثبت إلى الرأي صحته إنما كان الحكم أصلياً بحيث لا يعتد من تقييم
بانفاسه من عذر فالرجوع إلى الماء فذلك كوفي في عدم صحة اصحابها للأعنة احرازها بالظاهر
ولو عرف قاتمها هذى كلبيع امكان بعثة المحرر بما على المقتنب بعد ذلك لا يمسك به
ومرض اجماعاً لم يجز في حال الموت بخواصه فلعمان ومنها اطلاق الآيات المرآة على المقتنب
مضاف إلى ما أشرنا به من عادة لأنها علبة من اطرافها على المقتنب لأنها وإن تماهت
في اصل التشريع كما لا يجيئ ومنها فسح حال طلاق ماذد من الزواج على المقتنب مع امكان
الادلة التي لا يتحقق فيها منها دعوى أن لا دليل على القليل إلا دليل الأدلة وقضية
جزء المقتنب يكتفى بكتفى بالتفاؤل منه إذا أصلها لا يجيئ فلذلك لا يأخذ نفس المؤمن بالكتاب
من قليل القليل والقليل في منها دعوى التبرير على الباقى من المعلوم من حكم الائمه عند عجم
عما أخذوا فلقد يطلبون المفتي في جميع التبرير فما محل الكلام وأصحابهم إنما يرجونها اخذها من
الاحكام لأجلهم غالباً إنما كانوا يأخذونها من بقية ما عنهم بلا واسطة أحداً معهم من دون
فعل على ما تلقفه صاحبها وهو ليس بمقتبلاً كما لا يجيئ لم يعلم إلا الأنفال على ما تلقفه بغيره
إشكال قد يخرج بهم في بعض منها غير ذلك مما لا يليق ببيان بطره وبذكر نسب الكتاب فحسب



٦٠

مِنْ كِفَائِيَةِ الْأَصْوَلِ

تأليف

الْأَسْتَاذُ الْأَعْظَمُ الْمُحَمَّدُ الْبَشِيرُ

الْأَخْوَدُ شَيخُ مُحَمَّدُ كاظِمُ حُسْنَهُ سَانِي
قَدَسَ سَرُّهُ

تحقيق

مَهْمَّةَ نَسِيَّةٍ إِلَى الْبَيْتِ عَلِيهِمْ السَّلَامُ الْأَخِيَاءُ الْتَرَاثُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم يا من أضاء على مطالع العقول والألباب ، وأنار عليها
بساطع السنة والكتاب ، فأحكم الفروع بأصولها في كل باب ، ونصلي على
أفضل من أتي الحكمة وفصل الخطاب ، وعلى آله الطاهرين الأطياب ،
سيما المخصوص بالأخوة سيد أولي الألباب .

ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول وآل الرسول ، فاغفر لنا ذنبينا ، وقنا
سوء الحساب ، واللعنة على أعدائهم من اليوم إلى يوم الحساب .

وبعد : فالعلم على شعب شؤونه ، وتفنن غصونه ، مفتقر إلى علم
الأصول افتقار الرعية إلى السلطان ، ونافذ حكمه عليها بالوجдан ، ولا سيما
العلوم الدينية ، وخصوصاً الأحكام الشرعية ، فلو لا الأصول لم تقع في علم
الفقه على محضه .

فيه استقرت قواعد الدين ، وبه صار الفقه كشجرة طيبة تؤتي أكلها كل
حين ، فلذا بادر علماء الأمصار ، وفضلاء الأعصار - في كل دور من
الأدوار - إلى تمهيد قواعده ، وتقيد شوارده ، وتبين ضوابطه ، وتوضيح
روابطه ، وتهذيب أصوله ، وإحكام قوانينه ، وترتيب فصوله .

لكنه لما فيه من محسن النكت والفقر ، ولطائف معان تدق دونها
الفكر ، جل عن أن يكون شرعة لكل وارد ، أو أن يطلع على حقائقه إلا واحد

بعد واحد ، فنهض به من أولي البصائر كابر بعد كابر ، فللّه ذرّهم من عصابة تلقوا وأذعنوا ، وبرعوا فأتقنوا ، وأجادوا فجادوا ، وصنفوا وأفادوا ، أثابهم الله برضوانه وبواههم بمحاجات جنانه .

حتى انتهى الأمر إلى أوحد علماء العصر ، قطب ذلك الفقاهة والاجتهداد ، ومركز دائرة البحث والانتقاد ، الطود الشامخ ، والعلم الراسخ ، محبي الشريعة وحاملي الشيعة ، النحرير الأوّاه ، والمجاهد في سبيل الله ، خاتم الفقهاء والمجتهدين ، وجّهة الإسلام والمسلمين ، الوفي الصفي ، مولانا الآخوند (ملاً محمد كاظم الهروي الطوسي النجفي) مدّ الله أطباب ظلاله على رؤوس الأئمّة ، وعمر بوجوذه دوارس شرع الإسلام ، فقد فاز - دام ظلّه - منه بالقدح المعلى وجلّ عن قول أين وأنّى ، وجرى بفكر صائب تتفق دونه الأفكار ، ونظر ثاقب يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار ، فلذا أذعن بفضلـه الفحول ، وتلقـوه بأنـعم القبول . وأظهر صحفـاً هي المـتهـيـ في التـبـيـان ، ذـوات نـكـتـ لم يـطـمـثـنـ قبلـه إـنـسـ ولا جـانـ ، ويـغـنـيـكـ العـيـانـ عنـ الـبـيـانـ ، والـوـجـدانـ عنـ الـبـرهـانـ .

فما قدمته لك إحدى مقالاته الشافية ، ورسائله الكافية ، فقد أخذت بجزأـها علىـ شـطـريـ الأـصـولـ الأـصـلـيةـ ، منـ مـبـاحـثـ الـأـلـفـاظـ وـالـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ ، وأـنـغـنـتـ بـالـاـشـارـةـ عـنـ الـمـطـوـلـاتـ ، فـهـيـ النـهـاـيـةـ وـالـمـحـصـولـ ، فـحـرـيـ بـأنـ يـسـمـيـ بـ (ـكـفـاـيـةـ الـأـصـولـ) ، فـأـيـنـ مـنـ يـعـرـفـ قـدـرـهـ ، وـلـاـ يـرـخـصـ مـهـرـهـ ، وـعـلـىـ اللهـ قـصـدـ السـبـيلـ ، وـهـوـ حـسـبـيـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ .

قال أدام الله ظلّه [بعد التسمية والتحميد والتصلية]^(١) :

(١) نقلنا هذه المقدمة من « ب » .

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام
على محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعـينـ .
وبعد فقد رتبـهـ عـلـىـ مـقـدـمةـ ، وـمـقـاصـدـ وـخـاتـمـةـ .

أما المقدمة ففي بيان أمور :

الأول

إن موضوع كل علم ، وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية - أي بلا واسطة في العروض - هو نفس موضوعات مسائله عيناً ، وما يتتحد معها خارجاً ، وإن كان يغايرها مفهوماً ، تغاير الكلّي ومصاديقه ، والطبيعي وأفراده ، والمسائل عبارة عن جملة من قضايا متشتّتة ، جمعها اشتراكها في الداخل في الغرض الذي لأجله دُوِّن هذا العلم ، فلذا قد يتداخل بعض العلوم في بعض المسائل ، مما كان له دخل في مهمين ، لأجل كل منهما دُوِّن علم على حدة ، فيصير من مسائل العلمين .

لا يقال : على هذا يمكن تداخل علمين في تمام مسائلهما ، فيما كان هناك مهمان متلازمان في الترتيب على جملة من القضايا ، لا يكاد انفكاكهما .

فإنه يقال : مضافاً إلى بُعد ذلك ، بل امتناعه عادة ، لا يكاد يصح لذلك تدوين علمين وتسميتهم باسمين ، بل تدوين علم واحد ، يبحث فيه تارة لكلا المهمَّين ، وآخرى لأحدهما ، وهذا بخلاف التداخل في بعض المسائل ، فإن حسن تدوين علمين - كانوا مشتركين في مسألة ، أو أزيد - في جملة مسائلهما المختلفة ، لأجل مهمين ، مما لا يخفى .

وقد انفتح بما ذكرنا ، أن تمايز العلوم إنما هو باختلاف الأغراض الداعية إلى التدوين ، لا الموضوعات ولا المحمولات ، وإنما كان كل باب ، بل كل مسألة من كل علم ، علمًا على حدة ، كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمل ، فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع أو المحمول موجباً للتعدد ، كما لا يكون وحدهما سبباً لأن يكون من الواحد .

ثم إنه ربما لا يكون لموضوع العلم - وهو الكلي المتّحد مع موضوعات المسائل - عنوان خاص باسم مخصوص ، فيصبح أن يعبر عنه بكل ما دلّ عليه ، بداعه عدم دخل ذلك في موضوعيته أصلًا .

وقد انفتح بذلك أن موضوع علم الأصول ، هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتّطة ، لا خصوص الأدلة الأربع بما هي أدلة^(١) ، بل ولا بما هي هي^(٢) ، ضرورة أن البحث في غير واحد من مسائله المهمة ليس من عوارضها ، وهو واضح لو كان المراد بالسنة منها هو نفس قول المعمصوم أو فعله أو تقريره ، كما هو المصطلح فيها ، لوضوح عدم البحث في كثير من مباحثها المهمة ، كعدة مباحث التعادل والترجيح ، بل ومسألة حجية خبر الواحد ، لا عنها ولا عن سائر الأدلة ، ورجوع البحث فيهما - في الحقيقة - إلى البحث عن ثبوت السنة بخبر الواحد ، في مسألة حجية الخبر - كما أفيد -^(٣) وبأي الخبرين في باب التعارض ، فإنه أيضًا بحث في الحقيقة عن حجية الخبر في هذا الحال غير مفيد ، فان البحث عن ثبوت الموضوع ، وما هو مفاد كان التامة ، ليس بحثاً عن عوارضه ، فإنها مفاد كان الناقصة .

لا يقال : هذا في الثبوت الواقعي ، وأما الثبوت التعبدى - كما هو

(١) كما هو المشهور بين الأصوليين .

(٢) صرخ به صاحب الفصول ، الفصول / ٤ .

(٣) أفاده الشيخ (قده) في فرائد الأصول / ٦٧ ، في بداية مبحث حجية الخبر الواحد .

المهم في هذه المباحث - فهو في الحقيقة يكون مفاد كان الناقصة .

فإنه يقال : نعم ، لكنه مما لا يعرض السنة ، بل الخبر الحاكي لها ، فإن الثبوت التبعدي يرجع إلى وجوب العمل على طبق الخبر كالسنة المحكية به ، وهذا من عوارضها ، كما لا يخفى .

وبالجملة : الثبوت الواقعي ليس من العوارض ، والتبعدي وإن كان منها ، إلا أنه ليس للسنة ، بل للخبر ، فتأمل جيداً .

وأما إذا كان المراد^(١) من السنة ما يعم حكايتها ، فلأن البحث في تلك المباحث وإن كان عن أحوال السنة بهذا المعنى ، إلا أن البحث في غير واحد من مسائلها ، كمباحث الألفاظ ، وجملة من غيرها ، لا يخص الأدلة ، بل يعم غيرها ، وإن كان المهم معرفة أحوال خصوصها ، كما لا يخفى .

ويؤيد ذلك تعريف الأصول ، بأنه (العلم بالقواعد الممهدة لاستبطاط الأحكام الشرعية)، وإن كان الأولى تعريفه بأنه (صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استبطاط الأحكام ، أو التي ينتهي إليها في مقام العمل)، بناءً على أن مسألة حجية الظن على الحكومة ، ومسائل الأصول العملية في الشبهات الحكمية من الأصول ، كما هو كذلك ؛ ضرورة أنه لا وجه لالتزام الاستطراد في مثل هذه المهام .

الأمر الثاني

الوضع هو نحو اختصاص للفظ بالمعنى ، وارتباط خاص بينهما ، ناش من تخصيصه به تارة ، ومن كثرة استعماله فيه أخرى ، وبهذا المعنى صح تقسيمه إلى التعيني والتعييني ، كما لا يخفى .

(١) مزاد صاحب الفصول ، الفصول / ١٢ .

ثم إن الملحوظ حال الوضع : إما يكون معنى عاماً ، فيوضع اللفظ له تارة ، ولأفراده ومصاديقه أخرى ؛ وإما يكون معنى خاصاً ، لا يكاد يصح إلا وضع اللفظ له دون العام ، فتكون الأقسام ثلاثة ، وذلك لأن العام يصلح لأن يكون آلة للحظ أفراده ومصاديقه بما هو كذلك ، فإنه من وجوهها ، ومعرفة وجه الشيء معرفته بوجه ، بخلاف الخاص ، فإنّه بما هو خاص ، لا يكون وجهاً للعام ، ولا لسائر الأفراد ، فلا يكون معرفته وتصوره معرفة له ، ولا لها - أصلاً - ولو بوجه .

نعم ربّما يجب تصوّر العام بنفسه ، فيوضع له اللفظ ، فيكون الوضع عاماً ، كما كان الموضوع له عاماً ، وهذا بخلاف ما في الوضع العام والموضوع له الخاص ، فإن الموضوع له - وهي الأفراد - لا يكون متصوّراً إلا بوجهه وعنوانه ، وهو العام ، وفرق واضح بين تصوّر الشيء بوجهه ، وتصوّره بنفسه ، ولو كان بسبب تصوّر أمر آخر .

ولعلّ خفاء ذلك على بعض الأعلام^(١) ، وعدم تميّزه بينهما ، كان موجباً لتوهم امكان ثبوت قسم رابع ، وهو أن يكون الوضع خاصاً ، مع كون الموضوع له عاماً ، مع أنه واضح لمن كان له أدنى تأمل .

ثم إنه لا ريب في ثبوت الوضع^(٢) الخاص والموضوع له الخاص كوضع الأعلام ، وكذا الوضع^(٣) العام والموضوع له العام ، كوضع أسماء الأجناس وأما الوضع العام والموضوع له الخاص ، فقد توهّم^(٤) أنه وضع الحروف ، وما الحق بها من الأسماء ، كما توهّم^(٥) أيضاً ان المستعمل فيه فيها^(٦)

(١) الظاهر أنه صاحب البدائع ، البدائع / ٣٩ ، في تقسيم الوضع إلى العام والخاص .
(٢-٣) في «أ و ب» : وضع .

(٤) صاحب الفصول ، الفصول / ١٦ ، في الوضع .

(٥) الفصول / ١٦ ، في الوضع .

(٦) في «أ» : أن المستعمل فيها .

خاصٌ^(١) مع كون الموضوع له كالوضع عاماً.

والتحقيق - حسبما يؤدي إليه النظر الدقيق - أن حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما في الأسماء ، وذلك لأن الخصوصية المتصوّفة ، إن كانت هي الموجبة لكون المعنى المتخصص بها جزئياً خارجياً ، فمن الواضح أن كثيراً ما لا يكون المستعمل فيه فيها كذلك بل كلّياً ، ولذا التجأ بعض الفحول^(٢) إلى جعله جزئياً إضافياً ، وهو كما ترى . وإن كانت هي الموجبة لكونه جزئياً ذهنياً ، حيث أنه لا يكاد يكون المعنى حرفياً ، إلا إذا لوحظ حالة لمعنى آخر ، ومن خصوصياته القائمة به ، ويكون حاله كحال العرض ، فكما لا يكون في الخارج إلا في الموضوع ، كذلك هو لا يكون في الذهن إلا في مفهوم آخر ، ولذا قيل في تعريفه : بأنه ما دلّ على معنى في غيره ، فالمعنى ، وإن كان لا محالة يصير جزئياً بهذا اللحاظ ، بحيث يبانيه إذا لوحظ ثانياً ، كما لوحظ أولاً ، ولو كان اللاحظ واحداً ، إلا أن هذا اللحاظ لا يكاد يكون مأخوذاً في المستعمل فيه ، وإلا فلا بدّ من لحاظ آخر ، متعلق بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ ، بداعه أن تصور المستعمل فيه مما لا بدّ منه في استعمال الألفاظ ، وهو كما ترى . مع أنه يلزم أن لا يصدق على الخارجيات ، لامتناع صدق الكلّي العقلي عليها ، حيث لا موطن له إلا الذهن ، فامتنع امثالي مثل (سر من البصرة) إلا بالتجريد وإلغاء^(٣) الخصوصية ، هذا مع أنه ليس لحاظ المعنى حالة لغيره في الحروف إلا كلّحاظه في نفسه في الأسماء ، وكما لا يكون هذا اللحاظ معتبراً في المستعمل فيه فيها ، كذلك ذاك اللحاظ في الحروف ، كما لا يخفى .

(١) في «أوب» : خاصاً.

(٢) المراد من بعض الفحول ، إما صاحب الفصول ، الفصول / ١٦ ، وأما المحقق التقي ، هداية المسترشدين / ٣٠.

(٣) في «ب» : إلقاء .

وبالجملة : ليس المعنى في كلمة (من) ولفظ الابتداء - مثلاً - إلا الإبتداء ، فكما لا يعتبر في معناه لحاظه في نفسه ومستقلاً ، كذلك لا يعتبر في معناها لحاظه في غيرها وآلها ، وكما لا يكون لحاظه فيه موجباً لجزئيته ، فليكن كذلك فيها .

إن قلت : على هذا لم يبق فرق بين الاسم والحرف في المعنى ، ولزم كون مثل كلمة (من) ولفظ الابتداء مترادفين ، صح استعمال كل منهما في موضع الآخر ، وهكذا سائر الحروف مع الأسماء الم موضوعة لمعانيها ، وهو باطل بالضرورة ، كما هو واضح .

قلت : الفرق بينهما إنما هو في اختصاص كل منهما بوضع ، حيث [أنه]^(١) وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو وفي نفسه ، والحرف ليراد منه معناه لا كذلك ، بل بما هو حالة لغيره ، كما مرّت الاشارة إليه غير مرّة ، فالاختلاف بين الاسم والحرف في الوضع ، يكون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما في موضع الآخر ، وإن اتفقا فيما له الوضع ، وقد عرفت - بما لا مزيد عليه - أن نحو إرادة المعنى لا يكاد يمكن أن يكون من خصوصياته ومقوماته .

ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر والإنشاء أيضاً كذلك ، فيكون الخبر موضوعاً ليستعمل في حكاية ثبوت معناه في موطنه ، والإنشاء ليستعمل في قصد تتحققه وثبوته ، وإن اتفقا فيما استعملا فيه ، فتأمل .

ثم إنَّه قد انقدح مما حققناه ، أنه يمكن أن يقال : إن المستعمل فيه في مثل أسماء الإشارة والضمائر أيضاً عام ، وأن تشخصه إنما نشاً من قبل طور استعمالها ، حيث أن أسماء الإشارة وضعت لیشار بها إلى معانيها ، وكذا

(1) أثبتناها من « ب » .

بعض الضمائر ، وبعضها ليخاطب به^(١) المعنى ، والإشارة والمخاطب يستدعيان الشخص كما لا يخفى ، فدعوى أن المستعمل فيه في مثل (هذا) أو (هو) أو (إياك) إنما هو المفرد المذكر ، وتشخصه إنما جاء من قبل الإشارة ، أو المخاطب بهذه الألفاظ إليه ، فإن الإشارة أو المخاطب لا يكاد يكون إلا إلى الشخص أو معه ، غير مجازفة .

لتلخيص مما حققنا : ان الشخص الناشئ من قبل الاستعمالات ، لا يوجب تشخيص المستعمل فيه ، سواء كان شخصاً خارجياً - كما في مثل أسماء الإشارة - أو ذهنياً - كما في أسماء الأجناس والحراف ونحوهما - من غير فرق في ذلك أصلاً بين الحروف وأسماء الأجناس ، ولعمري هذا واضح . ولذا ليس في كلام القدماء من كون الموضوع له أو المستعمل فيه خاصاً في الحرف عين ولا أثر ، وإنما ذهب إليه بعض من تأخر^(٢) ، ولعله لتوهم كون قصده بما هو في غيره ، من خصوصيات الموضوع له ، أو المستعمل فيه ، والغفلة من أن قصد المعنى من لفظه على أنحائه ، لا يكاد يكون من شؤونه وأطواره ، وإنما فليكن قصده بما هو وفي نفسه كذلك ، فتأمل في المقام فإنه دقيق ، وقد زلَّ فيه أقدام غير واحد من أهل التحقيق والتدقيق .

الثالث

صحة استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له ، هل هو بالوضع ، أو بالطبع ؟ وجهان ، بل قولان ، أظهرهما أنه بالطبع بشهادة الوجдан بحسن الاستعمال فيه ولو مع منع الواضع عنه ، وباستهجان الاستعمال فيما لا يناسبه ولو مع ترخيصه ، ولا معنى لصحته إلا حسنه ، والظاهر أن صحة استعمال

(١) في «ب» : بها .

(٢) صاحب الفصول ، الفصل / ١٦ .

اللفظ في نوعه أو مثله من قبيله ، كما يأتي الإشارة إلى تفصيله^(١) .

الرابع

لا شبهة في صحة إطلاق اللفظ ، وإرادة نوعه به ، كما إذا قيل :

ضرب - مثلاً - فعل ماض ، أو صنفه كما إذا قيل : (زيد) في (ضرب زيد) فاعل ، إذا لم يقصد به شخص القول أو مثله ك(ضرب) في المثال فيما إذا قصد .

وقد أشرنا^(٢) إلى أن صحة الاطلاق كذلك وحسنه ، إنما كان بالطبع لا بالوضع ، وإنما كانت المهملات موضوعة لذلك ، لصحة الاطلاق كذلك فيها ، والالتزام بوضعها كذلك كما ترى .

وأما إطلاقه وإرادة شخصه ، كما إذا قيل : (زيد لفظ) وأريد منه شخص نفسه ، ففي صحته بدون تأويل نظر ، لاستلزماته اتحاد الدال والمدلول ، أو تركب القضية من جزءين كما في الفصول^(٣) .

بيان ذلك : أنه إن اعتبر دلالته على نفسه - حينئذ - لزم الاتحاد ، وإن لزم تركبها من جزءين ، لأن القضية اللغوية - على هذا - إنما تكون حاكية عن المحمول والسبة ، لا الموضوع ، فتكون القضية المحكية بها مركبة من جزءين ، مع امتناع التركب إلا من الثلاثة ، ضرورة استحالة ثبوت السبة بدون المنتسبين .

قلت : يمكن أن يقال : إنه يكفي تعدد الدال والمدلول اعتباراً ، وإن اتحدوا ذاتاً ، فمن حيث أنه لفظ صادر عن لافظه كان دالاً ، ومن حيث أن

(١) في الأمر الرابع .

(٢) أشار إليه في الأمر الثالث .

(٣) الفصول ٢٢ ، عند قوله : فصل قد يطلق اللفظ ... الخ .

نفسه وشخصه مراده كان مدلولاً ، مع أن حديث تركب القضية من جزءين - لولا اعتبار الدلالة في البين - إنما يلزم إذا لم يكن الموضوع نفس شخصه ، وإنما كان أجزاؤها الثلاثة تامة ، وكان المحمول فيها متسبباً إلى شخص اللفظ ونفسه ، غاية الأمر أنه نفس الموضوع ، لا الحاكي عنه ، فافهم ، فإنه لا يخلو عن دقة .

وعلى هذا ، ليس من باب استعمال اللفظ بشيء ، بل يمكن أن يقال : إنه ليس أيضاً من هذا الباب ، ما إذا أطلق اللفظ وأريد به نوعه أو صنفه ، فإنه فرده ومصادقه حقيقة ، لا لفظه وذاك معناه ، كي يكون مستعملاً فيه استعمال اللفظ في المعنى ، فيكون اللفظ نفس الموضوع الملحق إلى المخاطب خارجاً ، قد أحضر في ذهنه بلا وساطة حالي^(١) ، وقد حكم عليه ابتداءً ، بدون واسطة أصلاً ، لا لفظه ، كما لا يخفى ، فلا يكون في البين لفظ قد استعمل في معنى ، بل فرد قد حكم في القضية عليه - بما هو مصادق لكل^(٢) اللفظ ، لا بما هو خصوص جزئيه .

نعم فيما إذا أريد به فرد آخر مثله ، كان من قبيل استعمال اللفظ في المعنى ، اللهم إلا أن يقال : إن لفظ (ضرب) وإن كان فرداً له ، إلا أنه إذا قصد به حكايته ، وجعل عنواناً له ومراته ، كان لفظه المستعمل فيه ، وكان - حينئذ - كما إذا قصد به فرد مثله .

وبالجملة : فإذا أطلق وأريد به نوعه ، كما إذا أريد به فرد مثله ، كان من باب استعمال اللفظ في المعنى ، وإن كان فرداً منه ، وقد حكم في القضية بما يعمه ، وإن أطلق ليحكم عليه بما هو فرد كلّه ومصادقه ، لا بما هو لفظه وبه حكايته ، فليس من هذا الباب ، لكن الاطلاقات المتعارفة ظاهراً

(١) في «أوب» : حاكي .

(٢) في «أ» : لكلـه .

ليست كذلك ، كما لا يخفى ، وفيها ما لا يكاد يصح أن يراد منه ذلك ، مما كان الحكم في القضية لا يكاد يعمّ شخص اللفظ ، كما في مثل : (ضرب فعل ماض) .

الخامس

لا ريب في كون الألفاظ موضوعة بإزاء معانيها من حيث هي ، لا من حيث هي مراده للافظها ، لما عرفت بما لا مزيد عليه ، من أن قصد المعنى على ألحائه من مقومات الاستعمال ، فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه .

هذا مضافاً إلى ضرورة صحة الحمل والاسناد في الجمل ، بلا تصرف في ألفاظ الأطراف ، مع أنه لو كانت موضوعة لها بما هي مراده ، لما صح بدونه ؛ بداعه أن المحمول على (زيد) في (زيد قائم) والمسند إليه في (ضرب زيد) - مثلاً - هو نفس القيام والضرب ، لا بما هما مرادان ، مع أنه يلزم كون وضع عامة الألفاظ عاماً والموضوع له خاصاً ، لمكان اعتبار خصوص إرادة اللافظين فيما وضع له اللفظ ، فإنه لا مجال لتوهم أخذ مفهوم الإرادة فيه ، كما لا يخفى ، وهكذا الحال في طرف الموضوع .

وأما ما حكي^(١) عن العلمين (الشيخ الرئيس^(٢) ، والمحقق

(١) راجع الشفاء ، قسم المنطق في المقالة الأولى من الفن الأول ، الفصل الثامن / ٤٢ ، عند قوله (وذلك لأن معنى دلالة اللفظ ، هو أن يكون اللفظ اسمًا لذلك المعنى على سبيل القصد الأول) انتهى .

وحكم العلامة الحنفي (ره) في الجوهر التضييد في شرح التجريد / ٤ . عن استاذ المحقق الطوسي (ره) قوله بأن اللفظ لا يدلّ بذاته على معناه بل باعتبار الإرادة والقصد .

(٢) الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا الحكيم المشهور ، أحد فلاسفة المسلمين ولد سنة ٣٧٠ هـ بقرية من ضياع بخارى ، نادرة عصره في علمه وذكائه وتصانيفه ، لم يستكمل ثمانى عشرة سنة من عمره الأـ وقد فرغ من تحصيل العلوم بأسراها ، صنف كتاب « الشفاء » و« النجاة » و« الإشارات » و« القانون » وغير ذلك مما يقارب مائة مصنف ،

الطوسي^(١) من مصيرهما الى أن الدلالة تتبع الارادة ، فليس ناظراً الى كون الألفاظ موضوعة للمعاني بما هي مراده ، كما توهنه بعض الأفاضل^(٢) ، بل ناظر إلى أن دلالة الألفاظ على معانها بالدلالة التصديقية ، أي دلالتها على كونها مراده للافظها تتبع إرادتها منها ، ويتفرع عليها تبعية مقام الإثبات للثبوت ، وتفرع الكشف على الواقع المكشوف ، فإنه لولا الثبوت في الواقع ، لما كان للإثبات والكشف والدلالة مجال ، ولذا لا بد من إحراز كون المتكلّم بصدق الإفادة في إثبات إرادة ما هو ظاهر كلامه ودلالته على الإرادة ، وإنما كانت لكلامه هذه الدلالة ، وإن كانت له الدلالة التصورية ، أي كون سمعاه موجباً لإخبار معناه الموضوع له ، ولو كان من وراء الجدار ، أو من لافظ بلا شعور ولا اختيار .

إن قلت : على هذا ، يلزم أن لا يكون هناك دلالة عند الخطأ ، والقطع بما ليس بمراد ، أو الاعتقاد بإرادة شيء ، ولم يكن له من اللفظ مراد .

قلت : نعم لا يكون حيئاً دلالة ، بل يكون هناك جهة وضلاله ، بحسبها الجاهل دلالة ، ولعمري ما أفاده العلمان من التبعية - على ما بيئاه - واضح لا محيس عنده ، ولا يكاد ينقضى تعجبى كيف رضي المتسوهمن أن يجعل كلامهما ناظراً إلى ما لا ينبغي صدوره عن فاضل ، فضلاً عنمن هو عَلَم

→ وله شعر ، توفي بهمدان يوم الجمعة من شهر رمضان ٤٢٨ هـ ودفن بها . (وفيات الأعيان رقم ١٩٠ / ٢٥٧) .

(١) المحقق خواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الحكم الفيلسوف ولد في طوس عام ٥٩٧ هـ ، درس في صغره مختلف العلوم وأتقن علوم الرياضيات وكان لا يزال في مطلع شبابه ، سافر إلى نيشابور وقضى فيها فترة ظهر نبوغه وتفوقه ، باشر إنشاء مرشد مراة وأسس مكتبة مراة ، حضر درس المحقق الحلبي عندما زار الفيحاء بصحبة هولاكو ، كتب ما يناهز ١٨٤ مؤلفاً في فنون شتى ، توفي في ٦٨٢ هـ ودفن في جوار الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) . (أعيان الشيعة ٤١٤ / ٩) .

(٢) صاحب الفصول ١٧ ، السطر الأخير .

في التحقيق والتدقيق؟!

السادس

لا وجه لتوهم وضع للمركيبات ، غير وضع المفردات ، ضرورة عدم الحاجة إليه ، بعد وضعها بمoadها ، في مثل (زيد قائم) و (ضرب عمرو بكرأ) شخصياً ، وبهياتها المخصوصة من خصوص إعرابها نوعياً ، ومنها خصوص هيئات المركيبات الموضوعة لخصوصيات النسب والإضافات ، بمزاياها الخاصة من تأكيد وحصر وغيرهما نوعياً ؛ بداهة أن وضعها كذلك وافٍ بتمام المقصود منها ، كما لا يخفى ، من غير حاجة إلى وضع آخر لها بجملتها ، مع استلزمـه الدلالة على المعنى : تارة بملاحظة وضع نفسها ، وأخرى بملاحظة وضع مفرداتها ، ولعل المراد من العبارات الموهمة لذلك ، هو وضع الهيئات على حدة ، غير وضع المواد ، لا وضعها بجملتها ، علاوة على وضع كل منها .

السابع

لا يخفى أن تبادر المعنى من اللفظ ، وانسباقه إلى الذهن من نفسه - وبلا قرينة - علامة كونه حقيقة فيه ؛ بداعه أنه لولا وضعه له ، لما تبادر .

ولا يقال : كيف يكون علامه ؟ مع توقفه على العلم بأنه موضوع له ،
كما هو واضح ، فلو كان العلم به موقوفاً عليه لدار .

فإنما يقال : الموقوف عليه غير الموقوف عليه ، فإن العلم التفصيلي -
بكونه موضوعاً له - موقوف على التبادر ، وهو موقوف على العلم الإجمالي
الارتکازی به ، لا التفصيلي ، فلا دور .

هذا إذا كان المراد به التبادر عند المستعلم ، وأما إذا كان المراد به التبادر عند أهل المحاورة ، فالالتغایر أوضح من أن يخفى .

ثم إن هذا فيما لو علم استناد الانسياق إلى نفس اللفظ ، وأما فيما احتمل استناده إلى قرينة ، فلا يجدي أصالة عدم القرينة في إحراز كون الاستناد إليه ، لا إليها - كما قيل^(١) - لعدم الدليل على اعتبارها إلا في إحراز المراد ، لا الاستناد .

ثم إن^(٢) عدم صحة سلب اللفظ - بمعناه المعلوم المركب في الذهن اجمالاً كذلك - عن معنى تكون علامه كونه حقيقة فيه ، كما أن صحة سلبه عنه علامه كونه مجازاً في الجملة .

والتفصيل : إن عدم صحة السلب عنه ، وصحة الحمل عليه بالحمل الأولي الذاتي ، الذي كان ملاكه الاتحاد مفهوماً ، علامه كونه نفس المعنى ، وبالحمل الشائع الصناعي ، الذي ملاكه الاتحاد وجوداً ، بنحو من أنحاء الاتحاد ، علامه كونه من مصاديقه وأفراده الحقيقية^(٣) .

كما أن صحة سلبه كذلك علامه أنه ليس منها ، وإن لم نقل بأن إطلاقه عليه من باب المجاز في الكلمة ، بل من باب الحقيقة ، وإن التصرف فيه في أمر عقلي ، كما صار إليه السكاكي^(٤) ، واستعلام حال اللفظ ، وأنه حقيقة أو

(١) قوانين الأصول / ١٣ .

(٢) في «أ» : إنه كذلك عدم صحة سلب اللفظ بمعناه المعلوم ، المركب في الذهن إجمالاً عن معنى ... الخ .

(٣) فيما إذا كان المحمول والمحمول عليه كلياً وفرداً ، لا فيما إذا كانا كلين متتساوين ، أو غيرهما ، كما لا يخفى . منه قدس سره .

وفي نسخة «أ» لم يظهر كونه تعلقاً بل الظاهر دخوله في المتن .

(٤) مفتاح العلوم / ١٥٦ ، الفصل الثالث في الاستعارة .

أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي الخوارزمي ، ولد سنة ٥٥٥ هـ . كان علاماً بارعاً في فنون شتى خصوصاً المعانوي والبيان ، وله كتاب «مفتاح العلوم» فيه إثنا عشر علمًا من علوم العربية ، وله النصيب الواfter في علم الكلام وسائر الفنون مات بخوارزم سنة ٦٢٦ هـ . (بغية الوعاة ٢/٣٦٤ رقم ٢٢٠٤) .

مجاز في هذا المعنى بهما ، ليس على وجه دائرة ، لما عرفت في التبادر من التغير بين الموقوف والموقوف عليه ، بالإجمال والتفصيل أو الإضافة إلى المستعلم والعالم ، فتأمل جيداً .

ثم إنه قد ذكر الاطراد وعدهم علامة للحقيقة والمجاز أيضاً ، ولعله بمحاجة نوع العلائق المذكورة في المجازات ، حيث لا يطرد صحة استعمال اللفظ معها ، وإن فبالمحاجة خصوص ما يصح معه الاستعمال ، فالمجاز مطرد كالحقيقة ، وزيادة قيد (من غير تأويل) أو (على وجه الحقيقة)^(١) ، وإن كان موجباً لاختصاص الاطراد كذلك بالحقيقة ، إلا أنه - حينئذ - لا يكون علامة لها إلا على وجه دائرة ، ولا يتأنى التفصي عن الدور بما ذكر في التبادر هنا^(٢) ، ضرورة أنه مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة ، لا يبقى مجال لاستعلام^(٣) حال الاستعمال بالاطراد ، أو بغيره .

الثامن

أنه للفظ أحوال خمسة ، وهي : التجوز ، والاشتراك ، والتخصيص ، والنقل ، والإضمار ، لا يكاد يصار إلى أحدهما فيما إذا داز الأمر بينه وبين المعنى الحقيقي ، إلا بقرينة صارفة عنه إليه .

وأما إذا دار الأمر بينها ، فالأصوليون ، وإن ذكروا لترجيح بعضها على بعض وجوهاً ، إلا أنها استحسانية ، لا اعتبار بها ، إلا إذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنى ، لعدم مساعدة دليل على اعتبارها بدون ذلك ، كما لا يخفى .

(١) الزيادة من صاحب الفصول ، الفصول / ٣٨ ، فصل في علامة الحقيقة والمجاز .

(٢) في «أ» : هامنا .

(٣) في «ب» : الاستعلام

التابع

إنَّه اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه على أقوال، وقبل الخوض في تحقيق الحال لا بأس بتمهيد مقال ، وهو : أنَّ الوضع التعييني ، كما يحصل بالتصريح بإنشائه ، كذلك يحصل بإستعمال اللفظ في غير ما وضع له ، كما إذا وضع له ، بأنْ يُقصد الحكاية عنه ، والدلالة عليه بنفسه لا بالقرينة ، وإنْ كان لا بد - حينئذ - من نصب قرينة ، إلا أنه للدلالة على ذلك ، لا على إرادة المعنى ، كما في المجاز ، فافهم .

وكون إستعمال اللفظ فيه كذلك في غير ما وضع له ، بلا مراعاة ما اعتبر في المجاز ، فلا يكون بحقيقة ولا مجاز ، غير ضائز بعد ما كان مما يقبله الطبيع ولا يستنكره ، وقد عرفت سابقاً^(١) ، أنه في الاستعمالات الشائعة في المحاورات ما ليس بحقيقة ولا مجاز .

إذا عرفت هذا ، فدعوى الوضع التعييني في الألفاظ المتدولة في لسان الشارع هكذا قريبة جداً ، ومدعي القطع به غير مجاز قطعاً ، ويدل عليه تبادر المعاني الشرعية منها في محاوراته ، ويؤيد ذلك أنه ربما لا يكون علاقة معتبرة بين المعاني الشرعية واللغوية ، فأيَّ علاقة بين الصلاة سرعاً والصلة بمعنى الدعاء ، ومجرد إشتمال الصلاة على الدعاء لا يجب ثبوت ما يعتبر من علاقة الجزء والكل بينهما ، كما لا يخفى . هذا كله بناء على كون معانيها مستحدثة في شرعنا .

وأما بناء على كونها ثابتة في الشائع السابقة ، كما هو قضية غير واحد من الآيات ، مثل قوله تعالى ﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

(١) راجع صفحة ١٤ الأمر الرابع .

قبلكم^(١) وقوله تعالى «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ»^(٢) وقوله تعالى «وَأَوْصَانِي
بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دَمْتَ حَيًّا»^(٣) إلى غير ذلك ، فالالفاظها حقائق لغوية ،
لا شرعية، واختلاف الشرائع فيها جزءاً وشرطأً ، لا يوجب اختلافها في الحقيقة
والماهية ؛ إذ لعله كان من قبيل الاختلاف في المصاديق والمحققات ،
كاختلافها بحسب الحالات في شرعنا ، كما لا يخفى .

ثم لا يذهب عليك أنه مع هذا الاحتمال ، لا مجال للدعوى الوثوق
- فضلاً عن القطع - بكونها حقائق شرعية ، ولا لتوهم دلالة الوجوه التي ذكروها
على ثبوتها ، لو سلم دلالتها على الثبوت لولاه ، ومنه [قد]^(٤) إنقدح حال
دعوى الوضع التعيني معه ، ومع الغض عنه ، فالإنصاف أن منع حصوله في
زمان الشارع في لسانه ولسان تابعيه مكابرة ، نعم حصوله في خصوص لسانه
ممنوع ، فتأمل .

وأما الشمرة بين القولين ، فتظهر في لزوم حمل الألفاظ الواقعية في كلام
الشارع بلا قرينة على معانيها اللغوية مع عدم الثبوت ، وعلى معانيها الشرعية
على الثبوت ، فيما إذا علم تأخر الاستعمال ، وفيما إذا جهل التاريخ ، ففيه
إشكال ، وأصلالة تأخر الاستعمال مع معارضتها بأصلالة تأخر الوضع ، لا دليل
على اعتبارها بعيداً ، إلا على القول بالأصل المثبت ، ولم يثبت بناء من
العقلاء على التأخر مع الشك ، وأصلالة عدم النقل إنما كانت معتبرة فيما إذا
شك في أصل النقل ، لا في تأخره ، فتأمل .

(١) البقرة / ١٨٣ .

(٢) الحج / ٢٧ .

(٣) مريم / ٣١ .

(٤) أثبتناه من «أ» .

العاشر

أنه وقع الخلاف في أن ألفاظ العبادات ، أسماء لخصوص الصالحة أو لللامع منها ؟

وقبل الخوض في ذكر أدلة القولين ، يذكر أمور :

منها : إنه لا شبهة في تأتي الخلاف ، على القول بثبتت الحقيقة الشرعية ، وفي جريانه على القول بالعدم إشكال .

وغاية ما يمكن أن يقال في تصويره : إن التزاع وقع - على هذا - في أن الأصل في هذه الألفاظ المستعملة مجازاً في كلام الشارع ، هو استعمالها في خصوص الصالحة أو الأعم ، بمعنى أن أيهما قد اعتبرت العلاقة بينه وبين المعاني اللغوية ابتداء ، وقد استعمل في الآخر بتبعه ومناسبته ، كي ينزل كلامه^(١) عليه مع القرينة الصارفة عن المعاني اللغوية ، وعدم قرينة أخرى معينة للأخر .

وأنت خبير بأنه لا يكاد يصح هذا ، إلا إذا علم أن العلاقة إنما إعتبرت كذلك ، وأن بناء الشارع في محاوراته ، استقر عند عدم نصب قرينة أخرى على إرادته ، بحيث كان هذا قرينة عليه ، من غير حاجة إلى قرينة معينة أخرى ، وأنى لهم بإثبات ذلك .

وقد انقدح بما ذكرنا تصوير التزاع - على ما نسب^(٢) إلى الباقياني^(٣) -

(١) في «أ» : تقديم (عليه) على (كلامه) .

(٢) نسبة ابن الحاجب والعصدي ، راجع شرح العصدي على مختصر الأصول : ٥١ / ٥٢ .

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب البصري البغدادي المالكي الأصولي المتكلم كان مشهوراً بالمناظرة وسرعة الجواب توفي سنة ٤٠٣ هـ ببغداد ، (الكتاب والألقاب : ٢ / ٥٥ وال عبر في خبر من غير : ٢٠٧ / ٢) .

وذلك بأن يكون التزاع ، في أن قضية القرينة المضبوطة التي لا يتعدى عنها إلا بالأخرى - الدالة على أجزاء المأمور به وشرائطه - هو تمام الأجزاء والشرط ، أو هما في الجملة ، فلا تغفل .

ومنها : أن الظاهر أن الصحة عند الكل بمعنى واحد ، وهو التمامية ، وتفسيرها بإسقاط القضاء - كما عن الفقهاء - أو بموافقة الشريعة - كما عن المتكلمين - أو غير ذلك ، إنما هو بالمعنى من لوازمهما ؛ لوضوح اختلافه بحسب اختلاف الأنظار ، وهذا لا يوجب تعدد المعنى ، كما لا يوجبه اختلافها بحسب الحالات من السفر ، والحضر ، والاختيار ، والاضطرار إلى غير ذلك ، كما لا يخفى .

ومنه ينقدح أن الصحة والفساد أمران إضافيان ، فيختلف شيء واحد صحة وفساداً بحسب الحالات ، فيكون تماماً بحسب حالة ، وفاسداً بحسب أخرى ، فتدبر جيداً .

ومنها : أنه لا بد - على كلا القولين - من قدر جامع في البين ، كان هو المسمى بلفظ كذا ، ولا إشكال في وجوده بين الأفراد الصحيحة ، وإمكان الإشارة إليه بخواصه وأثاره ، فإن الاشتراك في الآخر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد ، يؤثر الكل فيه بذلك الجامع ، فيصبح تصوير المسمى بلفظ الصلاة مثلاً : بالنهاية عن الفحشاء ، وما هو معراج المؤمن ، ونحوهما .

والإشكال فيه^(١) - بأن الجامع لا يكاد يكون أمراً مركباً، إذ كل ما فرض جامعاً ، يمكن أن يكون صحيحاً وفاسداً ؛ لما عرفت ، ولا أمراً بسيطاً ، لأنه لا يخلو : أما أن يكون هو عنوان المطلوب ، أو ملزوماً مساوياً له ، والأول غير معقول ؛ لبداهة استحالة أخذ ما لا يتأتى إلا من قبل الطلب في متعلقه ،

(١) الاشكال من صاحب التقريرات ، مطراح الأنظار / ٦

مع لزوم الترافق بين لفظة الصلاة والمطلوب ، وعدم جريان البراءة مع الشك في أجزاء العبادات وشرائطها ؛ لعدم الإجمال - حينئذ - في المأمور به فيها ، إنما الإجمال فيما يتحقق به ، وفيه مثله لا مجال لها ، كما حقق في محله ، مع أن المشهور القائلين بالصحيح ، قائلون بها في الشك فيها ، وبهذا يشكل لو كان البسيط هو ملزم المطلوب أيضاً - مدفوع ، بأن الجامع إنما هو مفهوم واحد متزع عن هذه المركبات المختلفة زيادة ونقيصة . بحسب اختلاف الحالات ، متحد معها نحو إتحاد ، وفيه مثله تجري البراءة ، وإنما لا تجري فيما إذا كان المأمور به أمراً واحداً خارجياً ، مسبباً عن مركب مردد بين الأقل والأكثر ، كالطهارة المسيبة عن الغسل والوضوء فيما إذا شك في أجزائهما ، هذا على الصحيح .

وأما على الأعم ، فتصوير الجامع في غاية الإشكال ، مما قيل في تصويره أو يقال ، وجوه^(١) :

أحدها^(٢) : أن يكون عبارة عن جملة من أجزاء العبادة ، كالأركان في الصلاة مثلاً ، وكان الزائد عليها معتبراً في المأمور به لا في المسمى .

وفيه ما لا يخفى ، فإن التسمية بها حقيقة لا تدور مدارها ، ضرورة صدق الصلاة مع الإخلال ببعض الأركان ، بل وعدم الصدق عليها مع الإخلال بسائر الأجزاء والشروط عند الأعمى ، مع أنه يلزم أن يكون الاستعمال فيما هو المأمور به - بأجزائه وشرطه - مجازاً عنده ، وكان من باب إستعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل ، لا من باب إطلاق الكل على الفرد والجزئي ، كما هو واضح ، ولا يلتزم به القائل بالأعم ، فافهم .

(١) راجع القوانين / ٤٠ في الصحيح والأعم ، ومطارح الانظار / ٧ في الصحيح والأعم ، والفصل / ٤٦ .

(٢) هذا ما يظهر من صاحب القوانين ، القوانين / ٤٤ في الصحيح والأعم .

ثانيها : أن تكون موضوعة لمعظم الأجزاء التي تدور مدارها التسمية عرفاً ، فصدق الأسم كذلك يكشف عن وجود المسمى ، وعدم صدقه عن عدمه .

وفيه - مضافاً إلى ما أورد على الأول أخيراً - أنه عليه يتبادل ما هو المعتبر في المسمى ، فكان شيء واحد داخلاً فيه تارة ، وخارجأ عنه أخرى ، بل مردداً بين أن يكون هو الخارج أو غيره عند إجتماع تمام الأجزاء ، وهو كما ترى ، سيما إذا لوحظ هذا مع ما عليه العادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات .

ثالثها : أن يكون وضعها كوضع الأعلام الشخصية كـ (زيد) فكما لا يضر في التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة من الصغر والكبير ، ونقص بعض الأجزاء وزيادتها ، كذلك فيها .

وفيه : أن الأعلام إنما تكون موضوعة للأشخاص ، والتشخص إنما يكون بالوجود الخاص ، ويكون الشخص حقيقة باقياً ما دام وجوده باقياً، وإن تغيرت عوارضه من الزيادة والنقصان ، وغيرهما من الحالات والكيفيات ، فكما لا يضر اختلافها في التشخص ، لا يضر اختلافها في التسمية ، وهذا بخلاف مثل ألفاظ العادات مما كانت موضوعة للمركيبات والمقيدات ، ولا يكاد يكون موضوعاً له ، إلا ما كان جاماً لشتاتها وحاوياً لمترافقاتها ، كما عرفت في الصحيح منها .

رابعها : إن ما وضعت له الألفاظ إبتداءً هو الصحيح التام الواحد لتمام الأجزاء والشرائط ، إلا أن العرف يتسامحون - كما هو دينهم - ويطلقون تلك الألفاظ على الفاقد للبعض ، تنزيلاً له منزلة الواحد ، فلا يكون مجازاً في الكلمة - على ما ذهب إليه السكاكي^(١) في الاستعارة - بل يمكن دعوى

(١) مفتاح العلوم / ١٥٦ ، الفصل الثالث في الاستعارة .

صيروته حقيقة فيه ، بعد الاستعمال فيه كذلك دفعة أو دفعات ، من دون حاجة إلى الكثرة والشهرة ، للأنس الحاصل من جهة المشابهة في الصورة ، أو المشاركة في التأثير ، كما في أسامي المعاجين الموضوعة ابتداءً لخصوص مركبات واجدة لأجزاء خاصة ، حيث يصح إطلاقها على الفاقد لبعض الأجزاء المشابه له صورة ، والمشارك في المهم أثراً تزيلاً أو حقيقة .

وفيه : إنه إنما يتم في مثل أسامي المعاجين ، وسائر المركبات الخارجية مما يكون الموضوع له^(١) فيها ابتداءً مركباً ، خاصاً ، ولا يكاد يتم في مثل العادات ، التي عرفت أن الصحيح منها يختلف حسب إختلاف الحالات ، وكون الصحيح بحسب حالة فاسداً^(٢) بحسب حالة أخرى ، كما لا يخفى ، فتأمل جيداً .

خامسها : أن يكون حالها حال أسامي المقادير والأوزان ، مثل المثقال ، والحقة ، والوزنة إلى غير ذلك ، مما لا شبهة في كونها حقيقة في الزائد والناقص في الجملة ، فإن الواقع وإن لاحظ مقداراً خاصاً ، إلا أنه لم يضع له بخصوصه ، بل للأعم منه ومن الزائد والناقص ، أو أنه وإن خص به أولاً ، إلا أنه بالاستعمال كثيراً فيما يعنيه أنهما منه ، قد صار حقيقة في الأعم ثانياً .

وفيه : إن الصحيح - كما عرفت في الوجه السابق - يختلف زيادة ونقيصة ، فلا يكون هناك ما يلاحظ الزائد والناقص بالقياس عليه ، كي يوضع اللفظ لما هو الأعم ، فتدبر جيداً .

ومنها : ان الظاهر أن يكون الوضع والموضوع له - في ألفاظ العادات - عامين ، واحتمال كون الموضوع له خاصاً بعيد جداً ، لاستلزماته كون

(١) في «ب»: الموضوع فيها .

(٢) في «أ و ب» : فاسد .

استعمالها في الجامع ، في مثل : (الصلاة تنهى عن الفحشاء) و (الصلاة معراج المؤمن) و [(عمود الدين)]^(١) و (الصوم جنة من النار) مجازاً ، أو منع استعمالها فيه في مثلها ، وكل منها بعيد إلى الغاية ، كما لا يخفى على أولي النهاية .

ومنها : أن ثمرة النزاع إجمال الخطاب على القول الصحيحي ، وعدم جواز الرجوع إلى إطلاقه ، في رفع ما إذا شك في جزئية شيء للمأمور به أو شرطيته أصلاً، لاحتمال دخوله في المسمى ، كما لا يخفى ، وجواز الرجوع إليه في ذلك على القول الأعمي ، في غير ما احتمل دخوله فيه ، مما شك في جزئيته أو شرطيته ، نعم لا بد في الرجوع إليه فيما ذكر من كونه وارداً مورداً البيان ، كما لا بد منه في الرجوع إلى سائر المطلقات ، وبدونه لا مرجع أيضاً إلا البراءة أو الاشتغال ، على الخلاف في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين .

وقد إنقدح بذلك : إن الرجوع إلى البراءة أو الاشتغال في موارد إجمال الخطاب أو إهماله على القولين ، فلا وجه لجعل الثمرة هو الرجوع إلى البراءة على الأعم ، والاشغال على الصحيح^(٣) ، ولذا ذهب المشهور إلى البراءة ، مع ذهابهم إلى الصحيح وربما قيل^(٣) بظهور الثمرة في النذر أيضاً .

قلت : وإن كان تظاهر فيما لو نذر لمن صلي إعطاء درهم في البرء فيما لو أعطاه لمن صلى ، ولو علم بفساد صلاته ، لإخلاله بما لا يعتبر في الاسم على الأعم ، وعدم البرء على الصحيح ، إلا أنه ليس بثمرة لمثل هذه

(١) أثبناها من (ب).

(٢) القوانين ١ / ٤٠ ، مبحث الصحيح والأعم .

(٣) القوانين ١ / ٤٣ ، مبحث الصحيح والأعم .

المسألة ، لما عرفت من أن ثمرة المسألة الأصولية ، هي أن تكون نتيجتها واقعة في طريق استنباط الأحكام الفرعية ، فافهم .

وكيف كان ، فقد استدل للصحيح بوجوده :

أحدها : التبادر ، ودعوى أن المنسق إلى الأذهان منها هو الصحيح ، ولا منافاة بين دعوى ذلك ، وبين كون الألفاظ على هذا القول مجملات ، فإن المنافاة إنما تكون فيما إذا لم تكن معانيها على هذا مبينة بوجهه ، وقد عرفت كونها مبينة بغير وجه .

ثانيها : صحة السلب عن الفاسد ، بسبب الإخلال ببعض أجزائه ، أو شرائطه بالمداقة ، وإن صح الإطلاق عليه بالعناية .

ثالثها : الأخبار الظاهرة في إثبات بعض الخواص والأثار للمسميات مثل (الصلة عمود الدين)^(١) أو (معراج المؤمن)^(٢) و (الصوم جنة من النار)^(٣) إلى غير ذلك ، أو نفي ماهيتها وطبيعتها ، مثل (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)^(٤) ونحوه ، مما كان ظاهراً في نفي الحقيقة ، بمجرد فقد ما يعتبر في الصحة شطراً أو شرطاً ، وإرادة خصوص الصحيح من الطائفة الأولى ، ونفي الصحة من الثانية ؛ لشروع إستعمال هذا التركيب في نفي مثل الصحة أو الكمال خلاف الظاهر ، لا يصار إليه مع عدم نصب قرينه عليه ، واستعمال هذا التركيب في نفي الصفة ممكناً المنع ، حتى في مثل (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)^(٥) مما يعلم أن المراد نفي الكمال ، بدعوى استعماله

(١) دعائم الإسلام ١ : ١٢٣ ، جامع الأخبار / ٨٥ ، الكافي ٣ / ٩٩ باب النساء الحديث ٤ غوالى الالاى ١ / ٣٢٢ الحديث ٥٥ .

(٢) لم نجده في كتب الحديث ، ولكن أورده في جواهر الكلام ٢/٧ .

(٣) الفقيه ٢/٤٤ باب فضل الصيام ، الحديث ١ و ٥ ، الكافي ٤ / ٦٢ باب ما جاء في فضل الصوم والصائم الحديث ١ .

(٤) غوالى الالاى ١ : ١٩٦ ، الحديث ٢ وغوالى الالاى ٢ : ٢١٨ الحديث ١٣ .

(٥) دعائم الإسلام ١ : ١٤٨ ، التهذيب ٣ : ٢٦١ باب ٢٥ فضل المساجد والصلوة فيها ،

في نفي الحقيقة ، في مثله أيضاً بنحو من العناية ، لا على الحقيقة ، وإنما دل على المبالغة ، فافهم^(١) .

رابعها : دعوى القطع بأن طريقة الواضعين ودينهم ، وضع الألفاظ للمركبات التامة ، كما هو قضية الحكمة الداعية إليه ، وال الحاجة وإن دعت أحياناً إلى إستعمالها في الناقص أيضاً ، إلا أنه لا يقتضي أن يكون بنحو الحقيقة ، بل ولو كان مسامحة ، تنزيلاً للفاقد منزلة الواجد .

والظاهر أن الشارع غير متخط عن هذه الطريقة .

ولا يخفى أن هذه الدعوى وإن كانت غير بعيدة ، إلا أنها قابلة للمنع ، فتأمل .

وقد يستدل للأعمى أيضاً ، بوجوه :

منها : تبادر الأعم ، وفيه : أنه قد عرفت الإشكال في تصوير الجامع الذي لا بد منه ، فكيف يصح معه دعوى التبادر .

ومنها : عدم صحة السلب عن الفاسد ، وفيه منع ، لما عرفت .

ومنها : صحة التقسيم إلى الصحيح والسيقim .

وفيه أنه إنما يشهد على أنها للأعم ، لولم تكن هناك دلالة على كونها موضوعة للصحيح ، وقد عرفتها ، فلا بد أن يكون التقسيم بمحاجة ما يستعمل فيه اللفظ ، ولو بالعنابة .

→ الحديث ٥٥ وسائل الشيعة ٣ / ٤٧٨ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد ، الحديث ١ .

(١) إشارة إلى أن الأخبار المثبتة للآثار وإن كانت ظاهرة في ذلك - لمكان أصلالة الحقيقة ، ولازم ذلك كون الموضوع له للأسماء هو الصحيح ، ضرورة اختصاص تلك الآثار به - إلا أنه لا يثبت بأصالتها كما لا يخفى ، لإجرائها العقلاء في إثبات المراد ، لا في أنه على نحو الحقيقة لا المجاز ، فتأمل جيداً ، منه قدس سره .

ومنها : استعمال الصلاة وغيرها في غير واحد من الأخبار في الفاسدة ، كقوله عليه الصلاة والسلام (بني الإسلام على خمس : الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية ، ولم يناد أحد بشيء كما نودي بالولاية ، فأخذ الناس بأربع ، وتركوا هذه ، فلو أن أحداً صام نهاره وقام ليلاً ، ومات بغير ولاية ، لم يقبل له صوم ولا صلاة)^(١) ، فإن الأخذ بالأربع ، لا يكون بناء على بطلان عبادات تاركي الولاية ، إلا إذا كانت أسامي للأعم . وقوله عليه السلام : (دعى الصلاة أيام اقرائك)^(٢) ضرورة أنه لو لم يكن المراد منها الفاسدة ، لزم عدم صحة النهي عنها ، لعدم قدرة الحائض على الصحبة منها .

وفيه : أن الاستعمال أعم من الحقيقة ، مع أن المراد في الرواية الأولى ، هو خصوص الصحيح بقرينة أنها مما بني عليها الإسلام ، ولا ينافي ذلك بطلان عبادة منكري الولاية ، إذ لعل أخذهم بها إنما كان بحسب اعتقادهم لا حقيقة ، وذلك لا يقتضي استعمالها في الفاسد أو الأعم ، والاستعمال في قوله : (فلو أن أحداً صام نهاره) [إلى آخره]^(٣) ، كان كذلك - أي بحسب اعتقادهم - أو للمشابهة والمشاكلة .

وفي الرواية الثانية ، الإرشاد^(٤) إلى عدم القدرة على الصلاة ، وإنما كان الإتيان بالأركان ، وسائر ما يعتبر في الصلاة ، بل بما يسمى في العرف بها ،

(١) الكافي ٢ / ١٥ باب ١٣ دعائم الإسلام - الخصال / ٢٧٧ باب الخمسة ، الحديث ٢١
غوالى الالى ١ / ٨٢ ، الفصل الخامس ، الحديث ٤ .

(٢) التهذيب ١ / ٣٨٤ باب ١٩ الحيض والاستحاضة والنفاس ، الحديث ٦ - الكافي ٣ / ٨٨ باب
جامع في الحائض والمستحاضضة الحديث ١ . غوالى الالى ٢ / ٢٠٧ باب الطهارة الحديث
١٢٤ .

(٣) أثبنا هذه العبارة من «ب» .

(٤) وفي بعض النسخ المطبوعة (النهي للإرشاد) .

ولو أخل بما لا يضر الإخلال به بالتسمية عرفاً . محرماً على الحائض ذاتاً ، وإن لم تقصد به القربة .

ولا أظن أن يلتزم به المستدل بالرواية ، فتأمل جيداً .

ومنها : أنه لا شبهة^(١) في صحة تعلق النذر وشبهه بترك الصلاة في مكان تكره فيه . وحصول الحنث بفعلها ، ولو كانت الصلاة المنذورة تركها خصوص الصحيح ، لا يكاد يحصل به الحنث أصلاً ، لفساد الصلاة المأتمي بها لحرمتها ، كما لا يخفى ، بل يلزم المحال ، فإن النذر حسب الفرض قد تعلق بالصحيح منها ، ولا يكاد يكون معه صحيحة ، وما يلزم من فرض وجوده عدمه محال .

قلت : لا يخفى أنه لو صح ذلك ، لا يقتضي إلا عدم صحة تعلق النذر بالصحيح ، لا عدم وضع اللفظ له شرعاً ، مع أن الفساد من قبل النذر لا ينافي صحة متعلقة ، فلا يلزم من فرض وجودها عدمها .

ومن هنا إنقبح أن حصول الحنث إنما يكون لأجل الصحة ، لولا تعلقه ، نعم لو فرض تعلقه بترك الصلاة المطلوبة بالفعل^(٢) ، لكان منع حصول الحنث بفعلها بمكان من الإمكاني .

بقي أمور :

الأول : إن أسامي المعاملات ، إن كانت موضوعة للمسبيات فلا مجال للنزاع في كونها موضوعة للصحيح أو للأعم ، لعدم إتصافها بهما ، كما لا يخفى ، بل بالوجود تارة وبالعدم أخرى ، وأما إن كانت موضوعة للأسباب ،

(١) في نسخة (أ) : لا إشكال .

(٢) ولو مع النذر ، ولكن صحته كذلك مشكل ، لعدم كون الصلاة معه صحيحة مطلوبة ، فتأمل جيداً . « منه قدس سره » .

فللتزاع فيه مجال ، لكنه لا يبعد دعوى كونها موضوعة للصحيحة أيضاً ، وان الموضوع له هو العقد المؤثر لأثر كذا شرعاً وعرفاً . والاختلاف بين الشرع والعرف فيما يعتبر في تأثير العقد ، لا يوجب الإختلاف بينهما في المعنى ، بل الاختلاف في المحققات والمصاديق ، وتخطئة الشرع العرف في تخيل كون العقد بدون ما اعتبره في تأثيره ، محققاً لما هو المؤثر ، كما لا يخفى فافهم .

الثاني : إن كون ألفاظ المعاملات أساساً للصحيحة ، لا يوجب إجمالها ، كالفاظ العبادات ، كي لا يصح التمسك بإطلاقها عند الشك في اعتبار شيء في تأثيرها^(١) شرعاً ، وذلك لأن إطلاقها - لو كان مسوقاً في مقام البيان - ينزل على أن المؤثر عند الشارع ، هو المؤثر عند أهل العرف ، ولم يعتبر في تأثيره عنده . غير ما اعتبر فيه عندهم ، كما ينزل عليه إطلاق كلام غيره ، حيث أنه منهم ، ولو اعتبر في تأثيره ما شك في اعتباره ، كان عليه البيان ونصب القرينة عليه ، وحيث لم ينصب ، بان عدم اعتباره عنده أيضاً . ولذا يتمسكون بالإطلاق في أبواب المعاملات ، مع ذهابهم إلى كون ألفاظها موضوعة لل صحيح .

نعم لو شك في اعتبار شيء فيها عرفاً ، فلا مجال للتمسك بإطلاقها في عدم اعتباره ، بل لا بد من اعتباره ، لأصلالة عدم الأثر بدونه ، فتأمل جيداً .

الثالث : إن دخل شيء وجودي أو عدمي في المأمور به :

تارة: بأن يكون داخلاً فيما يختلف منه ومن غيره ، وجعل جملته متعلقاً للأمر ، فيكون جزءاً له وداخلاً في قوامه .

وأخرى: بأن يكون خارجاً عنه ، لكنه كان مما لا يحصل الخصوصية

(١) في «أ» : تأثيره .

المأكولة فيه بدونه ، كما إذا أخذ شيء مسبوقاً أو ملحقاً به أو مقارناً له ، متعلقاً للأمر ، فيكون من مقدماته لا مقوماته .

وثالثة : بأن يكون مما يتشخص به المأمور به ، بحيث يصدق على المتشخص به عنوانه ، وربما يحصل له بسيبه مزية أو نقية ، ودخل هذا فيه أيضاً ، طرفاً بنحو الشرطية وآخر بنحو الشرطية ، فيكون الإخلال بماليه دخل بأحد التحرين في حقيقة المأمور به وماهيته ، موجباً لفساده لا محالة ، بخلاف ماليه الدخل في تشخصه وتحققه مطلقاً . شطراً كان أو شرطاً ، حيث لا يكون الإخلال به إلّا إخلالاً بتلك الخصوصية ، مع تحقق الماهية بخصوصية أخرى ، غير موجبة لتلك المزية ، بل كانت موجبة لنقصانها ، كما أشرنا إليه ، كالصلة في الحمام .

ثم إنه ربما يكون الشيء مما ينذر إليه فيه ، بلا دخل له أصلاً - لا شطراً ولا شرطاً - في حقيقته ، ولا في خصوصيته وتشخصه ، بل له دخل ظرفاً في مطلوبته ، بحيث لا يكون مطلوباً إلا إذا وقع في أثنائه ، فيكون مطلوباً نفسياً في واجب أو مستحب ، كما إذا كان مطلوباً كذلك ، قبل أحدهما أو بعده ، فلا يكون الإخلال به موجباً للإخلال به ماهية ولا تشخصاً وخصوصية أصلاً .

إذا عرفت هذا كله ، فلا شبهة في عدم دخل ما نذر إليه في العبادات نفسياً في التسمية بأساميها ، وكذا فيما له دخل في تشخصها مطلقاً ، وأما ماليه الدخل شرطاً في أصل ماهيتها ، فيمكن الذهاب أيضاً إلى عدم دخله في التسمية بها ، مع الذهاب إلى دخل ماليه الدخل جزءاً فيها ، فيكون الإخلال بالجزء مخلاً بها ، دون الإخلال بالشرط ، لكنك عرفت أن الصحيح اعتبارهما فيها .

الحادي عشر

الحق وقوع الاشتراك ، للنقل والتباير ، وعدم صحة السلب ، بالنسبة إلى معنيين أو أكثر للفظ واحد . وان أحاله بعض ، لإخلاله بالتفهم المقصود من الوضع لخفاء القرائن ، لمنع الإخلال أولاً ، لإمكان الاتكال على القرائن الواضحة ، ومنع كونه مخلاً بالحكمة ثانياً ، لتعلق الغرض بالإجمال أحياناً ، كما أن استعمال المشترك في القرآن ليس بمحال كما توهם ، لأجل لزوم التطويل بلا طائل ، مع الاتكال على القرائن والإجمال في المقال ، لولا الاتكال عليها . وكلاهما غير لائق بكلامه تعالى جل شأنه ، كما لا يخفى ، وذلك لعدم لزوم التطويل ، فيما كان الاتكال على حال أو مقال أتي به لغرض آخر ، ومنع كون الإجمال غير لائق بكلامه تعالى ، مع كونه مما يتعلق به الغرض ، وإلا لما وقع المشتبه في كلامه ، وقد أخبر في كتابه الكريم^(١)، بوقوعه فيه قال الله تعالى ﴿فِيهِ آيَاتٌ مُحْكَمٌ هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ﴾^(٢) .

وربما توهם وجوب وقوع الاشتراك في اللغات ، لأجل عدم تناهي المعاني ، وتناهي الألفاظ المركبات ، فلا بد من الاشتراك فيها ، وهو فاسد لوضوح^(٣) امتناع الاشتراك في هذه المعاني ، لاستدعائه الأوضاع الغير المتناهية ، ولو سلم لم يكدر يجدي إلا في مقدار متناه ، مضافاً إلى تناهي المعاني الكلية ، وجزئياتها وإن كانت غير متناهية ، إلا أن وضع الألفاظ بزياء كلياتها ، يعني عن وضع لفظ بزيائتها ، كما لا يخفى ، مع أن المجاز بباب واسع ، فافهم .

(١) لا توجد كلمة «الكريم» في نسخة (أ).

(٢) آل عمران / ٧.

(٣) في «ب»: بوضوح .

الثاني عشر

إنه قد اختلفوا في جواز استعمال اللفظ ، في أكثر من معنى على سبيل الانفراد والاستقلال ، بأن يراد منه كل واحد ، كما إذا لم يستعمل إلا فيه ، على أقوال^(١) :

أظهرها عدم جواز الاستعمال في الأكثر عقلاً .

وبيانه : إن حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علاماً لارادة المعنى ، بل جعله وجهاً وعنواناً له ، بل بوجه نفسه كأنه الملقى ، ولذا يسري إليه قبحة وحسنه كما لا يخفى ، ولا يكاد يمكن جعل اللفظ كذلك ، إلا لمعنى واحد ، ضرورة أن لحاظه هكذا في إرادة معنى ، ينافي لحاظه كذلك في إرادة الآخر ، حيث أن لحاظه كذلك ، لا يكاد يكون إلا بتبع لحاظ المعنى فانياً فيه ، فناء الوجه في ذي الوجه ، والعنوان في المعنون ، ومعه كيف يمكن إرادة معنى آخر معه كذلك في استعمال واحد ، ومع استلزماته للحاظ آخر غير لحاظه كذلك في هذا الحال .

وبالجملة^(٢) : لا يكاد يمكن في حال استعمال واحد ، لحاظه وجهاً لمعنيين وفانياً في الاثنين ، إلا أن يكون الاحظ أحول العينين .

فانقدح بذلك امتناع استعمال اللفظ مطلقاً - مفرداً كان أو غيره - في أكثر من معنى بنحو الحقيقة أو المجاز ، ولولا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه فإن اعتبار الوحدة في الموضوع له واضح المنع ، وكون^(٣) الوضع في حال وحدة المعنى ، وتوصيفيته لا يقتضي عدم الجواز ، بعد ما لم تكن الوحدة قيداً

(١) القوانين ١ / ٦٧ ، في بيان الاشتراك ، معالم الدين في الأصول / ٣٢ .

(٢) في «أ» : وفي الجملة .

(٣) هذا ردًّا على المحقق القمي ، القوانين ١ / ٦٧ .

للوضع ، ولا للموضوع له ، كما لا يخفي .

ثم لو تنزلنا عن ذلك ، فلا وجه للتفصيل^(١) بالجواز على نحو الحقيقة في الثنوية والجمع ، وعلى نحو المجاز في المفرد ، مستدلاً على كونه بنحو الحقيقة فيما ، لكونهما بمنزلة تكرار اللفظ وبنحو المجاز فيه ، لكونه موضوعاً للمعنى بقيد الوحدة ، فإذا استعمل في الأكثر لزم إلغاء قيد الوحدة ، فيكون مستعملاً في جزء المعنى ، بعلاقة الكل والجزء ، فيكون مجازاً ، وذلك لوضوح أن الألفاظ لا تكون موضوعة إلا لنفس المعاني ، بلا ملاحظة قيد الوحدة ، وإنما جاز الاستعمال في الأكثر ؛ لأن الأكثر ليس جزء المقيد بالوحدة ، بل يسايئه مبادئه الشيء بشرط شيء ، والشيء بشرط لا ، كما لا يخفي ، والثنوية والجمع وإن كانا بمنزلة التكرار في اللفظ ، إلا أن الظاهر أن اللفظ فيما كأنه كُرر وأريد من كل لفظ فرد من أفراد معناه ، لا أنه أريد منه معنى من معانيه ، فإذا قيل مثلاً : (جتنى بعينين) أريد فردان من العين الجارية ، لا العين الجارية والعين الباكية ، والثنوية والجمع في الأعلام ، إنما هو بتأويل المفرد إلى المسمى بها ، مع أنه لو قيل بعدم التأويل ، وكفاية الاتحاد في اللفظ ، في استعمالهما حقيقة ، بحيث جاز إرادة عين جارية وعين باكية من ثنوية العين حقيقة ، لما كان هذا من باب استعمال اللفظ في الأكثر ، لأن هيتهمما إنما تدل على إرادة المتعدد مما يراد من مفرددهما ، فيكون استعمالهما وإرادة المتعدد من معانيه ، استعمالهما في معنى واحد ، كما إذا استعملا وأريد المتعدد من معنى واحد منهمما ، كما لا يخفي .

نعم لو أريد مثلاً من عينين ، فردان من الجارية ، وفردان من الباكية ، كان من استعمال العينين في المعنين ، إلا أن حديث التكرار لا يكاد يجدي في ذلك أصلاً ، فإن فيه إلغاء قيد الوحدة المعتبرة أيضاً ، ضرورة أن الثنوية

(١) المفصل هو صاحب المعالم ، معالم الدين / ٣٢

عنه إنما يكون لمعنين ، أو لفردين بقيد الوحدة ، والفرق بينهما وبين المفرد إنما يكون في أنه موضوع للطبيعة ، وهي موضوعة لفردين منها أو معنين ، كما هو أوضح من أن يخفي .

وهم ودفع :

لعلك تتوهم أن الأخبار الدالة على أن للقرآن بطوناً - سبعة أو سبعين - تدلّ على وقوع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ، فضلاً عن جوازه ، ولكنك غفلت عن أنه لا دلالة لها أصلاً على أن إرادتها كان من باب إرادة المعنى من اللفظ ، فلعله كان بارادتها في أنفسها حال الاستعمال في المعنى ، لا من اللفظ ، كما إذا استعمل فيها ، أو كان المراد من البطون لوازم معناه المستعمل فيه اللفظ ، وإن كان أفهمانا قاصرة عن إدراكتها .

الثالث عشر

إنه اختلفوا في أن المشتق حقيقة في خصوص ما يتبس بالمبدا في الحال ، أو فيما يعمه وما انقضى عنه على أقوال ، بعد الاتفاق على كونه مجازاً فيما يتبس به في الاستقبال ، وقبل الخوض في المسألة ، وتفصيل الأقوال فيها ، وبيان الاستدلال عليها ، ينبغي تقديم أمور :

أحدها : إن المراد بالمشتق هاهنا ليس مطلقاً المشتقات ، بل خصوص ما يجري منها على الذوات ، مما يكون مفهومه متزعاً عن الذات ، بملاحظة اتصافها بالمبدا ، واتحادها معه بنحو من الاتحاد ، كان بنحو الحلول أو الانتزاع أو الصدور والإيجاد^(١) ، كأسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات ، بل وصيغ المبالغة ، وأسماء الأزمنة والأمكنة والآلات ، كما هو ظاهر العنوانات ، وتصريح بعض المحققين ، مع عدم صلاحية ما يوجب

(١) وفي بعض النسخ المطبوعة : أو الإيجاد .

اختصاص النزاع بالبعض إلا التمثيل به ، وهو غير صالح ، كما هو واضح .

فلا وجه لما زعمه بعض الأجلة^(١) ، من الاختصاص باسم الفاعل وما بمعناه من الصفات المشبهة وما يلحق بها ، وخروجسائر الصفات ، ولعل منشأ توهם كون ما ذكره لكل منها من المعنى ، مما اتفق عليه الكل ، وهو كما ترى ، واختلاف انحاء التباسات حسب تفاوت مبادي المشتقات ، بحسب الفعلية والشأنية والصناعة والملكة - حسبما نشير إليه^(٢) - لا يوجب تفاوتاً في المهم من محل النزاع هنا ، كما لا يخفى .

ثم إنه لا يبعد أن يراد بالمشتق في محل النزاع ، مطلق ما كان مفهومه ومعناه جارياً على الذات ومتزعاً عنها ، بمحلاحظة اتصافها بعرض أو عرضي ولو كان جامداً ، كالزوج والزوجة والرقة والحرّ ، وإن^(٣) أبى إلا عن اختصاص النزاع المعروف بالمشتق ، كما هو قضية الجمود على ظاهر لفظه ، فهذا القسم من الجوامد أيضاً محل النزاع .

كما يشهد به ما عن الإيضاح^(٤) في باب الرضاع ، في مسألة من كانت له زوجتان كبيرتان ، أرضعتا زوجته الصغيرة ، ما هذا لفظه : «تحرم المرضعة الأولى والصغرى مع الدخول بالكبيرتين ، وأما المرضعة الأخرى ، ففي تحريمها خلاف ، فاختار والذي المصنف (رحمه الله) وابن ادريس تحريمها لأن هذه يصدق عليها أم زوجته ، لأنه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه هكذا ها هنا» ، وما عن المسالك^(٥) في هذه المسألة ، من ابتناء الحكم فيها

(١) صاحب الفصول ، الفصول / ٦٠ ، في المشتق.

(٢) إشارة الى ما سألي من تفصيل الكلام في الأمر الرابع صفحة ٤٣ .

(٣) في «ب»: فإن أبى .

(٤) إيضاح الفوائد ٣: ٥٢، أحكام الرضاع .

(٥) المسالك ١ / ٣٧٩ ، كتاب النكاح .

على الخلاف في مسألة المشتق .

فعليه كلما كان مفهومه متزعاً من الذات ، بملحوظة اتصافها بالصفات الخارجة عن الذاتيات - كانت عرضاً أو عرضياً - كالزوجية والرقبة والحرية وغيرها من الاعتبارات والإضافات ، كان محل النزاع وإن كان جاماً ، وهذا بخلاف ما كان مفهومه متزعاً عن مقام الذات والذاتيات ، فإنه لا نزاع في كونه حقيقة في خصوص ما إذا كانت الذات باقية بذاتها .

ثانيها : قد عرفت أنه لا وجه لتخصيص النزاع بعض المستعقات الجارية على الذوات ، إلا أنه ربما يشكل بعدم إمكان جريانه في اسم الزمان ، لأن الذات فيه وهي الزمان بنفسه ينقضي وينصرم ، فكيف يمكن أن يقع النزاع في أن الوصف الجاري عليه حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال ، أو فيما يعم المتلبس به في الماضي ؟

ويمكن حل الإشكال بأن انحصار مفهوم عام بفرد - كما في المقام - لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بإزاء الفرد دون العام ، وإنما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلالة ، مع أن الواجب موضوع للمفهوم العام ، مع انحصاره فيه تبارك وتعالى .

ثالثها : إنه من الواضح خروج الأفعال والمصادر المزيد فيها عن حريم النزاع ، لكونها غير جارية على الذوات ، ضرورة أن المصادر المزيد فيها كالمجردة ، في الدلالة على ما يتصف به الذوات ويقوم بها - كما لا يخفى - وإن الأفعال إنما تدل على قيام المبادي بها قيام صدور أو حلول أو طلب فعلها أو تركها منها ، على اختلافها .

إزاحة شبهة :

قد اشتهر في ألسنة النحاة دلالة الفعل على الزمان ، حتى أخذوا

الاقتران بها في تعريفه . وهو اشتباه ، ضرورة عدم دلالة الأمر ولا النهي عليه ، بل على إنشاء طلب الفعل أو الترك ، غاية الأمر نفس الإنشاء بهما في الحال ، كما هو الحال في الإخبار بالماضي أو المستقبل أو بغيرهما ، كما لا يخفى ، بل يمكن منع دلالة غيرهما من الأفعال على الزمان إلا بالاطلاق والإسناد إلى الرمانيات ، وإلا لزم القول بالمجاز والتجريد ، عند الإسناد إلى غيرها من نفس الزمان والمجردات .

نعم لا يبعد أن يكون لكل من الماضي والمضارع - بحسب المعنى - خصوصية أخرى موجبة للدلالة على وقوع النسبة ، في الزمان الماضي في الماضي ، وفي الحال أو الاستقبال في المضارع ، فيما كان الفاعل من الرمانيات ، ويريده أن المضارع يكون مشتركاً معنوياً بين الحال والاستقبال ، ولا معنى له إلا أن يكون له خصوص معنى صح انطباقه على كل منهما ، إلا أنه يدل على مفهوم زمان يعمهما ، كما أن الجملة الاسمية كـ (زيد ضارب) يكون لها معنى صح انطباقه على كل واحد من الأزمنة ، مع عدم دلالتها على واحد منها أصلاً ، فكانت الجملة الفعلية مثلها .

وربما يؤيد ذلك أن الزمان الماضي في فعله ، وزمان الحال أو الاستقبال في المضارع ، لا يكون ماضياً أو مستقبلاً حقيقة لا محالة ، بل ربما يكون في الماضي مستقبلاً حقيقة ، وفي المضارع ماضياً كذلك ، وإنما يكون ماضياً أو مستقبلاً في فعلهما بالإضافة ، كما يظهر من مثل قوله : يجيئي زيد بعد عام ، وقد ضرب قبله بأيام ، وقوله : جاء زيد في شهر كذا ، وهو يضرب في ذلك الوقت ، أو فيما بعده مما ماضى ، فتأمل جيداً .

ثم لا باس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما به يمتاز الحرف عما عداه ، بما يناسب المقام ؛ لأجل الاطراد في الاستطراد في تمام الأقسام .

فاعلم أنه وإن اشتهر بين الأعلام ، أن الحرف ما دل على معنى في

غيره ، وقد بنياه في الفوائد^(١) بما لا مزيد عليه ، إلا أنك عرفت فيما تقدم ، عدم الفرق بينه وبين الاسم بحسب المعنى ، وأنه فيهما مال لم يلحظ فيه الاستقلال بالمفهومية ، ولا عدم الاستقلال بها ، وإنما الفرق هو أنه وضع لاستعمال وأريد منه معناه حالة لغierre وبما هو في الغير ، ووضع غيره لاستعمال وأريد منه معناه بما هو هو .

وعليه يكون كل من الاستقلال بالمفهومية ، وعدم الاستقلال بها ، إنما اعتبر في جانب الاستعمال ، لا في المستعمل فيه ، ليكون بينهما تفاوت بحسب المعنى ، فلفظ (الابداء) لو استعمل في المعنى الآلي ، ولفظة (من) في المعنى الاستقلالي ، لما كان مجازاً واستعملاً له في غير ما وضع له ، وإن كان بغير ما وضع له ، فالمعنى في كليهما في نفسه كلي طبيعي يصدق على كثرين ، ومقيداً باللحاظ الاستقلالي أو الآلي كلي^(٢) عقلي ، وإن كان بمحلاحة أن لحاظه وجوده ذهناً كان جزئياً ذهنياً ، فإن الشيء مال متشخص لم يوجد ، وإن كان بالوجود الذهني ، ففهم وتأمل فيما وقع في المقام من الأعلام ، من الخلط والاشتباه ، وتوهم كون الموضوع له أو المستعمل فيه في الحروف خاصاً ، بخلاف ما عداه فإنه عام .

وليت شعري إن كان قصد الآلية فيها موجباً لكون المعنى جزئياً ، فلم لا يكون قصد الاستقلالية فيه موجباً له ؟ وهل يكون ذلك إلا لكون هذا القصد ، ليس مما يعتبر في الموضوع له ، ولا المستعمل فيه بل في الاستعمال ، فلم لا يكون فيها كذلك ؟ كيف ، وإن لزم أن يكون معاني المتعلقات غير منطبقة على الجزئيات الخارجية ؛ لكونها على هذا كليات

(١) حاشية كتاب فرائد الأصول ، كتاب الفوائد / ٣٠٥ .

(٢) في (أ) : الآلي الكلي .

عقلية ، والكلّي العقللي لا موطن له إلا الذهن ، فالسir والبصرة والكوفة^(١) ، في (سرت من البصرة إلى الكوفة)^(٢) لا يكاد يصدق على السير والبصرة والكوفة^(٣) ، لتقيدها بما اعتبر فيه القصد فتصير عقلية ، فيستحيل انطباقها على الأمور الخارجية .

وبما حققناه^(٤) يوقف بين جزئية المعنى الحرفي بل الاسمي ، والصدق على الكثريين^(٥) ، وإن الجزئية باعتبار تقيد المعنى باللحاظ في موارد الاستعمالات آلياً أو استقلالياً ، وكليته بلحاظ نفس المعنى ، ومنه ظهر عدم اختصاص الإشكال والدفع بالحرف ، بل يعم غيره ، فتأمل في المقام فإنه دقيق ومزال الأقدام للأعلام ، وقد سبق في بعض الأمور بعض الكلام ، والإعادة مع ذلك لما فيها من الفائدة والإفادة . فافهم .

رابعها : إن اختلاف المستويات في المبادئ ، وكون المبدأ في بعضها حرفة وصناعة ، وفي بعضها قوة وملكة ، وفي بعضها فعلياً ، لا يوجب اختلافاً في دلالتها بحسب الهيئة أصلاً ، ولا تفاوتاً في الجهة المبحوث عنها ، كما لا يخفى ، غاية الأمر إنه يختلف التلبس به في المضي أو الحال ، فيكون التلبس به فعلاً ، لو أخذ حرفة أو ملكرة ، ولو لم يتلبس به إلى الحال ، أو انقضى عنه ، ويكون مما مضى أو يأتي لو أخذ فعلياً ، فلا يتفاوت فيها أنحاء التلبس وأنواع التعلقات ، كما أشرنا إليه^(٦) .

خامسها : إن المراد بالحال في عنوان المسألة ، هو حال التلبس

(١) و(٢) في (أ) : تقديم الكوفة على البصرة .

(٤) في هامش (ب) : ثم إنه قد اندرج بما ذكرنا أن المعنى بما هو معنى اسمي ، وملحوظ استقلالي ، أو بما هو معنى حرفي وملحوظ آلي ، كلي عقللي في غير الأعلام الشخصية ، وفيها جزئي كذلك ، وبما هو هوائي بلا أحد اللحاظيين ، كلي طبيعي أو جزئي خارجي ، وبه ... (نسخة بدل).

(٦) اشار اليه في الامر الاول / ٣٩ .

(٥) في (أ) : على كثريين .

لا حال النطق ضرورة أن مثل (كان زيد ضارباً أمس) أو (سيكون غداً ضارباً) حقيقة إذا كان متلبساً بالضرب في الأمس ، في المثال الأول ، ومتلبساً به في الغد في الثاني ، فجري المشتق حيث كان بلحاظ حال التلبس ، وإن مضى زمانه في أحدهما ، ولم يأت بعد في آخر ، كان حقيقة بلا خلاف ، ولا ينافيه الاتفاق على أن مثل (زيد ضارب غداً) مجاز ، فإن الظاهر أنه فيما إذا كان الجري في الحال ، كما هو قضية الإطلاق ، والغد إنما يكون لبيان زمان التلبس ، فيكون الجري والانتصاف في الحال ، والتلبس في الاستقبال .

ومن هنا ظهر الحال في مثل (زيد ضارب أمس) وأنه داخل في محل الخلاف والإشكال . ولو كانت لفظة (أمس) أو (غد) قرينة على تعين زمان النسبة والجري أيضاً كان المثلان حقيقة .

وبالجملة : لا ينبغي الإشكال في كون المشتق حقيقة ، فيما إذا جرى على الذات ، بلحاظ حال التلبس ، ولو كان في المضي أو الاستقبال ، وإنما الخلاف في كونه حقيقة في خصوصه ، أو فيما يعم ما إذا جرى عليها في الحال بعد ما انقضى عنه التلبس ، بعد الفراغ عن كونه مجازاً فيما إذا جرى عليها فعلاً بلحاظ التلبس في الاستقبال ، ويؤيد ذلك اتفاق أهل العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان ، ومنه الصفات الجارية على الذوات ، ولا ينافيه اشتراط العمل في بعضها بكونه بمعنى الحال ، أو الاستقبال ؛ ضرورة أن المراد الدلالة على أحدهما بقرينة ، كيف لا ؟ وقد اتفقوا على كونه مجازاً في الاستقبال .

لا يقال : يمكن أن يكون المراد بالحال في العنوان زمانه ، كما هو الظاهر منه عند إطلاقه ، وادعى أنه الظاهر في المشتقات ، إما لدعوى الانسياق من الإطلاق ، أو بمعونة قرينة الحكمة .

لأننا نقول : هذا الانسياق ، وإن كان مما لا ينكر ، إلا أنهم في هذا العنوان بقصد تعين ما وضع له المشتق ، لا تعين ما يراد بالقرينة منه .

سادسها : إنه لا أصل في نفس هذه المسألة يعول عليه عند الشك ، وأصالة عدم ملاحظة الخصوصية ، مع معارضتها بأصالة عدم ملاحظة العموم ، لا دليل على اعتبارها في تعين الموضوع له ، وأما ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز . إذا دار الأمر بينهما لأجل الغلبة ، فممنوع ؛ لمنع الغلبة أولاً ، ومنع نهوض حجة على الترجيح بها ثانياً .

وأما الأصل العملي فيختلف في الموارد ، فأصالة البراءة في مثل (أكرم كل عالم) يقتضي عدم وجوب إكراام ما^(١) انقضى عنه المبدأ قبل الإيجاب ، كما أن قضية الاستصحاب وجوبه لو كان الإيجاب قبل الانقضاء .

فإذا عرفت ما تلونا عليك ، فاعلم أن الأقوال في المسألة وإن كثرت ، إلا أنها حدثت بين المتأخرین ، بعد ما كانت ذات قولين بين المتقدمين ، لأجل توهם اختلاف المشتق باختلاف مباديه في المعنى ، أو بتفاوت ما يعتريه من الأحوال ، وقد مرت الإشارة^(٢) إلى أنه لا يوجب التفاوت فيما نحن بصدده ، ويأتي له مزيد بيان في أثناء الاستدلال على ما هو المختار ، وهو اعتبار التلبس في الحال ، وفاماً لمتأخري الأصحاب والأشاعرة ، وخلافاً لمتقدميهم والمعزلة ، ويدل عليه تبادر خصوص المتلبس بالمببدأ في الحال ، وصحة السلب مطلقاً عمما انقضى عنه ، كالمتلبس به في الاستقبال ، وذلك لوضوح أن مثل : القائم والضارب والعالم ، وما يرافقها من سائر اللغات ، لا يصدق على من لم يكن متلبساً بالمبادئ ، وإن كان متلبساً بها قبل الجري والانتساب ، ويصح سلبها عنه ، كيف ؟ وما يصادها بحسب ما ارتكز من معناها في الأذهان يصدق عليه ، ضرورة صدق القاعد عليه في حال تلبسه بالقواعد ، بعد انقضاء تلبسه بالقيام ، مع وضوح التضاد بين القاعد والقائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى ، كما لا يخفى .

(١) في (أ) : من انقضى .

(٢) تقدم في الأمر الرابع ، صفحة ٤٣ .

وقد يقرر هذا وجهاً على حدة ، ويقال^(١) : لا ريب في مضادة الصفات المقابلة المأخوذة من المبادئ المتضادة ، على ما ارتكز لها من المعاني ، فلو كان المشتق حقيقة في الأعم ، لما كان بينها مضادة بل مخالفة ، لتصادقها فيما انقضى عنه المبدأ وتلبس بالمبدأ الآخر .

ولا يرد على هذا التقرير ما أورده بعض الأجلة^(٢) من المعاصرین ، من عدم التضاد على القول بعدم الاشتراط ، لما عرفت من ارتکازه بينها ، كما في مبادئها .

إن قلت : لعل ارتکازها لأجل الانساق من الإطلاق ، لا الاشتراط .

قلت : لا يكاد يكون لذلك ، لكثرة استعمال المشتق في موارد الانقضاء ، ولو لم يكن بأكثر .

إن قلت : على هذا يلزم أن يكون في الغالب أو الأغلب مجازاً ، وهذا بعيد ، ربما لا يلائم حكمة الوضع .

لا يقال : كيف ؟ وقد قيل : بأن أكثر المحاورات مجازات . فإن ذلك لو سلم ، فإنما هو لأجل تعدد المعاني المجازية بالنسبة إلى المعنى الحقيقي الواحد . نعم ربما يتافق ذلك بالنسبة إلى معنى مجازي ، لكثرة الحاجة إلى التعبير عنه . لكن أين هذا مما إذا كان دائمًا كذلك ؟ فافهم .

(١) البدائع / ١٨١ ، في المشتق .

(٢) المراد من بعض الأجلة ، هو صاحب البدائع ، البدائع / ١٨١ .

الشيخ الميرزا حبيب الله بن الميرزا محمد علي خان القوجاني الرشتي ، ولد عام ١٢٣٤ هـ ، حضر بحث صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري ، كان من أكبر علماء عصره ، أعرض عن الرئاسة ولم يرض أن يقلد أحد لشدة توزعه في الفتوى ، ولم يتصد للوجوه ، له تصانيف كثيرة منها « بدائع الأصول » و« شرح الشرياع » و« كاشف الظلام في علم الكلام » وغيرها ، توفي ليلة الخميس ١٤١٣ هـ / ٢٠ فبراير عام ١٩٩٣ مـ ودفن في النجف الأشرف .

(طبعات أعلام الشيعة ، نقابة البشر / ١ ٣٥٧ رقم ٧١٩)

قلت : مضافاً إلى أن مجرد الاستبعاد غير ضائز بالمراد ، بعد مساعدة الوجوه المتقدمة عليه ، إن ذلك إنما يلزم لو لم يكن استعماله فيما انقضى بلحاظ حال التلبس ، مع أنه بمكان من الإمكان ، فيراد من جاء الضارب أو الشارب - وقد انقضى عنه الضرب والشرب - جاء الذي كان ضارباً وشارباً قبل مجิئه حال التلبس بالمبداً ، لا حينه بعد الانقضاء ، كي يكون الاستعمال بلحاظ هذا الحال ، وجعله معنوناً بهذا العنوان فعلاً بمجرد تلبسه قبل مجิئه ، ضرورة أنه لو كان للأعمم لصح استعماله بلحاظ كلا الحالين .

وبالجملة : كثرة الاستعمال في حال الانقضاء يمنع عن دعوى انسياق خصوص حال التلبس من الإطلاق ، إذ مع عموم المعنى وقابلية كونه حقيقة في المورد - ولو بالانطباق - لا وجه لملاحظة حالة أخرى ، كما لا يخفى ، بخلاف ما إذا لم يكن له العموم ، فإن استعماله - حينئذ - مجازاً بلحاظ حال الانقضاء وإن كان ممكناً ، إلا أنه لما كان بلحاظ حال التلبس على نحو الحقيقة بمكان من الإمكان ، فلا وجه لاستعماله وجريه على الذات مجازاً وبالعناية وملاحظة العلاقة ، وهذا غير استعمال اللفظ فيما لا يصح استعماله فيه حقيقة ، كما لا يخفى ، فافهم .

ثم إنه ربما أورد^(١) على الاستدلال بصحة السلب ، بما حاصله : إنه إن أريد بصحة السلب صحته مطلقاً ، فغير سديد ، وإن أريد مقيداً ، وغير مفيد ؛ لأن علامة المجاز هي صحة السلب المطلق .

وفيه : إنه إن أريد بالتقيد ، تقييد المسلوب الذي يكون سلبه أعم من سلب المطلق - كما هو واضح - فصحة سلبه وإن لم تكن علامة على كون المطلق مجازاً فيه ، إلا أن تقييده ممنوع ، وإن أريد تقييد السلب ، فغير ضائز بكونها علامة ، ضرورة صدق المطلق على أفراده على كل حال ، مع إمكان

(١) البدائع / ١٨٠ ، في المشتق .

منع تقييده أيضاً ، بأن يلحظ حال الانقضاض في طرف الذات الجاري عليها المشتق ، فيصبح سلبه مطلقاً بلحاظ هذا الحال ، كما لا يصح سلبه بلحاظ حال التلبس ، فتدبر جداً .

ثم لا يخفى أنه لا يتفاوت^(١) في صحة السلب عما انقضى عنه المبدأ ، بين كون المشتق لازماً وكونه متعدياً ، لصحة سلب الضارب عنمن يكون فعلًا غير متلبس بالضرب ، وكان متلبساً به سابقاً ، وأما إطلاقه عليه في الحال ، فإن كان بلحاظ حال التلبس ، فلا إشكال كما عرفت ، وإن كان بلحاظ الحال ، فهو وإن كان صحيحاً إلا أنه لا دلالة على كونه بنحو الحقيقة ، لكون الاستعمال أعم منها كما لا يخفى ، كما لا يتفاوت في صحة السلب عنه ، بين تلبسه بضد المبدأ وعدم تلبسه ، لما عرفت من وضوح صحته مع عدم التلبس - أيضاً - وإن كان معه أوضح ، ومما ذكرنا ظهر حال كثير من التفاصيل ، فلا نطيل بذكرها على التفصيل .

حججة القول بعدم الاشتراط وجوه :

الأول : التبادر ، وقد عرفت أن المبادر هو خصوص حال التلبس .

الثاني : عدم صحة السلب في مضروب ومقتول ، عنمن انقضى عنه المبدأ .

وفيه : إن عدم صحته في مثلهما ، إنما هو لأجل أنه أريد من المبدأ معنى يكون التلبس به باقياً في الحال ، ولو مجازاً .

وقد اندرج من بعض المقدمات أنه لا يتفاوت الحال فيما هو المهم في محل البحث والكلام ومورد النقض والإبرام ، اختلاف ما يراد من المبدأ في كونه حقيقة أو مجازاً ، وأما لو أريد منه نفس ما وقع على الذات ، مما صدر

(١) التفصيل لصاحب الفصول ، الفصول / ٦٠ ، فصل حول إطلاق المشتق .

عن الفاعل ، فإنما لا يصح السلب فيما لو كان بلحاظ حال التلبس والوقوع - كماعرفت - لا بلحاظ الحال أيضاً ، لوضوح صحة أن يقال : إنه ليس بمضروب الآن بل كان .

الثالث : استدلال الإمام - عليه السلام - تأسياً بالنبي - صلوات الله عليه - كما عن غير واحد من الأخبار بقوله «لا ينال عهدي الظالمين»^(١) على عدم لياقة من عبد صنماً أو وثناً لمنصب الإمامة والخلافة ، تعريضاً بمن تصدى لها ممن عبد الصنم مدة مديدة ، ومن الواضح توقف ذلك على كون المشتق موضوعاً للأعم ، وإنما صح التعرض ، لأنقضاء تلبسهم بالظلم وعبادتهم للصنم حين التصدي للخلافة ، والجواب منع التوقف على ذلك ، بل يتم الاستدلال ولو كان موضوعاً لخصوص المتباهي .

وتوضيح ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة ، وهي : إن الأوصاف العنوانية التي تؤخذ في موضوعات الأحكام ، تكون على أقسام :

أحدها : أن يكون أخذ العنوان لمجرد الإشارة إلى ما هو في الحقيقة موضوعاً للحكم ، لمعهوديته بهذا العنوان ، من دون دخل لاتصافه به في الحكم أصلاً .

ثانيها : أن يكون لأجل الإشارة إلى علية المبدأ للحكم ، مع كفاية مجرد صحة جري المشتق عليه ، ولو فيما مضى .

ثالثها : أن يكون لذلك مع عدم الكفاية ، بل كان الحكم دائراً مدار صحة الجري عليه ، واتصافه به حدوثاً وبقاء .

إذا عرفت هذا فتقول : إن الاستدلال بهذا الوجه إنما يتم ، لو كان أخذ العنوان في الآية الشريفة على النحو الأخير ، ضرورة أنه لو لم يكن المشتق

للأعم ، لما تم بعد عدم التلبس بالمبأ ظاهراً حين التصدي ، فلا بد أن يكون للأعم ، ليكون حين التصدي حقيقة من الظالمين ، ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم .

وأما إذا كان على النحو الثاني ، فلا ، كما لا يخفى ، ولا بقرينة على أنه على النحو الأول ، لو لم نقل بنهاوضها على النحو الثاني ، فإن الآية الشريفة في مقام بيان جلالة قدر الإمامية والخلافة وعظم خطرها ، ورفعة محلها ، وإن لها خصوصية من بين المناصب الإلهية ، ومن المعلوم أن المناسب لذلك ، هو أن لا يكون المتقمص بها متلبساً بالظلم أصلاً ، كما لا يخفى .

إن قلت : نعم ، ولكن الظاهر أن الإمام - عليه السلام - إنما استدل بما هو قضية ظاهر العنوان وضعاً ، لا بقرينة المقام مجازاً ، فلا بد أن يكون للأعم ، وإلا لما تم .

قلت : لو سلم ، لم يكن يستلزم جري المشتق على النحو الثاني كونه مجازاً ، بل يكون حقيقة لو كان بلحاظ حال التلبس - كما عرفت - فيكون معنى الآية ، والله العالم : من كان ظالماً ولو آناً في زمان سابق^(١) لا ينال عهدي أبداً ، ومن الواضح أن إرادة هذا المعنى لا تستلزم الاستعمال ، لا بلحاظ حال التلبس .

ومنه قد انقدح ما في الاستدلال على التفصيل بين المحكوم عليه والممحوم به ، باختيار عدم الاشتراط في الأول ، بآية حد السارق والسارقة ، والزاني والزانية ، وذلك حيث ظهر أنه لا ينافي إرادة خصوص حال التلبس دلالتها على ثبوت القطع والجلد مطلقاً ، ولو بعد انقضاء المبدأ ، مضافاً إلى

(١) في «ب» : السابق .

وضوح بطلان تعدد الوضع ، حسب وقوعه محكوماً عليه أو به ، كما لا يخفى .

ومن مطاوي ما ذكرنا - هنا وفي المقدمات - ظهر حال سائر الأقوال ، وما ذكر لها من الاستدلال ، ولا يسع المجال لتفصيلها ، ومن أراد الاطلاع عليها فعليه بالمطالعات .

بقي أمور :

الأول : إن مفهوم المشتقة - على ما حققه المحقق الشريف^(١) في بعض حواشيه^(٢) - : بسيط متنزع عن الذات - باعتبار تلبسها بالمبداً وتصافها به - غير مركب . وقد أفاد في وجه ذلك : أن مفهوم الشيء لا يعتبر في مفهوم الناطق مثلاً ، وإنما كان العرض العام داخلاً في الفصل ، ولو اعتبر فيه ما صدق عليه الشيء ، انقلب مادة الإمكان الخاص ضرورة ، فإن الشيء الذي له الضحك هو الإنسان ، وثبتت الشيء لنفسه ضروري . هذا ملخص ما أفاده الشريف ، على ما لخصه بعض الأعظم^(٣) .

وقد أورد عليه في الفصول^(٤) ، بأنه يمكن أن يختار الشق الأول ، ويدفع الإشكال بأن كون الناطق - مثلاً - فصلاً ، مبني على عرف المنطقين ،

(١) المير سيد علي بن محمد بن علي الحسيني الاسترابادي ، ولد المحقق الشريف سنة ٧٤٠ هـ بجرجان وكان متكلماً بارعاً ، باهراً في الحكمة والعربيّة ، روى عن جماعة منهم العلامة قطب الدين الرازى ، وأخذ منه العلامة المذكور ، له شرح المطالع وشرح على مواقف القاضي عضد الابجى في علم أصول الكلام ، عنه القاضي نور الله من حكماء الشيعة وعلمائها . وتوفي في شيراز سنة ٨١٦ هـ . (الكتنى والألقاب ٢ / ٣٥٨).

(٢) في حاشيته على شرح المطالع عند قول الشارح : الا أن معناه شيء له المشتق منه ... الخ ، شرح المطالع / ١١.

(٣) الفصول / ٦١ ، التنبهات.

(٤) الفصول / ٦١ ، التنبهات .

حيث اعتبروه مجردًا عن مفهوم الذات ، وذلك لا يوجب وضعه لغة كذلك . وفيه : إنه من المقطوع أن مثل الناطق قد اعتبر فضلاً بلا تصرف في معناه أصلًا ، بل بماه من المعنى ، كما لا يخفي .

والتحقيق أن يقال إن مثل الناطق ليس بفصل حقيقي ، بل لازم ما هو الفصل وأظهر خواصه ، وإنما يكون فضلاً مشهورياً منطقياً يوضع مكانه إذا لم يعلم نفسه ، بل لا يكاد يعلم ، كما حقق في محله ، ولذا ربما يجعل لازمان مكانه إذا كانا متساوي النسبة إليه ، كالحساس والمحرك بالإرادة في الحيوان ، وعليه فلا بأس بأخذ مفهوم الشيء في مثل الناطق ، فإنه وإن كان عرضًا عامًا ، لا فضلاً مقوماً للإنسان ، إلا أنه بعد تقييده بالنطق واتصافه به كان من أظهر خواصه .

وبالجملة لا يلزم من أخذ مفهوم الشيء في معنى المستقى ، إلا دخول العرض في الخاصة التي هي من العرضي ، لا في الفصل الحقيقي الذي هو من الذاتي ، فتدبر جيداً .

ثم قال :

إنه يمكن أن يختار الوجه الثاني أيضاً ، ويحاب بأن المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقاً ، بل مقيداً بالوصف ، وليس ثبوته للموضوع حينئذ بالضرورة ، لجواز أن لا يكون ثبوت القيد ضرورياً . انتهى .

ويمكن أن يقال : إن عدم كون ثبوت القيد ضرورياً لا يضر بدعوى الانقلاب ، فإن المحمول إن كان ذات المقيد وكان القيد خارجاً ، وإن كان التقييد داخلاً بما هو معنى حرفياً ، فالقضية لا محالة تكون ضرورية ، ضرورة ضرورية ثبوت الإنسان الذي يكون مقيداً بالنطق للإنسان وان كان المقيد به بما هو مقيد على أن يكون القيد داخلاً ، قضية (الإنسان ناطق) تنحل في الحقيقة إلى قضيتين إحداهما قضية (الإنسان إنسان) وهي

ضرورية ، والأخرى قضية (الإنسان له النطق) وهي ممكناً ، وذلك لأن الأوصاف قبل العلم بها أخبار كما أن الأخبار بعد العلم تكون أوصافاً ، فعند الحمل ينحل إلى القضية ، كما أن عقد الوضع ينحل إلى قضية مطلقة عامة عند الشيخ ، وقضية ممكناً عند الفارابي^(١) ، فتأمل .

لكنه (قدس سره) تنظر فيما أفاده بقوله : وفيه نظر لأن الذات الماخوذة مقيدة بالوصف قوة أو فعلاً ، إن كانت مقيدة به واقعاً صدق الإيجاب بالضرورة وإلا صدق السلب بالضرورة ، مثلاً : لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد [الكاتب]^(٢) بالقوة أو بالفعل كاتب بالضرورة . انتهى .

ولا يذهب عليك أن صدق الإيجاب بالضرورة ، بشرط كونه مقيداً به واقعاً لا يصح دعوى الانقلاب إلى الضرورية ، ضرورة صدق الإيجاب بالضرورة بشرط المحمول في كل قضية ولو كانت ممكناً ، كما لا يكاد يضر بها صدق السلب كذلك ، بشرط عدم كونه مقيداً به واقعاً ، لضرورة السلب بهذا الشرط ، وذلك لوضوح أن المناط في الجهات ومواد القضايا ، إنما هو بخلافه أن نسبة هذا المحمول إلى ذلك الموضوع موجهة بأي جهة منها ، ومع آية منها في نفسها صادقة ، لا بخلافة ثبوتها له واقعاً أو عدم ثبوتها له كذلك ، وإنما كانت العبرة منحصرة بالضرورة ، ضرورة صيرورة الإيجاب أو السلب - بلحاظ الثبوت وعدمه - واقعاً ضرورياً ، ويكون من باب الضرورة

(١) أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلخ الحكيم المشهور ، صاحب التصانيف في الفلسفة والمنطق والموسيقى وغيرها من العلوم ، أقام ببغداد برجه ثم ارتحل إلى مدينة حراء ثم رجع إلى بغداد ثم سافر إلى دمشق ثم إلى مصر ، ثم عاد إلى دمشق وأقام بها وسلطانها يومئذ سيف الدولة بن حمدان ، وبحكمي أن الآلة المسممة « القانون » من وضعه ، وكان منفرداً بنفسه لا يجالس الناس ، أكثر تصانيفه فصول وتعاليم ، توفي عام ٣٣٩ بدمشق وقد ناهز ثمانين سنة وصلّى عليه سيف الدولة ودفن بظاهر دمشق . (وفيات الأعيان ٥ / ١٥٣ رقم

.٧٠١

(٢) أثبناها من (ب)

شرط المحمول .

وبالجملة : الدعوى هو انقلاب مادة الإمكان بالضرورة ، فيما ليست مادته واقعاً في نفسه وبلا شرط غير الامكان .

وقد انقدح بذلك عدم نهوض ما أفاده (رحمه الله) بابطال الوجه الأول ، كما زعمه (قدس سره) ، فإن لحقوق مفهوم الشيء والذات مصاديقهما ، إنما يكون ضرورياً مع إطلاقهما ، لا مطلقاً ، ولو مع التقييد إلا بشرط تقييد المصاديق به أيضاً ، وقد عرفت حال الشرط ، فافهم .

ثم إنه لو جعل التالي في الشرطية الثانية لزوم أخذ النوع في الفصل ؛ ضرورة أن مصداق الشيء الذي له النطق هو الإنسان ، كان أليق بالشرطية الأولى ، بل كان أولى^(١) لفساده مطلقاً ، ولو لم يكن مثل الناطق بفصل حقيقي ، ضرورة بطلان أخذ الشيء في لازمه وخاصةه ، فتأمل جيداً .

ثم إنه يمكن أن يستدل على البساطة ، بضرورة عدم تكرار الموصوف في مثل زيد الكاتب ، ولزومه من التركب ، وأخذ الشيء مصداقاً أو مفهوماً في مفهومه .

إرشاد :

لا يخفى أن معنى البساطة - بحسب المفهوم - وحدته إدراكاً وتتصوراً ، بحيث لا يتصور عند تصوره إلا شيء واحد لا شيشان ، وإن انحل بتعمل من العقل إلى شيئاً ، كان حللاً مفهوم الشجر والحجر إلى شيء له الحجرية أو الشجرية ، مع وضوح بساطة مفهومهما .

وبالجملة : لا يشتمل بالانحلال إلى الاثنينية - بالتعمل العقلي - وحدة المعنى

(١) في «ب»: الأولى .

ويساطة المفهوم ، كما لا يخفى ، وإلى ذلك يرجع الإجمال والتفصيل الفارقان^(١) بين المحدود والحد ، مع ما هما عليه من الاتحاد ذاتاً ، فالعقل بالتعمل يجعل النوع ، ويفصله إلى جنس وفصل ، بعد ما كان أمراً واحداً إدراكاً ، وشيئاً فارداً تصوراً ، فالتحليل يوجب فتق ما هو عليه من الجمع والرتب .

الثاني : الفرق بين المشتق ومبتدئه مفهوماً ، أنه بمفهومه لا يأبى عن الحمل على ما تلس بالمبداً ، ولا يعصي عن الجري عليه ، لما هما عليه من نحو من الاتحاد ، بخلاف المبدأ ، فإنه يعنيه يأبى عن ذلك ، بل إذا قيس ونسب إليه كان غيره ، لا هو هو ، وملائكة الحمل والجري إنما هو نحو من الاتحاد والهووية ، وإلى هذا يرجع ما ذكره أهل المعمول في الفرق بينهما ، من أن المشتق يكون لا بشرط والمبدأ يكون بشرط لا ، أي يكون مفهوم المشتق غير آبٍ عن الحمل ، ومفهوم المبدأ يكون آبًا عنه ، وصاحب الفصول^(٢) (رحمه الله) - حيث توهם أن مرادهم إنما هو بيان التفرقة بهذه الاعتبارين ، بلحاظ الطواريء والعوارض الخارجية مع حفظ مفهوم واحد - أورد عليهم بعدم استقامة الفرق بذلك ، لأجل امتناع حل العلم والحركة على الذات ، وإن اعتبرا لا بشرط ، وغفل عن أن المراد ما ذكرنا ، كما يظهر منهم من بيان الفرق بين الجنس والفصل ، وبين المادة والصورة ، فراجع .

الثالث : ملاك الحمل - إنما أشرنا إليه - هو الهوية والاتحاد من وجه ،

(١) في «أوب»: الفارقين.

(٢) الفصول / ٦٢ ، التنبية الثاني من تنبیهات المشتق.

هو الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الطهراني العلائي ، ولد في «إيوان كيف» ، أخذ مقدمات العلوم في طهران ، ثم اكتسب من شقيقه الحجة الشيخ محمد تقى الاصفهانى صاحب «هداية المسترشدين» في اصفهان ، ثم هاجر الى العراق فسكن كربلاء ، كان مرجعاً عاماً في التدريس والتقليد ، وقد تخرج من معهده جمع من كبار العلماء، أجاب داعي مرجعه سنة ١٢٥٤هـ. وله آثار أشهرها «الفصول الغرورية» في الأصول (طبقات اعلام الشيعة الكرام

والغاية من وجه آخر ، كما يكون بين المشتقات والذوات ، ولا يعتبر معه^(١) ملاحظة التركيب بين المتغيرين ، واعتبار كون مجموعها - بما هو كذلك - واحداً ، بل يكون لحاظ ذلك مخلاً ؛ لاستلزم المغايرة بالجزئية والكلية .

ومن الواضح أن ملاك الحمل لحاظ نحو اتحاد بين الموضوع والمحمول ، مع وضوح عدم لحاظ ذلك في التحديدات وسائر القضايا في طرف الموضوعات ، بل لا يلحظ في طرفيها إلا نفس معانها ، كما هو الحال في طرف المحمولات ، ولا يكون حلها عليها إلا بلاحظة ما هما عليه من نحو من الاتحاد ، مع ما هما عليه من المغايرة ولو بنحو من الاعتبار .

فانقدح بذلك فساد ما جعله في الفصول تحقيقاً للمقام . وفي كلامه موارد للنظر ، تظهر بالتأمل وإمعان النظر .

الرابع : لا ريب في كفاية مغایرة المبدأ مع ما يجري المشتق عليه مفهوماً ، وإن اتحدا عيناً وخارجأً ، فصدق الصفات - مثل : العالم ، والقادر ، والرحيم ، والكريم ، إلى غير ذلك من صفات الكمال والجلال - عليه تعالى ، على ما ذهب إليه أهل الحق من عينية صفاته ، يكون على الحقيقة ، فإن المبدأ فيها وإن كان عين ذاته تعالى خارجاً ، إلا أنه غير ذاته تعالى مفهوماً .

ومنه قد انقدح ما في الفصول ، من الالتزام بالنقل^(٢) أو التجوز في ألفاظ الصفات الجارية عليه تعالى ، بناء على الحق من العينية ، لعدم المغایرة المعتبرة بالاتفاق^(٣) ، وذلك لما عرفت من كفاية المغایرة مفهوماً ، ولا اتفاق على اعتبار غيرها ، إن لم نقل بحصول الاتفاق على عدم اعتباره ، كما لا يخفى ، وقد عرفت ثبوت المغایرة كذلك بين الذات ومبادئ الصفات .

(١) إشارة إلى ما أفاده صاحب الفصول ، الفصول ، ٦٢ التبيه الثاني .

(٢) الفصول / ٦٢ ، التبيه الثالث من تنبیهات المشتق .

(٣) وهو الاتفاق الذي أدعاه صاحب الفصول (قدس سره) الفصول / ٦٢ .

الخامس : إنه وقع الخلاف بعد الاتفاق على اعتبار المغايرة - كما عرفت - بين المبدأ وما يجري عليه المشتق ، في اعتبار قيام المبدأ به ، في صدقه على نحو الحقيقة ، وقد استدل من قال^(١) بعدم الاعتبار ، بصدق الضارب والمولم ، مع قيام الضرب والألم بالمضروب والمولم - بالفتح - .

والتحقيق : إنه لا ينبغي أن يرتاب من كان من أولي الألباب ، في أنه يعتبر في صدق المشتق على الذات وجريه عليها ، من التلبس بالمبأدا بنحو خاص ، على اختلاف أنواعه الناشئة من اختلاف المواد تارة ، واختلاف الجهات أخرى ، من القيام صدوراً أو حلولاً أو وقوعاً عليه أو فيه ، أو انتزاعه عنه مفهوماً مع اتحاده معه خارجاً ، كما في صفاته تعالى ، على ما أشرنا إليه آنفاً ، أو مع عدم تحقق إلا للمنتزع عنه ، كما في الإضافات والاعتبارات التي لا تتحقق لها ، ولا يكون بحذائها في الخارج شيء ، وتكون من الخارج المحمول ، لا المحمول بالضمية ، ففي صفاته الجارية عليه تعالى يكون المبدأ مغايراً له تعالى مفهوماً ، وقائماً به عيناً ، لكنه بنحو من القيام ، لا بأن يكون هناك اثنينية ، وكان ما بحذائه غير الذات ، بل بنحو الاتحاد والعينية ، وكان ما بحذائه عين الذات ، وعدم اطلاع العرف على مثل هذا التلبس من الأمور الخفية لا يضر بصدقها عليه تعالى على نحو الحقيقة ، إذا كان لها مفهوم صادر عليه تعالى حقيقة ، ولو بتأمل وتعمل من العقل . والعرف إنما يكون مرجعاً في تعين المفاهيم ، لا في تطبيقها على مصاديقها .

وبالجملة : يكون مثل العالم ، والعادل ، وغيرهما - من الصفات الجارية عليه تعالى وعلى غيره - جارية عليهما بمفهوم واحد ومعنى فارد ، وإن اختلفا فيما يعتبر في الجري من الاتحاد ، وكيفية التلبس بالمبأدا ، حيث أنه بنحو العينية فيه تعالى ، وبنحو الحلول أو الصدور في غيره ، فلا وجه لما التزم به في

(١) الفصول / ٦٢ ، التنبية الثالث من تنبيهات المشتق

الفصول^(١) ، من نقل الصفات الجارية عليه تعالى عما هي عليها من المعنى ، كما لا يخفى ؛ كيف ؟ ولو كانت بغير معانها العامة جارية عليه تعالى كانت صرف لقلقة اللسان وألفاظ بلا معنى ، فإن غير تلك المفاهيم العامة الجارية على غيره تعالى غير مفهوم ولا معلوم إلا بما يقابلها ، ففي مثل ما إذا قلنا : إنه تعالى عالم ، إما أن نعني أنه من ينكشف لديه الشيء فهو ذات المعنى العام ، أو أنه مصدق لما يقابل ذات المعنى ، فتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وإما أن لا نعني شيئاً ، ف تكون كما قلناه من كونها صرف اللقلقة ، وكونها بلا معنى ، كما لا يخفى .

والعجب أنه جعل ذلك علة لعدم صدقها في حق غيره ، وهو كما ترى ، وبالتأمل فيها ذكرنا ، ظهر الخلل فيما استدل من الجانبين والمحاكمة بين الطرفين ، فتأمل .

السادس : الظاهر أنه لا يعتبر في صدق المشتق وجريه على الذات حقيقة ، التلبس بالميّداً حقيقة وبلا واسطة في العروض ، كما في الماء الجاري ، بل يكفي التلبس به ولو مجازاً ، ومع هذه الواسطة ، كما في الميزاب الجاري ، فاستناد الجريان إلى الميزاب ، وإن كان إسناداً إلى غير ما هو له وبالمجاز ، إلا أنه في الإسناد ، لا في الكلمة ، فالمشتق في مثل المثال ، بما هو مشتق قد استعمل في معناه الحقيقي ، وإن كان مبدئه مسندأً إلى الميزاب بالإسناد المجازي ، ولا منافاة بينهما أصلأً ، كما لا يخفى ، ولكن ظاهر الفصول^(٢) بل صريحه ، اعتبار الإسناد الحقيقية في صدق المشتق حقيقة ، وكأنه من باب الخلط بين المجاز في الإسناد والمجاز في الكلمة ، وهذا - هنا - محل الكلام بين الأعلام ، والحمد لله ، وهو خير ختام .

(١) الفصول / ٦٢ ، التنبيه الثالث من تنبiegات المشتق .

(٢) الفصول / ٦٢ ، التنبيه الثالث من تنبiegات المشتق .

المقصد الأول

الأوامر

المقصد الأول : في الاوامر

وفيه فصول :

الأول : فيما يتعلق بجادة الأمر من الجهات ، وهي عديدة :

الأولى : إنه قد ذكر للفظ الأمر معانٍ متعددة ، منها الطلب ، كما يقال : أمره بذلك .

ومنها الشأن ، كما يقال : شغله أمر كذلك .

ومنها الفعل ، كما في قوله تعالى : « وما أمر فرعون برشيد »^(۱) .

ومنها الفعل العجيب ، كما في قوله تعالى : « فلما جاء أمرنا »^(۲) .

ومنها الشيء ، كما تقول : رأيت اليوم أمراً عجبياً .

ومنها الحادثة ، ومنها الغرض ، كما تقول : جاء زيد لأمر كذلك .

ولا يخفى أن عدّ بعضها من معانيه من اشتباه المصدق بالمفهوم ؛
ضرورة أن الأمر في (جاء زيد لأمر) ما يستعمل في معنى الغرض ، بل اللام قد
دل على الغرض ، نعم يكون مدخله مصداقه ، فافهم ، وهكذا الحال في قوله

(۱) هود : ۹۷ .

(۲) هود : ۶۶ ، ۸۲ .

تعالى ﴿فَلِمَا جاء أُمْرُنَا﴾^(١) يكون مصداقاً للعجب ، لا مستعماً في مفهومه ، وكذا في الحادثة والشأن .

وبذلك ظهر ما في دعوى الفصول^(٢) ، من كون لفظ الأمر حقيقة في المعنين الأولين ، ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشيء ، هذا بحسب العرف واللغة .

وأما بحسب الإصطلاح ، فقد نقل^(٣) الاتفاق على أنه حقيقة في القول المخصوص ، ومجاز في غيره ، ولا يخفى أنه عليه لا يمكن منه الاشتقاد ، فإن معناه - حيئنذا - لا يكون معنى حديثاً ، مع أن الاشتقادات منه - ظاهراً - تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم ، لا بالمعنى الآخر ، فتدبر .

ويمكن أن يكون مرادهم به هو الطلب بالقول لا نفسه تعبيراً عنه بما يدل عليه ، نعم القول المخصوص - أي صيغة الأمر - إذا أراد العالي بها الطلب يكون من مصاديق الأمر ، لكنه بما هو طلب مطلق أو مخصوص .

وكيف كان ، فالأمر سهل لو ثبت النقل ، ولا مشاحة في الإصطلاح ، وإنما المهم بيان ما هو معناه عرفاً ولغة ، ليحمل عليه فيما إذا ورد بلا قرينة ، وقد استعمل في غير واحد من المعاني في الكتاب والسنة ، ولا حجة على أنه على نحو الاشتراك اللغطي أو المعنوي أو الحقيقة والمجاز .

وما ذكر في الترجيح ، عند تعارض هذه الأحوال ، لو سلم ، ولم يعارض بمثله ، فلا دليل على الترجيح به ، فلا بد مع التعارض من الرجوع إلى الأصل في مقام العمل ، نعم لو علم ظهوره في أحد معانيه ، ولو إحتمل أنه كان للانسياق من الإطلاق ، فليحمل عليه ، وإن لم يعلم أنه حقيقة فيه

(١) هود : ٦٦ ، ٨٢ .

(٢) الفصول / ٦٢ ، القول في الأمر .

(٣) الفصول / ٦٢ - ٦٣ ، القول في الأمر .

بالخصوص ، أو فيها يعمه ، كما لا يبعد أن يكون كذلك في المعنى الأول .

الجهة الثانية : الظاهر اعتبار العلو في معنى الأمر ، فلا يكون الطلب من السافل أو المساوى أمراً ، ولو أطلق عليه كان بنحو من العناية ، كما أن الظاهر عدم اعتبار الاستعلاء ، فيكون الطلب من العالى أمراً ولو كان مستخفاً لجناحه .

وأما إحتمال اعتبار أحدهما ضعيف ، وتقييح الطالب السافل من العالى المستعلي عليه ، وتبسيطه بمثل : إنك لم تأمره ، إنما هو على استعلائه ، لا على أمره حقيقة بعد استعلائه ، وإنما يكون إطلاق الأمر على طلبه بحسب ما هو قضية استعلائه ، وكيف كان ، ففي صحة سلب الأمر عن طلب السافل ، ولو كان مستعلياً كفایة .

الجهة الثالثة : لا يبعد كون لفظ الأمر حقيقة في الوجوب ، لأنساقه عنه عند إطلاقه ، ويؤيد قوله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾^(١) وقوله صلى الله عليه وآله^(٢) : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوال) وقوله صلى الله عليه وآله^(٣) - لبريرة بعد قوله : أتأمرني يا رسول الله ؟ - (لا ، بل إنما أنا شافع) إلى غير ذلك ، وصحة الاحتجاج على العبد ومؤاخذته بمجرد مخالفة أمره ، وتبسيطه على مجرد مخالفته ، كما في قوله تعالى ﴿ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾^(٤) .

وتقسيمه إلى الإيجاب والاستحباب ، إنما يكون قرينة على إرادة المعنى الأعم منه في مقام تقسيمه ، وصحة الاستعمال في معنى أعم من كونه على نحو

(١) التور : ٦٣ .

(٢) غالي الآلي : ٢ / ٢١ الحديث ٤٣ .

(٣) الكافي : ٥ / ٤٨٥ ، التهذيب : ٧ / ٣٤١ ، الخصال : ١ / ١٩٠ .

(٤) الأعراف : ١٢ .

الحقيقة ، كما لا يخفى ، وأما ما أفيد^(١) من أن الاستعمال فيها ثابت ، فلولم يكن موضوعاً للقدر المشترك بينها لزم الاشتراك أو المجاز ، فهو غير مفيد ، لما مررت الإشارة إليه في الجهة الأولى ، وفي تعارض الأحوال^(٢) ، فراجع .

والاستدلال بأن فعل المندوب طاعة ، وكل طاعة فهو فعل المأمور به ، فيه ما لا يخفى من منع الكبرى ، لو أريد من المأمور به معناه الحقيقي ، وإلا لا يفيد المدعى .

الجهة الرابعة : الظاهر أن الطلب الذي يكون هو معنى الأمر ، ليس هو الطلب الحقيقي الذي يكون طليباً بالحمل الشائع الصناعي ، بل الطلب الإنسائي الذي لا يكون بهذا الحمل طليباً مطلقاً ، بل طليباً إنسانياً ، سواء أُنشئ بضيغة إفعل ، أو بمادة الطلب ، أو بمادة الأمر ، أو بغيرها ، ولو أبى إلا عن كونه موضوعاً للطلب فلا أقل من كونه منصرفاً إلى الإنساني منه عند إطلاقه كما هو الحال في لفظ الطلب أيضاً ، وذلك لكثره الاستعمال في الطلب الإنساني ، كما أن الأمر في لفظ الإرادة على عكس لفظ الطلب ، والمنصرف عنها عند إطلاقها هو الإرادة الحقيقة^(٣) واختلافهما في ذلك أبداً بعض أصحابنا إلى الميل إلى ما ذهب إليه الأشاعرة ، من المغايرة بين الطلب والإرادة ، خلافاً لقاطبة أهل الحق والمعتزلة ، من اتحادهما ، فلا يأس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما هو الحق في المقام ، وإن حققناه في بعض فوائدها إلا أن الحالة لم تكن عن المحدود خالية ، والإعادة بلا فائدة ولا إفاده ، كان المناسب هو التعرض لها هنا أيضاً .

فاعلم ، أن الحق كما عليه أهله - وذاقاً للمعتزلة وخلافاً للأشاعرة - هو اتحاد الطلب والإرادة ، بمعنى أن لفظيهما موضوعان بيازء مفهوم واحد وما بيازء

(١) أفاده العلامة (ره) نهاية الأصول / ٦٤ مخطوطة.

(٢) في الأمر الثامن من المقدمة ص ٢٠ .

(٣) في «ب»: الحقيقة .

أحدما في الخارج يكون بإزاء الآخر ، والطلب المنشأ بلفظه أو بغيره عين الإرادة الإنسانية ، وبالجملة هما متهدنان مفهوماً وإنشاءً وخارجياً ، لا أن الطلب الإنسائي الذي هو المنصرف إليه إطلاقه - كما عرفت - متهدد مع الإرادة الحقيقة^(١) التي ينصرف إليها إطلاقها أيضاً ، ضرورة أن المغايرة بينها أظهرت من الشمس وأين من الأمس . فإذا عرفت المراد من حديث العينية والاتحاد ، ففي مراجعة الوجدان عند طلب شيء والأمر به حقيقة كفاية ، فلا يحتاج إلى مزيد بيان وإقامة برهان ، فإن الإنسان لا يجد غير الإرادة القائمة بالنفس صفة أخرى قائمة بها ، يكون هو الطلب غيرها ، سوى ما هو مقدمة تتحققها ، عند خطور الشيء والميل وهيجان الرغبة إليه ، والتصديق لفائدته ، وهو الجزم بدفع ما يجب توقفه عن طلبه لأجلها .

وبالجملة : لا يكاد يكون غير الصفات المعروفة والإرادة هناك صفة أخرى قائمة بها يكون هو الطلب ، فلا محيسن^(٢) عن إتحاد الإرادة والطلب ، وأن يكون ذلك الشوق المؤكد المستتبع لتحريك العضلات في إرادة فعله بال المباشرة ، أو المستتبع لأمر عبيده به فيما لو أراده لا كذلك ، مسمى بالطلب والإرادة كما يعبر به تارة وبها أخرى ، كما لا يخفى . وكذا الحال في سائر الصيغ الإنسانية ، والجمل الخبرية ، فإنه لا يكون غير الصفات المعروفة القائمة بالنفس ، من الترجي والتمني والعلم إلى غير ذلك ، صفة أخرى كانت قائمة بالنفس ، وقد دل اللفظ عليها ، كما قيل :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً وقد انفتح بما حققناه ، ما في استدلال الأشاعرة على المغايرة بالأمر مع عدم الإرادة ، كما في صوري الاختبار والاعتذار من الخلل ، فإنه كما لا إرادة

(١) في «ب»: الحقيقة .

(٢) في النسختين فلا محيسن إلا ، والظاهر «إلا» هنا مقحمة في السياق .

حقيقة في الصورتين ، لا طلب كذلك فيها ، والذى يكون فيها إنما هو الطلب الإنسائى الإيقاعي ، الذى هو مدلول الصيغة أو المادة ، ولم يكن بيناً ولا مبيناً في الاستدلال مغايرته مع الإرادة الإنسائية .

وبالجملة : الذى يتکفله الدليل ، ليس إلا الانفكاك بين الإرادة الحقيقة ، والطلب المنشأ بالصيغة الكاشف عن مغايرتها . وهو ما لا يحیص عن الالتزام به ، كما عرفت ، ولكنه لا يضر بدعوى الاتحاد أصلًا ، لكان هذه المغايرة والانفكاك بين الطلب الحقيقى والإنسائى ، كما لا يخفى .

ثم إنه يمكن - مما حققناه - أن يقع الصلح بين الطرفين ، ولم يكن نزاع في بين ، بأن يكون المراد بحديث الاتحاد ما عرفت من العينية مفهوماً وجوداً حقيقة وإنسائياً ، ويكون المراد بالمغايرة والثنينية هو اثنينية الإنسائي من الطلب ، كما هو كثيراً ما يراد من إطلاق لفظه ، والحقيقة من الإرادة ، كما هو المراد غالباً منها حين إطلاقها ، فيرجع النزاع لفظياً ، فافهم .

دفع وهم^(١) : لا يخفى أنه ليس غرض الأصحاب والمعتزلة ، من نفي غير الصفات المشهورة ، وأنه ليس صفة أخرى قائمة بالنفس كانت كلاماً نفسياً مدلولاً للكلام اللغطي ، كما يقول به الأشاعرة ، إن هذه الصفات المشهورة مدلولات للكلام .

إن قلت : فماذا يكون مدلولاً عليه عند الأصحاب والمعتزلة ؟ .

قلت : أما الجمل الخبرية ، فهي دالة على ثبوت النسبة بين طرفيها ، أو نفيها في نفس الأمر من ذهن أو خارج ، كالإنسان نوع أو كاتب .

وأما الصيغ الإنسانية ، فهي - على ما حققناه في بعض فوائدنا^(٢) - موجودة

(١) المتوجه هو القوشجي ، راجع شرح تجريد العقائد للقوشجي / ٢٤٦ ، عند البحث عن المسموعات .

(٢) تعلقة المصنف على الفرائد ، كتاب الفوائد / ٢٨٥ .

ل معانيها في نفس الأمر ، أي قصد ثبوت معانيها وتحققها بها ، وهذا نحو من الوجود ، وربما يكون هذا منشأ لانتزاع اعتبار مترتب عليه شرعاً وعرفاً آثار ، كما هو الحال في صيغ العقود والإيقاعات .

نعم لا مضايقة في دلالة مثل صيغة الطلب والاستفهام والترجي والتمني - بالدلالة الالتزامية - على ثبوت هذه الصفات حقيقة ، إما لأجل وضعها لإيقاعها ، فيها إذا كان الداعي إليه ثبوت هذه الصفات ، أو انصراف إطلاقها إلى هذه الصورة ، فلو لم تكن هناك قرينة ، كان إنشاء الطلب أو الاستفهام أو غيرهما بصيغتها ، لأجل كون الطلب والاستفهام وغيرهما قائمة بالنفس ، وضعناً أو إطلاقاً .

إشكال ودفع : أما الإشكال ، فهو إنه يلزم بناءً على اتحاد الطلب والإرادة ، في تكليف الكفار بالإيمان ، بل مطلق أهل العصيان في العمل بالأركان ، إما أن لا يكون هناك تكليف جدي ، إن لم يكن هناك إرادة ، حيث أنه لا يكون حينئذ طلب حقيقي ، وإعتباره في الطلب الجدي ربما يكون من البديهي ، وإن كان هناك إرادة ، فكيف تختلف عن المراد ؟ ولا تكاد تختلف ، إذا أراد الله شيئاً يقول له : كن فيكون .

وأما الدفع ، فهو إن إستحاله التخلف إنما تكون في الإرادة التكوينية وهي العلم بالنظام على النحو الكامل التام ، دون الإرادة التشريعية ، وهي العلم بالصلحة في فعل المكلف . وما لا محيس عنده في التكليف إنما هو هذه الإرادة التشريعية لا التكوينية ، فإذا توافقتا فلا بد من الإطاعة والإيمان ، وإذا تختلفتا ، فلا محيس عن أن يختار الكفر والعصيان .

إن قلت : إذا كان الكفر والعصيان والإطاعة والإيمان ، بإرادته تعالى التي لا تكاد تختلف عن المراد ، فلا يصح أن يتعلق بها التكليف ، لكونها خارجة عن الاختيار المعتبر فيه عقلاً .

قلت : إنما يخرج بذلك عن الاختيار ، لو لم يكن تعلق الإرادة بها مسبوقة بقدماتها الاختيارية ، وإلا فلا بد من صدورها بالاختيار ، وإن لزم تخلف إرادته عن مراده ، تعالى عن ذلك علوأً كبيراً .

إن قلت : إن الكفر والعصيان من الكافر والعاصي ولو كأنما مسبوقين بإرادتها ، إلا أنها متنهان إلى ما لا بالاختيار ، كيف ؟ وقد سبقها الإرادة الأزلية والمشيئة الإلهية ، ومعه كيف تصح المؤاخذة على ما يكون بالأخرة بلا اختيار ؟ .

قلت : العقاب إنما يتبعه الكفر والعصيان ' التابعين للاختيار الناشيء عن مقدماته ، الناشئة عن شقاوتها الذاتية الالزامة لخصوص ذاتها ، فإن (السعيد سعيد في بطنه أمه ، والشقي شقي في بطنه أمه) ^(١) و (الناس معادن كمعدان الذهب والفضة) ^(٢) ، كما في الخبر ، والذاتي لا يعلل ، فانقطع سؤال : إنه لم جعل السعيد سعيداً والشقي شقياً ؟ فإن السعيد سعيد بنفسه والشقي شقي كذلك ، وإنما أوجدهما الله تعالى (قلم اينجا رسيد سر بشكت) ^(٣) ، قد إنتهى الكلام في المقام إلى ما ربما لا يسعه كثير من الأفهام ، ومن الله الرشد والهدى ويه الاعتصام .

وهم ودفع : لعلك تقول : إذا كانت الإرادة التشريعية منه تعالى عين علمه بصلاح الفعل ، لزم - بناء على أن تكون عين الطلب - كون المنشأ بالصيغة في الخطابات الإلهية هو العلم ، وهو بمكان من البطلان .

(١) ورد بهذا المضمون في توحيد الصدوق / ٣٥٦ الباب ٥٨ الحديث ٣.

(٢) الروضة من الكافي ٨ / ١٧٧ ، الحديث ١٩٧ .

مسند أحمد بن حنبل ٢ / ٥٣٩ وفيه تقديم الفضة على الذهب . وقرب منه في هذا المصدر صفحة ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٣٩١ ، ٤٣٨ ، ٤٨٥ ، ٤٩٨ ، ٥٢٥ والبخاري ٤ / ٢١٦ .

(٣) يزيد المؤلف (ره) : وهنا يقف القلم ، لأن الكلام انتهى إلى ما ربما لا يسعه كثير من الأفهام ، وما بين القومين ، تعبير فارسي ترجمته : لما وصل القلم إلى هنا انكسر رأسه .

ل لكنك غفلت عن أن اتحاد الإرادة مع العلم بالصلاح ، إنما يكون خارجاً لا مفهوماً، وقد عرفت^(١) أن المنشأ ليس إلا المفهوم ، لا الطلب الخارجي ، ولا غرو أصلاً في اتحاد الإرادة والعلم عيناً وخارجياً ، بل لا محيس عنه في جميع صفاتـه تعالى ؛ لرجوعـ الصـفاتـ إلى ذاتـهـ المـقدـسـةـ ، قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ^(٢) : (وـكـمـالـ توـحـيدـهـ الإـخـلاـصـ لـهـ ، وـكـمـالـ الإـخـلاـصـ لـهـ نـفيـ الصـفـاتـ عـنـهـ) .

الفصل الثاني

فيما يتعلـقـ بـصـيـغـةـ الـأـمـرـ وـفـيهـ مـبـاحـثـ :

الأول : إنه ر بما يذكر للصيغة معان قد استعملـتـ فيهاـ ، وقد عـدـ منهاـ : الترجـيـ ، والـتمـنيـ ، والـتهـديـدـ ، والإـنـذـارـ ، والإـهـانـةـ ، والـاحـتـقارـ ، والـتعـجـيزـ ، والـتسـخـيرـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ ، وهـذـاـ كـمـاـ تـرىـ ، ضـرـورـةـ أنـ الصـيـغـةـ ماـ استـعـمـلـتـ فـيـ وـاحـدـ مـنـهاـ ، بلـ لمـ يـسـتـعـمـلـ إـلـاـ فـيـ إـنـشـاءـ الـطـلـبـ ، إـلـاـ أـنـ الدـاعـيـ إـلـىـ ذـلـكـ ، كـمـاـ يـكـونـ تـارـةـ هـوـ الـبـعـثـ وـالـتـحـرـيـكـ نـحـوـ الـمـطـلـوبـ الـوـاقـعـيـ ، يـكـونـ أـخـرىـ أـحـدـ هـذـهـ الـأـمـورـ ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

قصـارـىـ ماـ يـمـكـنـ أـنـ يـدـعـىـ ، أـنـ تـكـوـنـ الصـيـغـةـ مـوـضـوـعـةـ لـإـنـشـاءـ الـطـلـبـ ، فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـدـاعـيـ الـبـعـثـ وـالـتـحـرـيـكـ ، لـاـ بـدـاعـ آخـرـ مـنـهاـ ، فـيـكـونـ إـنـشـاءـ الـطـلـبـ بـهـاـ بـعـثـاـ حـقـيقـةـ ، إـنـشـاؤـهـ بـهـاـ تـهـديـدـاـ مـجازـاـ ، وـهـذـاـ غـيرـ كـوـنـهـ مـسـتـعـمـلـةـ فـيـ التـهـديـدـ وـغـيرـهـ ، فـلـاـ تـغـفـلـ .

إـيقـاظـ : لـاـ يـخـفـيـ أـنـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ ، جـارـ فـيـ سـائـرـ الصـيـغـ الـإـنـسـانـيـةـ ، فـكـمـاـ يـكـونـ الدـاعـيـ إـلـىـ إـنـشـاءـ الـتـمـنـيـ أوـ التـرـجـيـ أوـ الـاسـتـفـهـامـ

(١) مـرـ فيـ صـفـحةـ ٦٦ـ مـنـ هـذـاـ الكـتـابـ عـنـ قـوـلـهـ : وـأـمـاـ الصـيـغـةـ الـإـنـسـانـيـةـ . . . الخـ .

(٢) نـهجـ الـبـلـاغـةـ / ٣٩ـ الـخـطـبـةـ الـأـولـيـ .

بصيغها ، تارة هو ثبوت هذه الصفات حقيقة ، يكون الداعي غيرها أخرى ، فلا وجه للالتزام بانسلاخ صيغها عنها ، واستعمالها في غيرها ، إذا وقعت في كلامه تعالى ، لاستحالة مثل هذه المعاني في حقه تبارك وتعالى ، مما لا زمه العجز أو الجهل ، وأنه لا وجه له ، فإن المستحيل إنما هو الحقيقي منها لا الإنسائي الإيقاعي ، الذي يكون بمجرد قصد حصوله بالصيغة ، كما عرفت ، ففي كلامه تعالى قد استعملت في معانيها الإيقاعية الإنسانية أيضاً ، لا لإظهار ثبوتها حقيقة ، بل لأمر آخر حسب ما يقتضيه الحال من إظهار المحبة أو الإنكار أو التقرير إلى غير ذلك ، ومنه ظهر أن ما ذكر من المعاني الكثيرة لصيغة الاستفهام ليس كما ينبغي أيضاً .

المبحث الثاني : في أن الصيغة حقيقة في الوجوب ، أو في الندب ، أو فيهما ، أو في المشترك بينهما ، وجوه بل أقوال ، لا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينة ، ويعينه عدم صحة الاعتذار عن المخالففة باحتمال إرادة الندب ، مع الاعتراف بعدم دلالته عليه بحال أو مقال ، وكثرة الاستعمال فيه في الكتاب والسنة وغيرهما لا يوجب نقله إليه أو حمله عليه^(١) ، لكثرة استعماله في الوجوب أيضاً ، مع أن الاستعمال وإن كثر فيه ، إلا أنه كان مع القرينة المصحوبة ، وكثرة الاستعمال كذلك في المعنى المجازي لا يوجب صيرورته مشهوراً فيه ، ليرجع أو يتوقف ، على الخلاف في المجاز المشهور ، كيف؟ وقد كثر إستعمال العام في الخاص ، حتى قيل : (ما من عام إلا وقد خص) ولم ينثم به ظهوره في العموم ، بل يحمل عليه ما لم تقم قرينة بالخصوص على إرادة الخصوص .

المبحث الثالث : هل الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب والبعث - مثل : يقتسل ، ويتوضاً ، ويعيد - ظاهرة في الوجوب أو لا؟ لتعدد

(١) هذا تعريف بصاحب المعامل (قدس سره) ، معالم الدين / ٤٨ ، فصل في الأوامر : فائدة .

المجازات فيها ، وليس الوجوب بأقواها ، بعد تعذر حملها على معناها من الأخبار ، بثبوت النسبة والحكاية عن وقوعها .

الظاهر الأول ، بل تكون أظهر من الصيغة ، ولكنه لا يخفى أنه ليست الجمل الخبرية الواقعية في ذلك المقام - أي الطلب - مستعملة في غير معناها ، بل تكون مستعملة فيه ، إلا أنه ليس بداعي الإعلام ، بل بداعي البعث بنحو أكيد ، حيث أنه أخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه ، إظهاراً بأنه لا يرضى إلا ب الواقع ، فيكون أكيد في البعث من الصيغة ، كما هو الحال في الصيغة الإنسانية ، على ما عرفت من أنها أبداً تستعمل في معانها الإيقاعية لكن بداعي آخر ، كما مر^(١) .

لا يقال : كيف ؟ ويلزم الكذب كثيراً ، لكثره عدم وقوع المطلوب كذلك في الخارج ، تعالى الله وأولياوه عن ذلك علوأ كبيراً .

فإنه يقال : إنما يلزم الكذب ، إذا أتى بها بداعي الأخبار والإعلام ، للداعي البعث، كيف ؟ وإلا يلزم الكذب في غالب الكنایات ، فمثل (زيد كثیر الرماد) أو (مهزول الفصیل) لا يكون كذباً ، إذا قيل کنایة عن جوده ، ولو لم يكن له رماد أو فصیل أصلًا ، وإنما يكون كذباً إذا لم يكن بجود ، فيكون الطلب بالخبر في مقام التأکید أبلغ ، فإنه مقال بمقتضى الحال . هذا مع أنه إذا أتى بها في مقام البيان ، فمقدمة الحكم مقتضية لحملها على الوجوب ، فإن تلك النكتة إن لم تكن موجبة لظهورها فيه ، فلا أقل من كونها موجبة لتعيينه من بين محتملات ما هو بتصدده ، فإن شدة مناسبة الأخبار بالواقع مع الوجوب ، موجبة لتعيين إرادته إذا كان بتصدده البيان ، مع عدم نصب قرينة خاصة على غيره ، فافهم .

(١) في المبحث الأول من هذا الفصل ، عند قوله (قدس سره) : إيقاظ / ٦٩

المبحث الرابع : إنه إذا سلم أن الصيغة لا تكون حقيقة في الوجوب ، هل لا تكون ظاهرة فيه أيضاً أو تكون ؟ قيل بظهورها فيه ، إما لغبنة الاستعمال فيه ، أو لغلبة وجوده أو أكمليته ، والكل كما ترى ، ضرورة أن الاستعمال في الندب وكذا وجوده ، ليس بأقل ل ولم يكن بأكثر . وأما الأكمالية فغير موجبة للظهور ، إذ الظهور لا يكاد يكون إلا لشدة أنس اللفظ بالمعنى ، بحيث يصير وجهاً له ، ومجرد الأكمالية لا يوجبه ، كما لا يخفى ، نعم فيما كان الأمر بصدق البيان ، قضية مقدمات الحكمة هو الحمل على الوجوب ، فإن الندب كأنه يحتاج إلى مؤونة بيان التحديد والتقييد بعدم المぬ من الترك ، بخلاف الوجوب ، فإنه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد ، بإطلاق اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلق في مقام البيان ، كاف في بيانه ، فافهم .

المبحث الخامس : إن إطلاق الصيغة هل يقتضي كون الوجوب توصلياً ، فيجزي إتيانه مطلقاً ، ولو بدون قصد القرابة ، أو لا ؟ فلا بد من الرجوع فيما شك في تعبيديه وتوصيليته إلى الأصل .

لا بد في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمات :

إحداها : الوجوب التوصلي ، هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب ، ويسقط بمجرد وجوده ، بخلاف التعبيدي ، فإن الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك ، بل لا بد - في سقوطه وحصول غرضه - من الإتيان به متربقاً به منه تعالى .

ثانيتها : إن التقرب المعتبر في التعبيدي ، إن كان بمعنى قصد الامتثال والإتيان بالواجب بداعي أمره ، كان مما يعتبر في الطاعة عقلاً ، لا مما أخذ في نفس العبادة شرعاً ، وذلك لاستحالة أخذ ما لا يكاد يتاتى إلا من قبل الأمر بشيء في متعلق ذاك الأمر مطلقاً شرطاً أو شطراً ، فما لم تكن نفس الصلاة متعلقة للأمر ، لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امتثال أمرها .

وتوهم إمكان تعلق الأمر بفعل الصلاة بداعي الأمر ، وإمكان الاتيان بها بهذا الداعي ، ضرورة إمكان تصور الأمر بها مقيدة ، والتمكن من إتيانها كذلك ، بعد تعلق الأمر بها ، والمعتبر من القدرة المعتبرة عقلًا في صحة الأمر إنما هو في حال الامثال لا حال الأمر، واضح الفساد؛ ضرورة أنه وإن كان تصورها كذلك بمكان من الإمكان ، إلا أنه لا يكاد يمكن إتيان بها بداعي أمرها ؛ لعدم الأمر بها ، فإن الأمر حسب الفرض تعلق بها مقيدة بداعي الأمر ، ولا يكاد يدعو الأمر إلا إلى ما تعلق به ، لا إلى غيره .

إن قلت : نعم ، ولكن نفس الصلاة أيضًا صارت مأمورة بها بالأمر بها مقيدة .

قلت : كلاً ؛ لأن ذات المقيد لا يكون مأموراً بها ، فإن الجزء التحليلي العقلي لا يتصف بالوجوب أصلًا ، فإنه ليس إلا وجود واحد واجب بالوجوب النفسي ، كما ربما يأتي في باب المقدمة .

إن قلت : نعم ، لكنه إذا أخذ قصد الامثال شرطاً ، وأما إذا أخذ شرطاً ، فلا محالة نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به مع هذا القصد ، يكون متعلقاً للوجوب ، إذ المركب ليس إلا نفس الأجزاء بالأسر ، ويكون تعلقه بكل بعين تعلقه بالكل ، ويصبح أن يؤتى به بداعي ذاك الوجوب ؛ ضرورة صحة الإتيان بأجزاء الواجب بداعي وجوبه .

قلت : مع امتناع اعتباره كذلك ، فإنه يجب تعلق الوجوب بأمر غير اختياري ، فإن الفعل وإن كان بالإرادة اختيارياً ، إلا أن إرادته - حيث لا تكون بإرادة أخرى ، وإلا لتسليسلت - ليست باختيارية ، كما لا يخفى . إنما يصح الإتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه في ضمن إتيانه بهذا الداعي ، ولا يكاد يمكن الإتيان بالمركب عن قصد الامثال ، بداعي امثال أمره .

إن قلت : نعم^(١) ، لكن هذا كله إذا كان إعتباره في المأمور به بأمر واحد ، وأما إذا كان بأمررين : تعلق أحدهما بذات الفعل ، وثانيهما بإيتانه بداعي أمره ، فلا محذور أصلاً ، كما لا يخفى . فللامر أن يتوصل بذلك في الوصلة إلى تمام غرضه ومقصده ، بلا منعة .

قلت :- مضافاً إلى القطع بأنه ليس في العبادات إلا أمر واحد ، كغيرها من الواجبات والمستحبات ، غاية الأمر يدور مدار الامتثال وجوداً وعديماً فيها المثبتات والعقوبات ، بخلاف ما عدتها ، فيدور فيه خصوص المثبتات ، وأما العقوبة فمترتبة على ترك الطاعة ومطلق الموافقة - أن الأمر الأول إن كان يسقط بمجرد موافقته ، ولو لم يقصد به الامتثال ، كما هو قضية الأمر الثاني ، فلا يبقى مجال لموافقة الثاني مع موافقة الأول بدون قصد امتثاله ، فلا يتوصل الأمر إلى غرضه بهذه الحيلة والوسيلة ، وإن لم يكدر يسقط بذلك ، فلا يكاد يكون له وجه ، إلا عدم حصول غرضه بذلك من أمره ؛ لاستحالة سقوطه مع عدم حصوله ، وإلا لما كان موجباً لحدوثه ، وعليه فلا حاجة في الوصول إلى غرضه إلى وسيلة تعدد الأمر ، لاستقلال العقل ، مع عدم حصول غرض الأمر بمجرد موافقة الأمر بوجوب الموافقة على نحو يحصل به غرضه ، فيسقط أمره .

هذا كله إذا كان التقرب المعتبر في العبادة بمعنى قصد الامتثال .

وأما إذا كان بمعنى الإتيان بالفعل بداعي حسنـه ، أو كونـه ذا مصلحة [أولـه تعالى]^(٢) ، فاعتباره في متعلق الأمر وإن كان بمكانـ من الإمـكان ، إلا أنه غير معتبر فيه قطعاً ، لكتـافية الاقتـصار على قصد الـامتثال ، الذي عرفـ

(١) إشارة إلى ما أفاده صاحب التقريرات في مطارح الأنـظار / ٦٠ ، السـطر الأخير ، في التعـدي والتـوصـلي .

(٢) سقطـت من «أـ» .

عدم إمكان أخذه فيه بديهية .

تأمل فيما ذكرناه في المقام ، تعرف حقيقة المرام ، كيلا تقع فيما وقع فيه من الاشتباہ بعض الأعلام .

ثالثتها : إنه إذا عرفت بما لا مزيد عليه ، عدم إمكان أخذ قصد الامثال في المأمور به أصلًا ، فلا مجال للاستدلال بإطلاقه - ولو كان مسوقاً في مقام البيان - على عدم اعتباره ، كما هو أوضح من أن يخفى ، فلا يكاد يصح التمسك به إلا فيما يمكن اعتباره فيه .

فانقدح بذلك أنه لا وجه لاستظهار التوصيلية من إطلاق الصيغة بمادتها ، ولا لاستظهار عدم اعتبار مثل الوجه مما هو ناشيء من قبل الأمر ، من إطلاق المادة في العبادة لو شك في اعتباره فيها ، نعم إذا كان الأمر في مقام بقصد بيان تمام ماله دخل في حصول غرضه ، وإن لم يكن له دخل في متعلق أمره ، ومعه سكت في المقام ، ولم ينصب دلالة على دخل قصد الامثال في حصوله ، كان هذا قرينة على عدم دخله في غرضه ، وإلا لكان سكوته نقضاً له وخلاف الحكمة ، فلا بد عند الشك وعدم إحراز هذا المقام ، من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل ويستقل به العقل .

فاعلم : أنه لا مجال - ها هنا - إلا لأصالة الاشتغال ، ولو قيل بأصالة البراءة فيما إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين ، وذلك لأن الشك هنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم ، مع استقلال العقل بلزم الخروج عنها ، فلا يكون العقاب - مع الشك وعدم إحراز الخروج - عقاباً بلا بيان ، والمؤاخذة عليه بلا برهان ، ضرورة أنه بالعلم بالتكليف تصح المؤاخذة على المخالفة ، وعدم الخروج عن العهدة ، لو اتفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقة بلا قصد القرابة ، وهكذا الحال في كل ما شك دخله في الطاعة ، والخروج به عن العهدة ، مما لا يمكن اعتباره في المأمور به كالوجه والتمييز .
نعم : يمكن أن يقال : إن كلّ ما ربما يحتمل بدواً دخله في الامثال ،

أمراً كان مما يغفل عنه غالباً العامة^(١) ، كان على الامر بيانه ، ونصب قرينة على دخله واقعاً ، وإنما لا يخل بما هو همه وغرضه ، أما إذا لم ينصب دلالة على دخله ؛ كشف عن عدم دخله ، وبذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتمييز في الطاعة بالعبادة ، حيث ليس منها عين ولا أثر في الأخبار والأثار ، وكاننا مما يغفل عنه العامة ، وإن احتمل اعتباره بعض الخاصة ، فتدبر جيداً .

ثم إنه لا أظنك أن تتوهم وتقول : إن أدلة البراءة الشرعية مقتضية لعدم الاعتبار ، وإن كان قضية الاشتغال عقلاً هو الاعتبار ، لوضوح أنه لا بد في عمومها من شيء قابل للرفع والوضع شرعاً ، وليس لها هنا ، فإن دخل قصد القرابة ونحوها في الغرض ليس بشرعى ، بل واقعى . ودخل الجزء والشرط فيه وإن كان كذلك ، إلا أنهما قابلان للوضع والرفع شرعاً ، فبدليل الرفع - ولو كان أصلاً - يكشف أنه ليس هناك أمر فعلى بما يعتبر فيه المشكوك ، يجب الخروج عن عهده عقلاً ، بخلاف المقام ، فإنه علم بثبوت الأمر الفعلى ، كما عرفت ، فافهم .

المبحث السادس : قضية إطلاق الصيغة ، كون الوجوب نفسياً تعيناً عيناً ، تكون كل واحد مما يقابلها يكون فيه تقيد الوجوب وتضيق دائرته ، فإذا كان في مقام البيان ، ولم ينصب قرينة عليه ، فالحكمة تقتضي كونه مطلقاً ، وجب هناك شيء آخر أو لا ، أتى بشيء آخر أو لا ، أتى به آخر أو لا ، كما هو واضح لا يخفى .

المبحث السابع : إنه اختلف القائلون بظهور صيغة الأمر في الوجوب وضعياً أو إطلاقاً فيما إذا وقع عقيب الحظر أو في مقام توهمه على أقوال :

(١) هذا ما أثبتناه من «أ و ب» ، وفي بعض النسخ المطبوعة هكذا (إن كل ما يحتمل بدواً دخله في الامتثال وكان يغفل عنه غالباً العامة) .

نسب^(١) إلى المشهور ظهورها في الإباحة . وإلى بعض العامة^(٢) ظهورها في الوجوب ، وإلى بعض^(٣) تبعيته لما قبل النهي ، إن علق الأمر بزوال علة النهي ، إلى غير ذلك .

والتحقيق : إنه لا مجال للتشبث بموارد الاستعمال ، فإنه قل مورد منها يكون خالياً عن قرينة على الوجوب ، أو الإباحة ، أو التبعة ، ومع فرض التجريد عنها ، لم يظهر بعد كون عقيب الحظر موجباً لظهورها في غير ما تكون ظاهرة فيه .

غاية الأمر يكون موجباً لإجمالها ، غير ظاهرة في واحد منها إلا بقرينة أخرى ، كما أشرنا .

المبحث الثامن : الحق أن صيغة الأمر مطلقاً ، لا دلالة لها على المرة ولا التكرار ، فإن المنصرف عنها ، ليس إلا طلب إيجاد الطبيعة المأمور بها ، فلا دلالة لها على أحدهما ، لا بهيئتها ولا بمادتها ، والاكتفاء بالمرة ، فإنما هو لحصول الامتثال بها في الأمر بالطبيعة ، كما لا يخفى .

ثم لا يذهب عليك : أن الاتفاق على أن المصدر المجرد عن اللام والتنوين ، لا يدل إلا على الماهية - على ما حكاه السكاكي^(٤) - لا يوجب كون التزاع هائلاً في الهيئة - كما في الفصول^(٥) - فإنه غفلة وذهول عن كون المصدر كذلك ، لا يوجب الاتفاق على أن مادة الصيغة لا تدل إلا على

(١) راجع الفصول / ٧٠، وبدائع الأفكار في النسخة الثانية من نسختي الأوامر / ٢٩٤ .

(٢) المبصري في المعتمد / ٧٥، باب في صيغة الأمر الواردة بعد حظر ، واليضاوي وغيره راجع الإبهاج في شرح المنهاج للسيكي : ٢ / ٤٣ .

(٣) كالغضدي ، شرح مختصر الأصول / ٢٠٥ ، في مسألة وقوع صيغة الأمر بعد الحظر .

(٤) مفتاح العلوم

(٥) الفصول / ٧١، فصل : الحق أن هيئة . . . الخ .

الماهية ، ضرورة أن المصدر ليست مادة لسائر المشتقات ، بل هو صيغة مثلها ، كيف ؟ وقد عرفت في باب المشتق مبادئ المصدر وسائر المشتقات بحسب المعنى ، فكيف بمعناه يكون مادة لها ؟ فعليه يمكن دعوى اعتبار المرة أو التكرار في مادتها ، كما لا يخفى .

إن قلت : فما معنى ما اشتهر من كون المصدر أصلًا في الكلام .

قلت : مع أنه محل الخلاف ، معناه أن الذي وضع أولاً بالوضع الشخصي ، ثم بمحاجنته وضع نوعياً أو شخصياً سائر الصيغ التي تناسبه ، مما جمعه معه مادة لفظ متصرفة في كل منها ومنه ، بصورة ومعنى كذلك ، هو المصدر أو الفعل ، فافهم .

ثم المراد بالمرة والتكرار ، هل هو الدفعه والدفعات ؟ أو الفرد والأفراد ؟

والتحقيق : أن يقع بالكلام المعنين محل النزاع ، وإن كان لفظهما ظاهراً في المعنى الأول ، وتوهم^(١) أنه لو أريد بالمرة الفرد ، لكن الأنسب ، بل اللازم أن يجعل هذا المبحث تتمة للمبحث الآتي ، من أن الأمر هل يتعلق بالطبيعة أو بالفرد ؟ فيقال عند ذلك وعلى تقدير تعلقه بالفرد ، هل يقتضي التعلق بالفرد الواحد أو المتعدد ؟ أو لا يقتضي شيئاً منهما ؟ ولم يتحقق إلى إفراد كل منهما بالبحث كما فعلوه ، وأما لو أريد بها الدفعه ، فلا علقة بين المسألتين ، كما لا يخفى ، فاسد ، لعدم العلقة بينهما لو أريد بها الفرد أيضاً ، فإن الطلب على القول بالطبيعة إنما يتعلق بها باعتبار وجودها في الخارج ، ضرورة أن الطبيعة من حيث هي ليست إلا هي ، لا مطلوبة ولا غير مطلوبة ، وبهذا الاعتبار كانت مرددة بين المرة والتكرار بكلام المعنين ، فيصبح النزاع في دلالة الصيغة على المرة والتكرار بالمعنىين وعدمهها .

(١) المتوجه هو صاحب الفصول ، الفصول / ٧١

أما بالمعنى الأول فواضح ، وأما بالمعنى الثاني فلوضوح أن المراد من الفرد أو الأفراد وجود واحد أو وجودات ، وإنما عبر بالفرد لأن وجود الطبيعة في الخارج هو الفرد ، غاية الأمر خصوصيته وتشخصه على القول بتعلق الأمر بالطائع يلزم المطلوب وخارج عنه ، بخلاف القول بتعلقه بالأفراد ، فإنه مما يقومه .

تبنيه : لا إشكال بناءً على القول بالمرة في الامثال ، وأنه لا مجال للإتيان بالمأمور به ثانياً ، على أن يكون أيضاً به الامثال ، فإنه من الامثال بعد الامثال . وأما على المختار من دلالته على طلب الطبيعة من دون دلالة على المرة ولا على التكرار ، فلا يخلو الحال : إما أن لا يكون هناك إطلاق الصيغة في مقام البيان ، بل في مقام الإهمال أو الإجمال ، فالمرجع هو الأصل . وإنما أن يكون إطلاقها في ذلك المقام ، فلا إشكال في الاكتفاء بالمرة في الامثال ، وإنما الإشكال في جواز أن لا يقتصر عليها ، فإن لازم إطلاق الطبيعة المأمور بها ، هو الإتيان بها مرة أو مراراً لا ، لزوم الاقتصار على المرة ، كما لا يخفي .

والتحقيق : إن قضية الإطلاق إنما هو جواز الإتيان بها مرة في ضمن فرد أو أفراد ، فيكون إيجادها في ضمنها نحواً من الامثال ، كإيجادها في ضمن الواحد ، لا جواز الإتيان بها مرة ومرات ، فإنه مع الإتيان بها مرة لامحالة يحصل الامثال ويسقط به الأمر ، فيما إذا كان امثال الأمر علة تامة لحصول الغرض الأقصى ، بحيث يحصل بمجرده ، فلا يبقى معه مجال لإتيانه ثانياً بداعي امثال آخر ، أو بداعي أن يكون الإتيان امثالاً واحداً ؛ لما عرفت من حصول الموافقة بإتيانها ، وسقوط الغرض معها ، وسقوط الأمر بسقوطه ، فلا يبقى مجال لامثاله أصلاً ، وأما إذا لم يكن الامثال علة تامة لحصول الغرض ، كما إذا أمر بالماء ليشرب أو يتوضأ فأتي به ، ولم يشرب أولم يتوضأ فعلاً ، فلا يبعد صحة تبديل الامثال بإتيان فرد آخر أحسن منه ، بل

مطلقاً ، كما كان له ذلك قبله ، على ما يأتي بيانه في الإجزاء .

المبحث التاسع : الحق أنه لا دلالة للصيغة ، لا على الفور ولا على التراخي ، نعم قضية إطلاقها جواز التراخي ، والدليل عليه تبادر طلب إيجاد الطبيعة منها ، بلا دلالة على تقييدها بأحدهما ، فلا بد في التقييد من دلالة أخرى ، كما ادعى دلالة غير واحد من الآيات على الفورية .

وفيه منع ، ضرورة أن سياق آية «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم»^(١) وكذا آية «فاستبقوا الخيرات»^(٢) إنما هو البعث نحو المشارعة إلى المغفرة والاستباق إلى الخير ، من دون استبعان تركهما للغضب والشر ، ضرورة أن تركهما لو كان مستبعاً للغضب والشر ، كان البعث بالتحذير عنهما أنساب ، كما لا يخفى ، فافهم .

مع لزوم كثرة تخصيصه في المستحبات ، وكثير من الواجبات بل أكثرها ، فلا بد من حمل الصيغة فيهما على خصوص الندب أو مطلق الطلب ، ولا يبعد دعوى استقلال العقل بحسن المساارة والاستباق ، وكان ما ورد من الآيات والروايات في مقام البعث نحوه إرشاداً إلى ذلك ، كالآيات والروايات الواردة في الحث على أصل الإطاعة ، فيكون الأمر فيها لما يتربّ على المادة بنفسها ، ولو لم يكن هناك أمر بها ، كما هو الشأن في الأوامر الإرشادية ، فافهم .

تتمة : بناء على القول بالفور ، فهل قضية الأمر الإتيان فوراً فضوراً بحيث لو عصى لوجب عليه الإتيان به فوراً أيضاً ، في الزمان الثاني ، أو لا؟ وجهان : مبنيان على أن مفاد الصيغة على هذا القول ، هو وحدة المطلوب أو تعدده ، ولا يخفى أنه لو قيل بدلاتها على الفورية ، لما كان لها دلالة نحو

(١) آل عمران : ١٣٣ .

(٢) البقرة : ١٤٨ ، المائدة : ٤٨ .

المطلوب من وحدته أو تعدده ، فتدبر جيداً .

الفصل الثالث

الإتيان بالمامور به على وجهه يقتضي الإجزاء في الجملة بلا شبهة ، وقبل الخوض في تفصيل المقام وبيان النقض والإبرام ، ينبغي تقديم أمور :

أحدها : الظاهر أن المراد من (وجهه) - في العنوان - هو النهج الذي ينبغي أن يؤتى به على ذاك النهج شرعاً وعقلاً ، مثل أن يؤتى به بقصد التقرب في العبادة ، لا خصوص الكيفية المعتبرة في المأموم به شرعاً ، فإنه عليه يكون (على وجهه) قيداً توضيحياً ، وهو بعيد ، مع أنه يلزم خروج التعبدات عن حريم التزاع ، بناءً على المختار ، كما تقدم من أن قصد القرابة من كيفيات الإطاعة عقلاً ، لا من قيود المأموم به شرعاً ، ولا الوجه المعتبر عند بعض الأصحاب^(١) ، فإنه - مع عدم اعتباره عند معظم ، وعدم اعتباره عند من اعتبره ، إلا في خصوص العبادات لا مطلق الواجبات - لا وجه لاختصاصه بالذكر على تقدير الاعتبار ، فلا بد من إرادة ما يندرج فيه من المعنى ، وهو ما ذكرناه ، كما لا يخفى .

ثانيها : الظاهر أن المراد من الاقتضاء - ها هنا - الاقتضاء بنحو العلية والتأثير ، لا بنحو الكشف والدلالة ، ولذا نسب إلى الإتيان لا إلى الصيغة .

إن قلت : هذا إنما يكون كذلك بالنسبة إلى أمره ، وأما بالنسبة إلى أمر آخر ، كالإتيان بالمامور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري بالنسبة إلى الأمر الواقعي ، فالنزاع في الحقيقة في دلالة دليلهما على اعتباره ، بنحو يفيد الإجزاء ، أو بنحو آخر لا يفيده .

(١) من المتكلمين ، وأشار إليه في مطارح الأنوار / ١٩ .

قلت : نعم ، لكنه لا ينافي كون النزاع فيهما ، كان في الاقتضاء بالمعنى المتقدم ، غايته أن العمدة في سبب الاختلاف فيهما ، إنما هو الخلاف في دلالة دليلهما ، هل أنه على نحو يستقل العقل بأن الإتيان به موجب للإجزاء ويؤثر فيه ، وعدم دلالته ؟ ويكون النزاع فيه صغرياً أيضاً ، بخلافه في الإجزاء بالإضافة إلى أمره ، فإنه لا يكون إلا كبرياً ، لو كان هناك نزاع ، كما نقل عن بعض^(١) . فافهم .

ثالثها : الظاهر أن الإجزاء - ها هنا - بمعناه لغة ، وهو الكفاية^(٢) ، وإن كان مختلف ما يكفي عنه ، فإن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي يكفي ، فيسقط به التعبد به ثانياً ، وبالأمر الاضطراري أو الظاهري الجعل ، فيسقط به القضاء ، لا أنه يكون - ها هنا - اصطلاحاً، بمعنى إسقاط التعبد أو القضاء ، فإنه بعيد جداً .

رابعها : الفرق^(٣) بين هذه المسألة ، ومسألة المرة والتكرار ، لا يكاد يخفى ، فإن البحث - ها هنا - في أن الإتيان بما هو المؤمر به يجزي عقلاً ، بخلافه في تلك المسألة ، فإنه في تعين ما هو المؤمر به شرعاً بحسب دلالة الصيغة نفسها ، أو بدلالة أخرى .

نعم كان التكرار عملاً موافقاً لعدم الإجزاء لكنه لا ي بلاكه ، وهكذا الفرق بينها وبين مسألة تبعية القضاء للأداء ، فإن البحث في تلك المسألة في دلالة الصيغة على التبعية وعدمها ، بخلاف هذه المسألة ؛ فإنه - كما عرفت - في

(١) وهو القاضي عبد الجبار ، راجع المعتمد ١ / ٩٠ .

(٢) اجزأ الشيء إياتي : كفاني . القاموس المحيط ١ / ١٠ مادة الجزء .

أجزأني الشيء : كفاني . مجمع البحرين ١ / ٨٥ مادة جزا .

(٣) راجع مطارح الأنوار ١ / ١٩ .

أن الإتيان بالأمر به يجزي عقلاً عن إتيانه ثانياً أداء أو قضاء ، أو لا يجزي ، فلا علقة بين المسألة والمسئلين أصلاً .

إذا عرفت هذه الأمور ، فتحقيق المقام يستدعي البحث والكلام في موضعين :

الأول : إن الإتيان بالأمر به بالأمر الواقعي - بل^(١) بالأمر الاضطراري أو الظاهري أيضاً - يجزي عن التعبد به ثانياً ؛ لاستقلال العقل بأنه لا مجال مع موافقه الأمر بإتيان المأمور به على وجهه ، لاقتضائه التعبد به ثانياً .

نعم لا يبعد أن يقال : بأنه يكون للعبد تبديل الامتثال والتعبد به ثانياً بدلاً عن التعبد به أولاً ، لا منضماً إليه ، كما أشرنا إليه في المسألة السابقة^(٢) ، وذلك فيما علم أن مجرد امثاله لا يكون علة تامة لحصول الغرض ، وإن كان وافياً به لو اكتفى به ، كما إذا أقي بماء أمر به مولاه ليشربه ، فلم يشربه بعد ، فإن الأمر بحقيقة وملاكه لم يسقط بعد ، ولذا لو أهريق^(٣) الماء واطلع عليه العبد ، وجب عليه إتيانه ثانياً ، كما إذا لم يأت به أولاً ، ضرورةبقاء طلبه ما لم يحصل غرضه الداعي إليه ، وإلا لما أوجب حدوثه ، فحيثند يكون له الإتيان بماء آخر موافق للأمر ، كما كان له قبل إتيانه الأول بدلاً عنه .

نعم فيما كان الإتيان علة تامة لحصول الغرض ، فلا يبقى موقع للتبدل ، كما إذا أمر بإهراق الماء في فمه لرفع عطشه فأهرقه ، بل لو لم يعلم أنه من أي القبيل ، فله التبدل باحتمال أن لا يكون علة ، فله إليه سبيل ، ويعيد ذلك - بل يدلّ عليه - ما ورد من الروايات في باب إعادة من صل فرادى

(١) في نسختي «أ و ب» بل او ...

(٢) راجع تتبّه البحث الثامن من هذا الكتاب / ٧٩ .

(٣) في «ب» : أهرق .

جماعة^(١) ، وأن الله تعالى يختار أحبهما إليه .

الموضع الثاني : وفيه مقامان :

المقام الأول : في أن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري ، هل يجوز عن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي ثانياً ، بعد رفع الاضطرار في الوقت إعادةً ، وفي خارجه قضاءً ، أو لا يجوز ؟

تحقيق الكلام فيه يستدعي التكلم فيه تارة في بيان ما يمكن أن يقع عليه الأمر الاضطراري من الأ纽اء ، وبيان ما هو قضية كل منها من الإجزاء وعدمه ، وأخرى في تعين ما وقع عليه .

فاعلم أنه يمكن أن يكون التكليف الاضطراري في حال الاضطرار ، كالتكليف الاختياري في حال الاختيار ، وافيأ بتمام المصلحة ، وكافياً فيها هو المهم والغرض ، ويعكن أن لا يكون وافيأ به كذلك ، بل يبقى منه شيء أمكن استيفاؤه أو لا يمكن . وما أمكن كان بمقدار يجب تداركه ، أو يكون بمقدار يستحب ، ولا يخفى أنه إن كان وافيأ به يجوز ، فلا يبقى مجال أصلاً للتدارك ، لا قضاء ولا إعادةً ، وكذلك لم يكن وافيأ ، ولكن لا يمكن تداركه ، ولا يكاد يسوغ له البدار في هذه الصورة إلا لصلاحة كانت فيه ، لما فيه من نقض الغرض ، وتقويت مقدار من المصلحة ، لولا مراعاة ما هو فيه من الأهم ، فافهم .

لا يقال : عليه ، فلا مجال لتشريعه ولو بشرط الانتظار ، لا مكان استيفاء الغرض بالقضاء .

(١) الكافي : ٣ / ٣٧٩ ، باب الرجل يصلى وحده من كتاب الصلاة .

التهذيب : ٣ / ٢٦٩ الحديث ٩٤ ، وصفحة ٢٧٠ الحديث ٩٥ الى ٩٨ الباب ٢٥ .

الفقيه : ١ / ٢٥١ . الحديث ٤١ الى ٤٣ من باب الجمعة وفضلها .

فإنه يقال : هذا كذلك ، لولا المزاحمة بمصلحة الوقت ، وأما توسيع البدار أو إيجاب الانتظار في الصورة الأولى ، فيدور مدار كون العمل - مجرد الاضطرار مطلقاً ، أو بشرط الانتظار ، أو مع اليأس عن طرُّ الاختيار - ذا مصلحة ووافياً بالغرض .

وإن لم يكن وافياً ، وقد أمكن تدارك الباقى^(١) في الوقت ، أو مطلقاً ولو بالقضاء خارج الوقت ، فإن كان الباقى مما يجب تداركه فلا يجزي ، بل لا بد^(٢) من إيجاب الإعادة أو القضاء ، وإلا فيجزي ، ولا مانع عن البدار في الصورتين ، غاية الأمر يتخير في الصورة الأولى بين البدار والإيتان بعملين : العمل الاضطراري في هذا الحال ، والعمل الاختياري بعد رفع الاضطرار أو الانتظار ، والاقتصار بإيتان ما هو تكليف المختار ، وفي الصورة الثانية يجزي البدار ويستحب الإعادة بعد طرُّ الاختيار .

هذا كله فيما يمكن أن يقع عليه الاضطراري من الأنحاء ، وأما ما وقع عليه ظاهر إطلاق دليله ، مثل قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾^(٣) وقوله (عليه السلام) : (التراب أحد الطهورين)^(٤) و(يكفيك عشر سنين)^(٥) هو الإجزاء ، وعدم وجوب الإعادة أو القضاء ، ولا بد في إيجاب الإيتان به ثانياً من دلالة دليل بالخصوص .

وبالجملة : فالمتبوع هو الإطلاق لو كان ، وإن فالأصل ، وهو يقتضي البراءة من إيجاب الإعادة ، لكونه شكّاً في أصل التكليف ، وكذا عن إيجاب

(١) في «ب» : ما بقي منه .

(٢) في «أ» : ولا بد .

(٣) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

(٤) التهذيب : ١ / ١٩٦ - ١٩٧ ، ٢٠٠ باب التيمم وأحكامه .

الكافي : ٣ / ٦٤ . باب الوقت الذي يوجب التيمم ، مع اختلاف في الألفاظ .

(٥) التهذيب : ١ / ١٩٤ ، الحديث ٣٥ ، التيمم وأحكامه ، وصفحة ١٩٩ ، الحديث ٥٢ .

القضاء بطريق أول ، نعم لو دل دليله على أن سببه فوت الواقع ، ولو لم يكن هو فرضية ، كان القضاء واجباً عليه ، لتحقق سببه ، وإن أق بالفرض لكنه مجرد الفرض .

المقام الثاني : في إجزاء الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري وعدمه .

والتحقيق : إن ما كان منه يجري في تنفيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه ، وكان بلسان تحقق ما هو شرطه أو شطره ، كقاعدة الطهارة أو الخلية ، بل واستصحابها في وجه قوي ، ونحوها بالنسبة إلى كل ما اشترط بالطهارة أو الخلية يجزي ، فإن دليله يكون حاكماً على دليل الاشتراط ، ومبيناً لدائرة الشرط ، وأنه أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية ، فانكشف الخلاف فيه لا يكون موجباً لأنكشف فقدان العمل لشرطه ، بل بالنسبة إليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل ، وهذا بخلاف ما كان منها بلسان أنه ما هو الشرط واقعاً ، كما هو لسان الأمارات ، فلا يجزي ، فإن دليل حجيته حيث كان بلسان أنه واجد لما هو شرطه الواقعي ، فبارتفاع الجهل ينكشف أنه لم يكن كذلك ، بل كان لشرطه فاقداً^(١) .

هذا على ما هو الأظهر الأقوى في الطرق والأمارات ، من أن حجيتها ليست بنحو السبيبة ، وأما بناءً عليها ، وأن العمل بسبب أداء أمارة إلى وجдан شرطه أو شطره ، يصير حقيقة صحيحةً كأنه واجد له ، مع كونه فاقده ، فيجزي لو كان الفاقد معه - في هذا الحال - كالواجد في كونه وافياً بتمام الغرض ، ولا يجزي لو لم يكن كذلك ، ويجب الإتيان بالواجد لاستيفاء الباقي - إن وجب - وإلا لاستحب .

هذا مع إمكان استيفائه ، وإلا فلا مجال لإتيانه ، كما عرفت في الأمر الاضطراري .

(١) في « أ و ب » : فاقد .

ولا يخفى أن قضية إطلاق دليل الحجية - على هذا - هو الاجتزاء بموافقته أيضاً ، هذا فيما إذا أحرز أن الحجية بنحو الكشف والطريقة ، أو بنحو الموضوعية والسببية ، وأما إذا شك [فيها] ^(١) ولم يحرز أنها على أيّ الوجهين ، فأصالة عدم الإتيان بما يسقط معه التكليف مقتضية للإعادة في الوقت ، واستصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعليّاً في الوقت لا يجدي ، ولا يثبت كون ما أتى به مسقطاً ، إلا على القول بالأصل المثبت ، وقد علم اشتغال ذمته بما يشك في فراغها عنه بذلك المتأتي .

وهذا بخلاف ما إذا علم أنه مأمور به واقعاً ، وشك في أنه يجزي عما هو المأمور به الواقعي الأولى ، كما في الأوامر الاضطرارية أو الظاهرةية ، بناءً على أن يكون الحجية على نحو السببية ، قضية الأصل فيها - كما أشرنا إليه - عدم وجوب الإعادة ؛ للاتيان بما اشتغلت به الذمة يقيناً ، وأصالة عدم فعالية التكليف الواقعي بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف .

وأما القضاء فلا يجب بناء على أنه فرض جديد ، وكان الفوت المعلق عليه وجوبه لا يثبت بأصالة عدم الإتيان ، إلا على القول بالأصل المثبت ، وإن فهو واجب ، كما لا يخفى على المتأمل ، فتأمل جيداً .

ثم إن هذا كله فيما يجري في متعلق التكاليف ، من الأمارات الشرعية والأصول العملية ، وأما ما يجري في إثبات أصل التكليف ، كما إذا قام الطريق أو الأصل على وجوب صلاة الجمعة يومها في زمان الغيبة ، فانكشف بعد أدائها وجوب صلاة الظهر في زمانها ، فلا وجه لإجزائها مطلقاً ، غاية الأمر أن تصير صلاة الجمعة فيها - أيضاً - ذات مصلحة لذلك ، ولا ينافي هذا بقاء صلاة الظهر على ما هي عليه من المصلحة ، كما لا يخفى ، إلا أن يقوم دليل بالخصوص على عدم وجوب صلاتهن في يوم واحد .

(١) أثبناها من «أ» .

تذنيبان :

الأول : لا ينبغي توهם الإجزاء في القطع بالأمر في صورة الخطأ ، فإنه لا يكون موافقة للأمر فيها ، وبقي الأمر بلا موافقة أصلاً ، وهو أوضح من أن يخفي ، نعم ربما يكون ما قطع بكونه مأموراً به مشتملاً على المصلحة في هذا الحال ، أو على مقدار منها ، ولو في غير الحال ، غير ممكن مع استيفائه استيفاءباقي منها ، ومعه لا يبقى مجال لامثال الأمر الواقعى ، وهكذا الحال في الطرق ، فالإجزاء ليس لأجل اقتضاء امثال الأمر القطعي أو الطريقي للإجزاء- بل إنما هو لخصوصية اتفاقية في متعلقها ، كما في الإنعام والقصر ، والأخفات والجهر .

الثاني : لا يذهب عليك أن الإجزاء في بعض موارد الأصول والطرق والأamarات ، على ما عرفت تفصيله ، لا يوجب التصويب المجمع على بطلانه في تلك الموارد ، فإن الحكم الواقعى بمربته محفوظ فيها ، فإن الحكم المشترك بين العالم والجاهل والمليتفت والغافل ، ليس إلا الحكم الإنسائى المدلول عليه بالخطابات المشتملة على بيان الأحكام للموضوعات بعنوانها الأولية ، بحسب ما يكون فيها من المقتضيات ، وهو ثابت في تلك الموارد كسائر موارد الأمارات ، وإنما المنفي فيها ليس إلا الحكم الفعلى البعيى ، وهو منفي في غير موارد الإصابة ، وإن لم نقل بالإجزاء ، فلا فرق بين الإجزاء وعدمه ، إلا في سقوط التكليف بالواقع بموافقة الأمر الظاهري ، وعدم سقوطه بعد انكشف عدم الإصابة ، وسقوط التكليف بحصول غرضه ، أو لعدم إمكان تحصيله غير التصويب المجمع على بطلانه ، وهو خلو الواقع عن الحكم غير ما أدت إليه الأمارة ، كيف ؟ وكان الجهل بها - بخصوصيتها أو بحكمها - مأخوذاً في موضوعها ، فلا بد من أن يكون الحكم الواقعى بمربته محفوظاً فيها ، كما لا يخفي .

فصل

في مقدمة الواجب

و قبل الخوض في المقصود ، ينبغي رسم أمور :

الأول : الظاهر أن المهم المبحوث عنه في هذه المسألة ، البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ، فتكون مسألة أصولية ، لا عن نفس وجوبها ، كما هو المتوهمن من بعض العناوين^(١) ، كي تكون فرعية ، وذلك لوضوح أن البحث كذلك لا يناسب الأصولي ، والاستطراد لا وجه له ، بعد إمكان أن يكون البحث على وجه تكون عن المسائل الأصولية .

ثم الظاهر أيضاً أن المسألة عقلية ، والكلام في استقلال العقل بالملازمة وعدمه ، لا لفظية كما ربما يظهر من صاحب المعلم^(٢) ، حيث استدل على النفي بانتفاء الدلالات الثلاث ، مضافاً إلى أنه ذكرها في مباحث اللفاظ ، ضرورة^(٣) أنه إذا كان نفس الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ثبوتاً محل الاشكال ، فلا مجال لتحرير النزاع في الإثبات والدلالة عليها بإحدى الدلالات الثلاث ، كما لا يخفى .

الأمر الثاني : إنه ربما تقسم المقدمة إلى تقييمات :

منها : تقسمها إلى داخلية وهي الأجزاء المأخوذة في الماهية المأمور بها ، والخارجية وهي الأمور الخارجية عن ماهيتها مما لا يكاد يوجد بدونه .

(١) كما في حاشية القزويني (ره) على القوانين .
وريما يتوهمن من عنوان البدائع ، البدائع / ٢٩٦ عند قوله أحدهما ... في آخر الصفحة .

(٢) معالم الدين في الأصول / ٦١ ، في مقدمة الواجب

(٣) اشارة الى ما اورده صاحب التقريرات على صاحب المعالم مطارح الانظار / ٣٧ ، في مقدمة الواجب .

وربما يشكل^(١) في كون الأجزاء مقدمة له سابقة عليه ، بأن المركب ليس إلا نفس الأجزاء بأسرها .

والحل : إن المقدمة هي نفس الأجزاء بالأسر ، وذو المقدمة هو الأجزاء بشرط الاجتماع ، فيحصل المغايرة بينها ، وبذلك ظهر أنه لا بد في اعتبار الجزئية أخذ الشيء بلا شرط ، كما لا بد في اعتبار الكلية من اعتبار اشتراط الاجتماع .

وكون الأجزاء الخارجية كالهيولى والصورة ، هي الماهية المأخوذة بشرط لا ينافي ذلك ، فإنه إنما يكون في مقام الفرق بين نفس الأجزاء الخارجية والتحليلية ، من الجنس والفصل ، وأن الماهية إذا أخذت بشرط لا تكون هيولى أو صورة ، وإذا أخذت لا بشرط تكون جنساً أو فصلاً ، لا بالإضافة إلى المركب ، فافهم .

ثم لا يخفى أنه ينبغي خروج الأجزاء عن محل النزاع ، كما صرحت به بعض^(٢) وذلك لما عرفت من كون الأجزاء بالأسر عين المأمور به ذاتاً ، وإنما كانت المغايرة بينها اعتباراً ، فتكون واجبة بين وجوبه ، ومبعدة إليها بنفس الأمر الباعث إليه ، فلا تقاد تكون واجبة بوجوب آخر ، لامتناع اجتماع المثلين ، ولو قيل بكفاية تعدد الجهة ، وجواز اجتماع الأمر والنبي معه ، لعدم تعددها ها هنا ؛ لأن الواجب بالوجوب الغيري ، لو كان إنما هو نفس الأجزاء ، لا عنوان مقدميتها والتسلل بها إلى المركب المأمور به ؛ ضرورة أن الواجب بهذا الوجوب ما كان بالحمل الشائع مقدمة ، لأنه المتوقف عليه ، لا عنوانها ، نعم يكون هذا العنوان علة لترشح الوجوب على المعون .

(١) هو المحقق صاحب حاشية المعالم .

(٢) وهو سلطان العلماء كما في بدائع الأفكار / ٢٩٩

فانقدح بذلك فساد توهם اتصف كل جزء من أجزاء الواجب بالوجوب النفسي والغيري ، باعتبارين ، فباعتبار كونه في ضمن الكل واجب نفسي ، وباعتبار كونه مما يتوصل به إلى الكل واجب غيري ، اللهم إلا أن يريد أن فيه ملاك الوجوين ، وإن كان واجباً بوجوب واحد نفسي لسبقه ، فتأمل^(١) .

هذا كله في المقدمة الداخلية ، وأما المقدمة الخارجية ، فهي ما كان خارجاً عن المأمور به ، وكان له دخل في تتحققه ، لا يكاد يتحقق بدونه ، وقد ذكر لها أقسام ، وأطيل الكلام في تحديدها بالنقض والابرام ، إلا أنه غير مهم في المقام .

ومنها : تقسيمها إلى العقلية والشرعية والعادية :

فالعقلية هي^(٢) ما استحيل واقعاً وجود ذي المقدمة بدونه .

والشرعية على ما قيل : ما استحيل وجوده بدونه شرعاً ، ولكنه لا يخفى رجوع الشرعية إلى العقلية ؛ ضرورة أنه لا يكاد يكون مستحيلاً ذلك شرعاً ، إلا إذا أخذ فيه شرطاً وقيداً ، واستحالة المشروط والمقييد بدون شرطه وقيده ، يكون عقلياً .

وأما العادية ، فإن كانت بمعنى أن يكون التوقف عليها بحسب العادة ، بحيث يمكن تحقق ذيها بدونها ، إلا أن العادة جرت على الإتيان به بواسطتها ، فهي وإن كانت غير راجعة إلى العقلية ، إلا أنه لا ينبغي توهם دخولها في محل

(١) وجهه : إنه لا يكون فيه أيضاً ملاك الوجوب الغيري ، حيث أنه لا وجود له غير وجوده في ضمن الكل يتوقف على وجوده ، وبدونه لا وجه لكونه مقدمة ، كي يجب بوجوبه أصلاً ، كما لا يخفى . وبالجملة : لا يكاد يجدي تعدد الاعتبار الموجب للمغایرة بين الأجزاء والكل في هذا الباب ، وحصول ملاك وجوب الغيري المترشح من وجوب ذي المقدمة عليها ، لو قبل بوجوبها ، فافهم (منه قدس سره) .

(٢) في « أ و ب » فهي .

النزاع ، وإن كانت بمعنى أن التوقف عليها وإن كان فعلاً واقعياً ، كنصب السلم ونحوه للصعود على السطح ، إلا أنه لأجل عدم التمكن من الطيران الممكن عقلاً فهي أيضاً راجعة إلى العقلية ؛ ضرورة استحالة الصعود بدون مثل النصب عقلاً لغير الطائر فعلاً ، وإن كان طيرانه مكناً ذاتاً ، فافهم .

ومنها : تقسيمها إلى مقدمة الوجود ، ومقدمة الصحة ، ومقدمة الوجوب ، ومقدمة العلم .

لا يخفى رجوع مقدمة الصحة إلى مقدمة الوجود ، ولو على القول بكون الأسامي موضوعة للأعم ؛ ضرورة أن الكلام في مقدمة الواجب ، لا في مقدمة المسمى بأحدها ، كما لا يخفى .

ولا إشكال في خروج مقدمة الوجوب عن محل النزاع ، وبدهاهة عدم اتصافها بالوجوب من قبل الوجوب المشروط بها ، وكذلك المقدمة العلمية ، وإن استقل العقل بوجوها ، إلا أنه من باب وجوب الإطاعة إرشاداً ليؤمن من العقوبة على مخالفة الواجب المجز ، لا ملويأً من باب الملزمة ، وترشح الوجوب عليها من قبل وجوب ذي المقدمة .

ومنها : تقسيمها إلى المقدم ، والمقارن ، والتأخر ، بحسب الوجود بالإضافة إلى ذي المقدمة ، وحيث أنها كانت من أجزاء العلة ، ولا بد من تقديمها بجميع أجزائها على المعلول أشكال الأمر في المقدمة المتأخرة ، كالاغسال الليلية المعتبرة في صحة صوم المستحاضنة عند بعض ، والاجازة في صحة العقد على الكشف كذلك ، بل في الشرط أو المقتضي المتقدم على المشروط زماناً المتصرم حينه ، كالعقد في الوصية والصرف والسلم ، بل في كل عقد بالنسبة إلى غالب أجزائه ، لتصرمها حين تأثيره ، مع ضرورة اعتبار مقارنتها معه زماناً ، فليس إشكال انحرام القاعدة العقلية مختصاً بالشرط المتأخر في

الشرعيات - كما اشتهر في الألسنة - بل يعم الشرط والمقتضي المتقدمين المتصرّمين حين الأثر .

والتحقيق في رفع هذا الإشكال أن يقال : إن الموارد التي توهם انحرام القاعدة فيها ، لا يخلو إما يكون المتقدم أو المتاخر شرطاً للتكليف ، أو الوضع ، أو المأمور به .

أما الأول : فكون أحدهما شرطاً له ، ليس إلا أن للحاظه دخلاً في تكليف الأمر ، كالشرط المقارن بعينه ، فكما أن اشتراطه بما يقارنه ليس إلا أن لتصوره دخلاً في أمره ، بحيث لو لم يكاد يخص بالداعي إلى الأمر ، كذلك المتقدم أو المتأخر .

وبالجملة : حيث كان الأمر من الأفعال الاختيارية ، كان من مبادئه بما هو كذلك تصوّر الشيء بأطراfe ، ليرغّب في طلبه والأمر به ، بحيث لولاه لما رغب فيه ولما أراده واحتاره ، فيسمى كل واحد من هذه الأطراف التي تصوّرها دخل في حصول الرغبة فيه وإرادته شرطاً ، لأجل دخـل لحاظـه في حـصـولـه ، كان مقارـنـاـهـ أوـلـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ ، متقدـماـ أو متـأـخـراـ ، فـكـاـيـ المـقـارـنـ يـكـونـ لـحـاظـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ شـرـطاـ ، كانـ فـيـهـماـ كـذـلـكـ ، فلاـ إـشـكـالـ وكـذاـ الـحـالـ فـيـ شـرـائـطـ الـوـضـعـ مـطلـقاـ وـلـوـ كـانـ مـقـارـنـاـ ، فإنـ دـخـلـ شـيـءـ فـيـ الـحـكـمـ بـهـ وـصـحةـ اـنـتـزـاعـهـ لـدـىـ الـحـاكـمـ بـهـ ، لـيـسـ إـلـاـ ماـ كـانـ بـلـحـاظـهـ يـصـحـ اـنـتـزـاعـهـ ، وـبـدـونـهـ لـاـ يـكـادـ يـصـحـ اـخـتـرـاعـهـ عـنـدـهـ ، فـيـكـونـ دـخـلـ كـلـ مـنـ الـمـقـارـنـ وـغـيرـهـ بـتـصـورـهـ وـلـحـاظـهـ وـهـوـ مـقـارـنـ ، فـأـيـنـ اـنـخـرـامـ الـقـاعـدـةـ الـعـقـلـيـةـ فـيـ غـيرـ الـمـقـارـنـ ؟ـ فـتـأـمـلـ تـعـرـفـ .

وأما الثاني : فكون شيء شرطاً للمأمور به ليس إلا ما يحصل لذات المأمور به بالإضافة إليه وجه وعنوان ، به يكون حسناً أو متعلقاً للغرض ، بحيث لولاهما كان كذلك ، واختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئة من الإضافات ، مما لا شبهة فيه ولا شك يعتريه ، بالإضافة كما تكون إلى المقارن تكون إلى المتأخر أو المتقدم بلا تفاوت أصلاً ، كما لا يخفى على المتأمل ، فكما تكون إضافة شيء إلى مقارن له موجباً لكونه

معنواناً بعنوان ، يكون بذلك العنوان حسناً ومتعلقاً للغرض ، كذلك إضافته إلى متاخر أو متقدم ؛ بداعه أن الإضافة إلى أحدهما ربما توجب ذلك أيضاً ، فلو لا حدوث المتأخر في محله ، لما كانت للمتقدم تلك الإضافة الموجبة لحسن الموجب لطلبه والأمر به ، كما هو الحال في المقارن أيضاً ، ولذلك أطلق عليه الشرط مثله ، بلا انحرام للقاعدة أصلاً ؛ لأن المتقدم أو المتأخر كالمقارن ليس إلا طرف الإضافة الموجبة للخصوصية الموجبة للحسن ، وقد حقق في محله أنه بالوجوه والأعتبرات ، ومن الواضح أنها تكون بالإضافات .

فمنشأ توهם الانحرام إطلاق الشرط على المتأخر ، وقد عرفت أن إطلاقه عليه فيه ، كإطلاقه على المقارن ، إنما يكون لأجل كونه طرفاً للإضافة الموجبة للوجه ، الذي يكون بذلك الوجه مرغوباً ومطلوباً ، كما كان في الحكم لأجل دخل تصوره فيه ، كدخل تصور سائر الأطراف والحدود ، التي لولا لحظتها لما حصل له الرغبة في التكليف ، أو لما صح عنده الوضع .

وهذه خلاصة ما بسطناه من المقال في دفع هذا الإشكال ، في بعض فوائدنا^(١) ، ولم يسبقني إليه أحد فيها أعلم ، ففهموا واغتنم .

ولا يخفى أنها بجميع أقسامها داخلة في محل التزاع ، وبناء على الملزمة يتصرف اللاحق بالوجوب كالمقارن والسابق ، إذ بدونه لا تقاد تحصل الموقفة ، ويكون سقوط الأمر بإتيان المشروط به مراعيًّا بإتيانه ، فلو لا اغتسالها في الليل - على القول بالاشتراط - لما صح الصوم في اليوم .

الأمر الثالث : في تقييمات الواجب

منها : تقسيمه إلى المطلق والمشروط ، وقد ذكر لكل منها تعريفات

(١) تعلقة المصنف على فوائد الأصول ، كتاب الفوائد / ٣٠٢ ، فائدة في تقديم الشرط على المشروط .

وحدود ، تختلف بحسب ما أخذ فيها من القيود ، وربما أطيل الكلام بالنقض والإبرام^(١) في النقض على الطرد والعكس ، مع أنها - كما لا يخفى - تعريفات لفظية لشرح الاسم ، وليس بالحد ولا بالرسم ، والظاهر أنه ليس لهم اصطلاح جديد في لفظ المطلق والمشروط ، بل يطلق كل منها بما له من معانٍ العربي ، كما أن الظاهر أن وصفي الإطلاق والاشترط ، وصفان إضافيان لا حقيقيان ، وإن لم يكدر يوجد واجب مطلق ، ضرورة اشتراط وجوب كل واجب بعض الأمور ، لا أقل من الشرائط العامة ، كالبلوغ والعقل .

فالحربي أن يقال : إن الواجب مع كل شيء يلاحظ معه ، إن كان وجوبه غير مشروط به ، فهو مطلق بالإضافة إليه ، وإن فمشروط كذلك ، وإن كانا بالقياس إلى شيء آخر كانوا بالعكس .

ثم الظاهر أن الواجب المشروط كما أشرنا إليه ، أن نفس الوجوب فيه مشروط بالشرط ، بحيث لا وجوب حقيقة ، ولا طلب واقعاً قبل حصول الشرط ، كما هو ظاهر الخطاب التعليقي ؛ ضرورة أن ظاهر خطاب (إن جاءك زيد فأكرمه) كون الشرط من قيود الهيئة ، وأن طلب الإكرام وإيجابه معلق على المجيء ، لا أن الواجب فيه يكون مقيداً به ، بحيث يكون الطلب والإيجاب في الخطاب فعلياً ومطلقاً ، وإنما الواجب يكون خاصاً ومقيداً ، وهو الإكرام على تقدير المجيء ، فيكون الشرط من قيود المادة لا الهيئة ، كما نسب ذلك إلى شيخنا العلامة^(٢) أعلى الله مقامه ، مدعياً لامتناع كون الشرط من قيود الهيئة

(١) مطارات الأنوار / ٤٣ ، الفصول / ٧٩ ، هداية المسترشدين / ١٩٢، قوانين الأصول / ١٠٠ ، البدائع / ٣٠٤ .

(٢) مطارات الأنوار / ٤٥ - ٤٦ و ٥٢ ، في مقدمة الواجب .

هو الشيخ مرقص بن محمد أمين الدزفولي الانصاري النجفي ، ولد في ذرفول ١٢١٤ ، فرأى أوائل أمره على عمه الشيخ حسين ثم خرج مع والده إلى زيارة مشاهد العراق وهو في العشرين من عمره ، بقي في كربلاء آخذاً عن الاستاذين السيد محمد مجاهد وشريف العلماء أربع

واقعاً ، ولزوم كونه من قيود المادة لبأ ، مع الاعتراف بأن قضية القواعد العربية أنه من قيود الهيئة ظاهراً .

أما امتناع كونه من قيود الهيئة ، فلأنه لا إطلاق في الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة ، حتى يصح القول بتقييده بشرط ونحوه ، فكل ما يحتمل رجوعه إلى الطلب الذي يدل عليه الهيئة ، فهو عند التحقيق راجع إلى نفس المادة .

وأما لزوم كونه من قيود المادة لبأ ، فلأن العاقل إذا توجه إلى شيء والتفت إليه ، فإنما أن يتعلّق طلبه به ، أو لا يتعلّق به طلبه أصلاً ، لا كلام على الثاني .

وعلى الأول : فإنما أن يكون ذلك الشيء مورداً لطلبه وأمره مطلقاً على اختلاف طوارئه ، أو على تقدير خاص ، وذلك التقدير ، تارة يكون من الأمور الاختيارية ، وأخرى لا يكون كذلك ، وما كان من الأمور الاختيارية ، قد يكون مأخوذاً فيه على نحو يكون مورداً للتوكيل ، وقد لا يكون كذلك ، على اختلاف الأغراض الداعية إلى طلبه والأمر به ، من غير فرق في ذلك بين القول بتبعة الأحكام للمصالح والمفاسد ، والقول بعدم التبعية ، كما لا يخفى ، هذا موافق لما أفاده بعض الأفضل^(١) المقرر لبحثه بأدنى تفاوت ، ولا يخفى ما فيه .

= سنوات ، ثم عاد إلى وطنه ، ثم رجع إلى العراق وانحدر من الشيخ موسى الجعفري ستين ، عزم زيارته مشهد خراسان ماراً في طريقه على كاشان ، فاز بلقاء استاذه التراقي مما دعاه إلى الاقامة فيها نحو ثلاثة سنين ، ورد ذرخول سنة ١٢٤١ ثم عاد إلى النجف الأشرف سنة ١٢٤٩ فاختلَف إلى مدرسة الشيخ علي بن الشيخ جعفر ، ثم انتقل بالتدريس والتاليف ، ووضع أساس علم الأصول الحديث ، تخرج عليه الميرزا الشيرازي والميرزا حبيب الله الرشتبي وغيرهما له مؤلفات منها «الرسائل» في الأصول و«المكاسب» انتهت إليه رئاسة الإمامية . توفي في ١٨ جمادي الآخرة سنة ١٢٨١ ودفن في المشهد الغروي (اعيان الشيعة ١٠ / ١١٧) .

(١) هو العلامة الميرزا أبو القاسم النوري (ره) ، على ما في مطارح الأنظار ، كما تقدم آنفًا .

أما حديث عدم الإطلاق في مفاد الهيئة ، فقد حققناه سابقاً^(١) ، إن كل واحد من الموضوع له المستعمل فيه في الحروف يكون عاماً كوضعها ، وإنما الخصوصية من قبل الاستعمال كالأسماء ، وإنما الفرق بينهما أنها وضعت لمستعمل وقدر بها المعنى بما هو هو ، والحرروف وضعت لمستعمل وقدر بها معانيها بما هي آلة وحالة لمعاني المتعلقات ، فلحاظ الآلية للحاظ الاستقلالية ليس من طوارئ المعنى ، بل من مشخصات الاستعمال ، كما لا يخفى على أولي الدرأة والنهى .

فالطلب المفاد من الهيئة المستعملة فيه مطلق ، قابل لأن يقييد ، مع أنه لو سلم أنه فرد ، فإنما يمنع عن التقيد لو أنشيء أولاً غير مقيد ، لا ما إذا أنشيء من الأول مقيداً ، غاية الأمر قد دل عليه ببدالين ، وهو غير إنشائه أولاً ثم تقييده ثانياً ، فافهم .

فإن قلت : على ذلك ، يلزم تفكيك الإنماء من المنشأ ، حيث لا طلب قبل حصول الشرط .

قلت : المنشأ إذا كان هو الطلب على تقدير حصوله ، فلا بد أن لا يكون قبل حصوله طلب وبعث ، وإلا لتخلف عن إنشائه ، وإنماء أمر على تقدير كإلا ينبع به بمكان من الإمكانيات ، كما يشهد به الوجدان ، فتأمل جيداً .

وأما حديث^(٢) لزوم رجوع الشرط إلى المادة لبأ ففيه : إن الشيء إذا توجه إليه ، وكان موافقاً للغرض بحسب ما فيه من المصلحة أو غيرها ، كما يمكن أن يبعث فعلاً إليه ويطلب حالاً ؛ لعدم مانع عن طلبه كذلك ، يمكن أن يبعث إليه معلقاً ، ويطلب به استقبلاً على تقدير شرط متوقع الحصول لأجل مانع عن الطلب

(١) راجع صفحات ١١ و ١٢ من هذا الكتاب ، الأمر الثاني في تعريف الوضع .

(٢) هذه هي الدعوى الإيجابية التي ادعها الشيخ (قدره) ، من رجوع الشرط إلى المادة لبأ . مطارح الأنوار / ٥٢ ، في مقدمة الواجب .

والبعث فعلاً قبل حصوله ، فلا يصح منه إلا الطلب والبعث معلقاً بحصوله ، لا مطلقاً ولو متعلقاً بذلك على التقدير ، فيصبح منه طلب الإكرام بعد مجيء زيد ، ولا يصح منه الطلب المطلق الحالي للإكرام المقيد بالمجيء ، هذا بناء على تبعية الأحكام لمصالح فيها في غاية الوضوح .

وأما بناء على تبعيتها للمصالح والمفاسد في المأمور به ، والمنهي عنه فكذلك ؛ ضرورة أن التبعية كذلك ، إنما تكون في الأحكام الواقعية بما هي واقعية ، لا بما هي فعلية ، فإن المنع عن فعليّة تلك الأحكام غير عزيز ، كما في موارد الأصول والأمارات على خلافها ، وفي بعض الأحكام في أول البعثة ، بل إلى يوم قيام القائم عجل الله فرجه ، مع أن حلال محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حلال ، إلى يوم القيمة ، وحرامه حرام إلى يوم القيمة ، ومع ذلك ربما يكون المانع عن فعليّة بعض الأحكام باقياً من الليالي والأيام ، إلى أن تطلع شمس الهدایة ويرتفع^(١) الظلام ، كما يظهر من الأخبار المروية^(٢) عن الأئمة (عليهم السلام) .

فإن قلت : فما فائدة الانشاء ؟ إذا لم يكن المنشاً به طلباً فعلياً ، وبعثاً حالياً .

قلت : كفى فائدة له أنه يصير بعثاً فعلياً بعد حصول الشرط ، بلا حاجة إلى خطاب آخر ، بحيث لولاه لما كان فعلاً متمكناً من الخطاب ، هذا مع شمول الخطاب كذلك للإيجاب فعلاً بالنسبة إلى الواجب للشرط ، فيكون بعثاً فعلياً بالإضافة إليه ، وتقديرياً بالنسبة إلى الفاقد له ، فافهم وتأمل جيداً .

(١) في « ب » : (وارتفع الظلام) .

(٢) الكافي : ١ ، كتاب فضل العلم ، باب البدع والرأي والمقاييس الحديث ١٩ .

الكافي : ٢ كتاب الإيمان والكفر ، باب الشرائع ، الحديث ٢ مع اختلاف يسير .

ثم الظاهر دخول المقدمات الوجودية للواجب المشروط ، في محل النزاع^(١) أيضاً ، فلا وجه لتخصيصه بمقدمات الواجب المطلق ، غاية الأمر تكون في الإطلاق والاشتراط تابعة لذى المقدمة كأصل الوجوب بناءً على وجوبها من باب الملازمة .

وأما الشرط المعلق عليه الإيجاب في ظاهر الخطاب ، فخروجه مما لا شبهة فيه ، ولا ارتياط :

أما على ما هو ظاهر المشهور والمتصور ، لكونه مقدمة وجوبية .
وأما على المختار لشيخنا العلامة^(٢) - أعلى الله مقامه - فلأنه وإن كان من المقدمات الوجودية للواجب ، إلا أنه أخذ على نحو لا يكاد يترشح عليه الوجوب منه ، فإنه جعل الشيء واجباً على تقدير حصول ذاك الشرط ، فمعه كيف يترشح عليه الوجوب ويتعلق به الطلب ؟ وهل هو إلا طلب الحصول ؟
نعم على مختاره - قدس سره - لو كانت له مقدمات وجودية غير معلق عليها وجوبه ، لتعلق بها الطلب في الحال على تقدير اتفاق وجود الشرط في الاستقبال ، وذلك لأن إيجاب ذى المقدمة على ذلك حالٍ ، والواجب إنما هو استقبالي ، كما يأتي في الواجب المعلق^(٣) ، فإن الواجب المشروط على مختاره ، هو بعينه ما أصطلح عليه صاحب الفصول^(٤) من المعلق ، فلا تغفل .

هذا في غير المعرفة والتعلم من المقدمات ، وأما المعرفة ، فلا يبعد القول بوجوبها ، حتى في الواجب المشروط - بمعنى المختار - قبل حصول شرطه ، لكنه لا بالملازمة ، بل من باب استقلال العقل بتجز الأحكام على الأنعام بمجرد قيام

(١) كما في مطراح الأنظار / ٤٤ .

(٢) من رجوع الشرط إلى المادة لبّاً ، مطراح الأنظار / ٤٥ - ٤٦ و ٥٢ ، في مقدمة الواجب .

(٣) سيباتي في الصفحة ١٠٣ من هذا الكتاب ، عند قوله : وربما أشكل ... الخ .

(٤) الفصول / ٧٩ في آخر الصفحة .

احتمالها ، إلا مع الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على التكليف ، فيستقل بعده بالبراءة ، وإن العقوبة على المخالفه بلا حجة وبيان ، والمؤاخذة عليها بلا برهان ، فافهم .

تذنيب : لا يخفى أن إطلاق الواجب على الواجب المشروط ، بللحاظ حال حصول الشرط على الحقيقة مطلقاً ، وأما بللحاظ حال قبل حصوله فكذلك على الحقيقة على مختاره^(١) - قدس سره - في الواجب المشروط ؛ لأن الواجب وإن كان أمراً استقبالياً عليه ، إلا أن تلبسه بالوجوب في الحال ، ومجاز على المختار ، حيث لا تلبس بالوجوب عليه قبله ، كما عن البهائي^(٢) (رحمه الله) تصریحه بأن لفظ الواجب مجاز في المشروط ، بعلاقة الأول أو المشارفة .

وأما الصيغة مع الشرط ، فهي حقيقة على كل حال لاستعمالها على مختاره^(٣) - قدس سره - في الطلب المطلق ، وعلى المختار في الطلب المقيد ، على نحو تعدد الدال والمدلول ، كما هو الحال فيما إذا أريد منها المطلق المقابل للمقيد ، لا المبهم المقسم ، فافهم .

ومنها : تقسيمه إلى المعلق والمنجز ، قال في الفصول^(٤) : إنه ينقسم

(١) مطارح الأنوار / ٤٥ - ٤٦ و ٥٢ في مقدمة الواجب .

(٢) زبدة الأصول / ٤٦ مخطوط .

هو بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الجبيعي العاملي ، ولد في بعلبك عام ٩٥٣ هـ ، انتقل به والده وهو صغير الى الديار العجمية ، أخذ عن والده وغيره من الجهابذة ، ولبي بها شيخ الإسلام ، ثم أخذ في السياحة ثلاثة سنين ، واجتمع في أثناء ذلك بكثير من أرباب الفضل ، ثم عاد وقطن بارض العجم ، له كتب كثيرة منها « الحبل المتن » و« الزبدة » في الأصول و« حاشية الشرح العضدي على مختصر الأصول » وغيرها ، له شعر كثير بالعربية والفارسية . قال تلميذه العلامة المولى محمد تقى المجلسي : ما رأيت بكترة علومه ووفر فضله وعلوّ مرتبته أحداً ، توفي سنة ١٠٣١ . (أمل الأمل / ١٥٥ رقم ١٥٨)

(٣) راجع المصدر المتقدم في هامش رقم (١) .

(٤) الفصول / ٧٩ آخر الصفحة .

باعتبار آخر إلى ما يتعلق وجوبه بالملكلف ، ولا يتوقف حصوله على أمر غير مقدر له ، كالمعرفة ، وليس منجزاً ، وإلى ما يتعلق وجوبه به ، ويتوقف حصوله على أمر غير مقدر له ، وليس ملقاً كالحج ، فإن وجوبه يتعلق بالملكلف من أول زمن الاستطاعة ، أو خروج الرفقة ، ويتوقف فعله على مجيء وقته ، وهو غير مقدر له ، والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو أن التوقف هناك للوجوب ، وهنا للفعل . انتهى كلامه رفع مقامه .

لا يخفى أن شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - حيث اختار في الواجب المشروط ذاك المعنى ، وجعل الشرط لزوماً من قيود المادة ثبوتاً وإثباتاً ، حيث أدعى امتناع كونه من قيود الهيئة كذلك ، أي إثباتاً وثبوتاً ، على خلاف القواعد العربية وظاهر المشهور ، كما يشهد به ما تقدم آنفاً عن البهائي ، أنكر^(١) على الفصول هذا التقسيم ، ضرورة أن المعلق بما فسره ، يكون من المشروط بما اختار له من المعنى على ذلك ، كما هو واضح ، حيث لا يكون حينئذ هناك معنى آخر معقول ، كان هو المعلق المقابل للمشروط .

ومن هنا انقدح أنه في الحقيقة إنما أنكر الواجب المشروط ، بالمعنى الذي يكون هو ظاهر المشهور ، والقواعد العربية ، لا الواجب المعلق بالتفسير المذكور .

وحيث قد عرفت - بما لا مزيد عليه - امكان رجوع الشرط إلى الهيئة ، كما هو ظاهر المشهور وظاهر القواعد ، فلا يكون مجال لإنكاره عليه .

نعم يمكن أن يقال : إنه لا وقع لهذا التقسيم ؛ لأنه بكل قسميه من المطلق المقابل للمشروط وخصوصيه^(٢) كونه حالياً أو استقبالياً لا توجهه ما لم

(١) مطراح الأنوار ٥٢-٥٣ . في الهدایة ٦ من القول في وجوب مقدمة الواجب .

(٢) وفي «ب»: خصوصيته .

توجب الاختلاف في المهم ، وإلا لكثر تقسيماته لكثرة الخصوصيات ، ولا اختلاف فيه ، فإن ما رتبه عليه من وجوب المقدمة فعلًا - كما يأتي - إنما هو من أثر إطلاق وجوبه وحالته ، لا من استقبالية الواجب ، فافهم .

ثم إنه ربما حكى عن بعض أهل النظر^(١) من أهل العصر إشكال في الواجب المعلق ، وهو أن الطلب والإيجاب ، إنما يكون بأذاء الإرادة المحركة للعضلات نحو المراد ، فكما لا تكاد تكون الإرادة منفكة عن المراد ، فليكن الإيجاب غير منفك عما يتعلقه به ، فكيف يتعلق بأمر استقبالي ؟ فلا يكاد يصح الطلب والبعث فعلًا نحو أمر متأخر .

قلت : فيه أن الإرادة تتعلق بأمر متأخر استقبالي ، كما تتعلق بأمر حالي ، وهو أوضح من أن يخفي على عاقل فضلاً عن فاضل ؛ ضرورة أن تحمل المشاق في تحصيل المقدمات - فيما إذا كان المقصود بعيد المسافة وكثير المؤونة - ليس إلا لأجل تعلق إرادته به ، وكونه مريداً له قاصداً إياه ، لا يكاد يحمله على التحمل إلا ذلك ، ولعل الذي أوقعه في الغلط ما قرع سمعه من تعريف الإرادة بالشوق المؤكد المحرك للعضلات نحو المراد ، وتوهم أن تحريكها نحو المتأخر مما لا يكاد ، وقد غفل عن أن كونه^(٢) عركاً نحوه مختلف حسب اختلافه ، في كونه مما لا مؤونة له كحركة نفس العضلات ، أو ما له مؤونة ومقدمات قليلة أو كثيرة ، فحركة العضلات تكون أعم من أن تكون بنفسها مقصودة أو مقدمة له ، والجامع أن يكون نحو المقصود ، بل مرادهم من هذا الوصف - في تعريف الإرادة - بيان مرتبة الشوق الذي يكون هو الإرادة ، وإن لم يكن هناك فعلاً تحريك ؛ لكون المراد وما اشتاق إليه كمال الاستيقان أمراً استقبالياً غير محتاج إلى تهيئة مؤونة أو تمهيد مقدمة ، ضرورة أن شوقي إليه ربما يكون أشد من الشوق

(١) هو المحقق النهاوندي ، تشريح الأصول .

(٢) والصحيح «كونها» .

المحرك فعلاً نحو أمر حالي أو استقبالي ، محتاج إلى ذلك .

هذا مع أنه لا يكاد يتعلّق البعث إلا بأمر متأخر عن زمان البعث ، ضرورة أن البعث إنما يكون لإحداث الداعي للمكلف إلى المكلف به ، بأن يتصرّف بما يتربّط عليه من المثوبة ، وعلى تركه من العقوبة ، ولا يكاد يكون هذا إلا بعد البعث بزمان ، فلا محالة يكون البعث نحو أمر متأخر عنه بالزمان ، ولا يتتفاوت طوله وقصره ، فيما هو ملاك الاستحالة والإمكان في نظر العقل الحاكم في هذا الباب ، ولعمري ما ذكرناه واضح لا سترة عليه ، والإطناب إنما هو لأجل رفع المغالطة الواقعة في أذهان بعض الطلاب .

وربما أشكّل على المعلق أيضًا ، بعدم القدرة على المكلف به في حال البعث ، مع أنها من الشرائط العامة .

وفيه : إن الشرط إنما هو القدرة على الواجب في زمانه ، لا في زمان الإيجاب والتکلیف ، غایة الأمر يكون من باب الشرط المتأخر ، وقد عرفت بما لا مزيد عليه أنه كالمقارن ، من غير انحرام للقاعدة العقلية أصلًا ، فراجع .

ثم لا وجه لتخصيص المعلق بما يتوقف حصوله على أمر غير مقدور ، بل ينبغي تعيممه إلى أمر مقدور متأخر ، أخذ على نحو يكون مورداً للتکلیف ، ويترسّح عليه الوجوب من الواجب ، أو لا ، لعدم تفاوت فيما يهمه من وجوب تحصيل المقدمات التي لا يكاد يقدر عليها في زمان الواجب المعلق ، دون المشروط ، لثبت الوجوب الحالي فيه ، فيترسّح منه الوجوب على المقدمة ، بناء على الملازمة ، دونه لعدم ثبوته فيه إلا بعد الشرط .

نعم لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخر ، وفرض وجوده ، كان الوجوب المشروط به حالياً أيضًا ، فيكون وجوب سائر المقدمات الوجودية للواجب أيضاً حالياً ، وليس الفرق بينه وبين المعلق حينئذ إلا كونه مرتبًا

بالشرط ، بخلافه ، وإن ارتبط به الواجب .

تبنيه : قد انقدح - من مطاوي ما ذكرناه - أن المانع في فعلية وجوب المقدمة الوجودية ، وكونه في الحال بحيث يجب على المكلف تحصيلها ، هو فعلية وجوب ذيها ، ولو كان أمراً استقبالياً ، كالصوم في الغد وال manusك في الموسم ، كان وجوبه مشروطاً بشرط موجود أخذ فيه ولو متاخرأ، أو مطلقاً ، منجزاً كان أو معلقاً ، فيما إذا لم تكن مقدمة للوجوب أيضاً ، أو مأخوذة في الواجب على نحو يستحيل أن تكون مورداً للتوكيل ، كما إذا أخذ عنواناً للمكلف ، كالمسافر والحاضر والمستطيع إلى غير ذلك ، أو جعل الفعل المقيد باتفاق حصوله ، وتقدير وجوده - بلا اختيار أو باختياره - مورداً للتوكيل ؛ ضرورة أنه لو كان مقدمة الوجوب أيضاً ، لا يكاد يكون هناك وجوب إلا بعد حصوله ، وبعد الحصول يكون وجوبه طلب الحاصل ، كما أنه إذا أخذ على أحد النحوين يكون كذلك ، فلو لم يحصل لما كان الفعل مورداً للتوكيل ، ومع حصوله لا يكاد يصح تعلقه به ، فافهم .

إذا عرفت ذلك ، فقد عرفت أنه لا إشكال أصلاً في لزوم الإتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب ، إذا لم يقدر عليه بعد زمانه ، فيما كان وجوبه حالياً مطلقاً ، ولو كان مشروطاً بشرط متاخر ، كان معلوم الوجود فيما بعد ، كما لا يخفى ، ضرورة فعلية وجوبه وتنجزه بالقدرة عليه بتمهيد مقدمته ، فيترسخ منه الوجوب عليها على الملازمة ، ولا يلزم منه محذور وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها ، وإنما اللازم الإتيان بها قبل الإتيان به ، بل لزوم الإتيان بها عقلاً ، ولو لم نقل بالملازمة ، لا يحتاج إلى مزيد بيان ومؤونة برهان ، كإتيان بسائر المقدمات في زمان الواجب قبل إتيانه .

فانقدح بذلك : أنه لا ينحصر التفصي عن هذه العويسقة بالتعلق بالتعليق ، أو بما يرجع إليه ، من جعل الشرط من قيود المادة في المشروط .

فانقدح بذلك : أنه لا إشكال في الموارد التي يجب في الشريعة الإيتان بالمقدمة قبل زمان الواجب ، كالغسل في الليل في شهر رمضان وغيره مما وجب عليه الصوم في الغد ، إذ يكشف به بطريق الإن عن سبق وجوب الواجب ، وإنما المتأخر هو زمان إيتانه ، ولا مذور فيه أصلاً ، ولو فرض العلم بعدم سبقه ، لاستحال اتصف مقدمته بالوجوب الغيري ، فلو نهض دليل على وجوبها ، فلا محالة يكون وجوبها نفسياً [ولو^(١)] تهيوأ ، ليتهيأ بaitانها ، ويستعد لإيجاب ذي المقدمة عليه ، فلا مذور أيضاً .

إن قلت : لو كان وجوب المقدمة في زمان كاشفاً عن سبق وجوب ذي المقدمة لزم وجوب جميع مقدماته ولو موسعاً ، وليس كذلك بحسب يجحب عليه المبادرة لو فرض عدم تمكنه منها لو لم يبادر .

قلت : لا محيس عنه ، إلا إذا أخذ في الواجب من قبلسائر المقدمات قدرة خاصة ، وهي القدرة عليه بعد مجيء زمانه ، لا القدرة عليه في زمانه من زمان وجوبه ، فتدبر جداً .

تتمة : قد عرفت اختلاف القيود في وجوب التحصيل ، وكونه مورداً للتكليف وعدمه ، فإن علم حال قيد فلا إشكال ، وإن دار أمره ثبوتاً بين أن يكون راجعاً إلى الهيئة ، نحو الشرط المتأخر أو المقارن ، وأن يكون راجعاً إلى المادة على نهج يجب تحصيله أولاً يجب ، فإن كان في مقام الإثبات ما يعين حاله ، وأنه راجع إلى أيها من القواعد العربية فهو ، وإن فالمرجع هو الأصول العملية .

وربما قيل^(٢) في الدوران بين الرجوع إلى الهيئة أو المادة ، بترجمح الإطلاق في طرف الهيئة ، وتقييد المادة ، بوجهين :

(١) أثبتناها من «أ».

(٢) راجع مطارح الأنظار / ٤٩ الهداية ٥ من القول بوجوب المقدمة ، في الوجه الخامس

أحدهما : إن إطلاق الهيئة يكون شمولياً ، كما في شمول العام لأفراده ، فإن وجوب الإكرام على تقدير الإطلاق ، يشمل جميع التقادير التي يمكن أن يكون تقديرًا له ، وإطلاق المادة يكون بدلًا غير شامل لفردين في حالة واحدة .

ثانيهما : إن تقييد الهيئة يجب بطلان محل الإطلاق في المادة ويرتفع به مورده ، بخلاف العكس ، وكلما دار الأمر بين تقييدين كذلك كان التقييد الذي لا يجب بطلان الآخر أولى .

أما الصغرى ، فلأجل أنه لا يبقى مع تقييد الهيئة محل حاجة وبيان لإطلاق المادة ، لأنها لا محالة لا تنفك عن وجود قيد الهيئة ، بخلاف تقييد المادة ، فإن محل الحاجة إلى إطلاق الهيئة على حاله ، فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه .

وأما الكبرى ، فلأن التقييد وإن لم يكن مجازاً إلا أنه خلاف الأصل ، ولا فرق في الحقيقة بين تقييد الإطلاق وبين أن يعمل عملاً يشترك مع التقييد في الأثر ، وبطلان العمل به .

وما ذكرناه من الوجهين موافق لما أفاده بعض مقررٍ بحث الأستاذ العلامة أعلى الله مقامه ، وأنت خبير بما فيها .

أما في الأول : فلأن مفاد إطلاق الهيئة وإن كان شمولياً بخلاف المادة ، إلا أنه لا يجب ترجيحه على إطلاقها ، لأنه أيضًا كان بالإطلاق ومقدمات الحكمة ، غاية الأمر أنها تارة يقتضي العموم الشمولي ، وأخرى البديلي ، كما ربما يقتضي التعين أحياناً ، كما لا يخفى .

وترجح عموم العام على إطلاق المطلق إنما هو لأجل كون دلالته بالوضع ، لا لكونه شموليًّا ، بخلاف المطلق فإنه بالحكمة ، فيكون العام أظهر منه ، فيقدّم عليه ، فلو فرض أنها في ذلك على العكس ، فكان عام بالوضع دلّ على العموم البديلي ، ومطلق بإطلاقه دلّ على الشمول ، لكان العام

يقدم بلا كلام .

وأما في الثاني : فلأن التقييد وإن كان خلاف الأصل ، إلا أن العمل الذي يوجب عدم جريان مقدمات الحكمة ، وانتفاء بعض مقدماته ، لا يكون على خلاف الأصل أصلاً ؛ إذ معه لا يكون هناك إطلاق ، كي يكون بطلان العمل به في الحقيقة مثل التقييد الذي يكون على خلاف الأصل .

وبالجملة لا معنى لكون التقييد خلاف الأصل ، إلا كونه خلاف الظهور المنعقد للمطلق ببركة مقدمات الحكمة ، ومع انتفاء المقدمات لا يكاد ينعقد له هناك ظهور ، كان ذاك العمل المشارك مع التقييد في الآخر ، وبطلان العمل بإطلاق المطلق ، مشاركاً معه في خلاف الأصل أيضاً .

وكأنه توهّم : أن إطلاق المطلق كعموم العام ثابت ، ورفع اليد عن العمل به ، تارة لأجل التقييد ، وأخرى بالعمل المبطل للعمل به ، وهو فاسد ، لأنه لا يكون إطلاق إلا فيما جرت هناك المقدمات .

نعم إذا كان التقييد بمنفصل ، ودار الأمر بين الرجوع إلى المادة أو الهيئة كان لهذا التوهّم مجال ، حيث انعقد للمطلق إطلاق ، وقد استقر له ظهور ولو بقرينة الحكمة ، فتامل .

ومنها : تقسيمه إلى النفسي والغيري ، وحيث كان طلب شيء وإيجابه لا يكاد يكون بلا داع ، فإن كان الداعي فيه هو التوصل به إلى واجب ، لا يكاد التوصل بدونه إليه ، لتوقفه عليه ، فالواجب غيري ، وإن فهو نفسي ، سواء كان الداعي محبوبية الواجب بنفسه ، كالمعرفة بالله ، أو محبوبيته بماله من فائدة مترتبة عليه ، كأكثر الواجبات من العبادات والتوصيات .

هذا ، لكنه لا يخفى أن الداعي لو كان هو محبوبيته كذلك - أي بماله من الفائدة المترتبة عليه - كان الواجب في الحقيقة واجباً غيرياً ، فإنه لو لم يكن وجود هذه الفائدة لازماً ، لما دعى إلى إيجاب ذي الفائدة .

فإن قلت : نعم وإن كان وجودها محبوباً لزوماً ، إلا أنه حيث كانت من الخواص المترتبة على الأفعال التي ليست داخلة تحت قدرة المكلف ، لما كاد يتعلّق بها الإيجاب .

قلت : بل هي داخلة تحت القدرة ، لدخول أسبابها تحتها ، والقدرة على السبب قدرة على المسبب ، وهو واضح ، وإلا لما صحّ وقوع مثل التطهير والتتميلك والتزويع والطلاق والعتاق ... إلى غير ذلك من المسببات ، مورداً لحكم من الأحكام التكليفية .

فالأولى أن يقال : إنّ الأثر المترتب عليه وإن كان لازماً ، إلا أنّ ذا الأثر لما كان معنوناً بعنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعله ، بل وبذم تاركه ، صار متعلقاً للإيجاب بما هو كذلك ، ولا ينافي كونه مقدمة لأمر مطلوب واقعاً ، بخلاف الواجب الغيري ، لتمحض وجوبه في أنه لكونه مقدمة لواجب نفسي . وهذا أيضاً لا ينافي أن يكون معنوناً بعنوان حسن في نفسه ، إلا أنه لا دخل له في إيجابه الغيري ، ولعله مراد من فسرهما بما أمر به لنفسه ، وما أمر به لأجل غيره ، فلا يتوجه عليه بأن جل الواجبات - لولا الكل - يلزم أن يكون من الواجبات الغيرية ، فإن المطلوب النفسي قلما يوجد في الأوامر ، فإن جلها مطلوبات لأجل الغايات التي هي خارجة عن حقيقتها ، فتأمل .

ثم إنه لا إشكال فيما إذا علم بأحد القسمين ، وأما إذا شك في واجب أنه نفسي أو غيري ، فالتحقيق أن الهيئة ، وإن كانت موضوعة لما يعدهما ، إلا أن إطلاقها يقتضي كونه نفسياً ، فإنه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلم الحكيم .

وأما ما قيل^(١) من أنه لا وجه للاستناد إلى إطلاق الهيئة ، لدفع الشك

(١) مطراح الأنظار / ٦٧ في الهدایة ١١ من القول بوجوب المقدمة .

المذكور ، بعد كون مفادها الأفراد التي لا يعقل فيها التقييد ، نعم لو كان مفاد الأمر هو مفهوم الطلب ، صح القول بالإطلاق ، لكنه براحل من الواقع ، إذ لا شك في اتصاف الفعل بالطلوبية بالطلب المستفاد من الأمر ، ولا يعقل اتصاف المطلوب بالطلوبية بواسطة مفهوم الطلب ، فإن الفعل يصير مراداً بواسطة تعلق واقع الإرادة وحقيقةها ، لا بواسطة مفهومها ، وذلك واضح لا يغرن ريب .

ففيه : إن مفاد الهيئة - كما مرت الإشارة إليه - ليس الأفراد ، بل هو مفهوم الطلب ، كما عرفت تحقيقه في وضع الحروف^(١) ، ولا يكاد يكون فرد الطلب الحقيقي ، والذي يكون بالحمل الشائع طلباً ، وإلا لما صح إنشاؤه بها ؛ ضرورة أنه من الصفات الخارجية الناشئة من الأسباب الخاصة .

نعم ربما يكون هو السبب لإنشائه ، كما يكون غيره أحياناً .

وأتصاف الفعل بالطلوبية الواقعية والإرادة الحقيقة - الداعية إلى إيقاع طلبه ، وإنشاء إرادته بعثاً نحو مطلوبه الحقيقي وتحريكها إلى مراده الواقعي - لا ينافي اتصافه بالطلب الإنساني أيضاً ، والوجود الإنساني لكل شيء ليس إلا قصد حصول مفهومه بلفظه ، كان هناك طلب حقيقي أو لم يكن ، بل كان إنشاؤه بسبب آخر .

ولعل منشأ الخلط والاشتباه تعارف التعبير عن مفاد الصيغة بالطلب المطلق ، فتوهم منه أن مفاد الصيغة يكون طلباً حقيقياً ، يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع ، ولعمري إنه من قبيل اشتباه المفهوم بالمصادق ، فالطلب الحقيقي إذا لم يكن قابلاً للتقييد لا يقتضي أن لا يكون مفاد الهيئة قابلاً له ، وإن تعارف تسميته بالطلب أيضاً ، وعدم تقييده بالإنساني لوضوح إرادة

(١) باعتبار أن الهيئة ملحقة بالحروف ، راجع صفحة ١١ من هذا الكتاب .

خصوصه ، وإن الطلب الحقيقي لا يكاد ينشأ بها ، كما لا يخفى .

فانقدح بذلك صحة تقييد مفاد الصيغة بالشرط ، كما مرّ ها هنا بعض الكلام ، وقد تقدم^(١) في مسألة اتحاد الطلب والإرادة ما يُجدي [في] المقام .

هذا إذا كان هناك إطلاق ، وأما إذا لم يكن ، فلا بد من الإتيان به فيما إذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطاً له فعلياً ، للعلم بوجوبه فعلاً ، وإن لم يعلم جهة وجوبه ، وإلا فلا ، لصيغة الشك فيه بدويأً ، كما لا يخفى .

تذنيبان

الأول : لا ريب في استحقاق الشواب على امتنال الأمر النفسي موافقته ، واستحقاق العقاب على عصيانه ومخالفته عقلاً ، وأما استحقاقهما على امتنال الغيري ومخالفته ، ففيه إشكال ، وإن كان التحقيق عدم الاستحقاق على موافقته ومخالفته ، بما هو موافقة ومخالفة ؛ ضرورة استقلال العقل بعدم الاستحقاق إلا لعقاب واحد ، أو لثواب كذلك ، فيما خالف الواجب ولم يأت بوحدة من مقدماته على كثرتها ، أو وافقه وأتاه بماله من المقدمات .

نعم لا بأس باستحقاق العقوبة على المخالفه عند ترك المقدمة ، وبزيادة المثبتة على الموافقة فيها لو أتى بالمقدمات بما هي مقدمات له ، من باب أنه يصير حبيشذ من أفضل الأعمال ، حيث صار أشقاءها ، وعليه ينزل ما ورد في الأخبار^(٢) من الثواب على المقدمات ، أو على التفضيل فتأمل جيداً ، وذلك لبداية أن موافقة الأمر الغيري - بما هو أمر لا بما هو شروع في إطاعة الأمر النفسي - لا توجب قرباً ، ولا مخالفته - بما هو كذلك - بُعداً ، والمثبتة والعقوبة إنما تكونان من تبعات القُرب والبعد .

(١) راجع صفحة ٦٤ من الكتاب ، الجهة الرابعة (في بحث الطلب والإرادة) .

(٢) كامل الزيارات / ١٣٣ ، فيما ورد في زيارة أبي عبد الله ، من أنه لكل قدم ثواب كذا .

إشكال ودفع :

أما الأول : فهو أنه إذا كان الأمر الغيري بما هو لا إطاعة له ، ولا قرب في موافقته ، ولا مثبتة على امثاله ، فكيف حال بعض المقدمات ؟ كالطهارات ، حيث لا شبهة في حصول الإطاعة والقرب والمثبتة بمودقة أمرها ، هذا مضافاً إلى أن الأمر الغيري لا شبهة في كونه توصلاً ، وقد اعتبر في صحتها إتيانها بقصد القرابة .

وأما الثاني : فالتحقيق أن يقال : إن المقدمة فيها بنفسها مستحبة وعبادة ، وغايتها إنما تكون متوقفة على إحدى هذه العبادات ، فلا بد أن يؤت بها عبادة ، وإلا فلم يؤت بما هو مقدمة لها ، فقصد القرابة فيها إنما هو لأجل كونها في نفسها أموراً عبادية ومستحبات نفسية ، لا لكونها مطلوبات غيرية والاكتفاء بقصد أمرها الغيري ، فإنما هو لأجل أنه يدعوا إلى ما هو كذلك في نفسه ، حيث أنه لا يدعوا إلا إلى ما هو المقدمة ، فافهم .

وقد تُفصّي عن الإشكال بوجهين آخرين^(١) :

أحدهما ما ملخصه : إن الحركات الخاصة ربما لا تكون محصلة لما هو المقصود منها ، من العنوان الذي يكون بذلك العنوان مقدمة وموقوفاً عليها ، فلا بد في إتيانها بذلك العنوان من قصد أمرها ، لكونه لا يدعوا إلا إلى ما هو الموقوف عليه ، فيكون عنواناً إجحافاً ومرأة لها ، فإتيان الطهارات عبادة وإطاعة لأمرها ليس لأجل أن أمرها المقدمي يقتضي بالإتيان كذلك ، بل إنما كان لأجل إحراز نفس العنوان ، الذي يكون بذلك العنوان موقوفاً عليها .

وفيه : مضافاً إلى أن ذلك لا يقتضي الإتيان بها كذلك ، لا مكان الإشارة إلى عناوينها التي تكون بتلك العناوين موقوفاً عليها بنحو آخر ، ولو

(١) مطارح الأنظار / ٧١ في تبيهات الهدامة ١٢ من القول في وجوب مقدمة الواجب .

بقصد أمرها وصفاً لا غالية وداعياً ، بل كان الداعي إلى هذه الحركات الموصوفة بكونها مأمورةً بها شيئاً آخر غير أمرها ، غير وافٍ بدفع إشكال ترتيب المثوبة عليها ، كما لا يخفى .

ثانيهما : ما مُحَصّله أن لزوم وقوع الطهارات عبادة ، إنما يكون لأجل أن الغرض من الأمر النفسي بغایاتها ، كما لا يكاد يحصل بدون قصد التقرب بموافقته ، كذلك لا يحصل ما لم يؤت بها كذلك ، لا باقتضاء أمرها الغيري .

وبالجملة وجه لزوم إتيانها عبادة ، إنما هو لأجل أن الغرض في الغایات ، لا يحصل إلا بإتيان خصوص الطهارات من بين مقدماتها أيضاً ، بقصد الإطاعة .

وفيه أيضاً : إنه غير وافٍ بدفع إشكال ترتيب المثوبة عليها ، وأما ما ربما قيل^(١) في تصحيح اعتبار قصد الإطاعة في العبادات ، من الالتزام بأمررين : أحدهما كان متعلقاً بذات العمل ، والثاني بالياته بداعي امتنال الأول ، لا يكاد يجزي في تصحيح اعتبارها في الطهارات ، إذ لو لم تكن بنفسها مقدمة لغاياتها ، لا يكاد يتعلق بها أمر من قبل الأمر بالغایات ، فمن أين يجيء طلب آخر من سخن الطلب الغيري متعلق بذاتها ، ليتمكن به من المقدمة في الخارج . هذا مع أن في هذا الالتزام ما في تصحيح اعتبار قصد الطاعة في العبادة على ما عرفته مفصلاً سابقاً ، فلتذكر .

الثاني : إنه قد انقدح ما هو التحقيق ، في وجه اعتبار قصد القربة في الطهارات صحتها ولو لم يؤت بها بقصد التوصل بها إلى غاية من غایاتها ، نعم لو كان المصحح لاعتبار قصد القربة فيها أمرها الغيري ، لكن قصد الغاية مما لا بد منه في وقوعها صحيحة ، فإن الأمر الغيري لا يكاد يمثل إلا إذا قصد

(١) مطاح الانظار / ٧١ ، في تنبیهات الهدایة ١٢

التوصل إلى الغير ، حيث لا يكاد يصير داعياً إلا مع هذا القصد ، بل في الحقيقة يكون هو الملاك لوقوع المقدمة عبادة ، ولو لم يقصد أمرها ، بل ولو لم نقل بتعلق الطلب بها أصلاً .

وهذا هو السر في اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة عبادة ، لا ما توهم^(١) من أن المقدمة إنما تكون مأمورةً بها بعنوان المقدمية ، فلا بد عند إرادة الأمثال بالمقيدة من قصد هذا العنوان ، وقصدها كذلك لا يكاد يكون بدون قصد التوصل إلى ذي المقدمة بها ، فإنه فاسد جداً ؛ ضرورة أن عنوان المقدمية ليس بموقف عليه الواجب ، ولا بالحمل الشائع مقدمة له ، وإنما كان المقدمة هو نفس المعونات بعنوانها الأولية ، والمقدمية إنما تكون علة لوجوبها .

الأمر الرابع : لا شبهة في أن وجوب المقدمة بناءً على الملزمة ، يتبع في الإطلاق والاشتراط وجوب ذي المقدمة ، كما أشرنا إليه في مطابوي كلماتنا ، ولا يكون مشروطاً بإرادته ، كما يوهمه ظاهر عبارة صاحب المعلم^(٢) (رحمه الله) في بحث الضد ، قال : وأيضاً فحجة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمها إنما تنقض دليلاً على الوجوب ، في حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقف عليها ، كما لا يخفى على من أعطاها حق النظر .

وأنت خبير بأن نهوضها على التبعية واضح لا يكاد يخفى ، وإن كان نهوضها على أصل الملزمة لم يكن بهذه الثابة ، كما لا يخفى .

(١) مطابح الأنوار / ٧٢ .

(٢) معلم الدين / ٧٤ ، في آخر بحث الضد .

هو الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن الشيخ زين الدين ، ولد سنة ٩٥٩هـ ، كان عالماً فاضلاً عاملاً جامعاً للفقنون ، اعرف أهل زمانه بالفقه والحديث والرجال ، يروي عن جماعة من تلامذة أبيه ، منهم الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملبي ، له كتب ورسائل منها « منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان » و« معلم الدين وملاذ المجتهدين » توفي سنة ١٠١١هـ .

(أمل الآمل ١ / ٥٧ رقم ٤٥)

وهل يعتبر في وقوعها على صفة الوجوب أن يكون الإتيان بها بداعي التوصل بها إلى ذي المقدمة ؟ كما يظهر مما نسبه إلى شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - بعض أفضال^(١) مقرري بحثه ، أو ترتب ذي المقدمة عليها ؟ بحيث لو لم يتربت عليها لكشف^(٢) عن عدم وقوعها على صفة الوجوب ، كما زعمه صاحب الفصول^(٣) (قدس سره) أو لا يعتبر في وقوعها كذلك شيء منها .

الظاهر عدم الاعتبار : أما عدم اعتبار قصد التوصل ، فلأجل أن الوجوب لم يكن بمحض العقل إلا لأجل المقدمية والتوقف ، وعدم دخل قصد التوصل فيه واضح ، ولذا اعترف^(٤) بالاجتزاء بما لم يقصد به ذلك في غير المقدمات العبادية ، لحصول ذات الواجب ، فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ما قصد به التوصل من المقدمة بلا مخصوص ، فافهم .

نعم إنما اعتبر ذلك في الامتثال ، لما عرفت^(٥) من أنه لا يكاد يكون الآتي بها بدونه ممثلاً لأمرها ، وآخذنا في امتثال الأمر بذاتها ، فنثاب بشواب أشـقـ الأعمال ، فيقع الفعل المقدمي على صفة الوجوب ، ولو لم يقصد به التوصل ، كسائر الواجبات التوصيلية ، لا على حكمه السابق الثابت له ، لولا عروض صفة توقف الواجب الفعلي المنجز عليه ، فيقع الدخول في ملك الغير واجباً إذا كان مقدمة لإنقاذ غريق أو إطفاء حرائق واجب فعلـيـ لا حراماً ، وإن لم يلتفت إلى التوقف والمقدمية ، غـایـةـ الأمـرـيـكـونـ حـيـثـنـذـ متـجـرـئـاـ فيـهـ ، كـماـ أـنـهـ معـ الـالـتـفـاتـ يـتـجـرـأـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ذـيـ المـقـدـمـةـ ، فـيـمـاـ لـمـ يـقـصـدـ التـوـصـلـ إـلـىـ أـصـلـاـ .

(١) مطروح الأنظار / ٧٢ .

(٢) في « ب » : يكشف .

(٣) الفصول / ٨٦ ، في مقدمة الواجب .

(٤) مطروح الأنظار / ٧٢ .

(٥) راجع صفحة ١١٢ .

وأما إذا قصده ، ولكنه لم يأت بها بهذا الداعي ، بل بداع آخر أكدته بقصد التوصل ، فلا يكون متجرئاً أصلاً .

وبالجملة : يكون التوصل بها إلى ذي المقدمة من الفوائد المترتبة على المقدمة الواجبة ، لا أن يكون قصده قيداً وشرطأً لوقوعها على صفة الوجوب ، لثبوت ملاك الوجوب في نفسها بلا دخل له فيه أصلاً ، وإلا لما حصل ذات الواجب ولما سقط الوجوب به ، كما لا يخفى .

ولا يقاس على ما إذا أتى بالفرد المحرّم منها ، حيث يسقط به الوجوب ، مع أنه ليس بواجب ، وذلك لأن الفرد المحرّم إنما يسقط به الوجوب ، لكونه كفيري في حصول الغرض به ، بلا تفاوت أصلاً ، إلا أنه لأجل وقوعه على صفة الحرمة لا يكاد يقع على صفة الوجوب ، وهذا بخلاف [ما] هنا ، فإنه إن كان كغيره مما يقصد به التوصل في حصول الغرض ، فلا بد أن يقع على صفة الوجوب مثله ، لثبوت المقتضي فيه بلا مانع ، وإنما كان يسقط به الوجوب ضرورة ، وبالتالي باطل بداعه ، فيكشف هذا عن عدم اعتبار قصده في الواقع على صفة الوجوب قطعاً ، وانتظر لذلك تتمة^(١) توضيح .

والعجب أنه شدد النكير على القول بالمقدمة الموصولة ، واعتبار ترتيب ذي المقدمة عليها في وقوعها على صفة الوجوب ، على ما حرره بعض مقرري^(٢) بحثه (قدس سره) بما يتوجه على اعتبار قصد التوصل في وقوعها كذلك ، فراجع تمام كلامه زيد في علو مقامه ، وتأمل في نقضه وإبرامه .

وأما عدم اعتبار ترتيب ذي المقدمة عليها في وقوعها على صفة الوجوب ، فلأنه لا يكاد يعتبر في الواجب إلا ماله دخل في غرضه الداعي إلى إيجابه

(١) في «ب» : جهة .

(٢) راجع مطارح الأنظار / ٧٤ و ٧٥ في المقدمة الموصولة .

والباعث على طلبه ، وليس الغرض من المقدمة إلا حصول ما لولاه لما أمكن حصول ذي المقدمة ، ضرورة أنه لا يكاد يكون الغرض إلا ما يترب عليه من فائدته وأثره ، ولا يترب على المقدمة إلا ذلك ، ولا تفاوت فيه بين ما يترب عليه الواجب ، وما لا يترب عليه أصلًا ، وأنه لا محالة يترب عليهما ، كما لا ينافي .

وأما ترتيب الواجب ، فلا يعقل أن يكون الغرض الداعي إلى إيجابها والباعث على طلبها ، فإنه ليس بأثر تمام المقدمات ، فضلاً عن إحداها في غالب الواجبات ، فإن الواجب إلا ما قلل في الشرعيات والعرفيات فعل اختياري ، يختار المكلف تارة إتيانه بعد وجود تمام مقدماته ، وأخرى عدم إتيانه ، فكيف يكون اختيار إتيانه غرضاً من إيجاب كل واحدة من مقدماته ، مع عدم ترتيبه على تمامها^(١) ، فضلاً عن كل واحدة منها ؟

نعم فيما كان الواجب من الأفعال التسببية والتوليدية ، كان مترباً لا محالة على تمام مقدماته ، لعدم تخلف المعلول عن علته .

ومن هنا [قد]^(٢) انقديح أن القول بالمقدمة الموصلة ، يستلزم إنكار وجوب المقدمة في غالب الواجبات ، والقول بوجوب خصوص العلة التامة في خصوص الواجبات التوليدية .

فإن قلت : ما من واجب إلا وله علة تامة ؛ ضرورة استحاللة وجود الممكن بدونها ، فالتفصيص بالواجبات التوليدية بلا مخصص .

قلت : نعم وإن استحال صدور الممكن بلا علة ، إلا أن مبادئ اختيار الفعل اختياري من أجزاء علته ، وهي لا تكاد تتصف بالوجوب ، لعدم كونها

(١) في «ب» : عامتها .

(٢) أثبتناها من «ب» .

بالاختيار ، وإنما لسلسل ، كما هو واضح من تأمل ، وأنه لو كان معتبراً فيه الترتب ، لما كان الطلب يسقط بمجرد الإتيان بها ، من دون انتظار لترتيب الواجب عليها ، بحيث لا يبقى في البين إلا طلبه وإيجابه ، كما إذا لم تكن هذه بمقدمته^(١) ، أو كانت حاصلة من الأول قبل إيجابه ، مع أن الطلب لا يكاد يسقط إلا بالموافقة ، أو بالعصيان والمخالفة ، أو بارتفاع موضوع التكليف ، كما في سقوط الأمر بالكفن أو الدفن ، بسبب غرق الميت أحياناً أو حرقه ، ولا يكون الإتيان بها بالضرورة من هذه الأمور غير الموافقة .

إن قلت : كما يسقط الأمر في تلك الأمور ، كذلك يسقط بما ليس بالمؤمر به فيما يحصل به الغرض منه ، كسقوطه في التوصيات بفعل الغير ، أو المحرامات .

قلت : نعم ، ولكن لا محيس عن أن يكون ما يحصل به الغرض ، من الفعل اختياري للمكلف متعلقاً للطلب فيما لم يكن فيه مانع ، وهو كونه بالفعل حرماً ، ضرورة أنه لا يكون بينهما تفاوت أصلاً ، فكيف يكون أحدهما متعلقاً له فعلاً دون الآخر ؟

وقد استدل صاحب الفصول^(٢) على ما ذهب إليه بوجوه ، حيث قال بعد بيان أن التوصل بها إلى الواجب ، من قبيل شرط الوجود لها لا من قبيل شرط الوجوب ، ما هذا لفظه :

(والذى يدلّك على هذا - يعني الاشتراط بالتوصل - أن وجوب المقدمة لما كان من باب الملزمه العقلية ، فالعقل لا يدل عليه زائداً على القدر المذكور ، وأيضاً لا يأبى العقل أن يقول الأمر الحكيم : أريد الحج ، وأريد المسير الذى

(١) في «ب»: بمقيدة .

(٢) الفصول / ٨٦. في التنبية الأول من تنبيةات مقدمة الواجب .

يتوصل به إلى فعل الواجب ، دون ما لم يتوصل به إليه ، بل الفضورة قاضية بجواز تصريح الأمر بمثل ذلك ، كما أنها قاضية بقبح التتصريح بعدم مطلوبيتها له مطلقاً ، أو على تقدير التوصل بها إليه ، وذلك آية عدم الملزمة بين وجوبه ووجوب مقدماته على تقدير عدم التوصل بها إليه ، وأيضاً حيث أن المطلوب بالمقيدة مجرد التوصل بها إلى الواجب وحصوله ، فلا جرم يكون التوصل بها إليه وحصوله معتبراً في مطلوبيتها ، فلا تكون مطلوبة إذا انفك عنده ، وتصريح الوجودان قاضٍ بأن من يريد شيئاً بمجرد حصول شيء آخر ، لا يريد إذا وقع مجردً عنه ، ويلزم منه أن يكون وقوعه على وجه المطلوب منوطاً بحصوله) . انتهى موضع الحاجة من كلامه ، زيد في علو مقامه .

وقد عرفت بما لا مزيد عليه ، أن العقل الحاكم بالملزمة دل على وجوب مطلق المقيدة ، لا خصوص ما إذا ترتب عليها الواجب ، فيما لم يكن هناك مانع عن وجوبه ، كما إذا كان بعض مصاديقه محكوماً فعلاً بالحرمة ، لثبوت مناط الوجوب حينئذ في مطلقتها ، وعدم اختصاصه بالقيد بذلك منها .

وقد انقدح منه ، أنه ليس للأمر الحكيم الغير المجازف بالقول بذلك التتصريح ، وأن دعوى أن الضرورة قاضية بجوازه^(١) مجازفة ، كيف يكون ذا مع ثبوت الملاك في الصورتين بلا تفاوت أصلاً؟ كما عرفت .

نعم إنما يكون التفاوت بينهما في حصول المطلوب النفسي في إحداهما ، وعدم حصوله في الأخرى ، من دون دخل لها في ذلك أصلاً ، بل كان بحسن اختيار المكلف وسوء اختياره ، وجاز للأمر أن يصرّح بحصول هذا المطلوب في إحداهما ، وعدم حصوله في الأخرى ، [بل من]^(٢) حيث أن الملحظ بالذات هو

(١) أدعاه صاحب الفصول ، حيث قال : ولا يأبى أن يقول الأمر الحكيم .. الخ . . / الفصول /

(٢) أثبناها من «أ» .

هذا المطلوب ، وإنما كان الواجب الغيري ملحوظاً إجمالاً بتبنته ، كما يأقى أن وجوب المقدمة على الملازمة تبعي ، جاز في صورة عدم حصول المطلوب النفسي التصرير بعدم حصول المطلوب أصلأً ؛ لعدم الإلتفات إلى ما حصل من المقدمة ، فضلاً عن كونها مطلوبة ، كما جاز التصرير بحصول الغيري مع عدم فائدته لو التفت إليها ، كما لا يخفى ، فافهم .

إن قلت : لعل التفاوت بينهما في صحة اتصاف إحداهما بعنوان الموصولة دون الأخرى ، أوجب التفاوت بينهما في المطلوبية وعدمهما ، وجواز التصرير بها ، وإن لم يكن بينهما تفاوت في الأثر ، كما مرّ .

قلت : إنما يوجب ذلك تفاوتاً فيهما ، لو كان ذلك لأجل تفاوت في ناحية المقدمة ، لا فيما إذا لم يكن في ناحيتها أصلأً - كما هنا - ضرورة أن الموصولة إنما تتزع من وجود الواجب ، وترتبط بهما من دون اختلاف في ناحيتها ، وكونها في كلا الصورتين على نحو واحد وخصوصية واحدة ، ضرورة أن الإتيان بالواجب بعد الإتيان بها بالاختيار تارة ، وعدم الإتيان به كذلك أخرى ، لا يوجب تفاوتاً فيها ، كما لا يخفى .

وأما ما أفاده^(١) (قدس سره) من أن مطلوبية المقدمة حيث كانت بمجرد التوصل بها ، فلا جرم يكون التوصل بها إلى الواجب معتبراً فيها .

ففيه : إنه إنما كانت مطلوبيتها لأجل عدم التمكن من التوصل بدونها ، لا لأجل التوصل بها ، لما عرفت من أنه ليس من آثارها ، بل مما يترب عليها أحياناً بالاختيار بقدرات أخرى ، وهي مبادئ اختياره ، ولا يكاد يكون مثل ذا غاية لمطلوبيتها وداعياً إلى إيجابها ، وتصريح الوجдан إنما يقضي بأن ما أريد لأجل غاية ، وتجبرد عن الغاية بسبب عدم حصول سائر ماله دخل في حصولها ،

(١) الفصول / ٨٦ ، في تنبهات مقدمة الواجب .

..... المقصود الاول : الأ وامر

يقع على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية ، كيف ؟ وإلا يلزم أن يكون وجودها من قيوده ، ومقدمة لوقوعه على نحو يكون الملزمة بين وجوبه بذلك النحو ووجوبها .

وهو كما ترى ، ضرورة أن الغاية لا تكاد تكون قيداً لذى الغاية ، بحيث كان تخلفها موجباً لعدم وقوع ذى الغاية على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية ، وإلا يلزم أن تكون مطلوبة بطلبه كسائر قيوده ، فلا يكون وقوعه على هذه الصفة منوطاً بحصوها ، كما أفاده .

ولعل منشأ توهّمه ، خلطه بين الجهة التقييدية والتعليلية ، هذا مع ما عرفت من عدم التخلفها هنا ، وأن الغاية إنما هو حصول ما لولاه لما تمكن من التوصل إلى المطلوب النفسي ، ففهم واغتنم .

ثم إنه لا شهادة على الاعتبار في صحة منع المولى عن مقدماته بأنحائها ، إلا فيما إذا رتب عليه الواجب ل وسلم أصلاً ، ضرورة أنه وإن لم يكن الواجب منها حينئذ غير الموصلة ، إلا أنه ليس لأجل اختصاص الوجوب بها في باب المقدمة ، بل لأجل المنع عن غيرها المانع عن الاتصاف بالوجوبها هنا ، كما لا يخفى .

مع أن في صحة المنع عنه كذلك نظر ، وجهه أنه يلزم أن لا يكون ترك الواجب حينئذ مخالفة وعصياناً ، لعدم التمكن شرعاً منه ، لاختصاص جواز المقدمة به بصورة الإتيان به .

وبالجملة يلزم أن يكون الإيجاب مختصاً بصورة الإتيان ، لاختصاص جواز المقدمة بها وهو محال^(١) فإنه يكون من طلب الحاصل المحال ، فتدبر جيداً .

(١) حيث كان الإيجاب فعلاً متوقفاً على جواز المقدمة شرعاً ، وجوائزها كذلك كان متوقفاً على إيصالها المتوقف على الإتيان بذى المقدمة بداهة ، فلا محيض إلا عن كون إيجابه على تقدير الإتيان به ، وهو من طلب الحاصل الباطل « منه قدس سره » .

بقي شيء وهو أن ثمرة القول بالمقدمة الموصلة ، هي تصحيح العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب ، بناءً على كون ترك الضد مما يتوقف عليه فعل ضده ، فإن تركها على هذا القول لا يكون مطلقاً واجباً ، ليكون فعلها حرماً ، فتكون فاسدة ، بل فيها يتربّع عليه الضد الواجب ، ومع الإتيان بها لا يكاد يكون هناك ترتّب ، فلا يكون تركها مع ذلك واجباً ، فلا يكون فعلها منها عنه ، فلا تكون فاسدة .

وربما أورد^(١) على تفريع هذه الشمرة بما حاصله بأن فعل الضد ، وإن لم يكن نقيراً للترك الواجب مقدمة، بناءً على المقدمة الموصلة ، إلا أنه لازم لما هو من أفراد النقيض ، حيث أن نقراً ذاك الترك الخاص رفعه ، وهو أعم من الفعل والترك الآخر المجرد ، وهذا يكفي في إثبات الحرمة ، وإن لم يكن الفعل المطلق حرماً فيها إذا كان الترك المطلق واجباً ؛ لأن الفعل أيضاً ليس نقراً للترك ، لأنه أمر وجودي ، ونقراً الترك إنما هو رفعه ، ورفع الترك إنما يلزمه الفعل مصداقاً ، وليس عينه ، فكما أن هذه الملازمة تكفي في إثبات الحرمة المطلق الفعل ، فكذلك تكفي في المقام ، غاية الأمر أن ما هو النقيض في مطلق الترك ، إنما ينحصر مصداقه في الفعل فقط ، وأما النقيض للترك الخاص فله فردان ، وذلك لا يوجب فرقاً فيها نحن بتصديقه ، كما لا يخفى .

قلت : وأنت خبير بما بينها من الفرق ، فإن الفعل في الأول لا يكون إلا مقارناً لما هو النقيض ، من رفع الترك المجامع معه تارة ، ومع الترك المجرد أخرى ، ولا تكاد تسري حرمة الشيء إلى ما يلزمـه ، فضلاً عما يقارنه أحياناً .

نعم لا بد أن لا يكون الملازم مكتوماً فعلاً بحكم آخر على خلاف حكمه ، لا أن يكون مكتوماً بحكمه ، وهذا بخلاف الفعل في الثاني ، فإنه

(١) مطراح الأنظار / ٧٨

بنفسه يعاند الترك المطلق وينافيء ، لا ملازم لمعانده ومنافيء ، فلو لم يكن عين ما ينافقه بحسب الاصطلاح مفهوماً ، لكنه متحد معه عيناً وخارجياً ، فإذا كان الترك واجباً ، فلا حالة يكون الفعل منهاً عنه قطعاً ، فتدبر جيداً .

ومنها : تقسيمه إلى الأصلي والتبعي ، والظاهر أن يكون هذا التقسيم بلحظ الأصالة والتبعية في الواقع ومقام الثبوت ، حيث يكون الشيء تارة متعلقاً للإرادة والطلب مستقلاً ، للالتفات إليه بما هو عليه مما يوجب طلبه فيطلبه ، كان طلبه نفسياً أو غيرياً ، وأخرى متعلقاً للإرادة تبعاً لإرادة غيره ، لأجل كون إرادته لازمة لإرادته ، من دون التفات إليه بما يوجب إرادته ، لا بلحظ الأصالة والتبعية في مقام الدلالة والإثبات^(١) ، فإنه يكون في هذا المقام ، تارة مقصوداً بالإفادة ، وأخرى غير مقصود بها على حدة ، إلا أنه لازم الخطاب ، كما في دلالة الإشارة ونحوها .

وعلى ذلك ، فلا شبهة في انقسام الواجب الغيري إليهما ، واتصافه بالأصالة والتبعية كليهما ، حيث يكون متعلقاً للإرادة على حدة عند الالتفات إليه بما هو مقدمة ، وأخرى لا يكون متعلقاً لها كذلك عند عدم الالتفات إليه كذلك ، فإنه يكون لا محالة مراداً تبعاً لإرادة ذي المقدمة على الملازم .

كما لا شبهة في اتصاف النفسي أيضاً بالأصالة ، ولكن لا يتصف بالتبعية ، ضرورة أنه لا يكاد يتعلق به الطلب النفسي ما لم تكن فيه مصلحة نفسية ، ومعها يتعلق الطلب بها مستقلاً ، ولو لم يكن هناك شيء آخر مطلوب أصلاً ، كما لا يخفى .

نعم لو كان الاتصال بها بلحظ الدلالة ، اتصف النفسي بها أيضاً ،

(١) كما هو مذهب صاحبي القوانين والفصول (قدس سرهما).
القوانين ١ / ١٠١ - ١٠٢ ، في مقدمة الواجب ، المقدمة السادسة والسابعة .
الفصول / ٨٢ .

ضرورة أنه قد يكون غير مقصود بالإلزامة ، بل أفيد بتبع غيره المقصود بها ، لكن الظاهر - كما مر - أن الاتصال بهما إنما هو في نفسه لا بلحاظ حال الدلالة عليه ، وإنما لا يتصف بواحد منها ، إذا لم يكن بعد مفاد دليل ، وهو كما ترى .

ثم إنه إذا كان الواجب التبعي ما لم يتعلق به إرادة مستقلة ، فإذا شك في واجب أنه أصلي أو تبعي ، فبأصله عدم تعلق إرادة مستقلة به يثبت أنه تبعي ، ويتربى عليه آثاره إذا فرض له آثار شرعية^(١) ، كسائر الموضوعات المقومة بأمور عدمية .

نعم لو كان التبعي أمراً وجودياً خاصاً غير متقوّم بعده ، وإن كان يلزمـه ، لما كان يثبت بها إلا على القول بالأصل المثبت ، كما هو واضح ، فافهم .

تذنيب : في بيان الثمرة ، وهي في المسألة الأصولية - كما عرفت سابقاً - ليس إلا أن تكون نتيجتها صالحة للوقوع في طريق الاجتهاد ، واستنباط حكم فرعـي ، كما لو قيل بالملازمة في المسألة ، فإنه بضميمة مقدمة كون شيء مقدمة لواجب يستتبع انه واجب .

ومنه قد اندرج ، أنه ليس منها مثل براء النذر بإثبات مقدمة واجب ، عند نذر الواجب ، وحصول الفسق بترك واجب واحد بمقدماته إذا كانت له مقدمات كثيرة ، لصدق الإصرار على الحرام بذلك ، وعدم جوازأخذ الأجرة على المقدمة .

مع أن البرء وعدمه إنما يتبعان قصد النادر ، فلا براء بإثبات المقدمة لو قصد الوجوب النفسي ، كما هو المنصرف عند إطلاقه ولو قيل بالملازمة ، وربما

(١) في نسختي «أ و ب»: آثار شرعية .

يحصل البرء به لو قصد ما يعم المقدمة ولو قيل بعدها ، كما لا يخفى .

ولا يكاد يحصل الإصرار على الحرام بترك واجب ، ولو كانت له مقدمات غير عديدة ، لحصول العصيان بترك أول مقدمة لا يمكن معه من الواجب ، ولا يكون ترك سائر المقدمات بحرام أصلًا ، لسقوط التكليف حينئذ ، كما هو واضح لا يخفى .

وأخذ الأجرة على الواجب لابأس به ، إذا لم يكن إيجابه على المكلف مجاناً وبلا عوض ، بل كان وجوده المطلق مطلوباً كالصناعات الواجبة كفائبة التي لا يكاد يتنظم بدونها البلاد ، ويختل لولاهَا معاش العباد ، بل ربما يجب أخذ الأجرة عليها لذلك ، أي لزوم الاختلال وعدم الانتظام لولا أخذتها ، هذا في الواجبات التوصيلية .

وأما الواجبات التعبدية ، فيمكن أن يقال بجواز أخذ الأجرة على إتيانها بداعي امتثالها ، لا على نفس الإتيان ، كي ينافي عباديتها ، فيكون من قبيل الداعي إلى الداعي ، غاية الأمر يعتبر فيها - كغيرها - أن يكون فيها منفعة عائدة إلى المستاجر ، كي لا تكون المعاملة سفهية ، وأخذ الأجرة عليها أكلاً بالباطل .

وربما يجعل^(١) من الشمرة ، اجتماع الوجوب والحرمة - إذا قيل بالملازمة - فيما كانت المقدمة محمرة ، فيبتلى على جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه ، بخلاف ما لو قيل بعدها ، وفيه :

أولاً : إنه لا يكون من باب الاجتماع ، كي تكون مبنية عليه ، لما أشرنا إليه غير مرة ، إن الواجب ما هو بالحمل الشائع مقدمة ، لا بعنوان المقدمة ، فيكون على الملازمة من باب النهي في العبادة والمعاملة .

(١) نسب إلى الوحيد البهبهاني ، مطراح الانظار / ٨١

وثانياً :^(١) إن الاجتماع وعدهما لا دخل له في التوصل^(٢) بالمقيدة المحرمة وعدهما أصلاً ، فإنه يمكن التوصل^(٣) بها إن كانت توصيلية ، ولو لم نقل بجواز الاجتماع ، وعدم جواز التوصل^(٤) بها إن كانت تعبدية على القول بالامتناع ، قيل بوجوب المقدمة أو بعدها ، وجواز التوصل^(٥) بها على القول بجواز كذلك ، أي قيل بوجوب أو بعدهما .

وبالجملة لا يتفاوت الحال في جواز التوصل^(٦) بها ، وعدم جوازه أصلاً ، بين أن يقال بوجوب ، أو يقال بعدهما ، كما لا يخفى .

في تأسيس الأصل في المسألة

إعلم أنه لا أصل في محل البحث في المسألة ، فإن الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذي المقدمة وعدهما ليست لها حالة سابقة ، بل تكون الملازمة أو عدهما أزلية ، نعم نفس وجوب المقدمة يكون مسبوقاً بالعدم ، حيث يكون حادثاً بحدوث وجوب ذي المقدمة ، فالأصل عدم وجودها .

وتوهم عدم جريانه ، لكون وجودها على الملازمة ، من قبيل لوازم الماهية ، غير معملة ، ولا أثر آخر معمول مترب عليه ، ولو كان لم يكن بهم ها هنا ، مدفوع بأنه وإن كان غير معمول بالذات ، لا بالجعل البسيط الذي هو مفاد كان التامة ، ولا بالجعل التاليفي الذي هو مفاد كان الناقصة ؛ لأنه

(١) قد حذف المصنف (قدس سره) إشكالاً آخر من نسخة «أ و ب» ، وجعل الثالث مكانه ، وهذا يشعر بإضráبه عن الإيراد الثاني وهو قوله : «لا يكاد يلزم الاجتماع أصلاً ، لاختصاص الوجوب بغير المحرم ، في غير صورة الانحصار به ، وفيها أاما لا وجوب للمقدمة ، لعدم وجوب ذي المقدمة لأجل المزاحمة ، وأاما لا حرمة لها لذلك ، كما لا يخفى» .

(٢) في «أ»: التوصل .

(٣) و(٤ و ٥ و ٦) في «أ و ب»: التوصل .

مجموع بالعرض ، ويتبع جعل وجوب ذي المقدمة ، وهو كافٍ في جريان الأصل .

ولزوم التفكيك بين الوجوين مع الشك لا محالة ، لأصالة عدم وجوب المقدمة مع وجوب ذي المقدمة ، لا ينافي الملازمة بين الواقعين ، وإنما ينافي الملازمة بين الفعليين ، نعم لو كانت الدعوى هي الملازمة المطلقة حتى في المرتبة الفعلية ، لما صح التمسك بالأصل ، كما لا يخفى .

إذا عرفت ما ذكرنا ، فقد تصدى غير واحد من الأفاضل^(١) لإقامة البرهان على الملازمة ، وما أقى منهم بواحد خال عن الخلل ، والأولى إحالة ذلك إلى الوجدان ، حيث أنه أقوى شاهد على أن الإنسان إذا أراد شيئاً له مقدمات ، أراد تلك المقدمات ، لو التفت إليها بحيث ربما يجعلها في قالب الطلب مثله ، ويقول مولويأً (أدخل السوق واشتَرِ اللحم) مثلاً ، بداهة أن الطلب المنشأ بخطاب (أدخل) مثل المنشأ بخطاب (اشتر) في كونه بعثاً مولويأً ، وأنه حيث تعلقت إرادته بإيجاد عبده الاشتراء ، ترشحت منها له إرادة أخرى بدخول السوق ، بعد الالتفات إليه وأنه يكون مقدمة له ، كما لا يخفى .

ويؤيد الوجدان ، بل يكون من أوضح البرهان ، وجود الأوامر الغيرية في الشرعيات والعرفيات ؛ لوضوح أنه لا يكاد يتعلّق بمقدمة أمر غيري ، إلا إذا كان فيها مناطه ، وإذا كان فيها كان في مثلها ، فيصبح تعلقه به أيضاً ، لتحقق ملاكه ومناطه ، والتفصيل بين السبب وغيره والشرط الشرعي وغيره سيبأي بطلانه ، وأنه لا تفاوت في باب الملازمة بين مقدمة ومقدمة .

ولباس ذكر الاستدلال الذي هو كالاصل لغيره - ما ذكره الأفاضل^(٢)

(١) انظر مطروح الأنظار / ٨٣ ، في أدلة القائلين بوجوب المقدمة .

(٢) المصدر السابق / ٨٣ - ٨٤ ، الفصول / ٨٤ ، هداية المسترشدين / ٢٠٥ ، نهاية الأصول / ٨٨ ، في المبحث الأول من الفصل الخامس في أحكام الوجوب .

عن الاستدلالات - وهو ما ذكره أبو الحسن [الحسين]^(١) البصري^(٢) ، وهو أنه لو لم يجب المقدمة لجائز تركها ، وحيثند ، فإن بقى الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق ، وإلا خرج الواجب المطلق عن وجوبه .

وفيه : - بعد إصلاحه بإرادة عدم المنع الشرعي من التالي في الشرطية الأولى ، لا الإباحة الشرعية ، وإلا كانت الملازمة واضحة البطلان ، وإرادة الترك عنها أضيق إليه الظرف ، لا نفس الجواز ، وإلا ف مجرد الجواز بدون الترك ، لا يكاد يتوهم [معه]^(٣) صدق القضية الشرطية الثانية - ما لا يخفى ؛ فإن الترك بمجرد عدم المنع شرعاً لا يوجب صدق إحدى الشرطتين ، ولا يلزم أحد المحذورين ، فإنه وإن لم يبق له وجوب معه ، إلا أنه كان ذلك بالعصيان ، لكونه متمكناً من الإطاعة والإيتان ، وقد اختار تركه بترك مقدمته بسوء اختياره ، مع حكم العقل بلزوم إتيانها ، إرشاداً إلى ما في تركها من العصيان المستتبع للعقاب .

نعم لو كان المراد من الجواز جواز الترك شرعاً وعقولاً ، يلزم أحد المحذورين ، إلا أن الملازمة على هذا في الشرطية الأولى متنوعة ، بداهة أنه لو لم يجب شرعاً لا يلزم أن يكون جائزًا شرعاً وعقولاً ؛ لإمكان أن لا يكون محكوماً بحكم شرعاً ، وإن كان واجباً عقولاً إرشاداً ، وهذا واضح .

وأما التفصيل بين السبب وغيره ، فقد استدل^(٤) على وجوب السبب ،

(١) ما أثبتناه هو الصواب ، راجع المعتمد في أصول الفقه / ١ ، ٩٤ ، لأبي الحسين البصري .

(٢) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري من نسل أبي موسى الأشعري ولد في البصرة سنة ٢٦٠ هـ ، تلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ، ثم رجع وجاهر بخلافهم ، وأسس مذهب الأشاعرة ، بلغت مصنفاته ثلاثة كتاب ، توفي ببغداد سنة ٣٢٦ هـ (اعلام الزركلي ٤ / ٤٢٦) .

(٣) زيادة تقتضيها العبارة .

(٤) بدائع الأفكار / ٣٥٣ ، القول الثالث في وجوب المقدمة .

بأن التكليف لا يكاد يتعلّق إلا بالمقدور ، والمقدور لا يكون إلا هو السبب ، وإنما المسبب من آثاره المترتبة عليه قهراً ، ولا يكون من أفعال المكلف وحركاته أو سكتاته ، فلا بد من صرف الأمر المتوجّه إليه عنه إلى سببه .

ولا يخفى ما فيه ، من أنه ليس بدليل على التفصيل ، بل على أن الأمر النفسي إنما يكون متعلقاً بالسبب دون المسبب ، مع وضوح فساده ، ضرورة أن المسبب مقدور المكلف ، وهو متتمكن عنه بواسطة السبب ، ولا يعتبر في التكليف أزيد من القدرة ، كانت بلا واسطة أو معها ، كما لا يخفى .

وأما التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره ، فقد استدلّ^(١) على الوجوب في الأول بأنه لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً ، حيث أنه ليس مما لا بد منه عقلاً أو عادة .

وفيه - مضافاً إلى ما عرفت من رجوع الشرط الشرعي إلى العقلي - أنه لا يكاد يتعلّق الأمر الغيري إلا بما هو مقدمة الواجب ، فلو كانت مقدمته متوقفة على تعلّقه بها لدار ، والشرطية وإن كانت متزعة عن التكليف ، إلا أنه عن التكليف النفسي المتعلق بما قيد بالشرط ، لا عن الغيري ، فافهم .

تمة : لا شبهة في أن مقدمة المستحب كمقدمة الواجب ، فتكون مستحبة - لو قيل بالملازمة - وأما مقدمة الحرام والمكره فلا تكاد تتصرف بالحرمة أو الكراهة ، إذ منها ما يتمكن معه من ترك الحرام أو المكره اختياراً ، كما كان متمنياً قبله ، فلا دخل له أصلًا في حصول ما هو المطلوب من ترك الحرام أو المكره ، فلم يتترّشح من طلبه طلب ترك مقدمتها ، نعم ما لا يتمكن معه من الترك المطلوب ، لا محالة يكون مطلوب الترك ، ويترّشح من طلب تركهما طلب ترك خصوص هذه المقدمة ، فلو لم يكن للحرام مقدمة لا يبقى

(١) المصدر المتقدم / ٣٥٤ ، القول الرابع في وجوب المقدمة .

معها اختيار تركه لما اتصف بالحرمة مقدمة من مقدماته .

لا يقال : كيف ؟ ولا يكاد يكون فعل إلا عن مقدمة لا محالة معها يوجد ، ضرورة أن الشيء ما لم يجب لم يوجد .

فإنه يقال : نعم لا محالة يكون من جملتها ما يجب معه صدور الحرام ، لكنه لا يلزم أن يكون ذلك من المقدمات الاختيارية ، بل من المقدمات الغير الاختيارية ، كمباديء الاختيار التي لا تكون بالاختيار ، والا لتسليسل ، فلا تغفل ، وتأمل .

فصل

الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده ، أو لا ؟

فيه أقوال ، وتحقيق الحال يستدعي رسم أمور :

الأول : الاقتضاء في العنوان أعم من أن يكون بنحو العينية ، أو الجزئية ، أو اللزوم من جهة التلازم بين طلب أحد الضدين ، وطلب ترك الآخر ، أو المقدمية على ما سيظهر ، كما أن المراد بالضد ها هنا ، هو مطلق المعاند والمنافي وجودياً كان أو عدمياً .

الثاني : إن الجهة المبحوثة عنها في المسألة ، وإن كانت أنه هل يكون للأمر اقتضاء بنحو من الأنحاء المذكورة ، إلا أنه لما كان عمدة القائلين بالاقتضاء في الضد الخاص ، إنما ذهبوا إليه لأجل توهם مقدمية ترك الضد ، كان المهم صرف عنان الكلام في المقام إلى بيان الحال وتحقيق المقال ، في المقدمية وعدمها ، فنقول وعلى الله الاتصال :

إن توهם توقف الشيء على ترك ضده ، ليس إلا من جهة المضادة والمعاندة بين الوجودين ، وقضيتها الممانعة بينهما ، ومن الواضحات أن عدم

المانع من المقدمات .

وهو توهم فاسد ؛ وذلك لأن المعاندة والمنافرة بين الشيئين ، لا تقتضي إلا عدم اجتماعهما في التحقق ، وحيث لا منافاة أصلًا بين أحد العينين وما هو نقيض الآخر وبديله ، بل بينها كمال الملاعة ، كان أحد العينين مع نقيض الآخر وما هو بديله في مرتبة واحدة من دون أن يكون في البين ما يقتضي تقدم أحدهما على الآخر ، كما لا يخفى .

فكما أن قضية المنافاة بين المتناقضين لا تقتضي تقدم ارتفاع أحدهما في ثبوت الآخر ، كذلك في المتضادين ، كيف ؟ ولو اقتضى التضاد توقف وجود الشيء على عدم ضده ، توقف الشيء على عدم مانعه ، لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشيء توقف عدم الشيء على مانعه ، بداهة ثبوت المانعية في الطرفين ، وكون المطاردة من الجانبيين ، وهو دور^(١) واضح .

وما قيل^(٢) في التفصي عن هذا الدور بأن التوقف من طرف الوجود فعلي ، بخلاف التوقف من طرف العدم ، فإنه يتوقف على فرض ثبوت المقتضي له ، مع شراشر شرائطه غير عدم وجود ضده ، ولعله كان محالاً ، لأجل انتهاء عدم وجود أحد الضدين مع وجود الآخر إلى عدم تعلق الإرادة الأزلية به ، وتعلقها بالأخر حسب ما اقتضته الحكمة البالغة ، فيكون العدم دائمًا مستنداً إلى عدم المقتضي ، فلا يكاد يكون مستندًا إلى وجود المانع ، كي يلزم الدور .

إن قلت : هذا إذا لوحظا متھین إلى إرادة شخص واحد ، وأما إذا كان كل منها متعلقاً لإرادة شخص ، فأراد مثلاً أحد الشخصين حرفة شيء ، وأراد الآخر سكونه ، فيكون المقتضي لكل منها حينئذ موجوداً ، فالعدم - لا محالة - يكون فعلاً مستندًا إلى وجود المانع .

(١) راجع هداية المسترشدين / ٢٣٠ عند قوله : ثانيتها .

(٢) المتفصي هو المحقق الخونساري (قدس سره) على ما في مطارح الأنوار / ١٠٩ .

قلت : هاهنا أيضاً مستند إلى عدم قدرة المغلوب منها في إرادته ، وهي مما لا بد منه في وجود المراد ، ولا يكاد يكون بمجرد الإرادة بدونها لا إلى وجود الضد ، لكونه مسبواً بعدم قدرته - كما لا يخفى - غير سديد ، فإنه وإن كان قد ارتفع به الدور ، إلا أنه غائلاً لزوم توقف الشيء على ما يصلح أن يتوقف عليه على حالها ، لاستحالة أن يكون الشيء الصالح لأن يكون موقوفاً عليه [الشيء]^(١) موقوفاً عليه ، ضرورة أنه لو كان في مرتبة يصلح لأن يستند إليه ، لما كاد يصبح أن يستند فعلاً إليه .

والمنع عن صلوحه لذلك بدعوى : أن قضية كون العدم مستنداً إلى وجود الضد ، لو كان مجتمعاً مع وجود المقتضي ، وإن كانت صادقة ، إلا أن صدقها لا يقتضي كون الضد صالحًا لذلك ، لعدم اقتضاء صدق الشرطية صدق طرفيها ، مساوياً^(٢) لمنع مانعية الضد ، وهو يوجب رفع التوقف رأساً من بين ؛ ضرورة أنه لا منشأ لتوهم توقف أحد الضدين على عدم الآخر ، إلا توهم مانعية الضد - كما أشرنا إليه - وصلوحه لها .

إن قلت : التمانع بين الضدين كالنار على النار ، بل كالشمس في رابعة النهار ، وكذا كون عدم المانع مما يتوقف عليه ، مما لا يقبل الإنكار ، فليس ما ذكر إلا شبهة في مقابل البديهة .

(١) أثبناها من «ب» .

(٢) مع أن حديث عدم اقتضاء صدق الشرطية لصدق طرفيها ، وإن كان صحيحاً ، إلا أن الشرطية - هاهنا - غير صحيحة ، فإن وجود المقتضي ضد ، لا يستلزم بوجه استناد عدمه إلى ضده ، ولا يكون الاستناد متربتاً على وجوده ؛ ضرورة أن المقتضي لا يكاد يقتضي وجود ما يمنع مما يقتضيه أصلاً كما لا يخفى ، فليكن المقتضي لاستناد عدم الضد إلى وجود ضده فعلاً عند ثبوت مقتضي وجوده ، هي الخاصية التي فيه الموجبة للمنع عن اقتضاء مقتضيه ، كما هو الحال في كل مانع ، وليس في الضد تلك الخاصية ، كيف ؟ وقد عرفت أنه لا يكاد يكون مانعاً إلا على وجه دائر ، نعم إنما المانع عن الضد هو العلة التامة لضدته ، لاقتضائهما ما يعانده وينافي ، فيكون عدمه كوجود ضده مستنداً إليها ، فافهم (منه قدس سره) .

قلت : التمانع بمعنى التنافي والتعاند الموجب لاستحالة الاجتماع مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه ، إلا أنه لا يقتضي إلا امتناع الاجتماع ، وعدم وجود أحدهما إلا مع عدم الآخر ، الذي هو بديل وجود المعاند له ، فيكون في مرتبته لا مقدماً عليه ولو طبعاً ، والمانع الذي يكون موقوفاً عليه الوجود هو ما كان ينافي ويزاحم المقتضي في تأثيره ، لا ما يعاند الشيء ويزاحمه في وجوده .

نعم العلة التامة لأحد الضدين ، ربما تكون مانعاً عن الآخر ، ومزاحماً لمقتضيه في تأثيره ، مثلاً تكون شدة الشفقة على الولد الغريق وكثرة المحبة له ، تمنع عن أن يؤثر ما في الأخ الغريق من المحبة والشفقة ، لإرادة إنقاذه مع المزاحمة فينقذ به الولد دونه ، فتأمل جيداً .

ومما ذكرنا ظهر أنه لا فرق بين الضد الموجود والمعدوم ، في أن عدمه الملائم للشيء المنافق لوجوده المعاند لذلك ، لا بد أن يجتمع معه من غير مقتضٍ لسبقه ، بل عرفت ما يقتضي عدم سبقه .

فانقدح بذلك ما في تفصيل بعض الأعلام^(١) ، حيث قال بالتوقف على رفع الضد الموجود ، وعدم التوقف على عدم الضد المعدوم ، فتأمل في أطراف ما ذكرناه ، فإنه دقيق وبذلك حقيق .

فقد ظهر عدم حرمة الضد من جهة المقدمية .

وأما من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين في الوجود ، في الحكم ، فغايتها أن لا يكون أحدهما فعلاً محكوماً بغير ما حكم به الآخر ، لا أن يكون محكوماً بحكمه .

وعدم خلو الواقعية عن الحكم ، فهو إنما يكون بحسب الحكم الواقعي لا الفعلي ، فلا حرمة للضد من هذه الجهة أيضاً ، بل على ما هو عليه ، لولا

(١) هو المحقق الخونساري ، راجع مطابخ الأنظار / ١٠٩

الابتلاء بالمضادة للواجب الفعلي ، من الحكم الواقعي .

الأمر الثالث : إنه قيل^(١) بدلالة الأمر بالشيء بالتضمن على النبي عن الصد العام ، بمعنى الترك ، حيث أنه يدل على الوجوب المركب من طلب الفعل والمنع عن الترك . والتحقيق أنه لا يكون الوجوب إلا طلباً بسيطاً ، ومرتبة وحيدة أكيدة من الطلب ، لا مركباً من طلبين ، نعم في مقام تحديد تلك المرتبة وتعينها ، ربما يقال : الوجوب يكون عبارة من طلب الفعل مع المنع عن الترك ، ويتخيل منه أنه يذكر له حداً ، فالمنع عن الترك ليس من أجزاء الوجوب ومقوماته ، بل من خواصه ولوازمه ، بمعنى أنه لو التفت الأمر إلى الترك لما كان راضياً به لا محالة ، وكان يبغضه البتة .

ومن هنا انقدح أنه لا وجه لدعوى العينية ، ضرورة أن اللزوم يقتضي الثنائية ، لا الاتحاد والعينية .

نعم لا يأس بها ، بأن يكون المراد بها أنه يكون هناك طلب واحد ، وهو كما يكون حقيقة منسوباً إلى الوجود وبعثاً إليه ، كذلك يصح أن ينسب إلى الترك بالعرض والمجاز ويكون زجراً وردعاً عنه ، فافهم .

الأمر الرابع : تظهر الثمرة في أن نتيجة المسألة ، وهي النبي عن الصد بناء على الاقتضاء ، بضميمة أن النبي في العبادات يقتضي الفساد ، ينتج فساده إذا كان عبادة .

وعن البهائي (رحمه الله)^(٢) أنه أنكر الثمرة ، بدعوى أنه لا يحتاج في استنتاج الفساد إلى النبي عن الصد ، بل يكفي عدم الأمر به ، لاحتياج العبادة إلى الأمر .

(١) القائل هو صاحب المعالم ، المعالم / ٦٣ .

(٢) زبدة الأصول / ٨٢ ، مخطوط .

وفيه : إنه يكفي مجرد الرجحان والمحبوبة للمولى ، كي يصح أن يتقرب به منه ، كما لا يخفى ، والضد بناء على عدم حرمته يكون كذلك ، فإن المزاحمة على هذا لا يوجب إلا ارتفاع الأمر المتعلق به فعلاً ، مع بقائه على ما هو عليه من ملاكه من المصلحة ، كما هو مذهب العدلية ، أو غيرها أي شيء كان ، كما هو مذهب الأشاعرة ، وعدم حدوث ما يوجب مبغوضيته وخروجه عن قابلية التقرب به كما حددت ، بناء على الاقتضاء .

ثم إنه تصدى جماعة من الأفاضل^(١) ، لتصحيح الأمر بالضد بنحو الترب على العصيان ، وعدم إطاعة الأمر بالشيء بنحو الشرط المتأخر ، أو البناء على معصيته^(٢) بنحو الشرط المتقدم ، أو المقارن ، بدعاوى أنه لا مانع عقلاً عن تعلق الأمر بالضدين كذلك ، أي بأن يكون الأمر بالأهم مطلقاً ، والأمر بغيره معلقاً على عصيان ذاك الأمر ، أو البناء والعزم عليه ، بل هو واقع كثيراً عرفاً .

قلت : ما هو ملاك استحالة طلب الضدين في عرض واحد ، آتٍ في طلبهما كذلك ، فإنه وإن لم يكن في مرتبة طلب الأهم اجتماع طلبهما ، إلا أنه كان في مرتبة الأمر بغيره اجتماعهما ، بداهة فutility الأمر بالأهم في هذه المرتبة ، وعدم سقوطه بعد مجرد المعصية فيما بعد ما لم يعص ، أو العزم عليها مع utility الأمر بغيره أيضاً ، لتحقق ما هو شرط utilityه فرعاً .

لا يقال : نعم لكنه بسوء اختيار المكلف حيث يعصي فيما بعد بالاختيار ، فلو لا ما كان متوجهاً إليه إلا الطلب بالأهم ، ولا برهان على امتناع الاجتماع ، إذا كان بسوء الاختيار .

فإنه يقال : استحالة طلب الضدين ، ليس إلا لأجل استحالة طلب المحال ، واستحالة طلبه من الحكيم الملتفت إلى محالته ، لا تختص بحال دون

(١) منهم صاحب كشف الغطاء ، كشف الغطاء / ٢٧ ، البحث الثامن عشر.

(٢) في «ب» معصية ، وفي بعض النسخ المطبوعة «المعصية» .

حال ، وإن لصح فيها علق على أمر اختياري في عرض واحد ، بلا حاجة في تصحيحه إلى الترتب ، مع أنه محال بلا ريب ولا إشكال .

إن قلت : فرق بين الاجتماع في عرض واحد والاجتماع كذلك ، فإن الطلب في كل منها في الأول يطارد الآخر ، بخلافه في الثاني ، فإن الطلب بغير الأهم لا يطارد طلب الأهم ، فإنه يكون على تقدير عدم الإتيان بالأهم ، فلا يكاد يريد غيره على تقدير إتيانه ، وعدم عصيان أمره .

قلت : ليت شعري كيف لا يطارده الأمر بغير الأهم ؟ وهل يكون طرده له إلا من جهة فعليته ، ومضادة متعلقه للأهم ؟ والمفروض فعليته ، ومضادة متعلقة له .

وعدم إرادة غير الأهم على تقدير الإتيان به لا يوجب عدم طرده لطلبه مع تتحققه ، على تقدير عدم الإتيان به وعصيان أمره ، فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير ، مع ما هما عليه من المطاردة ، من جهة المضادة بين المتعلقين ، مع أنه يكفي الطرد من طرف الأمر بالأهم ، فإنه على هذا الحال يكون طارداً لطلب الصد ، كما كان في غير هذا الحال ، فلا يكون له معه أصلًا بمحاجل .

إن قلت : فما الحيلة فيها وقع كذلك من طلب الضدين في العرفيات ؟

قلت : لا يخلو : إما أن يكون الأمر بغير الأهم ، بعد التجاوز عن الأمر به وطلبه حقيقة .

وإما أن يكون الأمر به إرشاداً إلى محبوبته وبقائه على ما هو عليه من المصلحة والغرض لولا المزاحمة ، وأن الإتيان به يوجب استحقاق المثوبة فيذهب بها بعض ما استحقه من العقوبة على خالفة الأمر بالأهم ، لا أنه أمر مولوي فعلى كالأمر به ، فافهم وتامل جيداً .

ثم إنه لا أظن أن يتلزم القائل بالترتيب ، بما هو لازمه من الاستحقاق في

صورة خالفة الأمرتين لعقوبيين ، ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد ، ولذا كان سيدنا الأستاذ (قدس سره)^(١) لا يلتزم به - على ما هو بيالي - وكنا نورد به على الترتيب ، وكان بصدق تصححه ، فقد ظهر أنه لا وجه لصحة العبادة ، مع مضادتها لما هو أعلم منها ، إلا ملاك الأمر .

نعم فيها إذا كانت موسعة ، وكانت مزاحمة بالأهم ببعض الوقت ، لا في تمامه ، يمكن أن يقال : إنه حيث كان الأمر بها على حاله ، وإن صارت مضيقة بخروج ما زاحمه الأهم من أفرادها من تحتها ، أمكن أن يُؤْكَل بما زوحم منها بداعي ذاك الأمر ، فإنه وإن كان خارجاً عن تحتها بما هي مأمور بها ، إلا أنه لما كان وافياً بغضها كالباقي تحتها ، كان عقلاً مثله في الإتيان به في مقام الامتثال ، والإتيان به بداعي ذاك الأمر ، بلا تفاوت في نظره بينها أصلاً .

ودعوى أن الأمر لا يكاد يدعو إلا إلى ما هو من أفراد الطبيعة المأمور بها ، وما زوحم منها بالأهم ، وإن كان من أفراد الطبيعة ، لكنه ليس من أفرادها بما هي مأمور بها ، فاسدة ، فإنه إنما يوجب ذلك ، إذا كان خروجه عنها بما هي كذلك تخصيصاً لا مزاحمة ، فإنه معها وإن كان لا تعممه الطبيعة المأمور بها ، إلا أنه ليس لقصور فيه ، بل لعدم إمكان تعلق الأمر بما تعممه عقلاً ، وعلى كل حال ، فالعقل لا يرى تفاوتاً في مقام الامتثال وإطاعة الأمر بها ، بين هذا الفرد وسائر الأفراد أصلاً .

(١) هو آية الله مجده المذهب الحاج ميرزا محمد حسن بن السيد ميرزا محمود الحسيني الشيرازي ولد في ١٥ ج ١٢٣٠ ، حضر درس المحقق السيد حسن المدرس والمتحقق الكلباسي قصد العراق عام ١٢٥٩ ، حضر الأندية العلمية ، اخْتَصَّ في التلمذة والحضور بابحاث المحقق الانصاري ، عين مرجعأً بعده ، حجّ سنة ١٢٨٨ ، وهاجر الى سامراء شعبان سنة ١٢٩١ ثم تبعه تلاميذه ، أخذ منه كثير من فحول العلماء ، منهم : آقا رضا الهمدانى والشيخ فضل الله التورى والأخوند الخراسانى ، توفي ليلة الأربعاء ٢٤ شعبان ١٣١٢هـ .

(الكتنى والألقاب ١٨٤/٣)

هذا على القول تكون الأوامر متعلقة بالطائع .

وأما بناء على تعلقها بالأفراد فكذلك ، وإن كان جريانه عليه أخفى ، كما لا يخفى ، فتأمل .

ثم لا يخفى أنه بناء على إمكان الترب وصحته ، لا بد من الالتزام بوقوعه ، من دون انتظار دليل آخر عليه ، وذلك لوضوح أن المزاجة على صحة الترب لاقتضي عقلاً إلا امتناع الاجتماع في عرض واحد ، لا كذلك ، فلو قيل بلزم الأمر في صحة العبادة ، ولم يكن في الملاك كفاية ، كانت العبادة مع ترك الأهم صحيحة لثبت الأمر بها في هذا الحال ، كما إذا لم تكن هناك مضادة .

فصل

لا يجوز أمر الأمر ، مع علمه بانتفاء شرطه ، خلافاً لما نسب^(١) إلى أكثر مخالفينا^(٢) ، ضرورة أنه لا يكاد يكون الشيء مع عدم علته ، كما هو المفروض هاهنا ، فإن الشرط من أجزائها ، وانحلال المركب بانحلال بعض أجزائه مما لا يخفى ، وكون الجواز في العنوان بمعنى الإمكان الذاتي بعيد عن محل الخلاف بين الأعلام .

نعم لو كان المراد من لفظ الأمر ، الأمر ببعض مراتبه ، ومن الضمير الراجع إليه بعض مراتبه الآخر ، بيان يكون النزاع في أن أمر الأمر يجوز إنشاء مع علمه بانتفاء شرطه ، بمرتبة فعلية .

وبعبارة أخرى : كان النزاع في جواز إنشائه مع العلم بعدم بلوغه إلى المرتبة الفعلية لعدم شرطه ، لكان جائزاً ، وفي وقوعه في الشرعيات والعرفيات

(١) كما في معالم الأصول / ٨٥ ، وقوانين الأصول / ١٢٥ .

(٢) راجع شرح مختصر الأصول للعضاي / ١٠٧ ، وتبسيير التحرير / ٢٤٠ .

غنى وكفاية ، ولا يحتاج معه إلى مزيد بيان أو مؤونة برهان .

وقد عرفت سابقاً^(١) أن داعي إنشاء الطلب ، لا ينحصر بالبعث والتحريك جداً حقيقة ، بل قد يكون صورياً امتحاناً ، وربما يكون غير ذلك . ومنع كونه أمراً إذا لم يكن بداعي البعث جداً واقعاً ، وإن كان في محله ، إلا أن إطلاق الأمر عليه ، إذا كانت هناك قرينة على أنه بداع آخر غير البعث توسعًا ، مما لا يأس به أصلاً ، كما لا يخفى .

وقد ظهر بذلك حال ما ذكره الأعلام في المقام من النقص والإبرام ، وربما يقع به التصالح بين الجانين ويرتفع التزاع من بين ، فتأمل جيداً .

فصل

الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبعائن دون الأفراد ، ولا يخفى أن المراد أن متعلق الطلب في الأوامر هو صرف الإيجاد ، كما أن متعلقه في النواهي هو محض الترك ، ومتعلقهما هو نفس الطبيعة المحدودة بحدود والمقيدة بقيود ، تكون بها موافقة للغرض والمقصود ، من دون تعلق غرض بإحدى الخصوصيات الالزمة للوجودات ، بحيث لو كان الانفكاك عنها يأسراها مكناً ، لما كان ذلك مما يضر بالمقصود أصلاً ، كما هو الحال في القضية الطبيعية في غير الأحكام ، بل في المحصورة ، على ما حقق في غير المقام .

وفي مراجعة الوجدان للإنسان غنى وكفاية عن إقامة البرهان على ذلك ، حيث يرى إذا راجعه أنه لا غرض له في مطلوباته إلا نفس الطبائع ، ولا نظر له إلا إليها من دون نظر إلى خصوصياتها الخارجية ، وعوارضها العينية ، وإن نفس وجودها السعي بما هو وجودها تمام المطلوب ، وإن كان ذاك الوجود

(١) في المقصد الأول ، الفصل الثاني ، المبحث الأول صفحة / ٦٩

لایكاد ينفك في الخارج عن الخصوصية .

فانقدح بذلك أن المراد بتعلق الأوامر بالطائع دون الأفراد ، إنها بوجودها السعي بما هو وجودها قبلاً لخصوص الوجود ، متعلقة للطلب ، لا أنها بما هي هي كانت متعلقة له ، كما ربما يتوهם ، فإنها كذلك ليست إلا هي ، نعم هي كذلك تكون متعلقة للأمر ، فإنه طلب الوجود ، فافهم .

دفع وهم : لا يخفى أن كون وجود الطبيعة أو الفرد متعلقاً للطلب ، إنما يكون بمعنى أن الطالب يريد صدور الوجود من العبد ، وجعله بسيطاً الذي هو مفاد كان التامة ، وإفاضته ، لا أنه يريد ما هو صادر وثبت في الخارج كي يلزم طلب الحاصل ، كما توهם ، ولا جعل الطلب متعلقاً بنفس الطبيعة ، وقد جعل وجودها غاية لطلبه .

وقد عرفت أن الطبيعة بما هي هي ليست إلا هي ، لا يعقل أن يتعلق بها طلب لوجود أو ترك ، وأنه لا بد في تعلق الطلب من لحاظ الوجود أو العدم معها ، فيلاحظ وجودها فيطلبه ويبعث إليه ، كي يكون ويصدر منه ، هذا بناء على أصلية الوجود .

وأما بناء على أصلية الماهية ، فمتعلق الطلب ليس هو الطبيعة بما هي أيضاً ، بل بما هي بنفسها في الخارج ، فيطلبهها كذلك لكي يجعلها بنفسها من الخارجيات والأعيان الثابtas ، لا بوجودها كما كان الأمر بالعكس على أصلية الوجود .

وكيف كان فيلاحظ الأمر ما هو المقصود من الماهية الخارجية أو الوجود ، فيطلبه ويبعث نحوه ليصدر منه ويكون ما لم يكن ، فافهم وتأمل جيداً .

فصل

إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ ، على بقاء الجواز

بالمعنى الأعم ، ولا بالمعنى الأخص ، كما لا دلالة لها على ثبوت غيره من الأحكام ، ضرورة أن ثبوت كل واحد من الأحكام الأربعية الباقيه بعد ارتفاع الوجوب واقعاً ممكناً ، ولا دلالة لواحد من دليلي الناسخ والمنسوخ - بإحدى الدلالات - على تعين واحد منها ، كما هو أوضح من أن يخفى ، فلا بد للتعين من دليل آخر ، ولا مجال لاستصحاب الجواز ، إلا بناءً على جريانه في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكل ، وهو ما إذا شك في حدوث فرد كلي مقارناً لارتفاع فرده الآخر ، وقد حققنا في محله^(١) ، أنه لا يجري الاستصحاب فيه ، ما لم يكن الحادث المشكوك من المراتب القوية أو الضعيفة المتصلة بالمرتفع ، ب بحيث عد عرفاً - لو كان - أنه باق ، لا أنه أمر حادث غيره .

ومن المعلوم أن كل واحد من الأحكام مع الآخر عقلاً وعرفاً ، من المبادرات والمتضادات ، غير الوجوب والاستحباب ، فإنه وإن كان بينهما التفاوت بالمرتبة والشدة والضعف عقلاً إلا أنها متبادران عرفاً ، فلا مجال للاستصحاب إذا شك في تبدل أحدهما بالأخر ، فإن حكم العرف ونظره يكون متبعداً في هذا الباب .

فصل

إذا تعلق الأمر بأحد^(٢) الشيئين أو الأشياء ، ففي وجوب كل واحد على التخيير ، بمعنى عدم جواز تركه إلا إلى بدل ، أو وجوب الواحد لا بعينه ، أو وجوب كل منها مع السقوط بفعل أحدهما ، أو وجوب المعين عند الله ، أقول .

والتحقيق أن يقال : إنه إن كان الأمر بأحد الشيئين ، بخلاف أنه هناك غرض واحد يقوم به كل واحد منها ، بحيث إذا أتي بأحدهما حصل به تمام

(١) في التبييه الثالث من تبيهات الاستصحاب / ٤٠٦ .

(٢) في «ب» بإحدى .

الغرض ، ولذا يسقط به الأمر ، كان الواجب في الحقيقة هو الجامع بينهما ، وكان التخيير بينها بحسب الواقع عقلياً لا شرعاً ، وذلك لوضوح أن الواحد لا يكاد يصدر من الاثنين بما هما اثنان ، ما لم يكن بينهما جامع في البين ، لاعتبار نحو من السنخية بين العلة والمعلول .

وعليه : فجعلهما متعلقين للخطاب الشرعي ، لبيان أن الواجب هو الجامع بين هذين الاثنين .

وإن كان بذلك أنه يكون في كل واحد منها غرض ، لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في الآخر بإتيانه ، كان كل واحد واجباً بنحو من الوجوب ، يستكشف عنه تبعاته ، من عدم جواز تركه إلا إلى الآخر ، وترتبط الثواب على فعل الواحد منها ، والعقاب على تركهما ، فلا وجه في مثله للقول بكون الواجب هو^(١) أحدهما لا بعينه مصداقاً ولا مفهوماً ، كما هو واضح ، إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا فيها إذا كان الأمر بأحدهما بالملائكة الأول ، من أن الواجب هو الواحد الجامع بينهما ، ولا أحدهما معينا ، مع كون كل منها مثل الآخر في أنه وافي بالغرض [ولا كل واحد منها تعينا مع السقوط بفعل أحدهما ، بداهة عدم السقوط مع إمكان استيفاء ما في كل منها من الغرض ، وعدم جواز الإيجاب كذلك مع عدم إمكانه]^(٢) فتدبر .

بقي الكلام في أنه هل يمكن التخيير عقلاً أو شرعاً بين الأقل والأكثر ،
أولاً ؟

(١) فإنه وإن كان مما يصبح أن يتعلق به بعض الصفات الحقيقة ذات الإضافة كالعلم ، فضلاً عن الصفات الاعتبارية المحسنة كالوجوب والحرمة وغيرهما ، مما كان من خارج المحمول الذي ليس بحذائه في الخارج شيء غير ما هو منشأ انتزاعه ، إلا أنه لا يكاد يصح البعث حقيقة إليه ، والتحريك نحوه ، كما لا يكاد يتحقق الداعي لإرادته ، والعزم عليه ، ما لم يكن ماثلاً إلى إرادة الجامع ، والتحرك نحوه ، فتأمل جيداً (منه قدس سره) .

(٢) أثبناها من «ب» .

ربما يقال ، بأنه محال ، فإن الأقل إذا وجد كان هو الواجب لا محالة ، ولو كان في ضمن الأكثر ، لحصول الغرض به ، وكان الزائد عليه من أجزاء الأكثر زائداً على الواجب ، لكنه ليس كذلك ، فإنه إذا فرض أن المحصل للغرض فيها إذا وجد الأكثر ، هو الأكثر لا الأقل الذي في ضمنه ، معنى أن يكون جميـع أجزاءـه حينـذاـن دخـل فـي حـصـولـه ، وإن كان الأقل لـو لم يكن فـي ضـمـنـهـ كانـ وـافـياـ بـهـ أـيـضاـ ، فلا مـيـصـ عنـ التـخيـيرـ بـيـنـهـماـ ، إذـ تـخـصـيـصـ الأـقـلـ بـالـوجـوبـ حـيـنـذاـنـ كـانـ بـلـ مـخـصـصـ ، فإنـ الأـكـثـرـ بـحـدـهـ يـكـونـ مـثـلـ عـلـىـ الفـرـضـ ، مـثـلـ أـنـ يـكـونـ الغـرـضـ الـحاـصـلـ مـنـ رـسـمـ الـخـطـ مـتـرـتـبـاـ عـلـىـ الطـوـيلـ إـذـ رـسـمـ عـالـهـ مـنـ الـحدـ ، لـاـ عـلـىـ القـصـيرـ فـيـ ضـمـنـهـ ، وـمعـهـ كـيـفـ يـجـوزـ تـخـصـيـصـهـ بـمـاـ لـاـ يـعـمـهـ؟ـ وـمـنـ الـواـضـحـ كـوـنـ هـذـاـ الـفـرـضـ بـمـكـانـ مـنـ الإـمـكـانـ .

إن قلت : هـبـهـ فـيـ مـثـلـ ماـ إـذـاـ كـانـ لـلـأـكـثـرـ وـجـودـ وـاحـدـ ، لـمـ يـكـنـ لـلـأـقـلـ فـيـ ضـمـنـهـ وـجـودـ عـلـىـ حـدـةـ ، كـالـخـطـ الطـوـيلـ الـذـيـ رـسـمـ دـفـعـةـ بـلـ تـخـلـلـ سـكـونـ فـيـ الـبـيـنـ ، لـكـنـ مـنـعـ فـيـنـاـ كـانـ لـهـ فـيـ ضـمـنـهـ وـجـودـ ، كـتـسـيـحةـ فـيـ ضـمـنـ تـسـيـحـاتـ ثـلـاثـ ، أـوـ خـطـ طـوـيلـ رـسـمـ مـعـ تـخـلـلـ الـعـدـمـ فـيـ رـسـمـهـ ، فـإـنـ الأـقـلـ قـدـ وـجـدـ بـحـدـهـ ، وـبـهـ يـحـصـلـ الغـرـضـ عـلـىـ الفـرـضـ ، وـمـعـهـ لـاـ مـحـالـةـ يـكـونـ الزـائـدـ عـلـىـ مـاـ لـادـخـلـ لـهـ فـيـ حـصـولـهـ، فـيـكـونـ زـائـداـ عـلـىـ الـوـاجـبـ ، لـاـ مـنـ أـجزـائـهـ .

قلت : لـاـ يـكـادـ يـخـتـلـفـ الـحـالـ بـذـاكـ ، فـإـنـهـ مـعـ الـفـرـضـ لـاـ يـكـادـ يـترـتبـ الـغـرـضـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـيـ ضـمـنـ الـأـكـثـرـ ، إـنـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ بـشـرـطـ عـدـمـ الـانـضـمامـ ، وـمـعـهـ كـانـ مـتـرـتـبـاـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ بـالـتـامـ .

وبـالـجـملـةـ إـذـاـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ بـحـدـهــ مـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ الـغـرـضـ ، فـلـاـ مـحـالـةـ يـكـونـ الـوـاجـبـ هـوـ الـجـامـعـ بـيـنـهـماـ ، وـكـانـ التـخيـيرـ بـيـنـهـماـ عـقـليـاـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ غـرـضـ وـاحـدـ ، وـتـخـيـرـاـ شـرـعـيـاـ فـيـنـاـ كـانـ هـنـاكـ غـرـضـانـ ، عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ .

نعم لو كان الغرض مترباً على الأقل ، من دون دخل للزائد ، لما كان الأكثر مثل الأقل وعديلاً له ، بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره ، مستحبأً كان أو غيره ، حسب اختلاف الموارد ، فتدبر جيداً .

فصل

في الوجوب^(١) الكفائي :

والتحقيق أنه سخ من الوجوب ، وله تعلق بكل واحد ، بحيث لو أخل بامتثال الكل لعوقبوا على مخالفته جميعاً ، وإن سقط عنهم لو أق به بعضهم ، وذلك لأنه قضية ما إذا كان هناك غرض واحد ، حصل بفعل واحد ، صادر عن الكل أو البعض .

كما أن الظاهر هو امثال الجميع لو أتوا به دفعه ، واستحقاقهم للمثوبة ، وسقوط الغرض بفعل الكل ، كما هو قضية توارد العلل المتعددة على معلوم واحد .

فصل

لا يخفى أنه وإن كان الزمان مما لا بد منه عقلاً في الواجب ، إلا أنه تارة مما له دخل فيه شرعاً فيكون موقتاً ، وأخرى لا دخل له فيه أصلاً فهو غير موقت ، والموقف إما أن يكون الزمان المأخوذ فيه بقدره فمضيق ، وإما أن يكون أوسع منه فمتوسع .

ولا يذهب عليك أن الموسوع كليًّا ، كما كان له أفراد دفعية ، كان له أفراد تدريجية ، يكون التخيير بينها كالالتخيير بين أفرادها الدفعية عقلياً .

ولا وجه لتوهم أن يكون التخيير بينها شرعياً ، ضرورة أن نسبتها إلى الواجب نسبة أفراد الطبائع إليها ، كما لا يخفى ، ووقوع الموسوع فضلاً عن

(١) في «ب»: في الوجوب الواجب الكفائي .

إمكانه ، مما لا ريب فيه ، ولا شبهة تعتريه ، ولا اعتناء بعض التسويلات كما يظهر من المطولات .

ثم إنه لا دلالة للأمر بالمؤقت بوجه على الأمر به في خارج الوقت ، بعد فوته في الوقت ، لوم نقل بدلاته على عدم الأمر به .

نعم لو كان التوقيت بدليل منفصل ، لم يكن له إطلاق على التقييد بالوقت ، وكان للدليل الواجب إطلاق ، لكن قضية إطلاق ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت ، وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب لا أصله .

وبالجملة : التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب ، كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب ، بحيث كان أصل الفعل ، ولو في خارج الوقت مطلوباً في الجملة ، وإن لم يكن بتمام المطلوب ، إلا أنه لا بد في إثبات أنه بهذا النحو من دلالة ، ولا يكفي الدليل على الوقت إلا فيما عرفت ، ومع عدم الدلالة قضية أصالة البراءة عدم وجوبها في خارج الوقت ، ولا مجال لاستصحاب وجوب المؤقت بعد انقضاء الوقت ، فتدبر جيداً .

فصل

الأمر بالأمر بشيء ، أمر به لو كان الغرض حصوله ، ولم يكن له غرض في توسيط أمر الغير به إلا تبليغ^(١) أمره به ، كما هو المتعارف في أمر الرسل بالأمر أو النهي . وأما لو كان الغرض من ذلك يحصل بأمره بذلك الشيء ، من دون تعلق غرضه به ، أو مع تعلق غرضه به لا مطلقاً ، بل بعد تعلق أمره به ، فلا يكون أمراً بذلك الشيء ، كما لا يخفى .

وقد انقدح بذلك أنه لا دلالة بمجرد الأمر بالأمر ، على كونه أمراً به ، ولا بد في الدلالة

(١) في «ب»: تبليغ .

عليه من قرينة عليه .

فصل

إذا ورد أمر بشيء بعد الأمر به قبل امثاله ، فهل يوجب تكرار ذاك الشيء ، أو تأكيد الأمر الأول ، والبعث الحاصل به ؟ قضية إطلاق المادة هو التأكيد ، فإن الطلب تأسيساً لا يكاد يتعلّق بطبيعة واحدة مرتين ، من دون أن يجيء تقييد لها في البين ، ولو كان بمثيل (مرة أخرى) كي يكون متعلق كل منها غير متعلق الآخر ، كما لا يخفى ، والمنساق من إطلاق الهيئة ، وإن كان هو تأسيس الطلب لتأكيده ، إلا أن الظاهر هو انسياق التأكيد عنها ، فيما كانت مسبوقة بمثلها ، ولم يذكر هناك سبب ، أو ذكر سبب واحد .

المقصد الثاني

النواهي

المقصد الثاني : في النواهي

فصل

الظاهر أن النهي بمادته وصيغته في الدلالة على الطلب ، مثل الأمر بمادته وصيغته ، غير أن متعلق الطلب في أحدهما الوجود ، وفي الآخر العدم ، فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه بلا تفاوت أصلاً ، نعم يختص النهي بخلاف ، وهو : إن متعلق الطلب فيه ، هل هو الكف ، أو مجرد الترك وأن لا يفعل ؟

والظاهر هو الثاني ، وتوهم أن الترك وبمجرد أن لا يفعل خارج عن تحت الاختيار ، فلا يصح أن يتعلق به البعث والطلب ، فاسد ، فإن الترك أيضاً يكون مقدوراً ، وإلا لما كان الفعل مقدوراً وصادراً بالإرادة والاختيار ، وكون العدم الأزلي لا بالاختيار ، لا يوجب أن يكون كذلك بحسب البقاء والاستمرار الذي يكون بحسبه محلاً للتکلیف .

ثم إنه لا دلالة لصيغته على الدوام والتكرار ، كما لا دلالة لصيغة الأمر وإن كان قضيتها عقلاً مختلف ولو مع وحدة متعلقاتها ، بأن يكون طبيعة واحدة بذاتها وقيتها تعلق بها الأمر مرة والنهي أخرى ، ضرورة أن وجودها يكون بوجود فرد واحد ، وعدمها لا يكاد يكون إلا بعدم الجميع ، كما لا يخفى .

ومن ذلك يظهر أن الدوام والاستمرار ، إنما يكون في النهي إذا كان متعلقه طبيعة مطلقة غير مقيدة بزمان أو حال ، فإنه حينئذ لا يكاد يكون مثل هذه الطبيعة معدومة ، إلا بعدم جميع أفرادها الدفعية والتدریجية .

وبالجمله قضية النهي ، ليس إلا ترك تلك الطبيعة التي تكون متعلقة له ، كانت مقيدة أو مطلقة ، قضية تركها عقلاً ، إنما هو ترك جميع أفرادها .

ثم إنه لا دلالة للنهي على إرادة الترك لو خولف ، أو عدم إرادته ، بل لابد في تعين ذلك من دلالة ولو كان إطلاق المتعلق من هذه الجهة ، ولا يكفي إطلاقها من سائر الجهات ، فتدبر جيداً .

فصل

اختالفوا في جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد ، وامتناعه ، على أقوال^(١) : ثالثها^(٢) : جوازه عقلاً وامتناعه عرفاً ، قبل الخوض في المقصود يقدم أمور :

الأول : المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجهين ، ومندرجأ تحت عنوانين ، بأحدهما كان مورداً للأمر ، وبالآخر للنهي ، وإن كان كلياً مقولاً على كثيرين ، كالصلة في المخصوص ، وإنما ذكر لإخراج ما إذا تعدد متعلق الأمر والنهي ولم يجتمعوا وجوداً ، ولو جمعهما واحد مفهوماً ، كالسجود لله تعالى ، والسباحة للصنم مثلاً ، لا لإخراج الواحد الجنسي أو النوعي كالحركة والسكنون الكليين المعنويين بالصلاتية والغصبية .

الثاني : الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادة^(٣) ، هو أن الجهة المبحوث عنها فيها التي بها تمتاز المسائل ، هي أن تعدد الوجه والعنوان في الواحد يوجب تعدد متعلق الأمر والنهي ، بحيث يرتفع به غائلة استحاللة الاجتماع في الواحد بوجه واحد ، أو لا يوجد به ، بل يكون حاله حاله ، فالنزاع في سراية كل

(١) راجع مطارات الأنوار / ١٢٩ . في اجتماع الأمر والنهي .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي ٢ : ١١٠ .

(٣) في «ب» العادات .

من الأمر والنهي إلى متعلق الآخر ، لاتحاد متعلقيها وجوداً ، وعدم سرايته لتعددهما وجهاً ، وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسألة الأخرى ، فإن البحث فيها في أن النبي في العبادة [أو المعاملة]^(١) يوجب فسادها ، بعد الفراغ عن التوجه إليها .

نعم لو قيل بالامتناع مع ترجيح جانب النهي في مسألة الاجتماع ، يكون مثل الصلاة في الدار المغصوبة من صغريات تلك المسألة .

فانقدح أن الفرق بين المسألتين في غاية الوضوح ، وأما ما أفاده في الفصول^(٢) ، من الفرق بما هذه عبارته :

(ثم اعلم أن الفرق بين المقام والمقام المتقدم ، وهو أن الأمر والنهي هل يجتمعان في شيء واحد أو لا ؟ أما في المعاملات ظاهر ، وأما في العبادات ، فهو أن النزاع هناك فيما إذا تعلق الأمر والنهي بطبيعتين متغايرتين بحسب الحقيقة ، وإن كان بينهما عموم مطلق ، وهنا فيما إذا أخذتها حقيقة وتغيرتا بمجرد الإطلاق والتقييد ، بأن تعلق الأمر بالمطلق ، والنفي بالمقيد) انتهى موضع الحاجة ، فاسد ، فإن مجرد تعدد الموضوعات وتغييرها بحسب الذوات ، لا يوجب التمايز بين المسائل ، ما لم يكن هناك اختلاف الجهات ، ومعه لا حاجة أصلاً إلى تعددها ، بل لا بد من عقد مسائلتين ، مع وحدة الموضوع وتعدد الجهة المبحوث عنها ، وعقد مسألة واحدة في صورة العكس ، كما لا يخفى .

ومن هنا انقدح أيضاً فساد الفرق ، بأن النزاع هنا في جواز الاجتماع عقلاً ، وهناك في دلالة النبي لفظاً ، فإن مجرد ذلك لو لم يكن تعدد الجهة في البين ، لا يوجب إلا تفصيلاً في المسألة الواحدة ، لا عقد مسائلتين ، هذا مع

(١) أثبناها من « ب ».

(٢) الفصول / ١٤٠ ، فصل في دلالة النهي على فساد المنهي عنه .

عدم اختصاص النزاع في تلك المسألة بدلالة اللفظ ، كما سيظهر .

الثالث : إنه حيث كانت نتيجة هذه المسألة مما تقع في طريق الاستنباط ، كانت المسألة من المسائل الأصولية ، لا من مبادئها الأحكامية ، ولا التصديقية ، ولا من المسائل الكلامية ، ولا من المسائل الفرعية ، وإن كانت فيها جهاتا ، كما لا يخفى ، ضرورة أن مجرد ذلك لا يوجب كونها منها إذا كانت فيها جهة أخرى ، يمكن عقدها معها من المسائل ، إذ لا مجال حينئذ لتوهم عقدها من غيرها في الأصول ، وإن عقدت كلامية في الكلام ، وصح عقدها فرعية أو غيرها بلا كلام ، وقد عرفت في أول الكتاب^(١) أنه لا ضير في كون مسألة واحدة ، يبحث فيها عن جهة خاصة من مسائل علمين ، لانطباق جهتين عامتين على تلك الجهة ، كانت بإحداهما من مسائل علم ، وبالآخر من آخر ، فلتذكر .

الرابع : إنه قد ظهر من مطابوي ما ذكرناه ، أن المسألة عقلية ، ولا اختصاص للنزاع في جواز الاجتماع والامتناع فيها بما إذا كان الإيجاب والتحريم باللفظ ، كما ربعا يوهمه التعبير بالأمر والنفي الظاهرين في الطلب بالقول ، إلا أنه لكون الدلالة عليهما غالباً بهما ، كما هو أوضح من أن يخفى ، وذهب البعض^(٢) إلى الجواز عقلاً والامتناع عرفاً ، ليس بمعنى دلالة اللفظ ، بل بدعوى أن الواحد بالنظر الدقيق العقلي اثنين ، وأنه بالنظر الماسحى العرفى واحد ذو وجهين ، وإلا فلا يكون معنى محصلأً لامتناع العرفى ، غاية الأمر دعوى دلالة اللفظ على عدم الواقع بعد اختيار جواز الاجتماع ، فتدبر جيداً .

الخامس : لا يخفى أن ملاك النزاع في جواز الاجتماع والامتناع يعم جميع أقسام الإيجاب والتحريم ، كما هو قضية إطلاق لفظ الأمر والنفي ،

(١) في الأمر الأول من مقدمة الكتاب / ٧.

(٢) الأردبيلي في شرح الإرشاد / ٢ / ١١٠.

ودعوى الانصراف إلى التفسيين التعينيين العينيين في مادتها ، غير خالية عن الاعتساف ، وإن سلم في صيغتها ، مع أنه فيها منوع^(١) .

نعم لا يبعد دعوى الظهور والانسياق من الإطلاق ، بمقدرات الحكمة الغير الجارية في المقام ، لما عرفت من عموم الملك بجميع الأقسام ، وكذا ما وقع في البين من النقض والإبرام ، مثلاً إذا أمر بالصلة والصوم تخييراً بينها ، وكذلك ثنى عن التصرف في الدار والمجالسة مع الأغيار ، فصل فيها مع مجالستهم ، كان حال الصلة فيها حالها ، كما إذا أمر بها تعيناً^(٢) ، ونهى عن التصرف فيها كذلك في جريان النزاع في الجواز والامتناع ، ومجيء أدلة الطرفين ، وما وقع من النقض والإبرام في البين ، فتفطن .

ال السادس : إنه ربما يؤخذ في محل النزاع قيد المندوحة في مقام الامتثال ، بل ربما قيل : بأن الإطلاق إنما هو للاتكال على الوضوح ، إذ بدونها يلزم التكليف بالمحال .

ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها في ما هو المهم في محل النزاع من لزوم المحال ، وهو اجتماع الحكمين المتضادين ، وعدم الجدوى في كون موردهما موجهاً بوجهين في رفع غائلة اجتماع الضدين ، أو عدم لزومه ، وأن تعدد الوجه يجدي في رفعها ، ولا يتفاوت في ذلك أصلاً وجود المندوحة وعدمه ، ولزوم التكليف بالمحال بدونها محدود آخر لا دخل له بهذا النزاع .

نعم لا بد من اعتبارها في الحكم بالجواز فعلاً ، من يرى التكليف بالمحال محدوداً ومحالاً ، كما ربما لا بد من اعتبار أمر آخر في الحكم به كذلك أيضاً .

وبالجملة لا وجه لاعتبارها ، إلا لأجل اعتبار القدرة على الامتثال ، وعدم

(١) في «ب»: منوعة .

(٢) في «ب»: تعيناً .

لزوم التكليف بالمحال ، ولا دخل له بما هو المحذور في المقام من التكليف المحال ، فافهم واغتنم .

السابع : إنه ربما يتوجه تارةً أن النزاع في الجواز والامتناع ، ينتهي على القول بتعلق الأحكام بالطائع ، وأما الامتناع على القول بتعلقها بالأفراد فلا يكاد يخفى ، ضرورة لزوم تعلق الحكمين بواحد شخصي ، ولو كان ذا وجهين على هذا القول .

وأخرى أن القول بالجواز مبني على القول بالطائع ، لتنوع متعلق الأمر والنبي ذاتاً عليه ، وإن اتحد وجوداً ، والقول بالامتناع على القول بالأفراد ، لاتحاد متعلقها شخصاً خارجاً ، وكونه فرداً واحداً .

وأنت خبير بفساد كلا التوهمين ، فإن تعدد الوجه إن كان يجدي بحيث لا يضر معه الاتحاد بحسب الوجود والإيجاد ، لكن يجدي ولو على القول بالأفراد ، فإن الوجود الخارجي الموجه بوجهين ، يكون فرداً لكل من الطبيعتين ، فيكون معملاً لفردتين موجودتين بوجود واحد ، فكما لا يضر وحدة الوجود بتعدد الطبيعتين ، لا يضر بكون المجمع اثنين بما هو مصدق وفرد لكل من الطبيعتين ، وإلا لما كان يجدي أصلاً ، حتى على القول بالطائع ، كما لا يخفى ، لوحدة الطبيعتين وجوداً واتحادهما خارجاً ، فكما أن وحدة الصلاتية والغصبية في الصلاة في الدار المخصوصة وجوداً غير ضائز بتعددهما وكونهما طبيعتين ، كذلك وحدة ما وقع في الخارج من خصوصيات الصلاة فيها وجوداً غير ضائز بكونه فرداً للصلاة ، فيكون مأموراً به ، وفرداً للغضب فيكون منهياً عنه ، فهو على وحدته وجوداً يكون اثنين ، لكنه مصداقاً للطبيعتين ، فلا تغفل .

الثامن : إنه لا يكاد يكون من باب الاجتماع ، إلا إذا كان في كل واحد من متعلقتي الإيجاب والتحريم مناط حكمه مطلقاً ، حتى في مورد

التصادق والاجتماع ، كي يحكم على الجواز بكونه فعلاً محكماً بالحكمين وعلى الامتناع بكونه محكماً بأقوى المناطين ، أو بحكم آخر غير الحكمين فيما لم يكن هناك أحدهما أقوى ، كما يأتي تفصيله^(١) .

وأما إذا لم يكن للمتعلقين مناط كذلك ، فلا يكون من هذا الباب ، ولا يكون مورد الاجتماع محكماً إلا بحكم واحد منها ، إذا كان له مناطه ، أو حكم آخر غيرهما ، فيما لم يكن لواحد منها ، قيل بالجواز والامتناع ، هذا بحسب مقام الثبوت .

وأما بحسب مقام الدلالة والإثبات ، فالروايات الدالتان على الحكمين متعارضتان ، إذا احرز أن المناط من قبيل الثاني ، فلابد من حمل المعارضة حينئذ بينها من الترجيح والتخيير ، وإلا فلا تعارض في البين ، بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين ، فربما كان الترجح مع ما هو أضعف دليلاً ، لكونه أقوى مناطاً ، فلا مجال حينئذ للاحظة مرجحات الروايات أصلأً ، بل لا بد من مرجحات المقتضيات المترادفات ، كما يأتي الإشارة^(٢) إليها .

نعم لو كان كل منها متكفلاً للحكم الفعلي ، لوقع بينها التعارض ، فلا بد من ملاحظة مرجحات باب المعارضة ، ولم يوفق بينها بحمل أحدهما على الحكم الاقضائي بلاحظة مرجحات باب المزاحمة ، فتقطن .

الحادي عشر : إنه قد عرفت أن المعتبر في هذا الباب ، أن يكون كل واحد من الطبيعة المأمور بها والنهي عنها ، مشتملة على مناط الحكم مطلقاً ، حتى في حال الاجتماع ، فلو كان هناك ما دلّ على ذلك من اجماع أو غيره فلا إشكال ، ولو لم يكن إلا إطلاق دليلي الحكمين ، ففيه تفصيل وهو : إن الإطلاق لو كان في بيان الحكم الاقضائي ، لكن دليلاً على ثبوت

(١) راجع التنبية الثانية من تنبيةات اجتماع الأمر والنهي ، ص ١٧٤ .

المقتضي والمناط في مورد الاجتماع ، فيكون من هذا الباب ، ولو كان بقصد الحكم الفعلي ، فلا إشكال في استكشاف ثبوت المقتضي في الحكمين على القول بالجواز ، إلا إذا علم إجمالاً بکذب أحد الدليلين ، فيعامل معهما معاملة المعارضين . وأما على القول بالامتناع فالإطلاقان متنافيان ، من غير دلالة على ثبوت المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع أصلاً ، فإن انتفاء أحد المتنافيين ، كما يمكن أن يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضي له ، يمكن أن يكون لأجل انتفائه ، إلا أن يقال : إن قضية التوفيق بينها ، هو حمل كل منها على الحكم الاقضائي ، لوم يكن أحدهما أظهر ، وإلا فخصوص الظاهر منها .

فتلخص أنه كلما كانت هناك دلالة على ثبوت المقتضي في الحكمين ، كان من مسألة الاجتماع ، وكلما لم تكن هناك دلالة عليه ، فهو من باب التعارض مطلقاً ، إذا كانت هناك دلالة على انتفائه في أحدهما بلا تعين ولو على الجواز ، وإن فعل الامتناع .

العاشر^(١) : إنه لا إشكال في سقوط الأمر وحصول الامتحان بإتيان المجمع بداعي الأمر على الجواز مطلقاً ، ولو في العبادات ، وإن كان معصية للنبي أيضاً ، وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب الأمر ، إلا أنه لا معصية عليه ، وأما عليه وترجح جانب النبي فيسقط به الأمر به مطلقاً في غير العبادات ، لحصول الغرض الموجب له ، وأما فيها فلا ، مع الالتفات إلى الحرمة أو بدونه تقصيرأً ، فإنه وإن كان ممكناً - مع عدم الالتفات - من قصد القربة ، وقد قصدها ، إلا أنه مع التقصير لا يصلح لأن يتقرب به أصلاً ، فلا يقع مقرباً ، وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للأمر به عبادة ، كما لا يخفى . وأما إذا لم يلتفت إليها قصوراً ، وقد قصد القربة بإتيانه ، فالامر

(١) من هنا إلى ص ١٨٤ عند قوله « ضرورة أنه لولا جعله » سقط من نسخة (أ) المعتمدة عندنا .

يسقط ، لقصد التقرب بما يصلح أن يتقرب به ، لاشتماله على المصلحة ، مع صدوره حسناً لأجل الجهل بحرمه قصوراً ، فيحصل به الغرض من الأمر ، فيسقط به قطعاً ، وإن لم يكن امتنالاً له بناءً على تبعية الأحكام لما هو الأقوى من جهات المصالح والمفاسد واقعاً ، لا لما هو المؤثر منها فعلاً للحسن أو القبح ، لكونها تابعين لما علم منها كما حقق في محله .

مع أنه يمكن أن يقال بحصول الامتنال مع ذلك ، فإن العقل لا يرى تفاوتاً بين سائر الأفراد في الوفاء بغرض^(١) الطبيعة المأمور بها ، وإن لم تعمم بما هي مأمور بها ، لكنه لوجود المانع لا لعدم المقتضي .

ومن هنا انقدح أنه يجزي ، ولو قيل باعتبار قصد الامتنال في صحة العبادة ، وعدم كفاية الإتيان بمجرد المحبوبية ، كما يكون كذلك في ضد الواجب ، حيث لا يكون هناك أمر يقصد أصلاً .

وبالجملة مع الجهل قصوراً بالحرمة موضوعاً أو حكماً ، يكون الإتيان بالمجتمع امتنالاً ، ويداعي الأمر بالطبيعة لا حالة ، غاية الأمر أنه لا يكون مما تسعه بما هي مأمور بها ، لو قيل بتزاحم الجهات في مقام تأثيرها للأحكام الواقعية ، وأما لو قيل بعدم التزاحم إلا في مقام فعلية الأحكام ، لكان مما تسعه وامتنالاً لأمرها بلا كلام .

وقد انقدح بذلك الفرق بين ما إذا كان دليلاً الحرمة والوجوب متعارضين ، وقدم دليل الحرمة تخيراً أو ترجيحاً ، حيث لا يكون معه مجال للصحة أصلاً ، وبين ما إذا كانا من باب الاجتماع .

وقيل بالامتناع ، وتقديم جانب الحرمة ، حيث يقع صحيحاً في غير مورد من موارد الجهل والنسيان ، لموافقته للغرض بل للأمر ، ومن هنا علم أن

(١) في «ب»: لغرض ، وما أثبتناه من النسخ المطبوعة هو الأصح .

الثواب عليه من قبل الثواب على الإطاعة ، لا الانقياد ومجرد اعتقاد المواقفة .

وقد ظهر بما ذكرناه ، وجه حكم الأصحاب بصحبة الصلاة في الدار المغصوبية ، مع النسيان أو الجهل بالموضوع ، بل أو الحكم إذا كان عن قصور ، مع أن الجل لولا الكل قاتلون بالامتناع وتقديم الحرمة ، ويحكمون بالبطلان في غير موارد العذر ، فلتكن من ذلك على ذكر .

إذا عرفت هذه الامور ، فالحق هو القول بالامتناع ، كما ذهب إليه المشهور ، وتحقيقه على وجه يتضح به فساد ما قيل ، أو يمكن أن يقال ، من وجود الاستدلال لسائر الأقوال ، يتوقف على تمهيد مقدمات :

إحداها : إنه لا ريب في أن الأحكام الخمسة متضادة في مقام فعليتها ، وبلغها إلى مرتبة البعث والزجر ، ضرورة ثبوت المنافاة والمعاندة التامة بين البعث نحو واحد في زمان والزجر عنه في ذاك الزمان ، وإن لم يكن بينها مضادة ما لم يبلغ إلى تلك المرتبة ، لعدم المنافاة والمعاندة بين وجوداتها الإنسانية قبل البلوغ إليها ، كما لا يخفى ، فاستحالة اجتماع الأمر والنهي في واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال ، بل من جهة أنه بنفسه محال ، فلا يجوز عند من يجوز التكليف بغير المقدور أيضاً .

ثانيتها : إنه لا شبهة في أن متعلق الأحكام ، هو فعل المكلف وما هو في الخارج يصدر عنه ، وهو فاعله وجاعله ، لا ما هو اسمه ، وهو واضح ، ولا ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه ، بحيث لولا انتزاعه تصوراً واختراعه ذهناً ، لما كان بحذائه شيء خارجاً ويكون خارج المحمول ، كالملكية والزوجية والرقية والحرية والمغصوبية^(١) ، إلى غير ذلك من الاعتبارات والإضافات ، ضرورة أن البعث ليس نحوه ، والزجر لا يكون عنه ، وإنما يؤخذ في متعلق الأحكام آلة للحظ

(١) في «ب»: الغصبية.

متعلقاتها ، والإشارة إليها ، بمقدار الغرض منها وما تجده إليها ، لا بما هو هو وبنفسه ، وعلى استقلاله وحياته .

ثالثتها : إنه لا يوجب تعدد الوجه والعنوان تعدد المعنون ، ولا يتلزم به وحدته ، فإن المفاهيم المتعددة والعنوانين الكثيرة ربما تنطبق على الواحد ، وتصدق على الفارد الذي لا كثرة فيه من جهة ، بل بسيط من جميع الجهات ، ليس فيه حيث غير حيث ، وجهة مغایرة لجهة أصلًا ، كالواجب تبارك وتعالى ، فهو على بساطته ووحدته وأحاديته ، تصدق عليه مفاهيم الصفات الجلالية والجمالية ، له الأسماء الحسنى والأمثال العليا ، لكنها بأجمعها حاكية عن ذاك الواحد الفرد الأوحد .

عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجمال يشير

رابعتها : إنه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد ، إلا ماهية واحدة وحقيقة فاردة ، لا يقع في جواب السؤال عن حقيقته بما هو إلا تلك الماهية ، فالمفهومان المتصادقان على ذاك لا يكاد يكون كل منها ماهية وحقيقة ، وكانت عينه في الخارج كما هو شأن الطبيعي وفرده ، فيكون الواحد وجوداً واحداً ماهية وذاتاً لا مخالة ، فالمجمع وإن تصادق عليه متعلقا الأمر والنهي ، إلا أنه كما يكون واحداً وجوداً ، يكون واحداً ماهية وذاتاً ، ولا يتفاوت فيه القول بأصالحة الوجود أو أصلحة الماهية .

ومنه ظهر عدم ابتناء القول بالجواز والامتناع في المسألة ، على القولين في تلك المسألة ، كما توهם في الفصول^(١) ، كما ظهر عدم الابتناء على تعدد وجود الجنس والفصل في الخارج ، وعدم تعدده ، ضرورة عدم كون العنوانين المتصادقين عليه من قبيل الجنس والفصل له ، وإن مثل الحركة في دار من أي

مقوله كانت ، لا يكاد يختلف حقيقتها وماهيتها ويتخلف ذاتياتها ، وقعت جزءاً للصلة أو لا ، كانت تلك الدار مخصوصة أو لا^(١) .

إذا عرفت ما مهدناه ، عرفت أن المجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً ، كان تعلق الأمر والنهي به محالاً ، ولو كان تعلقهما به بعنوانين ، لما عرفت من كون فعل المكلف بحقيقة وواقعيته الصادرة عنه ، متعلقاً للأحكام لا بعنوانيه الطارئة عليه ، وأن غائلة اجتماع الضدين فيه لا تكاد ترتفع بكون الأحكام تتعلق بالطبعان لا الأفراد^(٢) ، فإن غاية تقريره أن يقال : إن الطبائع من حيث هي هي ، وإن كانت ليست إلا هي ، ولا تتعلق بها الأحكام الشرعية ، كالآثار العادية والعقلية ، إلا أنها مقيدة بالوجود ، بحيث كان القيد خارجاً والتقييد داخلاً ، صالحة لتعلق الأحكام بها ، ومتعلقاً الأمر والنهي على هذا لا يكونان متحدين أصلاً ، لا في مقام تعلم البعث والزجر ، ولا في مقام عصيان النهي وإطاعة الأمر بإتيان المجمع بسوء الاختيار .

أما في المقام الأول ، فلتعددما بما هما متعلقان لها وإن كانوا متحدين فيها هو خارج عنها ، بما هما كذلك .

وأما في المقام الثاني ، فلسقوط أحدهما بالإطاعة ، والآخر بالعصيان بمجرد الإتيان ، ففي أي مقام اجتمع الحكمان في واحد ؟ .

وأنت خبير بأنه لا يكاد يجدي بعد ما عرفت ، من أن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنوين لا وجوداً ولا ماهية ، ولا تنتлем به وحدته أصلاً ، وأن المتعلق للأحكام هو المعنوين لا العنوانات ، وأنها إنما تؤخذ في المتعلقات بما

(١) وقد عرفت أن صدق العنوان المتعددة ، لا تكاد تنتлем به وحدة المعنوين - لا ذاتاً ولا وجوداً - غايتها أن تكون له خصوصية بها يستحق الاتصال بها ، ومحدوها بحدود موجبة لانتظامها عليه ، كما لا يخفي ، وحدوده ومخصوصاته لا توجب تعدده بوجه أصلاً ، فتدبر جيداً (منه قدس سره) .

(٢) كما في قوانين الأصول ١ / ١٤٠ .

هي حاكيات كالعبارات ، لا بما هي على حيالها واستقلالها .

كما ظهر مما حققناه: أنه لا يكاد يجدي أيضاً كون الفرد مقدمة لوجود الطبيعى المأمور به أو المنهى عنه ، وأنه لا ضير في كون المقدمة محمرة في صورة عدم الانحصار بسوء الاختيار ، وذلك - مضافاً إلى وضوح فساده ، وأن الفرد هو عين الطبيعى في الخارج ، كيف ؟ والمقدمية تقتضى الائتنانية بحسب الوجود ، ولا تعدد كما هو واضح - أنه إنما يجدي لوم يكن المجتمع واحداً ماهية ، وقد عرفت بما لا مزيد عليه أنه بحسبها أيضاً واحد .

ثم إنه قد استدل^(١) على الجواز بأمور :

منها^(٢) : إنه لوم يجز اجتماع الأمر والنهي ، لما وقع نظيره وقد وقع ، كما في العبادات المكرهة ، كالصلوة في مواضع التهمة وفي الحمام والصيام في السفر وفي بعض الأيام .

بيان الملازمة : إنه لوم يكن تعدد الجهة مجدياً في إمكان اجتماعها لما جاز اجتماع حكمين آخرين في مورد مع تعددتها ، لعدم اختصاصهما من بين الأحكام بما يوجب الامتناع من التضاد ، بذاته تضادها بأسرها ، وبالتالي باطل ، لوقوع اجتماع الكراهة والإيجاب أو الاستحباب ، في مثل الصلاة في الحمام ، والصيام في السفر ، وفي عاشوراء ولو في الحضر ، واجتماع الوجوب أو الاستحباب مع الإباحة أو الاستحباب ، في مثل الصلاة في المسجد أو الدار .

والجواب عنه أما إجمالاً : فبأنه لا بد من التصرف والتأويل فيها وقع في الشريعة مما ظاهره الاجتماع ، بعد قيام الدليل على الامتناع ، ضرورة أن

(١) انظر قوانين الأصول ١ / ١٤٠ .

(٢) هذا هو الوجه الثاني الذي استدل به ، قوانين الأصول ١ / ١٤٢ .

الظهور لا يصادم البرهان ، مع أن قضية ظهور تلك الموارد ، اجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد ، ولا يقول الخصم بجوازه كذلك ، بل بالامتناع ما لم يكن بعنوانين وبوجهين ، فهو أيضاً لا بد [له] من التفصي عن إشكال الاجتماع فيها لاسيما إذا لم يكن هناك مندوحة ، كما في العبادات المكرورة التي لا بدل لها ، فلا يقى له مجال للاستدلال بوقوع الاجتماع فيها على جوازه أصلاً ، كما لا يخفى .

وأما تفصيلاً : فقد أجب عنه بوجوه^(١) ، يوجب ذكرها بما فيها من النقض والإبرام طول الكلام بما لا يسعه المقام ، فالأولى الاقتصار على ما هو التحقيق في حسم مادة الإشكال ، فيقال وعلى الله الاتكال : إن العبادات المكرورة على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما تعلق به النبي بعنوانه وذاته ، ولا بدل له ، كصوم يوم عاشوراء^(٢) ، والتوافال المبتدئة في بعض الأوقات^(٣) .

ثانيها : ما تعلق به النبي كذلك ، ويكون له البديل ، كالنبي عن الصلاة في الحمام^(٤) .

ثالثها : ما تعلق النبي به لابذاته ، بل بما هو مجتمع معه وجوداً ،

(١) راجع مطارح الأنوار / ١٣٠ وما بعده .

(٢) الكافي / ٤ / ١٤٦ ، باب صوم عرفة وعاشوراء ، الأحاديث ٣ إلى ٧ - وللمزيد راجع وسائل الشيعة ، ٧ / ٣٣٩ الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب .

(٣) الكافي / ٣ / ٢٨٨ باب التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي لا يصلح فيها - الاستبصار / ١ / ٢٧٧ باب وقت نوافل النهار - وللمزيد راجع وسائل الشيعة / ٣ / ١٧٠ ، الباب ٣٨ من أبواب المواقف .

(٤) الكافي / ٣ / ٣٩٠ الحديث ١٢ من باب الصلاة في الكعبة ... الخ .

أو ملائم له خارجاً، كالصلة في مواضع التهمة^(١) ، بناءً على كون النهي عنها لأجل اتحادها مع الكون في مواضعها .

أما القسم الأول : فالنبي تنبئاً عنه بعد الإجماع على أنه يقع صحيحاً ، ومع ذلك يكون تركه أرجح ، كما يظهر من مداومة الأئمة عليهم السلام على الترك ، إما لاجل انطباق عنوان ذي مصلحة على الترك ، فيكون الترك كال فعل ذا مصلحة موافقة للغرض ، وإن كان مصلحة الترك أكثر ، فهما حينئذ يكونان من قبيل المستحبين المتراحبين ، فيحكم بالتخيير بينهما لوم يكن أهم في البين ، وإلا فيتعين الأهم وإن كان الآخر يقع صحيحاً ، حيث أنه كان راجحاً وموافقاً للغرض ، كما هو الحال في سائر المستحبات المتراحبات بل الواجبات ، وارجحية الترك من الفعل لا توجب^(٢) حزارة ومنقصة فيه أصلاً ، كما يوجبها ما إذا كان فيه مفسدة غالبة على مصلحته ، ولذا لا يقع صحيحاً على الامتناع ، فإن الحزارة والمنقصة فيه مانعة عن صلاحية التقرب به ، بخلاف المقام ، فإنه على ما هو عليه من الرجحان وموافقة الغرض ،

(١) التهذيب ٢ / ٢١٩ الحديث ٧١ من باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان . . . الخ . وللمزيد راجع وسائل الشيعة ٣ / ٤٦٦ الباب ٣٤ من أبواب مكان المصلي .

(٢) ربما يقال : إن أرجحية الترك ، وإن لم توجب منقصة وحزارة في الفعل أصلاً ، إلا أنه توجب المنع منه فعلاً ، والبعث إلى الترك قطعاً ، كمالاً يخفى ، ولذا كان ضد الواجب - بناءً على كونه مقدمة له - حراماً ، ويفسد لوكان عبادة ، مع أنه لا حزارة في فعله ، وإنما كان النهي عنه وطلب تركه لم يفهي من المقدمة له ، وهو على ما هو عليه من المصلحة ، فالمنع عنه لذلك كافي في فساده لو كان عبادة .

قلت : يمكن أن يقال : إن النهي التحريري لذلك وإن كان كافياً في ذلك بلا إشكال ، إلا أن التنبئي غير كاف ، إلا إذا كان عن حزارة فيه ، وذلك لبداهة عدم قابلية الفعل للتقارب به منه تعالى مع المنع عنه وعدم ترخيصه في ارتکابه ، بخلاف التنبئي عنه إذا كان لا لحزارة فيه ، بل لما في الترك من المصلحة الراجحة ، حيث أنه مخصوص فيه ، وهو على ما هو عليه من الرجحان والمحبوبية له تعالى ، ولذلك لم تفسد العبادة إذا كانت ضد المستحبة أهم اتفاقاً ، فتأمل (منه قدس سره) .

كما إذا لم يكن تركه راجحاً بلا حدوث حزارة فيه أصلاً .

وإما لأجل ملازمة الترك لعنوان كذلك ، من دون انطباقه عليه ، فيكون كما إذا انطبق عليه من غير تفاوت ، إلا في أن الطلب المتعلق به حينئذ ليس بحقيقي ، بل بالعرض والمجاز ، فإنما يكون في الحقيقة متعلقاً بما يلازم من العنوان ، بخلاف صورة الانطباق لتعلقه به حقيقة ، كما في سائر المكرورات من غير فرق ، إلا أن منشأ فيها حزارة ومنقصة في نفس الفعل ، وفيه رجحان في الترك ، من دون حزارة في الفعل أصلاً ، غاية الأمر كون الترك أرجح .

نعم يمكن أن يحمل النبي - في كلا القسمين - على الإرشاد إلى الترك الذي هو أرجح من الفعل ، أو ملازم لما هو الأرجح وأكثر ثواباً لذلك ، وعليه يكون النبي على نحو الحقيقة ، لا بالعرض والمجاز ، فلا تغفل .

وأما القسم الثاني : فالنبي فيه يمكن أن يكون لأجل ما ذكر في القسم الأول ، طابق النعل بالنعل ، كما يمكن أن يكون بسبب حصول منقصة في الطبيعة المأمور بها ، لأجل تشخيصها في هذا القسم بشخص غير ملائم لها ، كما في الصلاة في الحمام ، فإن تشخيصها بشخص وقوعها فيه ، لا يناسب كونها معراجاً ، وإن لم يكن نفس الكون في الحمام بمكرره ولا حزارة فيه أصلاً ، بل كان راجحاً ، كما لا ينفي .

وربما يحصل لها لأجل تشخيصها بخصوصية شديدة الملاءمة معها مزية فيها كما في الصلاة في المسجد والأمكنة الشريفة ، وذلك لأن الطبيعة المأمور بها في حد نفسها ، إذا كانت مع تشخيص لا يكون له شدة الملاءمة ، ولا عدم الملاءمة لها مقدار من المصلحة والمزية ، كالصلاة في الدار مثلاً ، وتزداد تلك المزية فيما كان تشخيصها بماليه شدة الملاءمة ، وتنقص فيها إذا لم تكن له ملاءمة ، ولذلك ينقص ثوابها تارة ويزيد أخرى ، ويكون النبي فيه لحدث نقصان في مزيتها فيه إرشاداً إلى ما لا نقصان فيه من سائر الأفراد ، ويكون أكثر ثواباً منه ، ول يكن

هذا مراد من قال : إن الكراهة في العبادة يعني أنها تكون أقل ثواباً ، ولا يرد عليه بلزوم اتصف العبادة التي تكون أقل ثواباً من الأخرى بالكراهة ، ولزوم اتصف ما لا مزيد فيه ولا منقصة بالاستحباب ، لأنه أكثر ثواباً مما فيه المنقصة ، لما عرفت من أن المراد من كونه أقل ثواباً ، إنما هو بقياسه إلى نفس الطبيعة المشخصة بما لا يحدث معه مزية لها ، ولا منقصة من المشخصات ، وكذا كونه أكثر ثواباً ، ولا يخفى أن النبي في هذا القسم لا يصح إلا للإرشاد ، بخلاف القسم الأول ، فإنه يكون فيه مولوياً ، وإن كان حمله على الإرشاد بمكان من الإمكان .

وأما القسم الثالث : فيمكن أن يكون النبي فيه عن العبادة المتحدة مع ذاك العنوان أو الملازمة له بالعرض والمجاز ، وكان النبي عنه به حقيقة ذاك العنوان ، ويمكن أن يكون على الحقيقة إرشاداً إلى غيرها من سائر الأفراد ، مما لا يكون متحداً معه أو ملازماً له ، إذ المفروض التمكّن من استيفاء مزية العبادة ، بلا ابتلاء بحرازه ذاك العنوان أصلاً ، هذا على القول بجواز الاجتماع .

وأما على الامتناع ، فكذلك في صورة الملازمة ، وأما في صورة الاتحاد وترجح جانب الأمر - كما هو المفروض ، حيث أنه صحة العبادة - فيكون حال النبي فيه حاله في القسم الثاني ، فيحمل على ما حمل عليه فيه ، طابق النعل بالنعل ، حيث أنه بالدقّة يرجع إليه ، إذ على الامتناع ، ليس الاتحاد مع العنوان الآخر إلا من مخصوصاته ومشخصاته التي تختلف الطبيعة المأمور بها في المزية زيادة ونقصها بحسب اختلافها في الملامة كما عرفت .

وقد انقدح بما ذكرناه ، أنه لا مجال أصلاً لتفسير الكراهة في العبادة بأقلية الشواب في القسم الأول مطلقاً ، وفي هذا القسم على القول بالجواز ، كما انقدح حال اجتماع الوجوب والاستحباب فيها ، وأن الأمر الاستحبابي يكون على نحو

الإرشاد إلى أفضل الأفراد مطلقاً على نحو الحقيقة ، ومولوياً اقتضائياً كذلك ، وفعلياً بالعرض والمجاز فيها كان ملاكه ملازمتها لما هو مستحب ، أو متهدأ^(١) معه على القول بالجواز .

ولا يخفى أنه لا يكاد يأتي القسم الأول هاهنا ، فإن انطباق عنوان راجع على الفعل الواجب الذي لا بدل له إنما يؤكّد إيجابه ، لا أنه يوجب استحبابه أصلاً ، ولو بالعرض والمجاز ، إلا على القول بالجواز ، وكذا فيما إذا لازم مثل هذا العنوان ، فإنه لو لم يؤكّد الإيجاب لما يصحّ الاستحباب إلا اقتضائياً بالعرض والمجاز ، فتفطن .

ومنها : إن أهل العرف يعدون من أقى بالمؤمر به في ضمن الفرد المحرم ، مطيناً وعاصياً من وجهين^(٢) ، فإذا أمر المولى عبده بخيانة ثوب ونهاه عن الكون في مكان خاص ، كما مثلّ به الحاجبي^(٣) والغضدي^(٤) ، فلو خاطه في ذاك المكان ، عد مطيناً لأمر الخيانة وعاصياً للنبي عن الكون في ذلك المكان .

وفيه - مضافاً إلى المناقشة في المثال ، بأنه ليس من باب الاجتماع ، ضرورة أن الكون المنفي عنه غير متهدأ مع الخيانة وجوداً أصلاً ، كما لا يخفى -

(١) في « ب » : متهدأ .

(٢) دليل آخر للمجوزين ، قوانين الأصول ١ / ١٤٨ .

(٣) و (٤) انظر شرح الغضدي على مختصر المتميّز لابن الحاجب / ٩٢ ، ٩٣ . مسألة استحالة كون الشيء واجباً حراماً من جهة واحدة .

ابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن أبي بكر المالكي ، تولد سنة ٥٧٠ هـ باسنا كان أبوه جندياً ، اشتغل ابنه في صغره بالقاهرة ، وحفظ القرآن المجيد ، واخذ بعض القراءات عن الشاطبي وسمع من البوصيري وجماعة ، لزم الاشتغال حتى برع في الأصول والعربة ، ثم قدم دمشق ودرس بجامعها ، كان الأغلب عليه النحو ، وصنف في عدة علوم ، له كتاب « الكافية » في النحو و « الشافية » في الصرف و « مختصر الأصول » ثم انتقل إلى الإسكندرية ، مات بها سنة ٦٤٦ هـ . (الكتني والألقاب ١ / ٢٤٤) .

المنع إلا عن صدق أحدهما ، إما الإطاعة بمعنى الامتثال فيها غالب جانب الأمر ، أو العصيان فيها غالب جانب النهي ، لما عرفت من البرهان على الامتناع .

نعم لابأس بصدق الإطاعة بمعنى حصول الغرض والعصيان في التوصليات ، وأما في العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها ، إلا فيما صدر من المكلف فعلاً غير محروم وغير مبغوض عليه ، كما تقدم^(١) .

بقي الكلام في حال التفصيل من بعض الأعلام^(٢) ، والقول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً .

وفيه : إنه لا سبيل للعرف في الحكم بالجواز أو الامتناع ، إلا طريق العقل ، فلا معنى لهذا التفصيل إلا ما أشرنا إليه من النظر المساحي الغير المبني على التدقيق والتحقيق ، وأنت خبير بعدم العبرة به ، بعد الاطلاع على خلافه بالنظر الدقيق ، وقد عرفت فيها تقدم^(٣) أن النزاع ليس في خصوص مدلول صيغة الأمر والنهي ، بل في الأعم ، فلا مجال لأن يتوهם أن العرف هو المحكم في تعين المداليل ، ولعله كان بين مدلوليهما حسب تعينيه^(٤) تناقض ، لا يجتمعان في واحد ولو بعنوانين ، وإن كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمة في واحد بوجهين ، فتدبر .

وينبغي التنبية على أمور :

الأول : إن الإضطرار إلى ارتكاب الحرام ، وإن كان يوجب ارتفاع حرمتها ، والعقوبة عليه معبقاء ملاك وجوبه - لو كان - مؤثراً له ، كما إذا لم يكن

(١) في الامر العاشر / ١٥٦ .

(٢) المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد ٢ : ١١٠ ، وقد ينسب ذلك إلى صاحب الرياض (قدره) أيضاً وકأنه مسموع منه شفاهأً ، على حد تعبير صاحب مطارات الانظار / ١٢٩ .

(٣) في الامر الرابع / ١٥٢ .

(٤) في « ب » تعينه .

بحرام بلا كلام ، إلا أنه إذا لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار ، بأن يختار ما يؤدي إليه لا محللة ، فإن الخطاب بالرجر عن حينئذ ، وإن كان ساقطاً ، إلا أنه حيث يصدر عنه مبغوضاً عليه وعصياناً لذاك الخطاب ومستحقاً عليه العقاب ، لا يصلح لأن يتعلق به الإيجاب ، وهذا في الجملة مما لا شبهة فيه ولا ارتياط .

وإنما الإشكال فيما إذا كان ما اضطر إليه بسوء اختياره ، مما ينحصر به التخلص عن محذور الحرام ، كالخروج عن الدار المغصوبة فيما إذا توسعها بالاختيار في كونه منهيًّا عنه ، أو مأموراً به ، مع جريان حكم المعصية عليه ، أو بدونه ، فيه أقوال ، هذا على الامتناع .

وأما على القول بالجواز : فعن أبي هاشم^(١) أنه مأمور به ومنهي عنه ، واختاره الفاضل القمي^(٢) ، ناسباً له إلى أكثر المتأخرین وظاهر الفقهاء .

والحق أنه منهي عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار إليه ، وعصيأن له بسوء الاختيار ، ولا يكاد يكون مأموراً به ، كما إذا لم يكن هناك توقف^(٣) عليه ، أو بلا انحصار به ، وذلك ضرورة أنه حيث كان قادراً على ترك

(١) راجع شرح مختصر الأصول / ٩٤ .

هو أبوهاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، ولد عام ٢٤٧ هـ من أبناء إبان مولى عثمان ، عالم بالكلام ، من كبار المعتزلة ، لآراء انفرد بها وتبنته فرقه سميت «البهشمية» نسبة إلى كنيته أبي هاشم ولهم مصنفات منها : « الشامل » في الفقه و« تذكرة العالم » و« العدة » في الأصول مات سنة ٣٢١ هـ . « الاعلام للزركي » ٤ / ٧ .

(٢) قوانين الأصول ١ / ١٥٣ ، في التبيه الثاني ، من قانون دلالة النهي على الفساد .

(٣) لا يخفى أنه لا توقف لها هناحقيقة ، بدأه أن الخروج إنما هو مقدمة للكون في خارج الدار ، لامقدمة لترك الكون فيها الواجب ، لكونه ترك الحرام ، نعم بينما ملزمة لأجل التضاد بين الكونين ، ووضوح الملازمة بين وجود الشيء وعدم صدره ، فيجب الكون في خارج الدار عرضاً ، لوجوب ملزمة حقيقة ، فبحسب مقدمته كذلك ، وهذا هو الوجه في الماشاة والجري على أن مثل الخروج يكون مقدمة لما هو الواجب من ترك الحرام ، فافهم .

(منه قدس سره) .

الحرام رأساً ، لا يكون عقلاً معذوراً في خالفته فيما اضطر إلى ارتكابه بسوء اختياره ، ويكون معاقباً عليه ، كما إذا كان ذلك بلا توقف عليه ، أو مع عدم الانحصار به ، ولا يكاد يجدي توقف انحصار التخلص عن الحرام به ، لكونه بسوء الاختيار .

إن قلت : كيف لا يجديه ، ومقدمة الواجب واجبة ؟

قلت : إنما يجب المقدمة لو لم تكن محمرة ، ولذا لا يتزاحم الوجوب من الواجب إلا على ما هو المباح من المقدمات دون المحمرة مع اشتراكهما في المقدمية .

وإطلاق الوجوب بحيث ربما يتزاحم منه الوجوب عليها مع انحصار المقدمة بها ، إنما هو فيها إذا كان الواجب أهم من ترك المقدمة المحمرة ، والمفروض هنا وإن كان ذلك إلا أنه كان بسوء الاختيار ، ومعه لا يتغير عما هو عليه من الحرمة والمبغوضية ، وإنما كانت الحرمة معلقة على إرادة المكلف واختياره لغيره ، وعدم حرمتها مع اختياره له ، وهو كما ترى ، مع أنه خلاف الفرض ، وأن الاضطرار يكون بسوء الاختيار .

إن قلت^(١) : إن التصرف في أرض الغير بدون إذنه بالدخول والبقاء حرام ، بلا إشكال ولا كلام ، وأما التصرف بالخروج الذي يتربّ عليه رفع الظلم ، ويتوقف عليه التخلص عن التصرف الحرام ، فهو ليس بحرام في حال من الحالات ، بل حالة حال مثل شرب الخمر ، المتوقف عليه النجاة من ال�لاك في الاتصاف بالوجوب في جميع الأوقات .

(١) إشارة إلى مختار الشیخ (قدھ) مطارات الأنظار / ١٥٥ ، الھدایة ٦ من القول في جواز اجتماع الأمر والنهي .

ومنه ظهر المنع عن كون جميع أنحاء التصرف في أرض الغير مثلاً حراماً قبل الدخول ، وأنه يمكن من ترك الجميع حق الخروج ، وذلك لأنه لو لم يدخل لما كان ممكناً من الخروج وتركه ، وترك الخروج بترك الدخول رأساً ليس في الحقيقة إلا ترك الدخول ، فمن لم يشرب الخمر ، لعدم وقوعه في المهلكة التي يعالجها به مثلاً ، لم يصدق عليه إلا أنه لم يقع في المهلكة ، لا أنه ما شرب الخمر فيها ، إلا على نحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع ، كما لا يخفى .

وبالجملة لا يكون الخروج - بخلافة كونه مصداقاً للتخلص عن الحرام أو سبيلاً له - إلا مطلوباً ، ويستحيل أن يتصرف بغير المحبوبة ، ويجكم عليه بغير المطلوبة .

قلت : هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال على كون ما انحصر به التخلص مأموراً به ، وهو موافق لما أفاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه ، على ما في تقريرات بعض الأجلة^(١) ، لكنه لا يخفى أن ما به التخلص عن فعل الحرام أو ترك الواجب ، إنما يكون حسناً عقلاً ومطلوباً شرعاً بالفعل ، وإن كان قبيحاً ذاتاً إذا لم يتمكن المكلف من التخلص بدونه ، ولم يقع بسوء اختياره : إما في الاقتحام في ترك الواجب أو فعل الحرام ، وإما في الإقدام على ما هو قبيح وحرام ، لولا [أن]^(٢) به التخلص بلا كلام كما هو المفروض في المقام ، ضرورة تمكنه منه قبل اقتحامه فيه بسوء اختياره .

وبالجملة كان قبل ذلك متمكناً من التصرف خروجاً ، كما يمكن منه دخولاً ، غاية الأمر يتمكن منه بلا واسطة ، ومنه بالواسطة ، وب مجرد عدم التمكن منه إلا بواسطة لا يخرجه عن كونه مقدوراً ، كما هو الحال في البقاء ، فكما يكون تركه مطلوباً في جميع الأوقات ، فكذلك الخروج ، مع أنه مثله في

(١) مطارات الأنوار / ١٥٥ . الهدية ٦ ، من القول في جواز اجتماع الأمر والنهي .

(٢) اثبناها من بعض النسخ المطبوعة .

الفرعية على الدخول ، فكما لا تكون الفرعية مانعة عن مطلوبته قبله وبعده ، كذلك لم تكن مانعة عن مطلوبته ، وإن كان العقل يحكم بلزمته إرشاداً إلى اختيار أقل المحذورين وأخف القبيحين .

ومن هنا ظهر حال شرب الخمر علاجاً وتخلصاً عن المهلكة ، وأنه إنما يكون مطلوباً على كل حال لوم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار ، وإلا فهو على ما هو عليه من الحرمة ، وإن كان العقل يلزمه إرشاداً إلى ما هو أهم وأولى بالرعاية من تركه ، لكون الغرض فيه أعظم ، [فـ] ^(١) من ترك الاقتحام فيما يؤدي إلى هلاك النفس ، أو شرب الخمر ، ثلثا يقع في أشد المحذورين منها ، فيصدق أنه تركهما ، ولو تركه ما لو فعله لأدى لا حالة إلى أحدهما ، كسائر الأفعال التوليدية ، حيث يكون العمد إليها بالعمد إلى اسبابها ، واختيار تركها بعدم العمد إلى الأسباب ، وهذا يكفي في استحقاق العقاب على الشرب للعلاج ، وإن كان لازماً عقلاً للفرار عنها هو أكثر عقوبة .

ولو سلم عدم الصدق إلا بنحو السالبة المتنافية بانتفاء الموضوع ، فهو غير ضائر بعد تمكنه من الترك ، ولو على نحو هذه السالبة ، ومن الفعل بواسطة تمكنه مما هو من قبيل الموضوع في هذه السالبة ، فيوقع نفسه بالاختيار في المهلكة ، أو يدخل الدار فيعالج بشرب الخمر ويتخلص بالخروج ، أو يختار ترك الدخول والوقوع فيها ^(٢) ، ثلثا يحتاج إلى التخلص والعلاج .

إن قلت : كيف يقع مثل الخروج والشرب منوعاً عنه شرعاً ومعاقباً عليه عقلاً ؟ معبقاء ما يتوقف عليه على وجوبه ، و [وضوح] ^(٣) سقوط الوجوب مع امتناع المقدمة المنحصرة ، ولو كان بسوء الاختيار ، والعقل قد استقل بان

(١) أثبناه من بعض النسخ المطبوعة .

(٢) في «ب»: فيها .

(٣) أثبناها من هامش «ب» المصححة .

الممنوع شرعاً كالممتنع عادةً أو عقلاً .

قلت : أولاً : إنما كان الممنوع كالممتنع ، إذا لم يحكم العقل بلزومه إرشاداً إلى ما هو أقل المحذورين ، وقد عرفت لزومه بحكمه ، فإنه مع لزوم الإتيان بالمقدمة عقلاً ، لا بأس فيبقاء ذي المقدمة على وجوبه ، فإنه حينئذ ليس من التكليف بالممتنع ، كما إذا كانت المقدمة ممتنعة .

وثانياً : لو سلم ، فالساقط إنما هو الخطاب فعلاً بالبعث والإيجاب لا لزوم إتيانه عقلاً ، خروجاً عن عهدة ما تنجز عليه سابقاً ، ضرورة أنه لو لم يأت به لوقع في المحذور الأشد ونقض الغرض الأهم ، حيث أنه الآن كما كان عليه من الملائكة والمحبوبة ، بلا حدوث قصور أو طروع فتور فيه أصلاً ، وإنما كان سقوط الخطاب لأجل المانع ، وإلزام العقل به لذلك إرشاداً كافٍ ، لا حاجة معه إلىبقاء الخطاب بالبعث إليه والإيجاب له فعلاً ، فتدبر جيداً .

وقد ظهر مما حققناه فساد القول بكونه مأموراً به ، مع إجراء حكم المعصية عليه نظراً إلى النبي السابق ، مع ما فيه من لزوم اتصاف فعل واحد بعنوان واحد بالوجوب والحرمة ، ولا يرتفع غائلته باختلاف زمان التحرير والإيجاب ، قبل الدخول وبعده ، كما في الفصول^(١) ، مع اتحاد زمان الفعل المتعلق بها ، وإنما المفيد اختلاف زمانه ولو مع اتحاد زمانها ، وهذا أوضح من أن يخفى ، كيف ؟ ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول ، عصياناً للنبي السابق ، وإطاعة للأمر اللاحق فعلاً ، ومبغوضاً ومحبوباً كذلك بعنوان واحد ، وهذا مما لا يرضى به القائل بالجواز ، فضلاً عن القائل بالامتناع .

كما لا يجدي في رفع هذه الغائلة ، كون النبي مطلقاً وعلى كل حال ، وكون الأمر مشروطاً بالدخول ، ضرورة منافاة حرمة شيء كذلك ، مع وجوبه

(١) الفصول / ١٣٨ ، الفصل الرابع من فصول النبي .

في بعض الأحوال .

وأما القول^(١) بكونه مأموراً به ومنهياً عنه ، ففيه - مضافاً إلى ما عرفت من امتناع الاجتماع فيها إذا كان بعنوانين ، فضلاً عنها إذا كان بعنوان واحد كما في المقام ، حيث كان الخروج بعنوانه سبباً للتخلص ، وكان بغير إذن المالك ، وليس التخلص إلا متزعاً عن ترك الحرام المسبب^(٢) عن الخروج ، لا عنواناً له . أن الاجتماع هاهنا لو سلم أنه لا يكون بمحال ، لعدد العنوان ، وكونه مجدياً في رفع غائلة التضاد ، كان محالاً لأجل كونه طلب المحال ، حيث لا مندوحة هنا، وذلك لضرورة عدم صحة تعلق الطلب والبعث حقيقة بما هو واجب أو متنع ، ولو كان الوجوب أو الامتناع بسوء الاختيار ، وما قيل أن الامتناع أو الإيجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار ، إنما هو في قبال استدلال الأشاعرة للقول بأن الأفعال غير اختيارية ، بقضية أن الشيء ما لم يجب لم يوجد .

فانقدح بذلك فساد الاستدلال لهذا القول ، بأن الأمر بالتخلص والنهي عن الغصب دليلان يجب إعمالهما ، ولا موجب للتقييد عقلاً ، لعدم استحالة كون الخروج واجباً وحراماً باعتبارين مختلفين ، إذ منشأ الاستحالة : إنما لزوم اجتماع الضدين وهو غير لازم ، مع تعدد الجهة ، وإنما لزوم التكليف بما لا يطاق وهو ليس بمحال إذا كان مسبباً عن سوء الاختيار ، وذلك لما عرفت من

(١) راجع قوانين الأصول / ١٤٠ ، قانون اجتماع الأمر والنهي .

(٢) قد عرفت - مما علقت على الهاشم - أن ترك الحرام غير مسبب عن الخروج حقيقة ، وإنما المسبب عنه إنما هو الملائم له ، وهو الكون في خارج الدار ، نعم يكون مسبباً عنه مسامحة وعرضياً ، وقد انقدح بذلك أنه لا دليل في البين الآ على حرمة الغصب المقتضي لاستقلال العقل بلزوم الخروج ، من باب أنه أقل المحذورين وأنه لا دليل على وجوبه بعنوان آخر ، فحيث إن يجب إعماله أيضاً ، بناء على القول بجواز الاجتماع كاحتمال [كإعمال] النهي عن الغصب ، ليكون الخروج مأموراً به ومنهياً عنه ، فاقفهم (منه قدس سره) .

ثبوت الموجب للتقيد عقلاً ولو كانا بعنوانين ، وأن اجتماع الضدين لازم ولو مع تعدد الجهة ، مع عدم تعددها هاهنا ، والتکلیف بما لا يطاق محال على كل حال ، نعم لو كان بسوء الاختیار لا یسقط العقاب بسقوط التکلیف بالتحریم أو الإیجاب .

ثم لا يخفى أنه لا إشكال في صحة الصلاة مطلقاً في الدار المغصوبة على القول بالاجتماع ، وأما على القول بالامتناع ، فكذلك ، مع الاضطرار إلى الغصب ، لا بسوء الاختیار أو معه ولكنها وقعت في حال الخروج ، على القول بكلئه مأموراً به بدون إجراء حكم المعصية^(١) عليه ، أو مع غلبة ملاك الأمر على النهي مع ضيق الوقت ، أما مع السعة فالصحة وعدمها مبنيان على عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الفسدة واقتضائه ، فإن الصلاة في الدار المغصوبة ، وإن كانت مصلحتها غالبة على ما فيها من المفسدة ، إلا أنه لا شبهة في أن الصلاة في غيرها تضادها ، بناءً على أنه لا يقى مجال مع إحداثها مع الأخرى ، مع كونها أهمّ منها ، خلوها من المنقصة الناشئة من قبل اتخاذها مع الغصب ، لكنه عرفت عدم الاقتضاء بما لا مزيد عليه ، فالصلاحة في الغصب اختياراً في سعة الوقت صحيحة ، وإن لم تكن مأموراً بها .

الأمر الثاني : قد مر^(٢) - في بعض المقدمات - أنه لا تعارض بين مثل خطاب (صل) وخطاب (لا تغصب) على الامتناع ، تعارض الدليلين بما هما دليلان حاكيان ، كي يقدم الأقوى منها دلالة أو سندأ ، بل إنما هو من باب

(١) اختارة الشيخ (قده) ، مطارح الأنثار / ١٥٣ ، وابن الحاجب ، راجع شرح مختصر الأصول . ٩٤

(٢) في الأمر التاسع من المقصد الثاني في النواهي / ١٥٥ .

تزاحم المؤثرين والمقتضيين ، فيقدم الغالب منها ، وإن كان الدليل على مقتضى الآخر أقوى من دليل مقتضاه ، هذا فيما إذا أحرز الغالب منها ، وإلا كان بين الخطابين تعارض ، فيقدم الأقوى منها دلالة أو سندًا ، وبطريق الإنّ يحرز به أن مدلوله أقوى مقتضياً ، هذا لو كان كل من الخطابين متکفلاً لحكم فعلي ، وإلا فلا بد من الأخذ بالمتکفل لذلك منها لو كان ، وإلا فلا محيسن عن الانتهاء إلى ما تقتضيه الأصول العملية .

ثم لا يخفى^(١) أن ترجيح أحد الدليلين وتخسيص الآخر به في المسألة لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الآخر رأساً ، كما هو قضية التقييد والتخسيص في غيرها مما لا يحرز فيه المقتضي لكلا الحكمين ، بل قضيته ليس إلا خروجه فيها كان الحكم الذي هو مفاد الآخر فعلياً ، وذلك لثبت المقتضي في كل واحد من الحكمين فيها ، فإذا لم يكن المقتضي لحرمة الغصب مؤثراً لها ، لاضطرار أو جهل أو نسيان ، كان المقتضي لصحة الصلاة مؤثراً لها فعلاً ، كما إذا لم يكن دليل الحرمة أقوى ، أو لم يكن واحد من الدليلين دالاً على الفعلية أصلاً .

فانقدح بذلك فساد الإشكال في صحة الصلاة في صورة الجهل أو النسيان ونحوهما ، فيما إذا قدم خطاب (لا تغصب) كما هو الحال فيما إذا كان الخطابان من أول الأمر متعارضين ، ولم يكونا من باب الاجتماع أصلاً ، وذلك لثبت المقتضي في هذا الباب كما إذا لم يقع بينهما تعارض ، ولم يكونا متکفلين للحكم الفعلي ، فيكون وزان التخسيص في مورد الاجتماع وزان التخسيص العقلي الناشيء من جهة تقديم أحد المقتضيين وتأثيره فعلاً المختص بما إذا لم يمنع عن

(١) هذا رد على الشيخ (قدس سره) ، مطارح الأنوار / ١٥٢ .

تأثيره مانع المقتضي ، لصحة مورد الاجتماع مع الأمر ، أو بدونه فيها كان هناك مانع عن تأثير المقتضي للنبي له ، أو عن فعليته ، كما مرّ تفصيله .

وكيف كان ، فلابد في ترجيح أحد الحكمين من مرجح ، وقد ذكروا ترجيح النبي وجوهاً :

منها : إنه أقوى دلالة ، لاستلزمـه انتفاء جـمـيع الأـفـرـاد ، بـخـلـافـ الـأـمـرـ .

وقد أورد عليه بأن ذلك فيه من جهة إطلاق متعلقه بقرينة الحكمة ،
كدلالة الأمر على الاجتزاء بأى فرد كان .

وقد أورد عليه بأنه لو كان العموم المستفاد من النبي بالإطلاق بخدمات الحكمة ، وغير مستند إلى دلالته عليه بالالتزام ، لكان استعمال مثل (لا تغصب) في بعض أفراد الغصب حقيقة ، وهذا واضح الفساد ، فتكون دلالته على العموم من جهة أن وقوع الطبيعة في حيز النفي أو النبي ، يقتضي عقلاً سريان الحكم إلى جميع الأفراد ، ضرورة عدم الانتهاء عنها أو انتفائها ، إلا بالانتهاء عن الجميع أو انتفائه .

قلت : دلالتها على العموم والاستيعاب ظاهراً مما لا ينكر ، لكنه من الواضح أن العموم المستفاد منها كذلك ، إنما هو بحسب ما يراد من متعلقها ، فيختلف سعة وضيقاً ، فلا يكاد يدلّ على استيعاب جميع الأفراد ، إلا إذا أريد منه الطبيعة مطلقة وبلا قيد ، ولا يكاد يستظهر ذلك مع عدم دلالته^(١) عليه بالخصوص ، إلا بالإطلاق وقرينة الحكمة ، بحيث لو لم يكن هناك قريتها بأن يكون الإطلاق في غير مقام البيان ، لم يكاد يستفاد استيعاب أفراد الطبيعة ، وذلك لا ينافي دلالتها على استيعاب أفراد ما يراد من المتعلق ، إذ الفرض عدم الدلالة على أنه المقيد أو المطلق .

(١) الظاهر أن أصل العبارة : عدم دلالة ، (حقائق الأصول ١ / ٤١٢) .

اللهم إلّا أن يقال : إن في دلالتها على الاستيعاب كفاية ودلالة على أن المراد من المتعلق هو المطلق ، كما ربما يُدعى ذلك في مثل (كل رجل) ، وإن مثل لفظة (كل) تدل على استيعاب جميع أفراد الرجل من غير حاجة إلى ملاحظة إطلاق مدخله وقرينة الحكمة ، بل يكفي إرادة ما هو معناه من الطبيعة المهملة ولا بشرط في دلالته على الاستيعاب وإن كان لا يلزم مجازاً أصلاً ، لو أريد منه خاص بالقرينة ، لا فيه لدلالته على استيعاب أفراد ما يراد من المدخل ، ولا فيه إذا كان ينحو تعدد الدال والمدلول ، لعدم استعماله إلّا فيما وضع له ، والخصوصية مستفادة من دال آخر ، فتدبر .

ومنها : إلّا دفع المفسدة أولى من جلب المتفعة .

وقد أورد عليه في القوانين^(١) ، بأنه مطلقاً منوع ، لأن في ترك الواجب أيضاً مفسدة إذا تعين .

ولا يخفى ما فيه ، فإن الواجب ولو كان معيناً ، ليس إلّا لأجل أنّ في فعله مصلحة يلزم استيفاؤها من دون أن يكون في تركه مفسدة ، كما أنّ الحرام ليس إلّا لأجل المفسدة في فعله بلا مصلحة في تركه .

ولكن يرد عليه أنّ الأولوية مطلقاً منوعة ، بل ربما يكون العكس أولى ، كما يشهد به مقاييس فعل بعض المحرمات مع ترك بعض الواجبات ، خصوصاً مثل الصلاة وما يتلو تلوها .

ولو سلم فهو أجنبي عن المقام^(٢) ، فإنه فيما إذا دار بين الواجب والحرام .

(١) قوانين الأصول ١ / ١٥٣ ، في قانون اجتماع الأمر والنهي .

(٢) فإن الترجيح به إنما يناسب ترجيح المكلف و اختياره للفعل أو الترك ، بما هو أوفق بغرضه ، لا المقام وهو مقام جعل الأحكام ، فإن المرجع هناك ليس إلّا حسنه أو قبحها العقليان ، لا موافقة الأغراض ومخالفتها ، كما لا يخفى ، تأمل تعرف (منه قدس سره) .

ولو سلم فإنما يجدي فيما لو حصل به القطع .

ولو سلم أنه يجدي ولو لم يحصل ، فإنما يجري فيما لا يكون هناك مجال لأصالة البراءة أو الاشتغال ، كما في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة التعبيين ، لا فيها تجري ، كما في محل الاجتماع ، لأصالة البراءة عن حرمه فيحكم بصحته ، ولو قيل بقاعدة الاشتغال في الشك في الأجزاء والشرطيات فإنه لا مانع عقلاً إلا فعليه الحرمة المفروعة بأصالة البراءة عنها عقلاً ونقلأً .

نعم لو قيل^(١) بأن المفسدة الواقعية الغالبة مؤثرة في المبغوضية ولو لم يكن الغلبة بمحرزة ، فأصالة البراءة غير جارية ، بل كانت أصالة الاشتغال بالواجب لو كان عبادة محكمة ، ولو قيل بأصالة البراءة في الأجزاء والشرطيات ، لعدم تأثير قصد القرابة مع الشك في المبغوضية ، فتأمل .

ومنها : الاستقراء ، فإنه يقتضي ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب ، كحرمة الصلاة في أيام الاستظهار ، وعدم جواز الوضوء من الإناءين المشتبهين .

(١) كما هو غير بعيد كله بتقريب أن إحراز المفسدة والعلم بالحرمة الذاتية كاف في تأثيرها بما لها من المرتبة ، ولا يتوقف تأثيرها كذلك على إحرازها بمرتبتها ، ولذا كان العلم بمجرد حرمة شيء موجباً لتجز حرمه ، على ما هي عليه من المرتبة ولو كانت في أقوى مراتبها ، واستحقاق العقوبة الشديدة على مخالفتها حسب شدتها ، كما لا يخفى . هذا ، لكنه إنما يكون إذا لم يحرز أيضاً ما يحتمل أن يزاحمها ويمنع عن تأثيرها المبغوضية ، وأما معه فيكون الفعل كما إذا لم يحرز أنه ذو مصلحة أو مفسدة مما لا يستقل العقل بحسنه أو قبحه ، وحيثـ يمكن أن يقال بصحته عبادة لو أتى به يداعـي الأمر المتعلق بما يصدق عليه من الطبيعة ، بناءً على عدم اعتبار أزيد من إثبات العمل قريباً في العبادة ، وامثلـاً للأمر بالطبيعة ، وعدم اعتبار كونه ذاتاً راجحاً ، كيف ويمكن أن لا يكون جل العبادات ذاتاً راجحاً ، بل إنما يكون كذلك فيما إذا أتى بها على نحو قربـي ، نعم المعترـي في صحته عبادة ، إنما هو أن لا يقع منه مبغوضـاً عليه ، كما لا يخفى ، وقولنا : (فتـأمل) إشارة إلى ذلك (منه قدس سره) .

وفيه: أنه لا دليل على اعتبار الاستقراء ، ما لم يفده القطع .

ولو سلم فهو لا يكاد يثبت بهذا المقدار .

ولو سلم فليس حرمة الصلاة في تلك الأيام ، ولا عدم جواز الوضوء منها مربوطاً بالمقام ، لأن حرمة الصلاة فيها إنما تكون لقاعدة الامكان والاستصحاب المثبتين لكون الدم حيضاً ، فيحکم بجميع أحكامه ، ومنها حرمة الصلاة عليها لأجل تغليب جانب الحرمة كما هو المدعى ، هذا لو قيل بحرمتها الذاتية في أيام الحيض ، وإلا فهو خارج عن محل الكلام .

ومن هنا انقدح أنه ليس منه ترك الوضوء من الإناءين ، فإن حرمة الوضوء من الماء النجس ليس إلا تشريعاً ، ولا تشريع فيها لو توّضأ منها احتياطاً ، فلا حرمة في البين غلب جانبها ، فعدم جواز الوضوء منها ولو كذلك ، بل إراقتها كما في النص^(١) ، ليس إلا من باب التبعد ، أو من جهة الابتلاء بنجاسة البدن ظاهراً بحكم الاستصحاب ، للقطع بحصول النجاسة حال ملاقة المتوضىء من الإناء الثانية ، إما بملاقاتها ، أو بملاقاة الأولى ، وعدم استعمال مطهر بعده ، ولو ظهر بالثانية مواضع الملاقة بالأولى .

نعم لو ظهرت على تقدير نجاستها بمجرد ملاقتها ، بلا حاجة إلى التعدد وانفصال الغسالة لا يعلم تفصيلاً بنجاستها ، وإن علم بنجاستها حين ملاقة الأولى أو الثانية إجمالاً ، فلا مجال لاستصحابها بل كانت قاعدة الطهارة محكمة .

الأمر الثالث : الظاهر لحق عدد الإضافات ، بتعدد العنوانات والجهات ، في أنه لو كان تعدد الجهة والعنوان كافياً مع وحدة المعون وجوداً ، في جواز الاجتماع ، كان تعدد الإضافات مجدياً ، ضرورة أنه يوجب أيضاً

(١) التهذيب ١ / الباب ١١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، الحديث ٤٣ - ٤٤ . .

اختلاف المضاف بها بحسب المصلحة والمفسدة والحسن والقبح عقلاً ، وبحسب الوجوب والحرمة شرعاً ، فيكون مثل (اكرم العلماء ولا تكرم الفساق) من باب الاجتماع (كصلّ ولا تغصب) لا من باب التعارض ، إلا إذا لم يكن للحكم في أحد الخطابين في مورد الاجتماع مقتضٍ ، كما هو الحال أيضاً في تعدد العنوانين ، فيما يتراهى منهم من المعاملة مع مثل (اكرم العلماء ولا تكرم الفساق) معاملة تعارض العموم من وجهه ، إنما يكون بناءً على الامتناع ، أو عدم المقتضي لأحد الحكمين في مورد الاجتماع .

فصل

في أن النبي عن الشيء ، هل يقتضي فساده أم لا ؟

وليقدم أمور :

الأول : إنه قد عرفت في المسألة السابقة الفرق بينها وبين هذه المسألة ، وإنه لا دخل للجهة المبحوث عنها في إدراهما ، بما هو جهة البحث في الأخرى ، وإن البحث في هذه المسألة في دلالة النبي بوجه يأني تفصيله على الفساد بخلاف تلك المسألة ، فإن البحث فيها في أن تعدد الجهة يجدي في رفع غائلة اجتماع الأمر والنبي في مورد الاجتماع أم لا ؟

الثاني : إنه لا يخفى أن عدد هذه المسألة من مباحث الألفاظ ، إنما هو لأجل أنه في الأقوال قول بدلاته على الفساد في المعاملات ، مع إنكار الملازمة بينه وبين الحرمة التي هي مفاده فيها ، ولا ينافي ذلك أن الملازمة على تقدير ثبوتها في العبادة إنما تكون بينه وبين الحرمة ولو لم تكن مدلوة بالصيغة ، وعلى تقدير عدمها تكون متنافية بينها ، لإمكان أن يكون البحث معه في دلالة الصيغة ، بما تعم دلالتها بالالتزام ، فلا تقاس بتلك المسألة التي لا يكاد يكون لدلالة اللفظ بها مساس ، فتأمل جيداً .

الثالث : ظاهر لفظ النهي وإن كان هو النبي التحريري ، إلا أن ملاك البحث يعم التزيري ، ومعه لا وجه لتصحیص العنوان^(١) ، واحتضان عموم ملاكه بالعبادات لا يوجب التفصیص به ، كما لا يخفی .

كما لا وجه لتصحیصه بالنفسی ، فيعم الغیري إذا كان أصلیاً ، وأما إذا كان تبعیاً ، فهو وإن كان خارجاً عن محل البحث ، لما عرفت أنه في دلالة النبي والتبعي منه من مقوله المعنی ، إلا أنه داخل فيها هو ملاكه ، فإن دلالته على الفساد على القول به فيها لم يكن للإرشاد إليه ، إنما يكون لدلالته على الحرمة ، من غير دخل لاستحقاق العقوبة على مخالفته في ذلك ، كما توهمه القمي^(٢) (قدس سره) ويؤيد ذلك أنه جعل ثمرة التزاع في أن الأمر بالشيء يقتضي النبي عن ضده ، فساده إذا كان عبادة ، فتدبر جيداً .

الرابع : ما يتعلّق به النبي ، إما أن يكون عبادة أو غيرها ، والمراد بالعبادة - هاهنا - ما يكون بنفسه ويعنوانه عبادة له تعالى ، موجباً بذاته للتقرّب من حضرته لولا حرمته ، كالسجود والخضوع والخشوع له وتسبيحه وتقديسه ، أو ما لو تعلّق الأمر به كان أمره أمراً عبادياً ، لا يكاد يسقط إلا إذا أقى به بنحو قری ، كسائر أمثاله ، نحو صوم العيدین والصلوة في أيام العادة ، لا ما أمر به

(١) ذهب اليه الشيخ (قدره) ، مطارات الأنظار / ١٥٧ .

(٢) قوانین الأصول ١ / ١٠٢ . في المقدمة السادسة .

هو ابو القاسم ابن المولى محمد حسن الجيلاني المعروف بالميرزا القمي . تولد سنة ١١٥١ في جابلق ، فرغ من تشیید مقدمات الكمال في قم ، ثم انتقل الى خونسار فاشتغل على المحقق الامیر سید حسین ثم توجه الى العتبات العالیات ، تلمذ عند العلامة المرّووح فاجاز له في الروایة والاجتهاد ، له مؤلفات كثيرة منها « القوانین » و « الغنائم » و « المناهج » . توفي سنة ١٢٣١ (روضات الجنات ٥/٣٦٩ رقم ٥٤٧) .

لأجل التعبد به^(١) ، ولا ما يتوقف صحته على النية^(٢) ، ولا ما لا يعلم انحصر المصلحة فيها في شيء^(٣) ، كما عرف بكل منها العبادة ، ضرورة أنها بواحد منها ، لا يكاد يمكن أن يتعلق بها النبي ، مع ما أورد عليها بالانتقاد طرداً أو عكساً ، أو بغيره ، كما يظهر من مراجعة المطولات^(٤) ، وإن كان الإشكال بذلك فيها في غير محله ، لأجل كون مثلها من التعريفات ، ليس بحد ولا برسم ، بل من قبيل شرح الاسم كما نبهنا عليه غير مرة ، فلا وجه لإطالة الكلام بالنقص والإبرام في تعريف العبادة ، ولا في تعريف غيرها كما هو العادة .

الخامس : إنه لا يدخل في عنوان التزاع إلا ما كان قابلاً للاتصال بالصحة والفساد ، بأن يكون تارة تماماً يترتب عليه ما يترب عنه من الأثر ، وأخرى لا كذلك ، لاختلال بعض ما يعتبر في ترتيبه ، أما ما لا أثر له شرعاً ، أو كان أثراه مما لا يكاد ينفك عنه ، كبعض أسباب الضمان ، فلا يدخل في عنوان التزاع لعدم طروع الفساد عليه كي ينazu في أن النبي عنه يقتضيه أو لا ، فالمراد بالشيء في العنوان هو العبادة بالمعنى الذي تقدم ، والمعاملة بالمعنى الأعم ، مما يتتصف بالصحة والفساد ، عقداً كان أو إيقاعاً أو غيرهما ، فافهم .

السادس : إن الصحة والفساد وصفان إضافيان مختلفان بحسب الآثار والأنظار ، فربما يكون شيء واحد صحيحاً بحسب أثر أو نظر وفاسداً بحسب آخر ، ومن هنا صح أن يقال : إن الصحة في العبادة والمعاملة لا تختلف ، بل فيهما بمعنى واحد وهو التمامية ، وإنما الاختلاف فيما هو المرغوب منها من الآثار

(١) اختاره الشيخ (قده) مطارح الأنظار / ١٥٨ ، في الأمر الثالث .

(٢) مال إليه المحقق القمي ، قوانين الأصول ١ / ١٥٤ ، في المقدمة الأولى .

(٣) هذا التعريف للمحقق القمي أيضاً ، المصدر السابق .

(٤) راجع مطارح الأنظار ١٥٨ ، والفصل ١ / ١٣٩ .

التي بالقياس عليها تتصف بالتمامية وعدمها ، وهكذا الاختلاف بين الفقيه والمتكلم في صحة العبادة ، إنما يكون لأجل الاختلاف فيما هو المهم لكل منها من الأثر ، بعد الاتفاق ظاهراً على أنها بمعنى التمامية ، كما هي معناها لغة وعرفاً . فلما كان غرض الفقيه ، هو وجوب القضاء ، أو الإعادة ، أو عدم الوجوب ، فسر صحة العبادة بسقوطها ، وكان غرض المتكلم هو حصول الامتثال الموجب عقلاً لاستحقاق المثوبة ، فسرها بما يوافق الأمر تارة ، وبما يوافق الشريعة أخرى .

وحيث أن الأمر في الشريعة يكون على أقسام : من الواقعي الأولى ، والثانوي ، والظاهري ، والأنظر تختلف في أن الآخرين يفيدان الإجزاء أو لا يفيدان ، كان الإتيان بعبادة موافقة لأمر ومخالفة لآخر ، أو مسقطاً للقضاء والإعادة بنظر ، وغير مسقط لها بنظر آخر ، فالعبارة الموافقة للأمر الظاهري ، تكون صحيحة عند المتكلم والفقير ، بناءً على أن الأمر في تفسير الصحة موافقة الأمر أعم من الظاهري ، مع اقتضائه للإجزاء ، وعدم اتصافها بها عند الفقيه موافقته ، بناءً على عدم الإجزاء ، وكونه مراعي موافقة الأمر الواقعي [و][١] عند المتكلم ، بناءً على كون الأمر في تفسيرها خصوص الواقعي .

تنبيه : وهو أنه لا شبهة في أن الصحة والفساد عند المتكلم ، وصفان اعتباريان يتزعنان من مطابقة المأقر به مع المأمور به وعدمها ، وأما الصحة بمعنى سقوط القضاء والإعادة عند الفقيه ، فهي من لوازم الإتيان بالmAمور به بالأمر الواقعي الأولى عقلاً ، حيث لا يكاد يعقل ثبوت الإعادة أو القضاء معه جزماً ، فالصحة بهذا المعنى فيه ، وإن كان ليس بحكم وضعية معمول بنفسه أو بطبعه تكليف ، إلا أنه ليس بأمر اعتباري ينتزع كما توهم [٢] ، بل مما يستقل به

(١) اثبنا الزيادة من طبعة المشكيني .

(٢) انظر مطراح الانثار / ١٦٠ ، في تذنيب الهدایة الأولى من القول في اقتضاء النهي للفساد .

العقل ، كما يستقل باستحقاق المثبتة به وفي غيره ، فالسقوط ربما يكون معمولاً ، وكان الحكم به تخفيفاً ومنته على العباد ، مع ثبوت المقتضي لثبوتها ، كما عرفت في مسألة الإجزاء ، كما ربما يحكم بثبوتها ، فيكون الصحة والفساد فيه حكمين معمولين لا وصفين انتزاعيين .

نعم ، الصحة والفساد في الموارد الخاصة ، لا يكاد يكونان معمولين ، بل إنما هي تتصرف بها بمجرد الانتباق على ما هو المأمور به ، هذا في العبادات .

وأما الصحة في المعاملات ، فهي تكون معمولة ، حيث كان ترتب الأثر على معاملة إنما هو يجعل الشارع وترتيبه عليها ولو إ مضاء ، ضرورة أنه لولا جعله ، لما كان يترب عليه ، لأصلية الفساد .

نعم صحة كل معاملة شخصية وفسادها ، ليس إلا لأجل انتباقها مع ما هو المعمول سبيلاً وعديمه ، كما هو الحال في التكليفية من الأحكام ، ضرورة أن اتصف المأْتَى به بالوجوب أو الحرمة أو غيرها ، ليس إلا لانتباقه مع ما هو الواجب أو الحرام .

السابع : لا يخفى أنه لا أصل في المسألة يعول عليه ، لو شك في دلالة النهي على الفساد . نعم ، كان الأصل في المسألة الفرعية الفساد ، لو لم يكن هناك إطلاق أو عموم يقتضي الصحة في المعاملة .

وأما العبادة فكذلك ، لعدم الأمر بها مع النهي عنها ، كما لا يخفى .

الثامن : إن متعلق النهي إنما أن يكون نفس العبادة ، او جزءاًها ، او شرطها الخارج عنها ، او وصفها الملائم لها كالجهر والإخفاف^(١) للقراءة ، او وصفها الغير الملائم كالغصبية لا كوان الصلاة المنفكة عنها .

(١) فإن كل واحد منها لا يكاد ينفك عن القراءة ، وإن كانت هي تنفك عن أحدهما ، فالنهي عن أيهما يكون مساوياً للنهي عنها ، كما لا يخفى . (منه قدس سره) .

لا ريب في دخول القسم الأول في محل التزاع ، وكذا القسم الثاني بلحاظ أن جزء العبادة عبادة ، إلا أن بطلان الجزء لا يوجب بطلانها ، إلا مع الاقتصر عليه ، لا مع الاتيان بغيره مما لا نهي عنه ، إلا أن يستلزم مذنوباً آخر .

وأما القسم الثالث ، فلا يكون حرمة الشرط والنبي عنه موجباً لفساد العبادة ، إلا فيما كان عبادة ، كي تكون حرمتها موجبة لفساده المستلزم لفساد المشروط به .

وبالجملة لا يكاد يكون النبي عن الشرط موجباً لفساد العبادة المشروطة به ، لوم ي肯 موجباً لفساده ، كما إذا كانت عبادة .

وأما القسم الرابع ، فالنبي عن الوصف اللازم مساوق للنبي عن موصوفه ، فيكون النبي عن الجهر في القراءة مثلاً مساوياً للنبي عنها ، لاستحالة كون القراءة التي يجهر بها مأمورة بها ، مع كون الجهر بها منهياً عنه^(١) فعلاً ، كما لا يخفى .

وهذا بخلاف ما إذا كان مفارقاً ، كما في القسم الخامس ، فإن النبي عنه لا يسري إلى الموصوف ، إلا فيما إذا اتهد معه وجوداً ، بناءً على امتناع الاجتماع ، وأما بناءً على الجواز فلا يسري إليه ، كما عرفت في المسألة السابقة ، هذا حال النبي المتعلّق بالجزء أو الشرط أو الوصف .

وأما النبي عن العبادة لأجل أحد هذه الأمور ، فحاله حال النبي عن أحدها إن كان من قبيل الوصف بحال المتعلّق . وبعبارة أخرى : كان النبي عنها بالعرض ، وإن كان النبي عنها على نحو الحقيقة ، والوصف بحاله ، وإن كان بواسطة أحدها ، إلا أنه من قبيل الواسطة في الثبوت لا العروض ، كان حاله حال النبي في القسم الأول ، فلا تغفل .

(١) في « ب » : عنها .

وما ذكرنا في بيان أقسام النبي في العبادة ، يظهر حال الأقسام في المعاملة ، فلا يكون بيانها على حدة بهم ، كما أن تفصيل الأقوال في الدلالة على الفساد وعدمها ، التي ربما تزيد على العشرة - على ما قيل^(١) - كذلك ، إنما المهم بيان ما هو الحق في المسألة ، ولا بد في تحقيقه على نحو يظهر الحال في الأقوال ، من بسط المقال في مقامين :

الاول في العبادات : فنقول وعلى الله الاتكال : إن النبي المتعلق بالعبادة بنفسها ، ولو كانت جزء عبادة بما هو عبادة - كما عرفت - مقتضى^(٢) لفسادها ، لدلالته على حرمتها ذاتاً ، ولا يكاد يمكن اجتماع الصحة بمعنى موافقة الأمر أو الشريعة مع الحرمة ، وكذا بمعنى سقوط الإعادة ، فإنه مترب على إتيانها بقصد القرابة ، وكانت مما يصلح لأن يتقرب به^(٣) ، ومع الحرمة لا تكاد تصلح لذلك ، ويتافق قصدها من الملتفت إلى حرمتها ، كما لا يخفى .

لا يقال : هذا لو كان النبي عنها دالاً على الحرمة الذاتية ، ولا يكاد يتصف بها العبادة ، لعدم الحرمة بدون قصد القرابة ، وعدم القدرة عليها مع قصد القرابة بها إلا تشريعاً ، ومعه تكون حرمة بالحرمة التشريعية لا محالة ، ومعه لا تتصف بحرمة أخرى ، لامتناع اجتماع المثلين كالضدين .

فإنه يقال : لا ضير في اتصف ما يقع عبادة - لو كان مأموراً به - بالحرمة الذاتية ، مثلاً صوم العيددين كان عبادة منها عنها ، بمعنى أنه لو أمر به كان عبادة ، لا يسقط الأمر به إلا إذا أقى به بقصد القرابة ، كصوم سائر الأيام ، هذا فيما إذا لم يكن ذاتاً عبادة ، كالسجود لله تعالى ونحوه ، وإنما كان محظياً مع

(١) مطراح الأنوار / ١٦٢ ، في الهدایة الثانية من القول في اقتضاء النبي للفساد .

(٢) في «أ و ب» : مقتضى .

(٣) هكذا في «أ و ب» : وفي بعض النسخ المطبوعة «بها» .

كونه فعلاً عبادة ، مثلاً إذا نهى الجنب والخائض عن السجود له تبارك وتعالى ، كان عبادة محمرة ذاتاً حينئذ ، لما فيه من المفسدة والبغوضية في هذا الحال ، مع أنه لا ضير في اتصافه بهذه الحرمة مع الحرمة التشريعية ، بناءً على أن الفعل فيها لا يكون في الحقيقة متصفًا بالحرمة ، بل إنما يكون المتصف بها ما هو من أفعال القلب ، كما هو الحال في التجري والانقياد ، فافهم .

هذا مع أنه لوم يكن النبي فيها دالاً على الحرمة ، لكان دالاً على الفساد ، لدلالته على الحرمة التشريعية ، فإنه لا أقل من دلالته على أنها ليست ب責مأر بها ، وإن عمها إطلاق دليل الأمر بها أو عمومه ، نعم لوم يكن النبي عنها إلا عرضاً ، كما إذا نهى عنها فيما كانت ضد الواجب مثلاً ، لا يكون مقتضياً للفساد ، بناء على عدم اقتضاء الأمر^(١) بالشيء للنبي عن الضد الا كذلك اي عرضاً ، فيخصص به او يقييد .

المقام الثاني في المعاملات : ونخبة القول ، أن النبي الدال على حرمتها لا يقتضي الفساد ، لعدم الملازمة فيها - لغة ولا عرفاً - بين حرمتها وفسادها أصلاً ، كانت الحرمة متعلقة بنفس المعاملة بما هو فعل بال مباشرة ، أو بضمونها بما هو فعل بالتسبيب أو بالتسبب بها إليه ، وإن لم يكن السبب ولا المسib بما هو فعل من الأفعال بحرام ، وإنما يقتضي الفساد فيها إذا كان دالاً على حرمة ما لا يكاد يحرم مع صحتها ، مثل النبي عن أكل الثمن أو المشن في بيع أو بيع شيء .

نعم لا يبعد دعوى ظهور النبي عن المعاملة في الإرشاد إلى فسادها ، كما أن الأمر بها يكون ظاهراً في الإرشاد إلى صحتها من دون دلالته على إيجابها أو استحبابها ، كما لا يخفى ، لكنه في المعاملات بمعنى العقود والإيقاعات ، لا المعاملات بمعنى الأعم المقابل للعبادات ، فالمعول هو ملاحظة القرائن في

(١) في «ب» عدم الاقتضاء للأمر بالشيء الخ .

خصوص المقامات ، ومع عدمها لا يحيص عن الأخذ بما هو قضية صيغة النهي من الحرمة ، وقد عرفت أنها غير مستبعة للفساد ، لا لغة ولا عرفاً .

نعم ربما يتوهם استتباعها له شرعاً ، من جهة دلالة غير واحد من الأخبار عليه ، منها ما رواه في الكافي والفقير ، عن زرارة ، عن الباقي عليه السلام^(١) : (سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده ، فقال : ذلك إلى سيده ، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما ، قلت : أصلحك الله تعالى ، إن الحكم بن عتيقة^(٢) وإبراهيم النخعي وأصحابهما ، يقولون : إن أصل النكاح فاسد ، ولا يحل إجازة السيد له ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنه لم يعص الله ، إنما عصى سيده ، فإذا أجاز فهو له جائز) حيث دل بظاهره ان النكاح لو كان مما حرمه الله تعالى عليه كان فاسداً ، ولا يخفى أن الظاهر أن يكون المراد بالمعصية المنفية هنا ، أن النكاح ليس مما لم يغضه الله ولم يشرعه كي يقع فاسداً ، ومن المعلوم استتباع المعصية بهذا المعنى للفساد كما لا يخفى ، ولا باس بإطلاق المعصية على عمل لم يغضه الله ولم يأذن به ، كما أطلق عليه^(٣) بمجرد عدم إذن السيد فيه أنه معصية .

وبالجملة : لو لم يكن ظاهراً في ذلك ، لما كان ظاهراً فيها توهם ، وهكذا

(١) الكافي ٥ / ٤٧٨ ، الحديث ٣ ، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه ، الفقيه ٣ / ٣٥٠ الحديث ٤ باب طلاق العبد - التهذيب ٧ / ٣٥١ الحديث ٦٣ في العقود على الإمام .

(٢) في «أ و ب» : حكم بن عتبة .

(٣) وجه ذلك أن العبودية تقضي عدم صدور العبد إلا عن أمر سيده وإذنه ، حيث أنه كلُّ عليه لا يقدر على شيء ، فإذا استقل بأمر كان عاصياً حيث أتى بما ينافي مقام عبوديته ، لا سيما مثل التزوج الذي كان خطيراً ، وأما وجه أنه لم يعص الله فيه ، فلاجل كون التزوج بالنسبة إليه أيضاً كان مشروعاً ماضياً ، غايته أنه يعتبر في تتحققه إذن سيده ورضاه ، وليس كالنكاح في العدة غير مشروع من أصله ، فإذا أجاز ما صدر عنه بدون إذنه فقد وجد شرط نفوذه وارتفع محظوظ عصيائه ، فعصيائه لسيده . (منه قدس سره) .

حال سائر الأخبار الواردة في هذا الباب^(١) ، فراجع وتأمل .

تذنيب : حكى عن أبي حنيفة^(٢) والشيباني^(٣) دلالة النبي على الصحة ، وعن الفخر^(٤) أنه وافقهما في ذلك ، والتحقيق^(٥) انه في المعاملات كذلك إذا كان عن المسبب أو التسبيب ، لاعتبار القدرة في متعلق النبي كالامر ، ولا يكاد يقدر عليها إلا فيما كانت المعاملة مؤثرة صحيحة ، وأما إذا كان عن السبب ، فلا ، لكونه مقدوراً وإن لم يكن صحيحاً ، نعم قد عرفت أن النبي عنه لا ينافيها .

وأما العبادات فـما كان منها عبادة ذاتية كالسجود والركوع والخشوع والخضوع له تبارك وتعالى ، فمع النبي عنه يكون مقدوراً ، كما إذا كان ماماً ماماً به ، وما كان منها عبادة لاعتبار قصد القرابة فيه لو كان ماماً به ، فلا يكاد يقدر عليه إلا إذا قيل باجتماع الأمر والنبي في شيء ولو بعنوان واحد ، وهو محال ، وقد عرفت أن النبي في هذا القسم إنما يكون نبياً عن العبادة ، بمعنى أنه لو كان ماماً به ، كان الأمر به أمر عبادة لا يسقط إلا بقصد القرابة ، فافهم .

(١) راجع وسائل الشيعة ١٤ ، الباب ٢٣ إلى ٢٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٢) و(٣) شرح تبيين الفصول ، ١٧٣ .

(٤) أي فخر المحققين (ره) نجل العلامة الحلي (ره) .

(٥) ملخصه أن الكبرى وهي : ان النهي - حقيقة - إذا تعلق بشيء ذي أثر كان دالاً على صحته وترتبط أثره عليه ، لاعتبار القدرة فيما تعلق به النهي كذلك وإن كانت مسلمة ، إلا أن النهي كذلك لا يكاد يتعلق بالعبادات ، ضرورة امتناع تعلق النبي كذلك بما تعلق به الأمر كذلك ، وتعلقه بالعبادات بالمعنى الأول وإن كان ممكناً ، إلا أن أثر المرغوب منها عقلاً أو شرعاً غير مترتب عليها مطلقاً ، بل على خصوص ما ليس بحرام منها وهذا الحال في المعاملات ، فإن كان الأثر في معاملة مترباً عليها ولازماً لوجودها كان النهي عنها دالاً على ترتبيه عليها ، لما عرفت . (منه قدس سره) .

المُقْدَّسُ الْثَالِثُ

المفاهيم

المقصد الثالث : في المفاهيم

مقدمة

وهي : إن المفهوم - كما يظهر من موارد إطلاقه - هو عبارة عن حكم إنشائي أو إخباري تستتبعه خصوصية المعنى الذي أريد من اللفظ ، بتلك الخصوصية ولو بقرينة الحكمة ، وكان يلزمها لذلك ، وافقه في الإيجاب والسلب أو خالقه ، فمفهوم (إن جاءك زيد فاكرمه) مثلاً - لو قيل به - قضية شرطية سالبة بشرطها وجزائها ، لازمة للقضية الشرطية التي تكون معنى القضية اللفظية ، وتكون لها خصوصية ، بتلك الخصوصية كانت مستلزمة لها ، فصح أن يقال : إن المفهوم إنما هو حكم غير مذكور ، لا أنه حكم لغير مذكور ، كما فسر^(١) به ، وقد وقع فيه النقض والإبرام بين الأعلام^(٢) ، مع أنه لا موقع له كما أشرنا إليه في غير مقام ، لأنه من قبيل شرح الاسم ، كما في التفسير اللغوي .

ومنه قد انفتح حال غير هذا التفسير مما ذكر في المقام ، فلا يهمنا التصدي لذلك ، كما لا يهمنا بيان أنه من صفات المدلول أو الدلالة وإن كان بصفات

(١) كما عن العضدي ، راجع شرح العضدي على مختصر المتنبي لابن الحاجب / ٣٠٦ ، في المنطق والمفهوم .

(٢) راجع تقريرات الشيخ مطرح الأنظار / ١٦٧ و الفصول / ١٤٥ و القوانين ١ / ١٦٧

المدلول أشبه ، وتصنيف الدلالة [به]^(١) أحياناً كان من باب التوصيف بحال المتعلق .

وقد اندرج من ذلك أن النزاع في ثبوت المفهوم وعدمه في الحقيقة ، إنما يكون في أن القضية الشرطية أو الوصفية أو غيرهما هل تدل بالوضع أو بالقرينة العامة على تلك الخصوصية المستبعة لتلك القضية الأخرى ، أم لا ؟

فصل

الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء عند الانتفاء ، كما تدل على الثبوت عند الثبوت بلا كلام ، أم لا ؟ فيه خلاف بين الأعلام .

لا شبهة في استعمالها وإرادة الانتفاء عند الانتفاء في غير مقام ، إنما الإشكال والخلاف في أنه بالوضع أو بقرينة عامة ، بحيث لا بد من الحمل عليه لولم يقم على خلافه قرينة من حال أو مقال ، فلا بد للقائل بالدلالة من إقامة الدليل على الدلالة ، بأحد الوجهين على تلك الخصوصية المستبعة لترتيب الجزاء على الشرط ، نحو ترتيب المعلول على علته المنحصرة .

وأما القائل بعدم الدلالة ففي فسحة ، فإن له منع دلالتها على اللزوم ، بل على مجرد الثبوت عند الثبوت ولو من باب الاتفاق ، أو منع دلالتها على الترتيب ، أو على نحو الترتيب على العلة ، أو العلة المنحصرة بعد تسليم اللزوم أو العلية .

لكن منع دلالتها على اللزوم ، ودعوى كونها اتفاقية ، في غاية السقوط ، لأن يسبق اللزوم منها قطعاً ، وأما المنع عن أنه بنحو الترتيب على العلة فضلاً عن كونها منحصرة ، فله مجال واسع .

ودعوى تبادر اللزوم والتترتيب بنحو الترتيب على العلة المنحصرة - مع كثرة

(١) أثبتناه من «أ» .

استعمالها في الترتب على نحو الترتب على الغير المنحصرة منها بل في مطلق اللزوم - بعيدة ، عهدها على مدعيعها ، كيف ؟ ولا يرى في استعمالها فيها^(١) عناء ، ورعاية علاقة ، بل إنما تكون إرادته إرادة الترتب على العلة المنحصرة بلا عناء ، كما يظهر على من أمعن النظر وأجال البصر^(٢) في موارد الاستعمالات ، وفي عدم الإلزام والأخذ بالمفهوم في مقام المخاصمات والاحتتجاجات ، وصحة الجواب بأنه لم يكن لكلامه مفهوم ، وعدم صحته لو كان له ظهور فيه معلوم .

وأما دعوى الدلالة ، بادعاء انصراف إطلاق العلاقة اللزومية إلى ما هو أكمل افرادها ، وهو اللزوم بين العلة المنحصرة ومعلوها ، ف fasade جداً ، لعدم كون الأكمالية موجبة للانصراف إلى الأكمل ، لاسيما مع كثرة الاستعمال في غيره ، كما لا يكاد يخفى .

هذا مضافاً إلى منع كون اللزوم بينها أكمل مما إذا لم تكن العلة بمنحصرة ، فإن الانحصار لا يوجب أن يكون ذاك الربط الخاص الذي لا بد منه في تأثير العلة في معلوها أكد وأقوى .

إن قلت : نعم ، ولكنه قضية الإطلاق بمقدمات الحكمة ، كما ان قضية إطلاق صيغة الأمر هو الوجوب النفسي .

قلت : أولاً : هذا فيما تمت هناك مقدمات الحكمة ، ولا تكاد تتم فيها هو مفاد الحرف كما هاهنا ، وإلا لما كان معنى حرفيأً ، كما يظهر وجهه بالتأمل .

وثانياً : تعينه من بين أنواعه بالإطلاق المسوق في مقام البيان بلا معين ، ومقاييسه مع تعين الوجوب النفسي بإطلاق صيغة الأمر مع الفارق ، فإن النفسي هو الواجب على كل حال بخلاف الغيري ، فإنه واجب على تقدير دون

(١) في « ب » : فيها .

(٢) في « ب » : البصيرة .

تقدير ، فيحتاج بيانه إلى مؤونة التقىيد بما إذا وجب الغير ، فيكون الإطلاق في الصيغة مع مقدمات الحكمة محمولاً عليه ، وهذا بخلاف اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة ، ضرورة أن كل واحد من أنحاء اللزوم والترتب ، محتاج في تعينه إلى القرينة مثل الآخر ، بلا تفاوت أصلًا ، كما لا يخفى .

ثم إنه ربما يتمسك للدلالة على المفهوم بإطلاق الشرط ، بتقريب أنه لولم يكن ممنحصر بلزم تقىيده ، ضرورة أنه لو قارنه أو سبقه الآخر لما أثر وحده ، قضية إطلاقه أنه يؤثر كذلك مطلقاً .

وفيه أنه لا تكاد تنكر الدلالة على المفهوم مع إطلاقه كذلك ، إلا أنه من المعلوم ندرة تحققه ، لولم نقل بعدم اتفاقه .

فتلخص بما ذكرناه ، أنه لم ينمض دليل على وضع مثل (إن) على تلك الخصوصية المستبعة للانتفاء عند الانتفاء ، ولم تقم عليها قرينة عامة ، أما قيامها أحياناً كانت مقدمات الحكمة أو غيرها ، مما لا يكاد ينكر ، فلا يجدي القائل بالمفهوم ، انه قضية^(١) الإطلاق في مقام من باب الاتفاق .

وأما توهم أنه قضية^(٢) إطلاق الشرط ، بتقريب أن مقتضاه تعينه ، كما أن مقتضى إطلاق الأمر تعين الوجوب .

ففيه: أن التعين ليس في الشرط نحوأ يغاير نحوه فيها إذا كان متعددأ ، كما كان في الوجوب كذلك ، وكان الوجوب في كل منها متعلقاً بالواجب بنحو آخر ، لا بد في التخييري منها من العِدْل ، وهذا بخلاف الشرط فإنه واحداً كان أو متعددأ ، كان نحوه واحداً ودخله في المشروط بنحو واحد ، لا تفاوت الحال فيه ثبوتاً كي تتفاوت عند الإطلاق إثباتاً ، وكان الإطلاق مثبتاً بنحو لا يكون له عدل لاحتياج ماله العِدْل إلى زيادة مؤونة ، وهو ذكره بمثل (او كذا)

(١) و(٢) في «ب» : قضيته .

واحتياج ما إذا كان الشرط متعددًا إلى ذلك إنما يكون لبيان التعدد ، لا لبيان نحو الشرطية ، فنسبة إطلاق الشرط إليه لا تختلف ، كان هناك شرط آخر أم لا ، حيث كان مسوقاً لبيان شرطيته بلا إهمال ولا إجمال .

بخلاف إطلاق الامر ، فإنه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعيني ، فلا حالة يكون في مقام الإهمال أو الإجمال ، تأمل تعرف . هذا مع أنه لو سلم لا يجدي القائل بالمفهوم ، لما عرفت أنه لا يكاد ينكر فيما إذا كان مفاد الإطلاق من باب الاتفاق .

ثم إنه ربما استدل المنكرون للمفهوم بوجوه :

أحدها : ماعزي إلى السيد^(١) من أن تأثير الشرط ، إنما هو تعليق الحكم به ، وليس بممتنع أن يخلفه وينوب عنه شرط آخر يجري مجراه ، ولا يخرج عن كونه شرطاً ، فإن قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم^(٢) » يمنع من قبول الشاهد الواحد ، حتى يتضمن إليه شاهد آخر ، فانضمام الثاني إلى الأول شرط في القبول ، ثم علمنا أن ضم امرأتين إلى الشاهد الأول شرط في القبول ، ثم علمنا أن ضم اليمين يقوم مقامه أيضاً ، فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أن تخصى ، مثل الحرارة ، فإن انتفاء الشمس لا يلزم انتفاء الحرارة ، لاحتمال قيام النار مقامها ، والأمثلة لذلك كثيرة شرعاً وعقلاً .

والجواب : أنه (قدس سره) إن كان بقصد إثبات إمكان نيابة بعض الشروط عن بعض في مقام الثبوت وفي الواقع ، فهو مما لا يكاد ينكر ، ضرورة أن الخصم يدعى عدم وقوعه في مقام الإثبات ، ودلالة القضية الشرطية عليه ، وإن كان بقصد إبداء احتمال وقوعه ، ف مجرد الاحتمال لا يضره ، مالم يكن

(١) الذريعة : ٤٠٦ / ١ ، في جوابه عن ثالث وجوه أدلة القول بثبوت المفهوم .

(٢) البقرة / ٢٨٢ .

بحسب القواعد اللغوية راجحاً أو مساوياً ، وليس فيها أفاده ما يثبت ذلك أصلأً ، كما لا ينفي .

ثانيها : إنه لو دل لكان بإحدى الدلالات ، واللازم ببطلان التالي ظاهرة ، وقد أجيب عنه بمنع بطلان التالي ، وأن الالتزام ثابت ، وقد عرفت بما لازيد عليه ما قيل أو يمكن أن يقال في إثباته أو منعه ، فلا تغفل .

ثالثها : قوله تبارك وتعالى^(١) : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا » .

وفيه ما لا ينفي ، ضرورة أن استعمال الجملة الشرطية فيما لا مفهوم له أحياناً وبالقرينة ، لا يكاد ينكر ، كما في الآية وغيرها ، وإنما القائل به إنما يدعى ظهورها فيما له المفهوم وضعها أو بقرينة عامة ، كما عرفت .

بقي هنا أمور :

الأمر الأول : إن المفهوم هو انتفاء سند الحكم المعلق على الشرط عند انتفائه ، لا انتفاء شخصه ، ضرورة انتفائه عقلأً بانتفاء موضوعه ولو ببعض قيوده ، فلا^(٢) يتمشى الكلام - في أن للقضية الشرطية مفهوماً أو ليس لها مفهوم - إلا في مقام كان هناك ثبوت سند الحكم في الجزء ، وانتفاؤه عند انتفاء الشرط ممكناً ، وإنما وقع التزاع في أن لها دلالة على الانتفاء عند الانتفاء ، أو لا يكون لها دلالة .

ومن هنا اندرج أنه ليس من المفهوم دلالة القضية على الانتفاء عند الانتفاء في الوصايا والأوقاف والذور والآيات ، كما توهם^(٣) ، بل عن الشهيد

(١) النور / ٣٣ .

(٢) في « ب » : ولا .

(٣) مطراح الأنوار / ١٧٣ ، الهدایة الثالثة من القول في المفهوم والمتطرق .

في تمهيد القواعد^(١) ، أنه لا إشكال في دلالتها على المفهوم ، وذلك لأن انتفاءها عن غير ما هو المتعلق لها ، من الأشخاص التي تكون باللقابها أو بوصف شيء أو بشرطه ، مأخذوذة في العقد أو مثل العهد ليس بدلالة الشرط أو الوصف أو اللقب عليه، بل لأجل أنه إذا صار شيء وقفًا على أحد أو أوصى به أو نذر له ، إلى غير ذلك ، لا يقبل أن يصير وقفًا على غيره أو وصية أو نذراً له ، وانتفاء شخص الوقف أو النذر أو الوصية عن غير مورد المتعلق ، قد عرفت أنه عقلٌ مطلقاً ، ولو قيل بعدم المفهوم في مورد صالح له .

إشكال ودفع : لعلك تقول : كيف يكون المناط في المفهوم هو سخ الحكم؟ لا نفس شخص الحكم في القضية ، وكان الشرط في الشرطية إنما وقع شرطاً بالنسبة إلى الحكم الحاصل بإنشائه دون غيره ، فغاية قضيتها انتفاء ذاك الحكم بانتفاء شرطه ، لا انتفاء سنته ، وهكذا الحال في سائر القضايا التي تكون مفيدة للمفهوم .

ولتكن غفت عن أن المعلق على الشرط ، إنما هو نفس الوجوب الذي هو مفاد الصيغة ومعناها ، وأما الشخص والخصوصية الناشئة من قبل استعمالها فيه ، لا تكاد تكون من خصوصيات معناها المستعملة فيه ، كما لا يخفى ، كما لا تكون الخصوصية الحاصلة من قبل الإخبار به ، من خصوصيات ما أخبر به

(١) تمهيد القواعد / ١٤ ، القاعدة ٢٥ ، عند قوله : ذهب جماعة من الأصوليين إلى أن مفهوم الصفة والشرط حجة ... الخ .

الشهيد الثاني هو الشيخ الأجل زين الدين بن نور الدين العاملی الجععی ولد عام ٩١١ هـ ، قرأ على والده جملة من الكتب العربية والفقه ، ختم القرآن وعمره تسعة سنین . ارتحل إلى بلاد عديدة وقرأ على كثير من العلماء منهم الشيخ علي بن عبد العالی المیسی ، ثم انتقل إلى بلده واشتغل بالتدريس والتصنیف ومصنفاته كثيرة مشهورة أولها « الروض » وأخرها « الروضة » ومن تلامذته ابنه صاحب المعالم وصاحب المدارک ووالد البهائی وغيرهم ، استشهد سنة ٩٦٦ هـ (الكتنی والألقاب ٢ / ٣٤٤) .

واستعمل فيه إخباراً لا إنشاء .

ويالجملة : كما لا يكون المخبر به المعلق على الشرط خاصاً بالخصوصيات الناشئة من قبل الإخبار به ، كذلك المتشاء بالصيغة المعلق عليه ، وقد عرفت بما حققناه في معنى الحرف وشبيهه ، أن ما استعمل فيه الحرف عام كالموضوع له ، وأن خصوصية لحاظه بنحو الآلية والحالية لغيره من خصوصية الاستعمال ، كما أن خصوصية لحاظ المعنى بنحو الاستقلال في الاسم كذلك ، فيكون اللحاظ الآلي كالاستقلال ، من خصوصيات الاستعمال لا المستعمل فيه .

وبذلك قد انقدح فساد ما يظهر من التقريرات^(١) في مقام التفصي عن هذا الإشكال ، من التفرقة بين الوجوب الإخباري والإنسائي ، بأنه كليًّا في الأول ، وخاصًّا في الثاني ، حيث دفع الإشكال بأنه لا يتوجه في الأول ، لكون الوجوب كليًّا ، وعلى الثاني بأن ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد العلية المستفادة من الجملة الشرطية ، حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستنداً إلى ارتفاع العلة المأخوذة فيها ، فإنه يرتفع ولو لم يوجد في حيال أداة الشرط كما في اللقب والوصف .

وأورد^(٢) على ما تفصي به عن الإشكال بما ربما يرجع إلى ما ذكرناه ، بما حاصله : إن التفصي لا يتيق على كلية الوجوب ، لما أفاده ، وكون الموضوع له في الإنشاء عاماً لم يقم عليه دليل ، لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه ، حيث أن الخصوصيات بأنفسها مستفادة من الألفاظ .

وذلك لما عرفت من أن الخصوصيات في الإنشاءات والإخبارات ، إنما تكون ناشئة من الاستعمالات بلا تفاوت أصلاً بينها ، ولعمري - لا يكاد ينقضي تعجبني - كيف تجعل خصوصيات الإنشاء من خصوصيات المستعمل

(١) مطراح الأنظار / ١٧٣ ، في الهدایة الثالثة من القول في المنطق والمفهوم .

(٢) المصدر المتقدم / ١٧٣ في الهدایة الثالثة من القول في المفهوم والمنطق .

فيه ؟ مع أنها كخصوصيات الإخبار ، تكون ناشئة من الاستعمال ، ولا يكاد يمكن أن يدخل في المستعمل فيه ما ينشأ من قبل الاستعمال ، كما هو واضح لمن تأمل .

الأمر الثاني : إنه إذا تعدد الشرط ، مثل (إذا خفي الأذان فقصر ، وإذا خفي الجدران فقصر) ، فبناء على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم ، لا بد من التصرف ورفع اليد عن الظهور .

إما بتخصيص مفهوم كل منها بمنطق الآخر ، فيقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين .

وإما برفع اليد عن المفهوم فيها ، فلا دلالة لها على عدم مدخلية شيء آخر في الجزاء ، بخلاف الوجه الأول ، فإن فيها الدلالة على ذلك .

وإما بتقييد إطلاق الشرط في كل منها بالآخر ، فيكون الشرط هو خفاء الأذان والجدران معاً ، فإذا خفيا وجب القصر ، ولا يجب عند انتفاء خفائها ولو خفي أحدهما .

وإما يجعل الشرط هو القدر المشترك بينها ، بأن يكون تعدد الشرط قرينة على أن الشرط في كل منها ليس بعنوانه الخاص ، بل بما هو مصدق لما يعمهما من العنوان .

ولعل العرف يساعد على الوجه الثاني ، كما أن العقل ربما يعين هذا الوجه ، بلاحظة أن الأمور المتعددة بما هي مختلفة ، لا يمكن أن يكون كل منها مؤثراً في واحد ، فإنه لا بد من الربط الخاص بين العلة والمعلول ، ولا يكاد يكون الواحد بما هو واحد مرتبطاً بالاثنين بما هما اثنان ، ولذلك أيضاً لا يصدر من الواحد إلا الواحد ، فلا بد من المصير إلى أن الشرط في الحقيقة واحد ، وهو المشترك بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم ، وبقاء إطلاق الشرط في كل منها على حاله ، وإن كان بناء العرف والأذن العامية

على تعدد الشرط وتاثير كل شرط بعنوانه الخاص ، فافهم .

الأمر الثالث : إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء ، فلا إشكال على الوجه الثالث ، وأما على سائر الوجوه ، فهل اللازم لزوم الإتيان بالجزاء متعددًا ، حسب تعدد الشروط ؟ أو يتداخل ، ويكتفى بإتيانه دفعة واحدة ؟ .

فيه أقوال : والمشهور عدم التداخل ، وعن جماعة - منهم المحقق الخوانساري^(١) - التداخل ، وعن الحلي^(٢) التفصيل بين اتحاد جنس الشروط وتنوعه .

والتحقيق : إنه لما كان ظاهر الجملة الشرطية ، حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسببه ، أو بكشفه عن سببه ، وكان قضيته تعدد الجزاء عند تعدد الشرط ، كان الأخذ بظاهرها إذا تعدد الشرط حقيقة أو وجوداً حالاً ، ضرورة أن لازمه أن يكون الحقيقة الواحدة - مثل الوضوء - بما هي واحدة ، في مثل (إذا بلت فتوضاً ، وإذا غبت فتوضاً) ، أو فيما إذا بال مكرراً ، أو نام^(٣) كذلك ، محكوماً بحكمين متماثلين ، وهو واضح الاستحالة كالمتصادين .

فلا بد على القول بالتداخل من التصرف فيه : إما بالالتزام بعدم دلالتها في هذا الحال على الحدوث عند الحدوث ، بل على مجرد الثبوت ، أو الالتزام بكون متعلق الجزاء وإن كان واحداً صورة ، إلا أنه حقائق متعددة حسب تعدد الشرط ، متصادقة على واحد ، فالذمة وإن اشتغلت بتكميل متعددة ، حسب

(١) مشارق الشموس ٦١ ، كتاب الطهارة في تداخل الأغسال الواجبة ، قال : لأن تداخل الأسباب لا يوجب تعدد المسميات .

(٢) السرائر / ٥٥ ، في باب أحكام السهو والشك في الصلاة .
هو محمد بن ادريس الحلي ، فاضل فقيه ومحقق نبيه ، فخر الاجلة وشيخ فقهاء الحلة صاحب كتاب «السرائر» و «مختصر تبيان الشيخ» توفي سنة ٥٩٨ وهو ابن خمس وخمسين .

(٣) الكني والألقاب ١ / ٢٠١)

. في «ب» : و .

تعدد الشروط ، إلا أن الاجتزاء بوحد لكونه مجمعاً لها ، كما في (أكرم هاشمي وأضف عالماً) ، فأكرم العالم الهاشمي بالضيافة ، ضرورة أنه بضيافته بداعيه الأمرين ، يصدق أنه امثلاهما ، ولا حالة يسقط الأمر بامتثاله وموافقته ، وإن كان له امثال كل منها على حدة ، كما إذا أكرم الهاشمي بغير الضيافة ، وأضاف العالم الغير الهاشمي .

إن قلت : كيف يمكن ذلك - أي الامثال بما تصدق^(١) عليه العنوانان - مع استلزمـه محـدـور اجـتمـاعـ الحـكـمـينـ المـتـمـاثـلـينـ فـيـهـ ؟ .

قلت : انطباق عنوانين واجبين على واحد لا يستلزم اتصافـه بـوجـوبـينـ ، بل غـايـتهـ أـنـ اـنـطـبـاقـهـاـ عـلـيـهـ يـكـوـنـ منـشـأـ لـاتـصـافـهـ بـالـوـجـوبـ وـانتـزـاعـ صـفـتـهـ لـهـ ، مع أنه - على القول بـجـواـزـ الـاجـتمـاعـ - لا محـدـورـ فيـ اـتـصـافـهـ بـهـماـ ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كانـ بـعـنـوانـ وـاحـدـ ، فـافـهمـ .

أـوـ الـالـتـزـامـ بـحـدـوثـ الأـثـرـ عـنـدـ وـجـودـ كـلـ شـرـطـ ، إـلاـ أـنـ وـجـوبـ الـوـضـوـءـ فـيـ المـثالـ عـنـدـ الشـرـطـ الـأـوـلـ ، وـتـأـكـدـ وـجـوبـهـ عـنـدـ الـآـخـرـ .

وـلـ يـخـفـيـ أـنـ لـأـنـ وـجـهـ لـأـنـ يـصـارـ إـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـ ، فـإـنـ رـفـعـ الـيدـ عـنـ الـظـاهـرـ بلاـ وـجـهـ ، مـعـ مـاـ فـيـ الـأـخـيـرـينـ مـنـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ إـثـبـاتـ أـنـ مـتـعـلـقـ الـجـزـاءـ مـتـعـدـدـ مـتـصـادـقـ عـلـىـ وـاحـدـ ، وـإـنـ كـانـ صـورـةـ وـاحـدـاـ سـمـيـ(٢)ـ بـاسـمـ وـاحـدـ ، كـالـغـسلـ ، وـإـلـىـ إـثـبـاتـ أـنـ الـحـادـثـ بـغـيـرـ الشـرـطـ الـأـوـلـ تـؤـكـدـ مـاـ حـدـثـ بـالـأـوـلـ ، وـمـجـرـدـ الـاحـتمـالـ لـأـيـجـديـ ، مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـيـنـ مـاـ يـثـبـتـهـ .

إن قلت : وـجـهـ ذـلـكـ هوـ لـزـومـ التـصـرـفـ فـيـ ظـهـورـ الجـملـةـ الشـرـطـيةـ ، لـعدـمـ اـمـكـانـ الـأـخـذـ بـظـهـورـهـاـ ، حـيـثـ أـنـ قـضـيـتـهـ اـجـتمـاعـ الـحـكـمـينـ فـيـ الـوـضـوـءـ فـيـ

(١) فـيـ «ـأـ وـبـ»ـ : تـصـادـقاـ .

(٢) فـيـ «ـأـ»ـ سـمـيـ .

المثال ، كما مرت الإشارة إليه .

قلت : نعم ، إذا لم يكن المراد بالجملة - فيما إذا تعدد الشرط كما في المثال - هو وجوب وضوء مثلاً بكل شرط غير ما وجب بالأخر ، ولا ضير في كون فرد محكماً بحكم فرد آخر أصلاً ، كما لا يخفى .

إن قلت : نعم ، لولم يكن تقدير تعدد الفرد على خلاف الإطلاق .

قلت : نعم ، لولم يكن ظهور الجملة [الشرطية]^(١) في كون الشرط سبباً أو كاشفاً عن السبب ، مقتضاياً لذلك أي لتعدد الفرد ، و^(٢)بياناً لما هو المراد من الإطلاق .

وبالجملة : لا دوران بين ظهور الجملة في حدوث الجزاء وظهور الإطلاق ضرورة أن ظهور الإطلاق يكون معلقاً على عدم البيان ، وظهورها في ذلك صالح لأن يكون بياناً ، فلا ظهور له مع ظهورها ، فلا يلزم على القول بعدم التداخل تصرف أصلاً ، بخلاف القول بالتداخل كما لا يخفى^(٣) .

فتلخص بذلك ، أن قضية ظاهر الجملة الشرطية ، هو القول بعدم التداخل عند تعدد الشرط .

وقد انقدح مما ذكرناه ، أن المجدى للقول بالتداخل هو أحد الوجوه

(١) أثبتناها من « ب » .

(٢) في « أ » : والأكان بياناً . ولكن شطب عليه المصنف في « ب » .

(٣) هذا واضح بناء على ما يظهر من شبختنا العلامة من كون ظهور الإطلاق معلقاً على عدم البيان مطلقاً ، ولو كان منفصلاً ، وأما بناء على ما اخترناه في غير مقام ، من أنه إنما يكون معلقاً على عدم البيان في مقام التخاطب لا مطلقاً ، فالدوران حقيقة بين الظهورين حينئذ وإن كان ، إلا أنه لا دوران بينهما حكماً ، لأن العرف لا يكاد يشك بعد الإطلاق على تعدد القضية الشرطية أن قضيتها تعدد الجزاء ، وأنه في كل قضية وجوب فرد غير ما وجب في الأخرى ، كما إذا اتصلت القضيابا وكانت في كلام واحد ، فافهم (منه قدس سره) .

التي ذكرناها ، لا مجرد كون الأسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات ، فلا وجه لما عن الفخر^(١) وغيره ، من ابتناء المسألة على أنها معرفات أو مؤثرات^(٢) ، مع أن الأسباب الشرعية حالت حال غيرها ، في كونها معرفات تارة ومؤثرات أخرى ، ضرورة أن الشرط للحكم الشرعي في الجمل^(٣) الشرطية ، ربما يكون مما له دخل في ترتيب الحكم ، بحيث لو لاه ما وجدت له علة ، كما أنه في الحكم الغير الشرعي ، قد يكون أمانة على حدوثه بسببه ، وإن كان ظاهر التعليق أن له الدخل فيها ، كما لا يخفى .

نعم ، لو كان المراد بالمعرفة في الأسباب الشرعية أنها ليست بدعواتي الأحكام التي هي في الحقيقة علل لها ، وإن كان لها دخل في تحقق موضوعاتها ، بخلاف الأسباب الغير الشرعية ، فهو وإن كان له وجه ، إلا أنه مما لا يكاد يتورّهم أنه يجدي فيها هم وأراد .

ثم إنه لا وجه للتفصيل^(٤) بين اختلاف الشروط بحسب الأجناس وعدمه ، و اختيار عدم التداخل في الأول ، والتداخل في الثاني ، إلا توهم عدم صحة التعلق بعموم اللفظ في الثاني ، لأنه من أسماء الأجناس ، فمع تعدد أفراد شرط واحد لم يوجد إلا السبب الواحد ، بخلاف الأول ، لكون كل منها سبيلاً ، فلا وجه لتداخلها ، وهو فاسد .

(١) فخر المحققين ابو طالب محمد بن جمال الدين حسن بن يوسف المطهر الحلي ، ولد سنة ٦٨٢ ، فاز بدرجة الاجتهد في السنة العاشرة من عمره الشريف كان والده العلامة يعظمها ويثنى عليه ، له كتب منها «غاية السؤل» و«شرح مباديء الاصول». توفي سنة ٧٧١ هـ . (روضات الجنات ٦ / ٢٣٠ رقم ٥٩١).

(٢) حكم الشيخ الأعظم (ره) نسبته الى فخر المحققين (ره) واحتمل تبعية التراقي (ره) له في العوائد / مطارح الانظار / ١٧٥ في المدایة ٦ من القول في المفهوم والمنطق .

(٣) في «ب» : الجملة .

(٤) المفصل هو ابن إدريس في السرائر / ٥٥ ، عند قوله (قد) : فإن سها المصلي في صلاته بما يوجب سجديتي السهو مرات كثيرة ... الخ .

فإن قضية اطلاق الشرط في مثل (إذا بلت فتوضاً) هو حدوث الوجوب عند كل مرة لو بالمرات ، وإن فالاجناس المختلفة لا بد من رجوعها إلى واحد ، فيما جعلت شروطاً وأسباباً لواحد ، لما مرت إليه الإشارة ، من أن الأشياء المختلفة بما هي مختلفة لا تكون أسباباً لواحد ، هذا كله فيما إذا كان موضوع الحكم في الجزء قابلاً للتعدد .

وأما ما لا يكون قابلاً لذلك ، فلا بد من تداخل الأسباب ، فيما لا يتأكد المسبب ، ومن التداخل فيه فيما يتأكد .

فصل

الظاهر أنه لا مفهوم للوصف وما بحكمه مطلقاً ، لعدم ثبوت الوضع ، وعدم لزوم اللغوية بدونه ، لعدم انحصر الفائدة به ، وعدم قرينة أخرى ملزمة له ، وعليته فيما إذا استفیدت غير مقتضية له ، كما لا يخفى ، ومع كونها بنحو الانحصر وإن كانت مقتضية له ، إلا أنه لم يكن من مفهوم الوصف ، ضرورة أنه قضية العلة الكذائية المستفادة من القرينة عليها في خصوص مقام ، وهو ما لا إشكال فيه ولا كلام ، فلا وجه بجعله تفصيلاً في محل النزاع ، ومورداً للنقض والإبرام .

ولا ينافي ذلك ما قيل من أن الأصل في القيد أن يكون احترازيّاً ، لأن الاحترازية لا توجب إلا تضييق دائرة موضوع الحكم في القضية ، مثل ما إذا كان بهذا الضيق بلفظ واحد ، فلا فرق أن يقال : جئني بإنسان أو بحيوان ناطق ، كما أنه لا يلزم في حل المطلق على المقيد ، فيما وجد شرائطه إلا ذلك ، من دون حاجة فيه إلى دلالته على المفهوم ، فإنه من المعلوم أن قضية الحمل ليس إلا أن المراد بالمطلق هو المقيد ، وكأنه لا يكون في البين غيره ، بل ربما قيل^(١) :

. (١) مطروح الانظار / ١٨٣

إنه لا وجه للحمل لو كان بلحاظ المفهوم ، فإن ظهوره فيه ليس بأقوى من ظهور المطلق في الإطلاق ، كي يحمل عليه ، ولم نقل بأنه الأقوى ، لكونه بالمنطق ، كما لا يخفي .

وأما الاستدلال على ذلك - أي عدم الدلالة على المفهوم - بآية «وربائكم اللاتي في حجوركم»^(١) ففيه أن الاستعمال في غيره أحياناً مع القرينة مما لا يكاد ينكر ، كما في الآية قطعاً ، مع أنه يعتبر في دلالته عليه عند القائل بالدلالة ، أن لا يكون وارداً مورد الغالب كما في الآية ، ووجه الاعتبار واضح ، لعدم دلالته معه على الاختصاص ، وبدونها لا يكاد يتوهם دلالته على المفهوم ، فافهم .

تذنيب : لا يخفي أنه لا شبهة في جريان النزاع ، فيما إذا كان الوصف أخص من موصوفه ولو من وجه ، في مورد الافتراق من جانب الموصوف ، وأما في غيره ، ففي جريانه إشكال أظهره عدم جريانه ، وإن كان يظهر مما عن بعض الشافعية^(٢) ، حيث قال : (قولنا في الغنم السائمة زكاة ، يدل على عدم الزكاة في معلومة الإبل) جريانه فيه ، ولعل وجده استفادة العلية المنحصرة منه .

وعليه فيجري فيما كان الوصف مساوياً أو أعم مطلقاً أيضاً ، فيدل على انتفاء سخن الحكم عند انتفائه ، فلا وجه في التفصيل بينهما وبين ما إذا كان أخص من وجه^(٣) ، فيما إذا كان الافتراق من جانب الوصف ، بأنه لا وجه للنزاع فيها ، معللاً بعدم الموضوع ، واستظهار جريانه من بعض الشافعية فيه ، كما لا يخفي ، فتأمل جيداً .

(١) النساء / ٢٣ .

(٢) راجع المنخول للغزالى / ٢٢٢ ، في مسائل المفهوم ، عند قوله : (كقوله : في عوامل الإبل زكاة ... الخ) .

(٣) التفصيل للشيخ ، مطارح الأنظار ١٨٢ ، عند قوله قوله : ثم إن الوصف قد يكون مساوياً ... الخ .

فصل

هل الغاية في القضية تدل على ارتفاع الحكم عنها بعد الغاية ، بناء على دخول الغاية في المغىي ، أو عنها وبعدها ، بناء على خروجها ، أو لا ؟ فيه خلاف ، وقد نسب^(١) إلى المشهور الدلالة على الارتفاع ، وإلى جماعة منهم السيد^(٢) والشيخ^(٣) ، عدم الدلالة عليه .

والتحقيق : إنه إذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيداً للحكم ، كما في قوله : (كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام)^(٤) ، و(كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر)^(٥) ، كانت دالة على ارتفاعه عند حصولها ، لأن يسبق ذلك منها ، كما لا يخفى ، وكونه قضية تقييده بها ، وإنما كان ما جعل غاية له بغایة ، وهو واضح إلى النهاية .

وأما إذا كانت بحسبها قيداً للموضوع ، مثل (سر من البصرة إلى

(١) كما في مطابق الأنوار / ١٨٦ ، في مفهوم الغاية ، المقام الثاني .

(٢) الذريعة ١ / ٤٠٧ ، في عدم الفرق بين الوصف والغاية .

(٣) راجع عدة الأصول ٢ / ٢٤ ، تعليق الحكم بالغاية .

هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، ولد سنة ٣٨٥ هـ ، قدم العراق سنة ٤٠٨ هـ ، تلمذ على الشيخ المفيد والسيد المرتضى وأبي الحسين علي بن احمد بن محمد بن أبي الجيد القمي ، ثم هاجر إلى مشهد امير المؤمنين (ع) خوفاً من الفتنة التي تجددت ببغداد واحرق تكتبه وكرسي درسه ، بقي في التحف إلى أن توفي سنة ٤٦٠ هـ له مصنفات كثيرة منها : «التبیان» و «التهذیب» و «الاستبصار» و «المبسوط» و «الخلاف» و «العدة» في الأصول .

(٤) الكافي واللباب ٢ / ٣٥٧

(٥) الكافي : ٥ / ٣١٣ . الحديث ٤٠ من باب النواذر ، كتاب المعيشة . باختلاف يسير .

(٦) التهذیب : ١ / ٢٨٤ . الحديث ١١٩ . باختلاف يسير .

الكوفة) ، فحالها حال الوصف في عدم الدلالة ، وإن كان تحديده بها بمحاجة حكمه وتعلق الطلب به ، وقضيته ليس إلا عدم الحكم فيها إلا بالمعنى ، من دون دلالة لها أصلاً على انتفاء سنته عن غيره ، لعدم ثبوت وضع لذلك ، وعدم قرينة ملزمة لها ولو غالباً ، دلت على اختصاص الحكم به ، وفائدة التحديد بها كسائر أنحاء التقيد ، غير منحصرة بإفادته كما مر في الوصف .

ثم إنه في الغاية خلاف آخر ، كما أشرنا إليه ، وهو أنها هل هي داخلة في المغنى بحسب الحكم ؟ أو خارجة عنه ؟ والأظهر خروجها ، لكنها من حدوده ، فلا تكون محكمة بحكمه ، ودخوله فيه في بعض الموارد إنما يكون بالقرينة ، وعليه تكون كما بعدها بالنسبة إلى الخلاف الأول ، كما أنه على القول الآخر تكون محكمة بالحكم منطوقاً ، ثم لا يخفى أن هذا الخلاف لا يكاد يعقل جريانه فيما إذا كان قياداً للحكم ، فلا تغفل^(١) .

فصل

لا شبهة في دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم - سلباً أو إيجاباً -
بالمستثنى منه ولا يعم المستثنى ، ولذلك يكون الاستثناء من النفي إثباتاً ، ومن الإثبات نفياً ، وذلك للانسياق عند الإطلاق قطعاً ، فلا يعبأ بما عن أبي حنيفة^(٢) من عدم الإفادة ، متحججاً بمثل (لا صلة إلا بظهور) ضرورة ضعف احتجاجه :

(١) حيث أن المغنى حيثته هو نفس الحكم ، لا المحكوم به ليصح أن ينمازع في دخول الغاية في حكم المغنى ، أو خارج عنه ، كما لا يخفى ، نعم يعقل أن ينمازع في أن الظاهر هل هو انقطاع الحكم المغنى بحصول غايته [في] الاصطلاح ، اي مدخول إلى أو حتى . أو استمراره في تلك الحال ، ولكن الظاهر هو انقطاعه ، فافهم واستقم ، (منه قدس سره) .

= (٢) راجع شرح مختصر الأصول للعصدي / ٢٦٥ ، والقرير والتحبير ١ / ٣١٣ .

أولاً : يكون المراد من مثله^(١) أنه لا تكون الصلاة التي كانت واجدة لأجزائها وشرائطها المعتبرة فيها صلاة ، إلا إذا كانت واجدة للطهارة ، وبدونها لا تكون صلاة على وجه ، وصلاة تامة مأمورة بها على آخر .

وثانياً : بأن الاستعمال مع القرينة ، كما في مثل التركيب ، مما علم فيه الحال لا دلالة له على مدعاه أصلاً ، كما لا يخفى .

ومنه قد انقدح^(٢) أنه لا موقع للاستدلال على المدعى ، بقبول رسول الله صلى الله عليه وآلـه إسلام من قال كلمة التوحيد ، لإمكان دعوى أن دلالتها على التوحيد كان بقرينة الحال أو المقال .

والإشكال في دلالتها عليه - بأن خبر (لا) أما يقدر (ممكن) أو (موجود) وعلى كل تقدير لا دلالة لها عليه ، أما على الأول : فإنه^(٣) حينئذ لا دلالة لها إلا على إثبات إمكان وجوده تبارك وتعالى ، لا وجوده ، وأما على الثاني : فلأنها وإن دلت على وجوده تعالى ، إلا أنه لا دلالة لها على عدم إمكان إليه آخر - مندفع ، بأن المراد من الإله هو واجب الوجود ، ونفي ثبوته ووجوده في الخارج ، وإثبات فرد منه فيه - وهو الله - يدل باللازمـةـ البـيـنةـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ تـحـقـقـهـ فيـ ضـمـنـ غـيـرـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ ، ضـرـورـةـ أـنـهـ لـوـ لمـ يـكـنـ مـمـتـنـعـاـ لـوـجـدـ ، لـكـونـهـ مـنـ أـفـرـادـ الـوـاجـبـ .

= أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطـيـ الكوفـيـ ولـدـ عـامـ ٨٠ـ هـ اـمـامـ الحـنـفـيـةـ . أحدـ الأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ عندـ أـهـلـ السـنـةـ ، قـيلـ اـصـلـهـ مـنـ اـبـنـاءـ فـارـسـ ، ولـدـ وـنـشـأـ بـالـكـوـفـةـ ، وـكـانـ بـيـعـ الـخـزـ وـيـطـلـبـ الـعـلـمـ فـيـ صـبـاهـ ثـمـ انـقـطـعـ لـلـتـدـرـيـسـ وـالـاقـتـاءـ ، تـوـفـيـ بـيـغـدـاـ عـامـ ١٥٠ـ هـ (ـالـكـنـيـ وـالـلـاقـابـ ١ـ /ـ ٥٠ـ) (١) بلـ الـمـرـادـ مـنـ مـثـلـهـ فـيـ الـمـسـتـشـىـ مـنـ نـفـيـ الـإـمـكـانـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـكـادـ يـكـونـ بـدـونـ الـمـسـتـشـىـ ، قـضـيـتـهـ لـيـسـ إـلـاـ إـمـكـانـ ثـبـوـتـهـ مـعـهـ لـاـ ثـبـوـتـهـ فـعـلـاـ ، لـمـاـ هـوـ وـاـضـعـ لـمـ رـاجـعـ أـمـالـهـ مـنـ الـقـضـيـاـ الـعـرـفـيـةـ (ـمـنـ قـدـسـ سـرـهــ) .

(٢) ردـ عـلـىـ صـاحـبـ الـفـصـولـ وـالـشـيـخـ (ـقـدـسـ سـرـهــ) أـنـظـرـ الـفـصـولـ /ـ ١٩٥ـ ، مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ /ـ ١٨٧ـ

(٣) فـيـ «ـبـ»ـ فـلـانـهـ .

ثم إن الظاهر أن دلالة الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى بالمفهوم ، وأنه لازم خصوصية الحكم في جانب المستثنى منه التي دلت عليهما الجملة الاستثنائية ، نعم لو كانت الدلالة في طرفة بنفس الاستثناء لا بتلك الجملة ، كانت بالمنطق ، كما هو ليس بعيد ، وإن كان تعين ذلك لا يكاد يفيد .

وما يدل على الحصر والاختصاص (إنما) وذلك لتصريح أهل اللغة بذلك ، وتبادره منها قطعاً عند أهل العرف والمحاورة .

ودعوى - أن الإنصاف^(١) أنه لا سبيل لنا إلى ذلك ، فإن موارد استعمال هذه اللفظة مختلفة ، ولا يعلم بما هو مراد لها في عرفنا ، حتى يستكشف منها^(٢) ما هو المبادر منها - غير مسموعة ، فإن السبيل إلى التبادر لا ينحصر بالانسياق إلى أذهاننا ، فإن الانسياق إلى أذهان أهل العرف أيضاً سبيل .

وربما يعد مما دل على الحصر ، كلمة (بل) الإضráبية ، والتحقيق أن الإضráب على أنحاء :

منها : ما كان لأجل أن المضارب عنه ، إنما أتى به غفلة أو سقه به لسانه ، فيضرب بها عنه إلى ما قصد بيانه ، فلا دلالة له على الحصر أصلاً ، فكانه أتى بالمضارب إليه ابتداء ، كما لا يخفى .

ومنها : ما كان لأجل التأكيد ، فيكون ذكر المضارب عنه كالتوطئة والتمهيد لذكر المضارب إليه ، فلا دلالة له عليه أيضاً .

ومنها : ما كان في مقام الردع ، وإبطال ما أثبت أولاً ، فيدل عليه^(٣) وهو

(١) المدعى هو الشيخ (قدس) مطابخ الأنظار / ١٨٨ .

(٢) في « ب » : منه .

(٣) إذا كان بقصد الردع عنه ثبوتاً ، وأما إذا كان بقصد إثباتاً ، كما إذا كان مثلاً بقصد بيان أنه إنما أثبته أولاً بوجه لا يصح معه الأثبات اشتباهاً ، فلا دلالة له على الحصر أيضاً ، فتأمل جيداً (منه قدس سره) .

واضح .

وما يفيد الحصر - على ما قيل - تعريف المسند إليه باللام ، والتحقيق أنه لا يفيده إلا فيما اقتضاه المقام ، لأن الأصل في اللام أن تكون لتعريف الجنس ، كما أن الأصل في الحمل في القضايا المتعارفة ، هو الحمل المتعارف الذي ملاكه مجرد الاتخاد في الوجود ، فإنه الشائع فيها ، لا الحمل الذاتي الذي ملاكه الاتخاد بحسب المفهوم ، كما لا يخفى ، وحمل شيء على جنس وماهية كذلك ، لا يقتضي اختصاص تلك الماهية به وحصرها عليه ، نعم ، لو قامت قرينة على أن اللام للاستغراف ، أو أن مدخلوله أخذ بنحو الإرسال والإطلاق ، أو على أن الحمل عليه كان ذاتياً لأفيد حصر مدخلوله على محموله واحتضانه .

وقد انقدح بذلك الخلل في كثير من كلمات الأعلام في المقام ، وما وقع منهم من النقض والإبرام ، ولا نطيل بذكرها فإنه بلا طائل ، كما يظهر للمتأمل ، فتأمل جيداً .

فصل

لا دلالة للقب ولا للعدد على المفهوم ، وانتفاء سبب الحكم عن غير موردهما أصلاً ، وقد عرفت أن انتفاء شخصه ليس بمفهوم ، كما أن قضية التقييد بالعدد منطقاً عدم جواز الاقتصار على ما دونه ، لأنه ليس بذلك الخاص والمقييد ، وأما الزيادة فكالنقيصة إذا كان التقييد به للتحديد بالإضافة إلى كلا طرفيه ، نعم لو كان لمجرد التحديد بالنظر إلى طرفه الأقل لما كان في الزيادة ضير أصلاً ، بل ربما كان فيها فضيلة وزيادة ، كما لا يخفى ، وكيف كان ، فليس عدم الاجتزاء بغیره من جهة دلالته على المفهوم ، بل إنما يكون لأجل عدم الموافقة مع ما أخذ في المنطوق ، كما هو معلوم .

لِمَقْصِدِ الْبَرْجُ

العام وانحصار

المقصد الرابع : في العام والخاص

فصل

قد عرف^(١) العام بتعريف ، وقد وقع من الأعلام فيها النقض بعدم الاطراد تارة والانعكاس أخرى بما لا يليق بالمقام ، فإنها تعريف لفظية ، تقع في جواب السؤال عنه بـ(ما)^(٢) الشارحة ، لا واقعة في جواب السؤال عنه بـ(ما)^(٣) الحقيقة ، كيف ؟ وكان المعنى المركوز منه في الأذهان أوضح مما عرف به مفهوماً ومصداقاً ، وللذا يجعل صدق ذاك المعنى على فرد وعدم صدقه ، المقاييس في الإشكال عليها بعدم الاطراد أو الانعكاس بلا ريب فيه ولا شبهة يعتريه من أحد ، والتعريف لا بد أن يكون بالأجل ، كما هو أوضح من أن يخفي .

فالظاهر أن الغرض من تعريفه ، إنما هو بيان ما يكون بمفهومه جاماً بين ما لا شبهة في أنها أفراد العام ، ليشار به إليه في مقام إثبات ما له من الأحكام ، لا بيان ما هو حقيقته^(٤) وما هيته ، لعدم تعلق غرض به بعد وضوح ما هو محل الكلام بحسب الأحكام من أفراده ومصاديقه ، حيث لا يكون بمفهومه العام محلاً لحكم من الأحكام .

(١) راجع معاجج الأصول / ٨١ ، وزبدة الأصول / ٩٥ ، والمستصنfi ٢ / ٣٢ .

(٢) و (٣) في «أ» : بالما ، وفي «ب» : بالماء .

(٤) في «ب» حقيقة .

ثم الظاهر أن ما ذكر له من الأقسام : من الاستغراقي^(١) والمجموعي والبدلي إنما هو باختلاف كيفية تعلق الأحكام به ، وإن فالعموم في الجميع بمعنى واحد ، وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه ، غاية الأمر أن تعلق الحكم به تارة بنحو يكون كل فرد موضوعاً على حدة للحكم ، وأخرى بنحو يكون الجميع موضوعاً واحداً ، بحيث لو أخل بإكراام واحد في (أكرم كل فقيه) مثلاً ، لما امتنع أصلاً ، بخلاف الصورة الأولى ، فإنه أطاع وعصى ، وثالثة بنحو يكون كل واحد موضوعاً على البدل ، بحيث لو أكرم واحداً منهم ، لقد أطاع وامتنع ، كما يظهر من أمعن النظر وتأمل .

وقد انقدح أن مثل شمول عشرة وغيرها لأحادادها المندرجة تحتها ليس من العموم ، لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على كل واحد منها ، فافهم .

فصل

لا شبهة في أن للعموم صيغة شخصية - لغة وشرعًا - كالخصوص كما يكون ما يشترك بينها ويعتمد عليها ، ضرورة أن مثل لفظ (كل) وما يرادفه في أي لغة كان شخصه ، ولا يخص الشخص ولا يعممه ، ولا ينافي اختصاصه به استعماله في الشخص عنانية ، بادعاء أنه العموم ، أو بعلاقة العموم والخصوص .

ومعه لا يصفع إلى أن إرادة الشخص متينة ، ولو في ضمنه بخلافه ، وجعل اللفظ حقيقة في المتيقن أولى ، ولا إلى أن التخصيص قد اشتهر وشاء ، حتى قيل : (ما من عام إلا وقد خص) ، والظاهر يقتضي كونه حقيقة ، لما هو الغالب تقليلاً للمجاز ، مع أن تيقن إرادته لا يوجب اختصاص الوضع به ، مع

(١) إن قلت : كيف ذلك ؟ ولكل واحد منها لفظ غير ما للأخر ، مثل (أي رجل) للبدلي ، و(كل رجل) للاستغراقي .

قلت : نعم ، ولكنه لا يقتضي أن تكون هذه الأقسام له بملاحظة اختلاف كيفية تعلق الأحكام ، لعدم إمكان تطرق هذه الأقسام إلا بهذه الملاحظة ، فتأمل جيداً (منه قدس سره) .

كون العموم كثيراً ما يراد ، واحتقار التخصيص لا يوجب كثرة المجاز ، لعدم الملازمة بين التخصيص والمجازية ، كما يأتي توضيحه ، ولو سلم فلا مذور فيه أصلأ إذا كان بالقرينة ، كما لا يخفى .

فصل

ربما عد من الألفاظ الدالة على العموم ، النكرة في سياق النفي أو النهي ، ودلالتها عليه لا ينبغي أن تنكر عقلاً ، لضرورة أنه لا يكاد يكون طبيعة معروفة ، إلا إذا لم يكن فرد منها موجود ، وإنما كانت موجودة ، لكن لا يخفى أنها تقيد إذا أخذت مرسلة^(١) لا مبهمة قابلة للتقيد ، وإنما فسلبها لا يقتضي إلا استيعاب السلب ، لما أريد منها يقيناً ، لا استيعاب ما يصلح انطباقها عليه من أفرادها ، وهذا لا ينافي كون دلالتها عليه عقلية ، فإنها بالإضافة إلى أفراد ما يراد منها ، لا الأفراد التي يصلح لانطباقها عليها ، كما لا ينافي دلالة مثل لفظ (كل) على العموم وضعاً كون عمومه بحسب ما يراد من مدخلوه ، ولذا لا ينافيه تقيد المدخلول بقيود كثيرة .

نعم لا يبعد أن يكون ظاهراً عند إطلاقها في استيعاب جميع أفرادها ، وهذا هو الحال في المحل باللام جمعاً كان أو مفرداً - بناءً على إفادته للعموم - ولذا لا ينافيه تقيد المدخلول بالوصف وغيره ، وإطلاق التخصيص على تقيده ، ليس إلا من قبيل (ضيق فم الركبة) ، لكن دلالته على العموم وضعاً محل منع ، بل إنما يفيده فيما إذا اقتضته الحكمة أو قرينة أخرى ، وذلك لعدم اقتضائه وضع اللام ولا مدخلوله ولا وضع آخر للمركب منها ، كما لا يخفى ، وربما يأتي في المطلق والمقييد بعض الكلام مما يناسب المقام .

(١) واحراز الإرسال فيما اضفت [إليه] إنما هو بمقدرات الحكمة ، فلو لاها كانت مهملة ، وهي ليست إلا بحكم الجزئية ، فلا تقيد إلا نفي هذه الطبيعة في الجملة ولو في ضمن صنف منها ، فافهم فإنه لا يخلو من دقة (منه قدس سره) .

فصل

لا شبهة في أن العام المخصوص بالمتصل أو المنفصل حجة فيها بقى فيما علم عدم دخوله في المخصوص مطلقاً ولو كان متصلةً، وما احتمل دخوله فيه أيضاً إذا كان منفصلاً، كما هو المشهور^(١) بين الأصحاب، بل لا ينسب الخلاف إلا إلى بعض^(٢) أهل الخلاف.

وربما فصل^(٣) بين المخصوص المتصل فقيل بحجيته فيه، وبين المنفصل فقيل بعدم حججته، واحتاج النافي بالإجمال، لتعدد المجازات حسب مراتب الخصوصيات، وتعيين^(٤) الباقى من بينها بلا معين ترجيح بلا مردج.

والتحقيق في الجواب أن يقال: إنه لا يلزم من التخصيص كون العام مجازاً، أما في التخصيص بالمتصل، فلما عرفت من أنه لا تخصيص أصلاً، وإن أدوات العموم قد استعملت فيه، وإن كان دائرته سعة وضيقاً تختلف باختلاف ذوي الأدوات، فلفظة (كل) في مثل (كل رجل) و(كل رجل عالم) قد استعملت في العموم، وإن كان أفراد أحدهما بالإضافة إلى الآخر بل في نفسها في غاية القلة.

واما في المنفصل، فلأن إرادة الخصوص واقعاً لاستلزم استعماله فيه وكون الخاص قرينة عليه، بل من الممكن قطعاً استعماله معه في العموم قاعدة، وكون الخاص مانعاً عن حجية ظهوره تحكيمياً للنص، أو الأظهر على الظاهر، لا مصادماً لأصل ظهوره، ومعه لا مجال للمصير إلى أنه قد استعمل فيه مجازاً، كي يلزم الإجمال.

(١) انظر مطارات الأنوار / ١٩٢ .

(٢) كأبي ثور وعيسى بن أبيان ، راجع الإحکام في أصول الأحكام ، الجزء الثاني / ٤٤٣ .

(٣) كالبلخي ، راجع المصدر المتقدم / ٤٤٤ .

(٤) في «ب» تعيين .

لا يقال : هذا مجرد احتمال ، ولا يرتفع به الإجمال ، لاحتمال الاستعمال في خصوص مرتبة من مراتبه .

فإنه يقال : مجرد احتمال استعماله فيه لا يوجب إجالة بعد استقرار ظهوره في العموم ، والثابت من مزاحته بالخاص أنها هو بحسب الحجية تحكيماً لما هو الأقوى ، كما أشرنا إليه آنفاً .

وبالجملة : الفرق بين المتصل والمفصل ، وإن كان بعدم انعقاد الظهور في الأول إلا في الخصوص ، وفي الثاني إلا في العموم ، إلا أنه لا وجه لتوهم استعماله مجازاً في واحد منها أصلاً ، وإنما اللازم الالتزام بحجية الظهور في الخصوص في الأول ، وعدم حجية ظهوره في خصوص ما كان الخاص حجة فيه في الثاني ، فتفطن .

وقد أجب عن الاحتجاج^(١) ، بأن الباقي أقرب المجازات .

وفيه : لا اعتبار في الأقربية بحسب المدار ، وإنما المدار على الأقربية بحسب زيادة الأنس الناشئة من كثرة الاستعمال ، وفي تقريرات بحث شيخنا الأستاذ^(٢) (قدس سره) في مقام الجواب عن الاحتجاج ، ما هذا لفظه : والأولى أن يجاب بعد تسليم مجازية الباقي ، بأن دلالة العام على كل فرد من أفراده غير منوطه بدلاته على فرد آخر من أفراده ، ولو كانت دلالة مجازية ، إذ هي بواسطة عدم شموله للأفراد المخصوصة ، لا بواسطة دخول غيرها في مدلوله ، فالقتضي للحمل على الباقي موجود والمانع مفقود ، لأن المانع في مثل المقام إنما هو ما يجب صرف اللفظ عن مدلوله ، والمفروض انتفاءه بالنسبة إلى الباقي لاختصاص المخصص بغيره ، فلو شك فالاصل عدمه ، انتهى موضوع الحاجة .

(١) الجواب للمحقق القمي والمحقق الحائر ، القوانين / ٢٦٦ ، الفصول / ٢٠٠

(٢) مطروح الأنوار / ١٩٢ ، في العموم والخصوص .

قلت : لا يخفى أن دلالته على كل فرد إنما كانت لأجل دلالته على العموم والشمول ، فإذا لم يستعمل فيه واستعمل في الخصوص - كما هو المفروض - مجازاً ، وكان إرادة كل واحد من مراتب الخصوصيات مما جاز انتهاء التخصيص إليه ، واستعمال العام فيه مجازاً مكناً ، كان تعين^(١) بعضها بلا معين ترجيحاً بلا مرجع ، ولا مقتضي لظهوره فيه ، ضرورة أن الظهور إما بالوضع وإما بالقرينة ، والمفروض أنه ليس بموضوع له ، ولم يكن هناك قرينة ، وليس له موجب آخر ، ودلالته على كل فرد على حدة حيث كانت في ضمن دلالته على العموم ، لا يوجب ظهوره في تمام الباقي بعد عدم استعماله في العموم ، إذا لم تكون هناك قرينة على تعينه ، فالمانع عنه وإن كان مدفوعاً بالأصل ، إلا أنه لا مقتضي له بعد رفع اليد عن الوضع ، نعم إنما يجدي إذا لم يكن مستعملاً إلا في العموم ، كما فيها حققتنا في الجواب ، فتأمل جيداً.

فصل

إذا كان الخاص بحسب المفهوم مجملأً ، بأن كان دائراً بين الأقل والأكثر وkan منفصلاً ، فلا يسري إجماله إلى العام ، لا حقيقة ولا حكماً ، بل كان العام متبعاً فيها لا يتبع فيه الخاص ، لوضوح أنه حجة فيه بلا مزاحم أصلاً ، ضرورة أن الخاص إنما يزاحمه فيها هو حجة على خلافه ، تحكيمياً للنص أو الظاهر على الظاهر ، لا فيها لا يكون كذلك ، كما لا يخفى .

وإن لم يكن كذلك بأن كان دائراً بين المتبادرتين مطلقاً ، أو بين الأقل والأكثر فيها كان متصلةً ، فيسري إجماله إليه حكماً في المنفصل المردود بين المتبادرتين ، وحقيقة في غيره :

(١) في «أ» : تعين .

أما الأول : فلأن العام - على ما حققناه^(١) - كان ظاهراً في عمومه ، إلا أنه لا يتبع ظهوره في واحد من المتبادرين اللذين علم تخصيصه بأحد هما .

وأما الثاني : فلعدم^(٢) انعقاد ظهور من رأس للعام ، لاحتفاف الكلام بما يوجب احتماله لكل واحد من الأقل والأكثر ، أو لكل واحد من المتبادرين ، لكنه حجة في الأقل ، لأنه المتيقن في البين .

فانقدح بذلك الفرق بين المتصطل والمتفصل ، وكذا في المجمل بين المتبادرين والأقل والأكثر ، فلا تغفل .

وأما إذا كان مجملًا بحسب المصدق ، بأن اشتبه فرد وتردد بين أن يكون فرداً له أو باقياً تحت العام ، فلا كلام في عدم جواز التمسك بالعام لو كان متصلة به ، ضرورة عدم انعقاد ظهور للكلام إلا في الخصوص ، كما عرفت .

وأما إذا كان منفصلًا عنه ، ففي جواز التمسك به خلاف ، والتحقيق عدم جوازه ، إذ غاية ما يمكن أن يقال في وجه جوازه ، أن الخاص إنما يزاحم العام فيها كان فعلًا حجة ، ولا يكون حجة فيها اشتبه أنه من أفراده ، فخطاب (لا تكرم فساق العلماء) لا يكون دليلاً على حرمة إكرام من شك في فسقه من العلماء ، فلا يزاحم مثل (أكرم العلماء) ولا يعارضه ، فإنه يكون من قبيل مزاحمة الحجة بغير الحجة ، وهو في غاية الفساد ، فإن الخاص وإن لم يكن دليلاً في الفرد المشتبه فعلًا ، إلا أنه يوجب اختصاص حجية العام في غير عنوانه من الأفراد ، فيكون (أكرم العلماء) دليلاً وحججاً في العالم الغير الفاسق ، فالمصدق المشتبه وإن كان مصداقاً للعام بلا كلام ، إلا أنه لم يعلم أنه من مصاديقه بما هو حجة ، لاختصاص حجيته بغير الفاسق .

وبالجملة العام المخصص بالمنفصل ، وإن كان ظهوره في العموم ، كما إذا

(١) في صفحة ٢١٩.

(٢) في «ب» : ولعدم .

لم يكن مختصاً ، بخلاف المخصص بالتصل كمَا عرفت ، إلا أنه في عدم الحجية إلا في غير عنوان الخاص مثله ، فحيثذ يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراجه تحت إحدى الحجتين ، فلا بد من الرجوع إلى ما هو الأصل في البين ، هذا إذا كان المخصص لفظياً .

وأما إذا كان ليّاً ، فإن كان مما يصح أن يتّكل عليه المتكلم ، إذا كان بقصد البيان في مقام التخاطب ، فهو كالمتصل ، حيث لا يكاد ينعقد معه ظهور للعام إلا في الخصوص ، وإن لم يكن كذلك ، فالظاهر بقاء العام في المصدق المشتبه على حجيته كظهوره فيه .

والسرّ في ذلك ، أن الكلام الملقي من السيد حجة ، ليس إلا ما اشتمل على العام الكاشف بظهوره عن إرادته للعموم ، فلا بد من اتباعه ما لم يقطع بخلافه ، مثلاً إذا قال المولى : (أكرم جيراني) وقطع بأنه لا يريد إكرام من كان عدواً له منهم ، كان أصلالة العموم باقية على الحجية بالنسبة إلى من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام ، للعلم بعداوته ، لعدم حجة أخرى بدون ذلك على خلافه ، بخلاف ما إذا كان المخصص لفظياً ، فإن قضية تقديمها عليه ، هو كون الملقي إليه كأنه كان من رأس لا يعم الخاص ، كما كان كذلك حقيقة فيما كان الخاص متصلة ، والقطع بعدم إرادة العدو لا يوجب انقطاع حجيته ، إلا فيما قطع أنه عدو ، لا فيها شك فيه ، كما يظهر صدق هذا من صحة مؤاخذة المولى لو لم يكرم واحداً من جيرانه لاحتمال عداوته له ، وحسن عقوبته على مخالفته ، وعدم صحة الاعتذار عنه بمجرد احتمال العداوة ، كما لا يخفى على من راجع الطريقة المعروفة ، والسيرية المستمرة المألوفة بين العقلاه التي هي ملاك حجية أصلالة الظهور .

وبالجملة كان بناء العقلاه على حجيتها بالنسبة إلى المشتبه هاهنا بخلاف هناك ، ولعله لما أشرنا إليه من التفاوت بينهما ، بـالقاء حجتين هناك ، تكون قضيتها بعد تحكيم الخاص وتقديمه على العام ، كأنه لم يعمه حكمًا من رأس ،

وكانه لم يكن بعام ، بخلاف هاهنا ، فإن الحجة الملقاة ليست إلا واحدة ، والقطع بعدم إرادة إكرام العدو في (اكرم جيراني) مثلاً ، لا يوجب رفع اليد عن عمومه إلا فيها قطع بخروجه من تحته ، فإنه على الحكيم إلقاء كلامه على وفق غرضه ومرامه ، فلابد من اتباعه ما لم تقم حجة أقوى على خلافه .

بل يمكن أن يقال : إن قضية عمومه للمشكوك ، أنه ليس فرداً لما علم بخروجه من حكمه بمفهومه ، فيقال في مثل (لعن الله بنى أمية قاطبة)^(١) : إن فلاناً وإن شك في إيمانه يجوز لعنه ل مكان العموم ، وكل من جاز لعنه لا يكون مؤمناً ، فيتضح أنه ليس بمؤمن ، فتأمل جيداً .

إيقاظ : لا يخفى أن الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالفصل أو كالاستثناء من المتصل ، لما كان غير معنون بعنوان خاص ، بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص ، كان إحراز المشتبه منه بالأصل الموضوعي في غالب الموارد - إلا ما شدّ - ممكناً ، فبذلك يحكم عليه بحكم العام وإن لم يجز التمسك به بلا كلام ، ضرورة أنه قلما لا يوجد^(٢) عنوان يجري فيه أصل ينفع به أنه مما يقى تحته ، مثلاً إذا شك أن امرأة تكون قرشية ، فهي وإن كانت وجدت اما قرشية أو غيرها ، فلا أصل يحرز أنها قرشية او غيرها ، إلا أن أصالة عدم تحقق الانتساب بينها وبين قريش^(٣) تجدي في تنفيح أنها ممن لا تحি�ض إلا إلى خمسين ، لأن المرأة التي لا يكون بينها وبين قريش^(٤) انتساب أيضاً باقية تحت ما دلّ على أن المرأة إنما ترى الحمرة إلى خمسين ، والخارج عن تحته هي القرشية ، فتأمل تعرف .

وهم وإزاحة : ربما يظهر عن بعضهم التمسك بالعمومات فيها إذا شك

(١) كامل الزيارات / ١٧٦ ، الباب ٧١ .

(٢) في «ب» : لم يوجد .

(٣ و ٤) في «أ و ب» القرishi .

في فرد ، لا من جهة احتمال التخصيص ، بل من جهة أخرى ، كما إذا شك في صحة الوضوء أو الغسل بجائع مضاف ، فيستكشف صحته بعموم مثل (أوفوا بالندور) فيما إذا وقع متعلقاً للنذر ، بأن يقال : وجوب الإيتان بهذا الوضوء وفاء للنذر للعموم ، وكل ما يجب الوفاء به لا محالة يكون صحيحاً ، للقطع بأنه لولا صحته لما وجوب الوفاء به ، وربما يؤيد ذلك بما ورد من صحة الإحرام والصيام قبل الميقات^(١) وفي السفر^(٢) إذا تعلق بها النذر كذلك .

والتحقيق أن يقال : إنه لا مجال لتوهم الاستدلال بالعمومات المتكفلة للاحكام العناوين الثانوية فيها شك من غير جهة تخصيصها ، إذا أخذ في موضوعاتها أحد الاحكام المتعلقة بالأفعال بعنوانها الأولية^(٣) ، كما هو الحال في وجوب إطاعة الوالد ، والوفاء بالنذر وشبيهه في الأمور المباحة أو الراجحة ، ضرورة أنه معه لا يكاد يتوهم عاقل أنه إذا شك في رجحان شيء أو حلية جواز التمسك بعموم دليل وجوب الإطاعة أو الوفاء في رجحانه أو حليته .

نعم لا يأس بالتمسك به في جوازه بعد إثبات التمكّن منه والقدرة عليه ، فيما لم يؤخذ في موضوعاتها حكم اصلاً ، فإذا شك في جوازه صبح^(٤) التمسك بعموم دليلها في الحكم بجوازها ، وإذا كانت محكمة بعنوانها الأولية بغير حكمها بعنوانها الثانوية ، وقع^(٥) المزاجة بين المقتضيين ، ويؤثر الأقوى منها لو

(١) التهذيب ٥ / ٥٣ ، الاحاديث ٨ الى ١٠ من باب ٦ المواقت .
الاستبصار ٢ / ١٦١ الاحاديث ٨ الى ١٠ من باب ٩٣ من أحرم قبل الميقات ، وللمزيد راجع وسائل الشيعة ٨ / ٢٣٦ الباب ١٣ من ابواب المواقت .

(٢) التهذيب ٤ / ٢٣٥ الحديث ٦٣ و ٦٤ من باب ٥٧ حكم المسافر والمریض في الصيام وللمزيد راجع وسائل الشيعة ٧ / ١٣٩ الباب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ١ و ٧ .

(٣) في «أ» : الاولية .

(٤) في «أ» : فصح .

(٥) في «أ» : فتفع .

كان في البين ، وإن لم يؤثر أحدهما ، وإن لزم الترجيح بلا مرجع ، فليحكم عليه حيئنذا بحکم آخر ، كإباحة إذا كان أحدهما مقتضياً للوجوب والآخر للحرمة مثلاً .

وأما صحة الصوم في السفر بنذره فيه - بناءً على عدم صحته فيه بدونه - وكذا الإحرام قبل الميقات ، فإنما هو لدليل خاص ، كاشف عن رجحانها ذاتاً في السفر وقبل الميقات ، وإنما لم يأمر بها استحباباً أو وجوباً مانع يرتفع مع النذر ، وإنما لصيروتها راجحين بتعلق النذر بها بعد ما لم يكوننا كذلك ، كما ربما يدل عليه ما في الخبر من كون الإحرام قبل الميقات كالصلاحة قبل الوقت^(١) .

لا يقال : لا يجدي صيروتها راجحين بذلك في عباديتها ، ضرورة كون وجوب الوفاء توصلياً لا يعتبر في سقوطه إلا الإتيان بالمنذور بأي داع كان .

فإنه يقال : عباديتها إنما تكون لأجل كشف دليل صحتها عن عروض عنوان راجح عليها ، ملازم لتعلق النذر بها ، هذا لوم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان في متعلق النذر بهذا الدليل ، وإن أمكن أن يقال بكفاية الرجحان الطارئ عليها من قبل النذر في عباديتها ، بعد تعلق النذر بإتيانها عبادياً ومتقرباً بها منه تعالى ، فإنه وإن لم يتمكن من إتيانها كذلك قبله ، إلا أنه يمكن منه بعده ، ولا يعتبر في صحة النذر إلا التمكن من الوفاء ولو بسيبه ، فتأمل جيداً .

بقي شيء ، وهو أنه هل يجوز التمسك بأصالحة عدم التخصيص ؟ في إحراز عدم كون ما شك في أنه من مصاديق العام ، مع العلم بعدم كونه محكماً

(١) لم نعثر على الخبر المشار إليه في المتن ، ولكن ورد أنه كمن صلى في السفر أربعاء وترك الشتنين .
راجع الكافي ٤ / ٣٢١ الحديث ٢ ، ٦ من باب من احرم دون الوقت .

بحكمه ، مصداقاً له ، مثل ما إذا علم أن زيداً يحرم إكرامه ، وشك في أنه عالم ، فيحكم عليه بأصالة عدم تخصيص (أكرم العلماء) أنه ليس بعالٍ ، بحيث يحكم عليه بسائر ما لغير العالم من الأحكام .

فيه إشكال ، لاحتمال اختصاص حجيتها بما إذا شك في كون فرد العام ملحوظاً بحكمه ، كما هو قضية عمومه ، والمثبت من الأصول اللفظية وإن كان حجة ، إلا أنه لا بد من الاقتصر على ما يساعد عليه الدليل ، ولا دليل لها هنا إلا السيرة وبناء العقلاء ، ولم يعلم استقرار بناائهم على ذلك ، فلا تغفل .

فصل

هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص ؟ فيه خلاف ، وربما نفي^(١) الخلاف عن عدم جوازه ، بل ادعى الاجماع^(٢) عليه ، والذي ينبغي أن يكون محل الكلام في المقام ، أنه هل يكون أصالة العموم متبعاً مطلقاً ؟ أو بعد الفحص عن المخصوص واليأس عن الظفر به ؟ بعد الفراغ عن^(٣) اعتبارها بالخصوص في الجملة ، من باب الفتن النوعي للمشافه وغيره ، ما لم يعلم بتخصيصه تفصيلاً ، ولم يكن من أطراف ما علم تخصيصه إجمالاً ، وعليه فلا مجال لغير واحد مما استدل به على عدم جواز العمل به قبل الفحص واليأس .

فالتحقيق عدم جواز التمسك به قبل الفحص ، فيما إذا كان في معرض التخصيص كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنة ، وذلك لأجل أنه لولا القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به قبله ، فلا أقل من الشك ،

(١) الغزالى في المستصفى ٢ / ١٥٧ .

(٢) مطارح الانظار / ١٩٧ ، قال : « بل ادعى عليه الاجماع كما عن النهاية » ولم نعثر عليه في مظانه من النهاية ، راجع نهاية الاصول / ١٣٩ . ونقل الاجماع عن الغزالى والامدي ، راجع فوائح الرحمنوت ١ / ٢٦٧ .

(٣) في « ب » : من .

كيف؟ وقد ادعى الإجماع على عدم جوازه ، فضلاً عن نفي الخلاف عنه ، وهو كافٍ في عدم الجواز ، كما لا يخفى .

وأما إذا لم يكن العام كذلك ، كما هو الحال في غالب العمومات الواقعة في السنة أهل المعاورات ، فلا شبهة في أن السيرة على العمل به بلا فحص عن مخصوص ، وقد ظهر لك بذلك أن مقدار الفحص اللازم ما به يخرج عن المعرضية له ، كما أن مقداره اللازم منه بحسب سائر الوجوه التي استدل بها من العلم الاجمالي به^(١) أو حصول الظن بما هو التكليف^(٢) ، أو غير ذلك رعيتها ، فتختلف مقداره بحسبها ، كما لا يخفى .

ثم إن الظاهر عدم لزوم الفحص عن المخصوص المتصل ، باحتمال أنه كان ولم يصل ، بل حاله حال احتمال قرينة المجاز ، وقد اتفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به مطلقاً ، ولو قبل الفحص عنها ، كما لا يخفى .

إيقاظ : لا يذهب عليك الفرق بين الفحص هاهنا ، وبينه في الأصول العملية ، حيث أنه هاهنا عمّا يزاحم الحاجة^(٣) ، بخلافه هناك ، فإنه بدونه لاحقة ، ضرورة أن العقل بدونه يستقل باستحقاق المؤاخذة على المخالفة ، فلا يكون العقاب بدونه بلا بيان والمؤاخذة عليها من غير برهان ، والتقل وإن دل على البراءة أو الاستصحاب في موردهما مطلقاً ، إلا أن الإجماع بقسميه على تقييده به ، فافهم .

فصل

هل الخطابات الشفاهية مثل : (يا أيها المؤمنون) تختص بالحاضر مجلس التخاطب ، أو تعم غيره من الغائبين ، بل المعدومين ؟

(١) استدل بهذا الوجه الشيخ (قدره) مطارح الانظار / ٢٠٢ ، رابعها .

(٢) راجع زبدة الأصول / ٩٧ .

(٣) في «ب» : الحجية .

فيه خلاف ، ولا بد قبل الخوض في تحقيق المقام ، من بيان ما يمكن أن يكون محلاً للنقض والإبرام بين الأعلام .

فأعلم أنه يمكن أن يكون النزاع في أن التكليف المتكفل له الخطاب هل يصح تعلقه بالمعدومين ، كما صح تعلقه بال موجودين ، أم لا ؟ أو في صحة المخاطبة معهم ، بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب بالألفاظ الموضوعة للخطاب ، أو بنفس توجيه الكلام إليهم ، وعدم صحتها ، أو في عموم الألفاظ الواقعية عقب أداة الخطاب ، للغائبين بل المعدومين ، وعدم عمومها لها ، بقرينة تلك الاداة .

ولا يخفى أن النزاع على الوجهين الأولين يكون عقلياً ، وعلى الوجه الأخير لغوياً .

إذا عرفت هذا ، فلا ريب في عدم صحة تكليف المعدوم عقلاً ، بمعنى بعثه أو زجره فعلاً ، ضرورة أنه بهذا المعنى يستلزم الطلب منه حقيقة ، ولا يكاد يكون الطلب كذلك إلا من الموجود ضرورة ، نعم هو بمعنى مجرد إنشاء الطلب بلا بعث ولا زجر ، لا استحاللة فيه أصلاً ، فإن الإنشاء خفيف المؤونة ، فالحاكم تبارك وتعالى ينشيء على وفق الحكمة والمصلحة ، طلب شيء قانوناً من الموجود والمعدوم حين الخطاب ، ليصير فعلياً بعد ما وجد الشرائط وقد الموضع بلا حاجة إلى إنشاء آخر ، فتدبر .

ونظيره من غير الطلب إنشاء التملك في الوقف على البطنون ، فإن المعدوم منهم يصير مالكاً للعين الموقوفة ، بعد وجوده بإنشائه ، ويتلقى لها من الواقف بعقده ، فيؤثر في حق الموجود منهم الملكية الفعلية ، ولا يؤثر في حق المعدوم فعلاً ، إلا استعدادها لأن تصير ملكاً له بعد وجوده ، هذا إذا أنشيء الطلب مطلقاً .

وأما إذا أنشيء مقيداً بوجود المكلف ووجوده الشرائط ، فإمكانه بمكان

الإمكان .

وكذلك لا ريب في عدم صحة خطاب المدعوم بل الغائب حقيقة ، وعدم إمكانه ، ضرورة عدم تحقق توجيه الكلام نحو الغير حقيقة إلا إذا كان موجوداً ، وكان بحيث يتوجه إلى الكلام ، ويلتفت إليه .

ومنه قد انقدح أن ما وضع للخطاب ، مثل أدوات النداء ، لو كان موضوعاً للخطاب الحقيقي ، لأوجب استعماله فيه تخصيص ما يقع في تلوه بالحاضرين ، كما أن قضية إرادة العموم منه لغيرهم استعماله في غيره ، لكن الظاهر أن مثل أدوات النداء لم يكن موضوعاً لذلك ، بل للخطاب الإيقاعي الإنسائي ، فالمتكلم ربما يوقع الخطاب بها تحسيراً وتأسفًاً وحزناً مثل :

يا كوكباً ما كان أقصر عمره^(١)

أو شوقاً ، ونحو ذلك ، كما يوقعه مخاطباً لمن يناديه حقيقة ، فلا يوجب استعماله في معناه الحقيقي - حينئذ - التخصيص بنعنه مخاطبته ، نعم لا يبعد دعوى الظهور ، انصرافاً في الخطاب الحقيقي ، كما هو الحال في حروف الاستفهام والترجح والتمني وغيرها ، على ما حققناه في بعض المباحث السابقة^(٢) ، من كونها موضوعة للإيقاعي منها بدواع مختلفة مع ظهورها في

(١) وعجزه وكذا عمر كواكب الاسحار .

وهو من رأية أبو الحسن التهامي في رثاء ولده الذي مات صغيراً ، وهي في غاية الحسن والجزالة وفخامة المعنى وجودة السرد وصدرها :

حكم المنية في البرية جارٍ ما هذه الدنيا بدار قرار
سجين بالقاهرة سنة ٤١٦ ثم قتل سراً . رأه بعض اصحابه بعد موته في المنام وساله عن حاله قال :
غفر لي ربى ، فقال : باي الاعمال . قال : يقول في مرثية ولدي الصغير :

جاورت اعدائی وجاور ربه شتان بین جواره وجواری

(شهداء الفضيلة : ٢٤)

(٢) في مبحث الاوامر / ٦٤.

الواقعي منها انصرافاً ، إذا لم يكن هناك ما يمنع عنه ، كما يمكن دعوى وجوده غالباً في كلام الشارع ، ضرورة وضوح عدم اختصاص الحكم في مثل : (يا أيها الناس اتقوا) و (يا أيها المؤمنون) من حضر مجلس الخطاب ، بلا شبهة ولا ارتياط .

ويشهد لما ذكرنا صحة النداء بالأدوات ، مع إرادة العموم من العام الواقع تلوها بلا عناء ، ولا للتزييل والعلاقة رعاية .

وتوهم كونه ارتكازياً ، يدفعه عدم العلم به مع الالتفات إليه ، والتفتيش عن حاله مع حصوله بذلك لو كان مرتكزاً ، وإلا فمن أين يعلم بثبوته كذلك ؟ كما هو واضح .

وإن أبى إلا عن وضع الأدوات للخطاب الحقيقي ، فلا مناص عن التزام اختصاص الخطابات الإلهية بأداة الخطاب ، أو بنفس توجيهه الكلام بدون الأداة كغيرها بالمشافهين ، فيما لم يكن هناك قرينة على التعميم .

وتوهم صحة التزام التعميم في خطاباته تعالى لغير الموجدين ، فضلاً عن الغائبين ، لإحاطته بالموجود في الحال والموجود في الاستقبال ، فاسد ، ضرورة أن إحاطته لا توجب صلاحية المدعوم بل الغائب للخطاب ، وعدم صحة المخاطبة معهما لقصورهما لا يوجب نقصاً في ناحيته تعالى ، كما لا يخفى ، كما أن خطابه اللغطي لكونه تدريجياً ومتصرم الوجود ، كان قاصراً عن أن يكون موجها نحو غير من كان يسمع منه ضرورة ، هذا لو قلنا بأن الخطاب بمثل يا أيها الناس اتقوا في الكتاب حقيقة إلى غير النبي صلى الله عليه وآله بلسانه .

وأما إذا قيل بأنه المخاطب والموجه إليه الكلام حقيقة وحياً أو إهاماً ، فلا محيص إلا عن كون الأداة في مثله للخطاب الإيقاعي ولو مجازاً ، وعليه لا مجال لتوهم اختصاص الحكم المتكفل له الخطاب بالحاضرين ، بل يعم المدعومين ، فضلاً عن الغائبين .

فصل

ربما قيل : إنه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين ثمرتان :

الأولى^(١) : حجية ظهور خطابات^(٢) الكتاب لهم كالشافهين .

وفيه : إنه مبني على اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين بالإفهام ، وقد حقق عدم الاختصاص بهم . ولو سلم ، فاختصاص المشافهين بكونهم مقصودين بذلك منزع ، بل الظاهر أن الناس كلهم إلى يوم القيمة يكونون كذلك ، وإن لم يعهم الخطاب ، كما يومئ إليه غير واحد من الأخبار .

الثانية^(٣) : صحة التمسك بإطلاقات الخطابات القرآنية بناء على التعميم ، لثبت الأحكام لمن وجد وبلغ من المعدومين ، وإن لم يكن متحداً مع المشافهين في الصنف ، وعدم صحته على عدمه ، لعدم كونها حينئذ متکفلة لأحكام غير المشافهين ، فلا بد من إثبات اتحاده معهم في الصنف ، حتى يحکم بالاشتراك مع المشافهين في الأحكام ، وحيث لا دليل عليه حينئذ إلا الإجماع ، ولا إجماع عليه إلا فيما اتحد الصنف ، كما لا يخفى .

ولا يذهب عليك ، أنه يمكن إثبات الاتحاد ، وعدم دخـل ما كان البالغ الآن فاقداً له مما كان المشافهون واجدين له ، بإطلاق الخطاب إليـهم من دون التقـيـد به ، وكـونـهم كذلك لا يوجـب صـحةـ الإـطـلاقـ ، مع إـرـادـةـ المقـيـدـ معـهـ فيما يـكـنـ أنـ يـتـطـرقـ الفـقـدانـ ، وإنـ صـحـ فـيـهاـ لاـ يـتـطـرقـ إـلـيـهـ ذـلـكـ . وليس المراد بالاتحاد في الصنف إلا الاتحاد فيها اعتـبرـ قـيـداـ فيـ الأـحـكـامـ ، لاـ الـاتـحـادـ فـيـهاـ كـثـرـ

(١) ذكرها المحقق القمي (ره) في القوانين ١ / ٢٣٣ ، في الخطابات المشافهة .

(٢) في «ب» : الخطابات .

(٣) راجع كلام المحقق الوحيد البهبهاني (قده) في كتاب ملاحظات الفريد على فوائد الوحيد /

الاختلاف بحسبه ، والتفاوت بسببه بين الأنام ، بل في شخص واحد بمروor
الدهور والأيام ، وإنما ثبت بقاعدة الاشتراك للغائبين - فضلاً عن المعدومين -
حكم من الأحكام .

ودليل الاشتراك إنما يجدي في عدم اختصاص التكاليف بأشخاص
المشافهين ، فيما لم يكونوا مختصين بخصوص عنوان ، لو [لم]^(١) يكونوا معنونين
به لشك في شمومها لهم أيضاً ، فلولا الإطلاق وإثبات عدم دخل ذاك العنوان في
الحكم ، لما أفاد دليل الاشتراك ، ومعه كان الحكم يعم غير المشافهين ولو قيل
باختصاص الخطابات بهم ، فتأمل جيداً .

فتلخص : أنه لا يكاد تظهر الثمرة إلا على القول باختصاص حجية
الظواهر لمن قصد إفهامه ، مع كون غير المشافهين غير مقصودين بالإفهام ، وقد
حقق عدم الاختصاص به في غير المقام ، واشير^(٢) إلى منع كونهم غير مقصودين
به في خطاباته تبارك وتعالى في المقام .

فصل

هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده ، يوجب تخصيصه به أو
لا ؟

فيه خلاف بين الأعلام ول يكن محل الخلاف ما إذا وقعا في كلامين ، أو في
كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام ، كما في قوله تبارك
وتعالى : « والمطلقات يتربصن » إلى قوله « وبعولتهن أحق بردهن »^(٣) وأما ما
إذا كان مثل : والمطلقات ازواجهن أحق بردهن ، فلا شبهة في تخصيصه به .

(١) اثتبناه من « ب » .

(٢) في ردّه للثمرة الأولى / ٢٣١ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

والتحقيق أن يقال : إنه حيث دار الأمر بين التصرف في العام ، بإرادة خصوص ما أريد من الضمير الراجع إليه ، أو التصرف في ناحية الضمير : إما بارجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه ، أو إلى تامه مع التوسيع في الإسناد ، ياسناد الحكم المستند إلى البعض حقيقة إلى الكل توسعًا وتجوزًا ، كانت أصالة الظهور في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير ، وذلك لأن المتيقن من بناء العقلاه هو اتباع الظهور في تعين المراد ، لا في تعين كيفية الاستعمال ، وإنه على نحو الحقيقة أو المجاز في الكلمة أو الاستناد مع القطع بما يراد ، كما هو الحال في ناحية الضمير .

وبالجملة : أصالة الظهور إنما يكون حجة فيها إذا شك فيها أريد ، لا فيما إذا شك في أنه كيف أريد ، فافهم ، لكنه إذا انعقد للكلام ظهور في العموم ، بأن لا يعد ما اشتمل على الضمير مما يكتنف به عرفاً ، وإلا فيحكم عليه بالاجال ، ويرجع إلى ما يقتضيه الاصول ، إلا أن يقال باعتبار اصالة الحقيقة بعيداً ، حتى فيها إذا احتفت بالكلام ما لا يكون ظاهراً معه في معناه الحقيقي كما عن بعض الفحول .

فصل

قد اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف ، مع الاتفاق على الجواز بالمفهوم الموافق ، على قولين ، وقد استدل لكل منها بما لا يخلو عن قصور .

وتحقيق المقام : أنه إذا ورد العام وما له المفهوم في كلام أو كلامين ، ولكن على نحو يصلح أن يكون كل منها قرينة متصلة للتصرف في الآخر ، ودار الأمر بين تخصيص العموم أو إلغاء المفهوم ، فالدلالة على كل منها إن كانت

بالإطلاق بمعونة مقدمات الحكمة ، أو بالوضع ، فلا يكون هناك عموم ، ولا مفهوم ، لعدم تامة مقدمات الحكمة في واحد منها لأجل المزاحمة ، كما في مزاجة ظهور أحد هما وضعًا لظهور الآخر كذلك ، فلابد من العمل بالأصول العملية فيها دار فيه بين العموم والمفهوم ، إذا لم يكن مع ذلك أحد هما أظهر ، وإنما كان مانعاً عن انعقاد الظهور ، أو استقراره في الآخر .

ومنه قد انقدح الحال فيما إذا لم يكن بين ما دل على العموم وما دل المفهوم ، ذاك الارتباط والاتصال ، وأنه لا بد أن يعامل مع كل منها معاملة المجمل ، لو لم يكن في البين أظهر ، والا فهو المعمول ، والقرينة على التصرف في الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل .

فصل

الاستثناء المتعقب بجمل متعددة ، هل الظاهر هو رجوعه إلى الكل^(١) أو خصوص الأخيرة^(٢) ، أو لا ظهور له في واحد منها^(٣) ، بل لا بد في التعين من قرينة ؟ أقوال .

والظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في رجوعه إلى الأخيرة على أي حال ، ضرورة أن رجوعه إلى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة أهل المحاورة ، وكذا في صحة رجوعه إلى الكل ، وإن كان المتراء من كلام صاحب المعلم^(٤) (رحمه الله) حيث مهد مقدمة لصحة رجوعه إليه ، أنه محل الإشكال والتأمل .

(١) نسبة السيد المرتضى (ره) إلى مذهب الشافعي وأصحابه ، الذريعة إلى أصول الشريعة : ١ / ٢٤٩ ، راجع المعتمد في أصول الفقه : ١ / ٢٤٥ ، وشرح المختصر للعسدي : ١ / ٢٦٠ .

(٢) في المصادرين المتقدمين أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

(٣) الذريعة إلى أصول الشريعة ١ / ٢٤٩ .

(٤) معلم الدين / ١٢٧ ، حيث قال : ولنقدم على توجيه المختار مقدمة ... الخ .

وذلك ضرورة أن تعدد المستثنى منه ، كتعدد المستثنى ، لا يوجب تفاوتاً أصلأً في ناحية الأداة بحسب المعنى ، كان الموضوع له في الحروف عاماً أو خاصاً ، وكان المستعمل فيه الأداة فيما كان المستثنى منه متعددًا هو المستعمل فيه فيما كان واحداً ، كما هو الحال في المستثنى بلا ريب ولا إشكال ، وتعدد

المخرج أو المخرج عنه خارجاً لا يوجب تعدد ما استعمل فيه أدلة الإخراج مفهوماً ، وبذلك يظهر أنه لا ظهور لها في الرجوع إلى الجميع ، أو خصوص الأخيرة ، وإن كان الرجوع إليها متيقنا على كل تقدير ، نعم غير الأخيرة أيضاً من الجمل لا يكون ظاهراً في العموم لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهراً فيه ، فلابد في مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلى الأصول .

اللهم إلا أن يقال بحجية أصالة الحقيقة بعيداً ، لا من باب الظهور ، فيكون المرجع^(١) عليه أصالة العموم إذا كان وضعياً ، لا ما إذا كان بالإطلاق ومقدمات الحكمة ، فإنه لا يكاد يتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع ، فتأمل^(٢) .

فصل

الحق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر بالخصوص كما جاز بالكتاب ، أو بالخبر المتواتر ، أو المحفوف بالقرينة القطعية من خبر الواحد ، بلا ارتياح ، لما هو الواضح من سيرة الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبال عمومات الكتاب إلى زمن الأئمة عليهم السلام ، واحتمال أن يكون ذلك

(١) في «ب» : مرجع .

(٢) إشارة إلى أنه يمكن في منع جريان المقدمات ، صلوح الاستثناء لذلك ، لاحتمال اعتماد المطلق حيث ثُدِّي التقيد عليه ، لاعتقاد أنه كاف فيه ، اللهم إلا أن يقال : إن مجرد صلوجه لذلك بدون قرينة عليه ، غير صالح للاعتماد ما لم يكن بحسب متفاهم العرف ظاهراً في الرجوع إلى الجميع ، فأصالة الإطلاق مع عدم القرينة محكمة ، ل تمامية مقدمات الحكمة ، فافهم (منه قدس سره) .

بواسطة القرينة واضح البطلان .

مع أنه لواه لزم إلغاء الخبر بالمرة أو ما بحكمه ، ضرورة ندرة خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب ، لو سلم وجود ما لم يكن كذلك .

وكون العام الكتاب قطعياً صدرياً ، وخبر الواحد ظنياً سندأ^(١) ، لا يمنع عن التصرف في دلالته الغير القطعية قطعاً ، وإلا لما جاز تخصيص المتواتر به أيضاً ، مع أنه جائز جزماً .

والسر : أن الدوران في الحقيقة بين أصالة العموم ودليل سند الخبر ، مع أن الخبر بدلاته وسنته صالح للقرنية^(٢) على التصرف فيها ، بخلافها ، فإنها غير صالحة لرفع اليد عن دليل اعتباره ، ولا ينحصر^(٣) الدليل على الخبر بالإجماع ، كي يقال بأنه فيها لا يوجد على خلافه دلالة ، ومع وجود الدلالة القرانية^(٤) يسقط وجوب العمل به .

كيف ؟ وقد عرفت أن سيرتهم مستمرة على العمل به في قبال العمومات الكتابية ، والأخبار الدالة على أن الأخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها^(٥) أو ضربها على الجدار ، أو أنها زخرف^(٦) ، أو أنها مما لم يقل بها الإمام عليه السلام^(٧) ، وإن كانت كثيرة جداً ، وصرحه الدالة على طرح المخالف ، إلا

(١) انظر معالم الدين / ١٤٧ ، في جواز تخصيص الكتاب بالخبر ..

(٢) في « ب » : للقرنية .

(٣) رد على ما أجاب به المحقق عن استدلال المحوظين لتخصيص الكتاب بالخبر الواحد ، معارج الأصول / ٩٦ .

(٤) في « ب » دلالة القرائة .

(٥) أصول الكافي : ١ / ٦٩ باب الاخذ بالسنة وشهاد الكتاب . وسائل الشيعة ١٨ / ١٨ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٠ .

(٦) أصول الكافي : ١ / ٦٩ الحديث ٣ ، ٤ ، وسائل الشيعة ١٨ / ٧٨ الحديث ١٢ و ١٤ .

(٧) أصول الكافي ١ / ٦٩ الحديث ٥ ، وسائل الشيعة ١٨ / ٧٩ الحديث ١٥ .

أنه لا يحصى عن أن يكون المراد من المخالفة في هذه الأخبار غير مخالفة العموم ، إن لم نقل بأنها ليست من المخالفة عرفاً ، كيف ؟ وصدور الأخبار المخالفة للكتاب بهذه المخالفة منهم عليهم السلام كثيرة جداً ، مع قوة احتمال أن يكون المراد أنهم لا يقولون بغير ما هو قول الله تبارك وتعالى واقعاً - وإن كان هو على خلافه ظاهراً - شرعاً لمرامه تعالى وبياناً لمراده من كلامه ، ففهم .

والملازمة بين جواز التخصيص وجواز النسخ به منوعة ، وإن كان مقتضى القاعدة جوازهما ، لاختصاص النسخ بالإجماع على المنع ، مع وضوح الفرق بتواتر الدواعي إلى ضبطه ، ولذا قل الخلاف في تعين موارده ، بخلاف التخصيص .

فصل

لا يخفى أن الخاص والعام المخالفين ، يختلف حالتها ناسخاً ومخصصاً ومنسوخاً ، فيكون الخاص : مخصصاً تارة ، وناسخاً مرة ، ومنسوخاً أخرى ، وذلك لأن الخاص إن كان مقارناً مع العام ، أو وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به ، فلا يحصى عن كونه مخصوصاً وبياناً له .

وإن كان بعد حضوره كان ناسخاً لا مخصصاً ، لثلا يلزم تأثير البيان عن وقت الحاجة فيما إذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعي ، وإلا لكان الخاص أيضاً مخصوصاً له ، كما هو الحال في غالب العمومات والخصوصيات في الآيات والروايات .

وإن كان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص ، فكما يحتمل أن يكون الخاص مخصوصاً للعام ، يحتمل أن يكون العام ناسخاً له ، وإن كان الأظهر أن يكون الخاص مخصوصاً ، لكثرة التخصيص ، حتى اشتهر (ما من عام الا وقد خص) مع قلة النسخ في الأحكام جداً ، وبذلك يصير ظهور الخاص في

الدوم - ولو كان بالإطلاق - أقوى من ظهور العام ولو كان بالوضع ، كما لا يخفى ، هذا فيما علم تارينهما .

وأما لو جهل وتردد بين أن يكون الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام قبل حضوره ، فالوجه هو الرجوع إلى الأصول العملية .

وكثرة التخصيص وندرة النسخ هاهنا ، وإن كانا يوجبان الظن بالتخصيص أيضاً ، وأنه واجد لشرطه إلحاقاً له بالغالب ، إلا أنه لا دليل على اعتباره ، وإنما يوجبان الحمل عليه فيما إذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص ، لصيروحة الخاص لذلك في الدوم اظهر من العام ، كما أشير إليه ، فتدبر جيداً .

ثم إن تعين الخاص للتخصيص ، إذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام ، أو ورد العام قبل حضور وقت العمل به ، إنما يكون مبنياً على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل ، وإلا فلا يتغير له ، بل يدور بين كونه مخصصاً^(١) وناسخاً في الأول ، ومحظياً ومنسوخاً في الثاني ، إلا أن الأظهر كونه مخصوصاً ، وإن كان ظهور العام في عموم الأفراد أقوى من ظهوره وظهوره الخاص في الدوم^(٢) ، لما أشير إليه من تعارف التخصيص وشيوخه ، وندرة النسخ جداً في الأحكام .

ولابأس بصرف^(٣) الكلام إلى ما هو نخبة القول في النسخ ، فاعلم أن

(١) لا يخفى أن كونه مخصوصاً بمعنى كونه مبيناً بمقدار المرام عن العام ، وناسخاً بمعنى كون حكم العام غير ثابت في نفس الأمر في مورد الخاص ، مع كونه مراداً ومقصوداً بالفهم في مورده بالعام كسائر الأفراد ، وإلا فلا تفاوت بينهما عملاً أصلاً ، كما هو واضح لا يكاد يخفى (منه قدس سره) .

(٢) في « ب » : ولو فيما كان ظهور العام في عموم الأفراد أقوى من ظهور الخاص في الخصوص .

(٣) في « ب » : لصرف .

النسخ وإن كان رفع الحكم الثابت إثباتاً ، إلا أنه في الحقيقة دفع الحكم ثبوتاً ، وإنما اقتضت الحكمة إظهار دوام الحكم واستمراره ، أو أصل إنشائه وإقراره ، مع أنه بحسب الواقع ليس له قرار ، أو ليس له دوام واستمرار ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآلـه الصادع للشرع ، ربما يلهم أو يوحى إليه أن يظهر الحكم أو استمراره مع اطلاعه على حقيقة الحال ، وأنه ينسخ في الاستقبال ، أو مع عدم اطلاعه على ذلك ، لعدم إحاطته بتمام ما جرى في علمه تبارك وتعالى ، ومن هذا القبيل لعله يكون أمر إبراهيم بذبح إسماعيل .

وحيث عرفت أن النسخ بحسب الحقيقة يكون دفعاً ، وإن كان بحسب الظاهر رفعاً ، فلا يأس به مطلقاً ولو كان قبل حضور وقت العمل ، لعدم لزوم البداء المحال في حقه تبارك وتعالى ، بالمعنى المستلزم للتغير بإرادته تعالى مع اتحاد الفعل ذاتاً وجهة ، ولا لزوم^(١) امتناع النسخ أو الحكم المنسوخ ، فإن الفعل إن كان مشتملاً على مصلحة موجبة للأمر به امتنع النبي عنه ، وإن امتنع الأمر به ، وذلك لأن الفعل أو دوامه لم يكن متعلقاً لإرادته ، فلا يستلزم نسخ أمره بالنبي تغيير إرادته ، ولم يكن الأمر بالفعل من جهة كونه مشتملاً على مصلحة ، وإنما كان إنشاء الأمر به أو إظهار دوامه عن حكمة ومصلحة .

وأما البداء في التكوينيات^(٢) بغير ذاك المعنى ، فهو مما دل عليه الروايات المتواترات^(٣) ، كما لا يخفى ، ويجمله أن الله تبارك وتعالى إذا تعلقت مشيته تعالى بإظهار ثبوت ما يمحوه ، لحكمة داعية إلى إظهاره ، ألم أو أوحى إلى نبيه أو وليه أن يخبر به ، مع علمه بأنه يمحوه ، أو مع عدم علمه به ، لما أشير إليه من عدم الإحاطة بتمام ما جرى في علمه ، وإنما يخبر به لأنه حال الوحي أو الإلهام لارتفاعه نفسه الزكية ، واتصاله بعلم لوح المحو والإثبات اطلع على

(١) في بعض النسخ المطبوعة : ولا لزم .

(٢) في «ب» : التكوينيات .

(٣) الوفي : ١ / ١١٢ ، باب البداء .

ثبوته ، ولم يطلع على كونه معلقاً على [أمر]^(١) غير واقع ، أو عدم الموانع ، قال الله تبارك وتعالى : « يَعْلَمُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُبَشِّرُهُ »^(٢) الآية ، نعم من شملته العناية الإلهية ، واتصلت نفسه الزكية بعالم اللوح المحفوظ الذي [هو] من أعظم العوالم الربوبية ، وهو أم الكتاب ، يكشف عنده الواقعيات على ما هي عليها ، كما ربما يتفق لخاتم الأنبياء ، ولبعض الأوصياء ، كان عارفاً بالكائنات^(٣) كما كانت وتكون .

نعم مع ذلك ، ربما يوحى إليه حكم من الأحكام ، تارة بما يكون ظاهراً في الاستمرار والدوام ، مع أنه في الواقع له غاية وأمد يعيinya^(٤) بخطاب آخر ، وأخرى بما يكون ظاهراً في الجد ، مع أنه لا يكون واقعاً بجد ، بل مجرد الابتلاء والاختبار ، كما أنه يؤمر وحياً أو أهاماً بالإخبار بوقوع عذاب أو غيره مما لا يقع ، لأجل حكمة في هذا الإخبار أو ذاك الإظهار ، فبذا له تعالى معنى أنه يظهر ما أمر نبيه أو وليه بعدم إظهاره أولاً ، ويبدي ما خفي ثانياً .

إنما نسب إليه تعالى البداء ، مع أنه في الحقيقة الإبداء ، لكمال شبهة إبدائه تعالى كذلك بالبداء في غيره ، وفيما ذكرنا كفاية فيها هو المهم في باب النسخ ، ولا داعي بذكر تمام ما ذكره في ذاك الباب كما لا يخفى على أولي الألباب . ثم لا يخفى ثبوت الثمرة بين التخصيص والنسخ ، ضرورة أنه على التخصيص يبني على خروج الخاص عن حكم العام رأساً ، وعلى النسخ ، على ارتفاع حكمه عنه من حيثه ، فيما دار الأمر بينهما في المخصوص ، وأما إذا دار بينهما في الخاص والعام ، فالخاص على التخصيص غير محكوم بحكم العام أصلاً ، وعلى النسخ كان محكوماً به من حين صدور دليله ، كما لا يخفى .

(١) أثبناها من « ب » .

(٢) الرعد : ٣٩ .

(٣) في « ب » : على الكائنات .

(٤) في « ب » : يعيinya .

لِقَضَاهُ الْحَامِنُ

لِهَطْوِيْ وَمِيقَدٍ

المقصد الخامس : في المطلق والمقييد والمجمل والمبين

فصل

عرف^(١) المطلق بأنه : ما دل على شائع في جنسه ، وقد أشكل عليه بعض الأعلام^(٢) ، بعدم الاطراد أو الانعكاس ، وأطال الكلام في التفاصيل والإبرام ، وقد نبهنا في غير مقام على أن مثله شرح الاسم ، وهو مما يجوز أن لا يكون بمفرد ولا بمنعكس ، فالأولى الإعراض عن ذلك ، ببيان ما وضع له بعض الألفاظ التي يطلق عليها المطلق ، أو من غيرها مما يناسب المقام .

فمنها : اسم الجنس ، كإنسان ورجل وفرس وحيوان وسوداء وبياض إلى غير ذلك من أسماء الكليات من الجواهر والأعراض بل العرضيات ، ولا ريب أنها موضوعة لفاهيمها بما هي هي بمهمة مهملة ، بلا شرط أصلاً ملحوظاً معها ، حتى لاحظ أنها كذلك .

وبالجملة : الموضوع له اسم الجنس هو نفس المعنى ، وصرف المفهوم الغير الملحوظ معه شيء أصلاً الذي هو المعنى بشرط شيء ، ولو كان ذاك الشيء هو الإرسال والعموم البديلي ، ولا الملحوظ معه عدم لاحظ شيء معه الذي هو

(١) هذا التعريف لأكثر الأصوليين على ما ذكره المحقق القمي ، القوانين ١ / ٣٢١ ، المطلق والمقييد .

(٢) المستشكل هو صاحب الفصول ، قال في الفصول / ٢١٨ ، في فصل (المطلق) : ويخرج بقولنا شيئاً حكمياً... إلى أن قال : وقد أهملوا هذا القيد فيرد ذلك على طردهم ... الخ .

المالية الابشرط القسمي ، وذلك لوضوح صدقها بما لها من المعنى ، بلا عناء التجريد عنها هو قضية الاشتراط والتقييد فيها ، كما لا يخفى ، مع بداهة عدم صدق المفهوم بشرط العموم على فرد من الأفراد ، وإن كان يعم كل واحد منها بدلأ أو استيعاباً ، وكذا المفهوم الابشرط^(١) القسمي ، فإنه كلي عقلي لا موطن له إلا الذهن لا يكاد يمكن صدقه وانطباقه عليها ، بداهة أن مناطه الاتحاد بحسب الوجود خارجاً ، فكيف يمكن أن يتحد معها ما لا وجود له إلا ذهناً ؟

ومنها : علم الجنس^(٢) كأسامة ، والمشهور بين أهل العربية أنه موضوع للطبيعة لا بما هي ، بل بما هي متعينة بالتعيين^(٣) الذهني ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون أدلة التعريف .

لكن التحقيق أنه موضوع لصرف المعنى بلا لحاظ شيء معه أصلاً كاسم الجنس ، والتعريف فيه لفظي ، كما هو الحال في التأنيث اللفظي ، وإلا لما صر حمله على الأفراد بلا تصرف وتأويل ، لأنه على المشهور كلي عقلي ، وقد عرفت أنه لا يكاد صدقه عليها مع صحة حمله عليها بدون ذلك ، كما لا يخفى ، ضرورة أن التصرف في المحمول بإرادته نفس المعنى بدون قيده تعسف ، لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفة عليه ، مع أن وضعه لخصوص معنى يحتاج إلى تجريداته عن خصوصيته عند الاستعمال ، لا يكاد يصدر عن جاهل ، فضلاً عن الواضح الحكيم .

ومنها : المفرد المعرف باللام ، والمشهور أنه على اقسام : المعرف بلام الجنس ، أو الاستغراق ، أو العهد بأقسامه ، على نحو الاشتراك بينها لفظاً أو معنى ، والظاهر أن الخصوصية في كل واحد من الأقسام من قبل خصوص

(١) في (أ) : لا بالشرط .

(٢) في « ب » : للجنس .

(٣) في « ب » : بالتعيين .

اللام ، أو من قبَل قرائِنِ المقام ، من باب تعدد الدال والمدلول ، لا باستعمال المدخل ليلزم فيه المجاز أو الاشتراك ، فكان المدخل على كل حال مستعملاً فيها يستعمل فيه الغير المدخل .

والمعروف أن اللام تكون موضوعة للتعريف ، ومفيدة للتعيين في غير العهد الذهني ، وأنت خبير بأنه لا تعيين في تعريف الجنس إلا الإشارة إلى المعنى التميز بنفسه من بين المعاني ذهناً ، ولازمه أن لا يصح حل المعرف باللام بما هو معرف على الأفراد ، لما عرفت من امتناع الاتحاد مع ما لا موطنه له إلا الذهن إلا بالتجريد ، ومعه لا فائدة في التقييد ، مع أن التأويل والتصرف في القضايا المتداولة في العرف غير خال عن التعسف .

هذا مضافاً إلى أن الوضع لما لا حاجة إليه ، بل لا بد من التجريد عنه وإلغائه في الاستعمالات المتعارفة المشتملة على حمل المعرف باللام أو الحمل عليه ، كان لغوًّا ، كما أشرنا إليه ، فالظاهر أن اللام مطلقاً يكون للتزيين ، كما في الحسن والحسين ، واستفاده الخصوصيات إنما تكون بالقرائِن التي لا بد منها لتعيينها على كل حال ، ولو قيل برافادة اللام للإشارة إلى المعنى ، ومع الدلالة عليه بتلك الخصوصيات لا حاجة إلى تلك الإشارة ، لوم تكن مخلة ، وقد عرفت إخلاصها ، فتأمل جيداً .

وأما دلالة الجمع^(١) المعرف باللام على العموم مع عدم دلالة المدخل عليه ، فلا دلالة فيها على أنها تكون لأجل دلالة اللام على التعيين^(٢) ، حيث لا تعيين إلا للمرتبة المستغقة لجميع الأفراد ، وذلك لتعيين المرتبة الأخرى ، وهي أقل مراتب الجمع ، كما لا يخفى .

فلا بد أن يكون دلالته عليه مستندة إلى وضعه كذلك لذلك ، لا إلى دلالة

(١) رد على صاحب الفصول ، الفصول / ١٦٩ . التبيه الأول .

(٢) في « ب » : التعيين .

اللام على الإشارة إلى المعين ، ليكون به التعريف ، وإن أبيت إلا عن استناد الدلالة عليه إليه ، فلا محيس عن دلالته على الاستغراق بلا توسيط الدلالة على التعيين ، فلا يكون بسببه تعريف إلا لفظاً ، فتأمل جيداً .

ومنها : النكرة مثل (رجل) في (وجاء رجل من أقصى المدينة) أو في (جئني برجل) ولا اشكال أن المفهوم منها في الأول ، ولو بنحو تعدد الدال والمدلول ، هو الفرد المعين في الواقع المجهول عند المخاطب المحتمل الانطباق على غير واحد من أفراد الرجل .

كما أنه في الثاني ، هي الطبيعة الماخوذة مع قيد الوحدة ، فيكون حصة من الرجل ، ويكون كلياً ينطبق على كثيرين ، لا فرداً مردداً بين الأفراد^(١) .

وبالجملة: النكرة - أي [ما] بالحمل الشائع يكون نكرة عندهم - إما هو فرد معين في الواقع غير معين للمخاطب ، أو حصة كلية ، لا الفرد المردد بين الأفراد ، وذلك لبداية كون لفظ (رجل) في (جئني برجل) نكرة ، مع أنه يصدق على كل من جيء به من الأفراد ولا يكاد يكون واحد منها هذا أو غيره ، كما هو قضية الفرد المردد ، لو كان هو المراد منها ، ضرورة أن كل واحد هو هو ، لا هو أو غيره ، فلابد أن تكون النكرة الواقعة في متعلق الأمر ، هو الطبيعي المقييد بمثيل مفهوم الوحدة ، فيكون كلياً قابلاً للانطباق ، فتأمل جيداً .

إذا عرفت ذلك ، فالظاهر صحة اطلاق المطلق عندهم حقيقة على اسم الجنس والنكرة بمعنى الثاني ، كما يصح لغة . وغير بعيد أن يكون جريهم في هذا الإطلاق على وفق اللغة ، من دون أن يكون لهم فيه اصطلاح على خلافها ، كما لا يخفى .

نعم لو صح ما نسب إلى المشهور ، من كون المطلق عندهم موضوعاً لما

(١) قال به صاحب الفصول ، الفصول / ١٦٣ ، في صيغة العموم ، عند قوله : ومدلولها فرد من الجنس لا بعينه ... الخ .

قيد بالإرسال والشمول البديلي ، لما كان ما أريد منه الجنس أو الحصة عندهم بطلق ، إلا أن الكلام في صدق النسبة ، ولا يخفى أن المطلق بهذا المعنى لطروع القيد غير قابل ، فإن ماله من الخصوصية ينافيه ويعانده ، بل^(١) وهذا بخلافه بالمعنين ، فإن كلاً منها له قابل ، لعدم انتلامهما بسببه أصلاً ، كما لا يخفى .

وعليه لا يستلزم التقييد تحوزاً في المطلق ، لإمكان إرادة معنى لفظه منه ، وإرادة قيده من قرينة حال أو مقال ، وإنما استلزمته لو كان بذلك المعنى ، نعم لو أريد من لفظه المعنى المقيد ، كان مجازاً مطلقاً ، كان التقييد متصل أو منفصل .

فصل

قد ظهر^(٢) لك أنه لا دلالة لمثل (رجل) إلا على الماهية المبهمة وضعماً ، وأن الشياع والسريان كسائر الطواريء يكون خارجاً عنها وضع له ، فلابد في الدلالة عليه من قرينة حال أو مقال أو حكمة ، وهي تتوقف على مقدمات : إحداها : كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد ، لا الإهمال أو الإجمال .

ثانيةها : انتفاء ما يوجب التعين .

ثالثتها : انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب ، ولو كان المتيقن بلاحظة الخارج عن ذاك المقام في البين ، فإنه غير مؤثر في رفع الإخلال بالغرض ، لو كان بصدق البيان ، كما هو الفرض ، فإنه فيها تحققت لو لم يرد الشياع لأجل بغضبه ، حيث أنه لم يتبه مع أنه بصدقه ، ويدوتها لا يكاد يكون هناك إخلال به ، حيث لم يكن مع انتفاء الأولى ، إلا في مقام الإهمال أو الإجمال ، ومع انتفاء الثانية ، كان البيان بالقرينة ، ومع انتفاء الثالثة ،

(١) أثبتناها من «أ» .

(٢) تقدم في المقصد الخامس ، الفصل الأول / ٢٤٣ .

لإخلال بالغرض لو كان المتيقن تمام مراده ، فإن الفرض أنه بصدق بيان تمامه ، وقد بيته ، لا بصدق بيان أنه تمامه ، كي أخلّ بيانته ، فافهم^(١) .

ثم لا يخفى عليك أن المراد بكونه في مقام بيان تمام مراده ، مجرد بيان ذلك وإظهاره وإفهامه ، ولو لم يكن عن جد ، بل قاعدة وقانوناً، لتكون حجة فيها لم تكن حجة أقوى على خلافه ، لا البيان في قاعدة قبح تاخير البيان عن وقت الحاجة ، فلا يكون الظفر بالمقييد - ولو كان مخالفًا - كاشفاً عن عدم كون المتكلم في مقام البيان ، ولذا لا يتسلم به إطلاقه وصحة التمسك به أصلاً ، فتأمل جيداً .

وقد انقدح بما ذكرنا^(٢) أن النكرة في دلالتها على الشياع والسريان - أيضاً - تحتاج فيها لا يكون هناك دلالة حال أو مقال من مقدمات الحكمة ، فلا تغفل .

بقي شيء: وهو أنه لا يبعد أن يكون الأصل فيها إذا شك في كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد ، هو كونه بصدق بيانه ، وذلك لما جرت عليه سيرة أهل المحاورات من التمسك بالإطلاقات فيها إذا لم يكن هناك ما يوجب صرف وجهها إلى جهة خاصة ، ولذا ترى أن المشهور لا يزالون يتمسكون بها ، مع عدم إحراز كون مطلقاًها بصدق البيان ، وبعده كونه لأجل ذهابهم إلى أنها موضوعة للشياع والسريان ، وإن كان ربما نسب ذلك إليهم ، ولعل وجه النسبة ملاحظة أنه لا وجہ للتمسك بها بدون الإحراز والغفلة عن وجهه ، فتأمل جيداً .

(١) إشارة إلى أنه لو كان بصدق بيان أنه تمامه ما أخلّ بيانته ، بعد عدم نصب قرينة على إرادة تمام الأفراد ، فإنه بمحاجنته يفهم أن المتيقن تمام المراد ، وإنما كان عليه نصب القريئة على إرادة تمامها ، وإن قد أخلّ بغيره ، نعم لا يفهم ذلك إذا لم يكن إلا بصدق بيان أن المتيقن مراد ، لا بصدق بيان أن غيره مراد أو ليس بمراد ، قيالاً للإجماع والإهمال المطلقيين ، فافهم فإنه لا يخلو عن دقة (منه أعلى الله مقامه) .

(٢) في صفحة ٢٤٧ من هذا الكتاب .

ثم إنه قد انقدح بما عرفت - من توقف حمل المطلق على الإطلاق ، فيما لم يكن هناك قرينة حالية أو مقالية على قرينة الحكمة المتوقفة على المقدمات المذكورة - أنه لا إطلاق له فيما كان له الانصراف إلى خصوص بعض الأفراد أو الأصناف ، لظهوره فيه ، أو كونه متيقناً منه ، ولو لم يكن ظاهراً فيه بخصوصه ، حسب اختلاف مراتب الانصراف ، كما أنه منها ما لا يوجب ذا ولا ذاك ، بل يكون بدويأً زائلاً بالتأمل ، كما أنه منها ما يوجب الاشتراك أو النقل .

لا يقال : كيف يكون ذلك وقد تقدم أن التقييد لا يوجب التجوز في المطلق أصلاً .

فإنه يقال : مضافاً إلى أنه إنما قيل لعدم استلزماته له ، لا عدم إمكانه ، فإن استعمال المطلق في المقييد يمكن من الإمكان ، إن كثرة إرادة المقييد لدى إطلاق المطلق ولو بحال آخر ربما تبلغ بهشاشة توجب له مزية أنس ، كما في المجاز المشهور ، أو تعيناً^(١) واحتصاصاً به ، كما في المنقول بالغيبة ، فافهم .

تنبيه : وهو أنه يمكن أن يكون للمطلق جهات عديدة ، كان وارداً في مقام البيان من جهة منها ، وفي مقام الإهمال أو الإجمال من أخرى ، فلا بد في حمله على الإطلاق بالنسبة إلى جهة من كونه بصدق البيان من تلك الجهة ، ولا يكفي كونه بصدقه من جهة أخرى ، إلا إذا كان بينهما ملازمة عقلاً أو شرعاً أو عادة ، كما لا يخفى .

فصل

إذا ورد مطلق ومقييد متفاقيين ، فإماً يكونان مختلفين في الإثبات والنفي ، وإنماً يكونان متوافقين ، فإن كانوا مختلفين مثل (اعتق رقبة) و(لا

(١) في «ب» : تعيناً .

تعق رقبة كافرة) فلا إشكال في التقيد ، وإن كانا متواافقين ، فالمشهور فيها
الحمل والتقييد ، وقد استدل بأنه جمع بين الدليلين وهو أولى .

وقد أورد عليه بإمكان الجمع على وجه آخر ، مثل حل الأمر في المقييد على
الاستحباب .

وأورد عليه بأن التقيد ليس تصرفًا في معنى اللفظ ، وإنما هو تصرف في
وجه من وجوه المعنى ، اقتضاه تحررده عن القيد ، مع تخيل وروده في مقام بيان
تمام المراد ، وبعد الاطلاع على ما يصلح للتقييد نعلم وجوده على وجه الإجمال ،
فلا إطلاق فيه حتى يستلزم تصرفًا ، فلا يعارض ذلك بالتصرف في المقييد ،
بحمل أمره على الاستحباب .

وأنت^(١) خبير بأن التقيد أيضًا يكون تصرفًا في المطلق ، لما عرفت من أن
الظفر بالمقيد لا يكون كاشفًا عن عدم ورود المطلق في مقام البيان ، بل عن عدم
كون الإطلاق الذي هو ظاهره بمعونة الحكمة ، بمراد جدي ، غاية الأمر أن
التصرف فيه بذلك لا يوجب التجوز فيه ، فإنه في الحقيقة مستعمل في الإيجاب ، فإن
المقييد إذا كان فيه ملاك الاستحباب ، كان من أفضل أفراد الواجب ،
لامستحبًا فعلاً، ضرورة أن ملاكه لا يقتضي استحبابه إذا اجتمع مع ما يقتضي
وجوبه .

نعم ، فيما إذا كان إحراز كون المطلق في مقام البيان بالأصل ، كان من
التوفيق بينها ، حمله على أنه سبق في مقام الإهمال على خلاف مقتضى الأصل ،
فافهم . ولعل وجہ التقيد كون ظهور إطلاق الصيغة في الإيجاب التعيني
أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق .

(١) رد على الشيخ (قده) في انتصاره لدليل المشهور ، مطارح الانظر / ٢٢٠ .

وربما يشكل بأنه يتضمن التقييد في باب المستحبات ، مع أن بناء المشهور على حمل الأمر بالمقيد فيها على تأكيد الاستحباب ، اللهم إلا أن يكون الغالب في هذا الباب هو تفاوت الأفراد بحسب مراتب^(١) المحبوبة ، فتأمل .

أو أنه كان بمحاجة التسامح في أدلة المستحبات ، وكان عدم رفع اليد من دليل استحباب المطلق بعد مجيء دليل المقيد ، وحمله على تأكيد استحبابه ، من التسامح^(٢) فيها .

ثم إن الظاهر أنه لا يتفاوت فيما ذكرنا بين المثبتين والمنفيين بعد فرض كونهما متنافيين ، كما لا يتفاوتان في استظهار التنافي بينهما من استظهار اتحاد التكليف ، من وحدة السبب وغيره^(٣) ، من قرينة حال أو مقال حسبما يتضمنه النظر ، فليتذر .

تبنيه : لا فرق فيما ذكر من الحمل في المتنافيين ، بين كونهما في بيان الحكم التكليفي ، وفي بيان الحكم الوضعي ، فإذا ورد مثلاً : إن البيع سبب ، وإن البيع الكذائي سبب ، وعلم أن مراده إما البيع على إطلاقه ، أو البيع الخاص ، فلابد من التقييد لو كان ظهور دليله في دخل القيد أقوى من ظهور دليل الإطلاق فيه ، كما هو ليس بعيد ، ضرورة تعارف ذكر المطلق وإرادة المقيد - بخلاف العكس - ببالغة القيد ، وحمله على أنه غالبي ، أو على وجه آخر ، فإنه على خلاف المتعارف .

(١) في «أ و ب» : المراتب ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) ولا يخفى أنه لو كان حمل المطلق على المقيد جمعاً عرفيًا ، كان قضيته عدم الاستحباب إلا لل المقيد ، وحيثئذ إن كان بلوغ الثواب صادقاً على المطلق كان استحبابه تسامحياً ، وإلا فلا استحباب له أصلاً ، كما لا وجه - بناء على هذا الحمل وصدق البلوغ - يؤكّد الاستحباب في المقيد ، فافهم (منه قدس سره) .

(٣) تعريض بصاحب المعالم والمحقق القمي ، حيث اعتبرا وحدة السبب في عنوان البحث ، معالم الدين / ١٥٥ ، القوانين / ٣٢٢ .

تبصرة لا تخلو من تذكرة ، وهي : إن قضية مقدمات الحكمة في المطلقات تختلف حسب اختلاف المقامات ، فإنها تارة يكون حملها على العموم البديلي ، وأخرى على العموم الاستيعابي ، وثالثة على نوع خاص مما ينطبق عليه حسب اقتضاء خصوص المقام ، واختلاف الآثار والأحكام ، كما هو الحال في سائر القرائن بلا كلام .

فالحكمة في إطلاق صيغة الأمر تقتضي أن يكون المراد خصوص الوجوب التعبيفي العيني النفسي ، فإن ارادة غيره تحتاج إلى مزيد بيان ، ولا معنى لإرادة الشياع فيه ، فلا محيسن عن الحمل عليه فيما إذا كان بقصد البيان ، كما أنها قد تقتضي العموم الاستيعابي ، كما في (أحل الله البيع) إذ إرادة البيع مهملاً أو بمحمل ، ينافي ما هو المفروض من كونه بقصد البيان ، وإرادة العموم البديلي لا يناسب المقام ، ولا مجال لاحتمال إرادة بيع اختياره المكلف ، أي بيع كان ، مع أنها تحتاج إلى نصب دلالة عليها ، لا يكاد يفهم بدونها من الإطلاق ، ولا يصح قياسه على ما إذا أخذ في متعلق الأمر ، فإن العموم الاستيعابي لا يكاد يمكن إرادته ، وإرادة غير العموم البديلي وإن كانت ممكنة ، إلا أنها منافية للحكمة ، وكون المطلق بقصد البيان .

فصل في المجمل والمبين

والظاهر أن المراد من المبين في موارد إطلاقه ، الكلام الذي له ظاهر ، ويكون بحسب متفاهم العرف قالباً لخصوص معنى ، والمجمل بخلافه ، فما ليس له ظهور مجمل وإن عنم بقرينة خارجية ما أريد منه ، كما أن ماله الظهور مبين وإن علم بالقرينة الخارجية أنه ما أريد ظهوره وأنه مؤول ، ولكل منها في الآيات والروايات ، وإن كان أفراد كثيرة لا تكاد تخفي ، إلا أن همها أفراد مشتبهة وقعت محل البحث والكلام للأعلام ، في أنها من أفراد أيها؟ كآية

السرقة^(١) ، ومثل «حرمت عليكم أمهاتكم»^(٢) و«أحلت لكم بيمه الانعام»^(٣) مما أضيف التحليل إلى الأعيان ومثل (لا صلاة إلا بظهور)^(٤) .

ولا يذهب عليك أن إثبات الإجمال أو البيان لا يكاد يكون بالبرهان ، لما عرفت من أن ملاكمها أن يكون للكلام ظهور ، ويكون قالباً لمعنى ، وهو مما يظهر بمراجعة الوجdan ، فتأمل .

ثم لا يخفى أنها وصفان إضافيان ، ربما يكون مجملًا عند واحد ، لعدم معرفته بالوضع ، أو لتصادم ظهوره بما حفَّ به لديه ، ومبيناً لدى الآخر ، لمعرفته وعدم التصادم بنظره ، فلا يهمنا التعرض لمواد الخلاف والكلام والنقض والإبرام في المقام ، وعلى الله التوكل وبه الاعتصام .

(١) المائدة : ٣٨.

(٢) النساء : ٢٣.

(٣) المائدة : ١.

(٤) الفقيه : ١ / ٣٥ الباب ١٤ في من ترك الوضوء أو بعضه أو شرك فيه .

لِقَضْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ

الْأُمَّارَات

المقصد السادس : في بيان الأمارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً

و قبل الخوض في ذلك ، لا بأس بصرف الكلام إلى بيان بعض ما للقطع من الأحكام ، وإن كان خارجاً من مسائل الفن ، وكان أشبه بمسائل الكلام ، لشدة مناسبته مع المقام .

فأعلم : أن البالغ الذي وضع عليه القلم ، إذا التفت إلى حكم فعلي واقعي أو ظاهري ، متعلق به أو بمقوليه ، فإما أن يحصل له القطع به ، أو لا ، وعلى الثاني ، لا بد من انتهائه إلى ما استقل به العقل ، من اتباع الظن لوحصل له ، وقد تمت مقدمات الانسداد - على تقرير الحكومة - وإلا فالرجوع إلى الأصول العقلية : من البراءة والاشغال والتخيير ، على تفصيل يأقي في محله إن شاء الله تعالى .

وإنما عممنا متعلق القطع ؛ لعدم اختصاص أحکامه بما إذا كان متعلقاً بالأحكام الواقعية ، وخصصنا بالفعلي ؛ لاختصاصها بما إذا كان متعلقاً به - على ما ستطلع عليه - ولذلك عدلنا عنها في رسالة^(١) شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - من تثليث الأقسام .

وإن أبيت إلا عن ذلك ، فالأولى أن يقال : إن المكلف إما أن يحصل له

(١) فرائد الأصول / ٢

القطع أولاً ، وعلى الثاني إما أن يقوم عنده طريق معتبر أولاً ؛ لئلا تتدخل الأقسام فيها يذكر لها من الأحكام ، ومرجعه على الأخير إلى القواعد المقررة عقلاً أو نقاًلاً لغير القاطع ، ومن يقوم عنده الطريق ، على تفصيل يأتي في محله - إن شاء الله تعالى - حسبما يقتضي دليلها .

وكيف كان في بيان أحكام القطع وأقسامه ، يستدعي رسم أمور :

الأمر الأول : لا شبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً ، ولزوم الحركة على طبقه جزماً ، وكونه موجباً لتنجز التكليف الفعلي فيها أصاب باستحقاق الذم والعقاب على مخالفته ، وعذراً فيها أخطأ قصراً ، وتأثيره في ذلك لازم ، وصريح الوجدان به شاهد وحاكم ، فلا حاجة إلى مزيد بيان وإقامة برهان .

ولا يخفى أن ذلك لا يكون بجعل جاًعِل ، لعدم جعل تأليفي حقيقة بين الشيء ولوازمه ، بل عرضاً بتبّع جعله بسيطاً .

وبذلك انقدح امتناع المنع عن تأثيره أيضاً ، مع أنه يلزم منه اجتماع الضدين اعتقاداً مطلقاً ، وحقيقة في صورة الإصابة ، كما لا يخفى .

ثم لا يذهب عليك أن التكليف ما لم يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصر فعلياً ، وما لم يصر فعلياً لم يكُن يبلغ مرتبة التنجذ ، واستحقاق العقوبة على المخالف ، وإن كان ربما يوجب موافقته استحقاق المثوبة ، وذلك لأن الحكم ما لم يبلغ تلك المرتبة لم يكن حقيقة بأمر ولا نهي ، ولا مخالفته عن عدم بعصيَان ، بل كان مما سكت الله عنه ، كما في الخبر^(١) ، فلا حظ وتدبر .

نعم ، في كونه بهذه المرتبة مورداً للوظائف المقررة شرعاً للجاهل إشكال لزوم اجتماع الضدين أو المثلين ، على ما يأتي^(٢) تفصيله إن شاء الله تعالى ، مع ما هو

(١) الفقيه ٤ / ٥٣ ، باب نوادر الحدود ، الحديث ١٥ .

(٢) في بداية مبحث الإمارات ص ٢٧٧ .

التحقيق في دفعه ، في التوفيق بين الحكم الواقعي والظاهري ، فانتظر .

الأمر الثاني : قد عرفت أنه لا شبهة في أن القطع يوجب استحقاق العقوبة على المخالفة ، والثوبة على الموافقة في صورة الإصابة ، فهل يوجب استحقاقها في صورة عدم الإصابة على التجري بمخالفته ، واستحقاق الثوبة على الانقياد بموافقته ، أو لا يوجب شيئاً؟ .

الحق أنه يوجبه ؛ لشهادة الوجدان بصحة مؤاخذته ، وذمه على تغريه ، وهتكه حرمة مولاه^(١) وخروجه عن رسوم عبوديته ، وكونه بقصد الطغيان ، وعزمه على العصيان ، وصحة مثوبته ، ومدحه على قيامه^(٢) بما هو قضية عبوديته ، من العزم على موافقته والبناء على إطاعته ، وإن قلنا بأنه لا يستحق مؤاخذة أو مثوبة ، ما لم يعزم على المخالفة أو الموافقة ، بمجرد سوء سيرته أو حسنها ، وإن كان مستحقاً لللوم^(٣) أو المدح بما يستبعانه ، كسائر الصفات والأخلاق الذميمة أو الحسنة .

وبالجملة : ما دامت فيه صفة كامنة لا يستحق بها إلا مدحاً أو لوماً ، وإنما يستحق الجزاء بالثوبة أو العقوبة مضافاً إلى أحدهما ، إذا صار بقصد الجري على طبقها والعمل على وفقها وجرم وعزم ، وذلك لعدم صحة مؤاخذته بمجرد سوء سيرته من دون ذلك ، وحسنها معه ، كما يشهد به مراجعة الوجدان الحاكم بالاستقلال في مثل باب الإطاعة والعصيان ، وما يستبعان من استحقاق النيران أو الجnanan .

ولكن ذلك مع بقاء الفعل المتجرى [به] أو المنقاد به على ما هو عليه من الحسن

(١) في الأصل : وهتك حرمته لمولاه ، والصحيح ما اثبتناه .

(٢) في الأصل : إقامته ، والصحيح ما اثبتناه .

(٣) في هامش «ب» من نسخة أخرى : للدم .

أو القبح ، والوجوب أو الحرمة واقعاً ، بلا حدوث تفاوت فيه بسبب تعلق القطع بغیر ما هو عليه من الحكم والصفة ، ولا يغير جهة حسنه أو قبحه بجهته^(١) أصلًا ، ضرورة أن القطع بالحسن أو القبح لا يكون من الوجوه والاعتبارات التي بها يكون الحسن والقبح عقلًا ولا ملائكة للمحبوبة والمبغوضية شرعاً ، ضرورة عدم تغیر الفعل عما هو عليه من المبغوضية والمحبوبة للمولى ، بسبب قطع العبد بكونه محبوباً أو مبغوضاً له . فقتل ابن المولى لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضاً له ، ولو اعتقد العبد بأنه عدوه ، وكذا قتل عدوه ، مع القطع بأنه ابنه ، لا يخرج عن كونه محبوباً أبداً .

هذا مع أن الفعل المتجري به أو المنقاد به ، بما هو مقطوع الحرمة أو الوجوب لا يكون اختيارياً ، فإن القاطع لا يقصد إلا بما قطع أنه عليه من عنوانه الواقعي الاستقلالي لا بعنوانه الطارئ الآلي ، بل لا يكون غالباً بهذا العنوان مما يلتفت إليه ، فكيف يكون من جهات الحسن أو القبح عقلًا ؟ ومن مناطات الوجوب أو الحرمة شرعاً ؟ ولا يكاد يكون صفة موجبة لذلك إلا إذا كانت اختيارية .

إن قلت : إذا لم يكن الفعل كذلك ، فلا وجه لاستحقاق العقوبة على مخالفة القطع ، وهل كان العقاب عليها إلا عقاباً على ما ليس بالاختيار ؟ .

قلت : العقاب إنما يكون على قصد العصيان والعزم على الطغيان ، لا على الفعل الصادر بهذا العنوان بلا اختيار .

إن قلت : إن القصد والعزم إنما يكون من مبادئ الاختيار ، وهي ليست باختيارية ، وإنما لتسليسل .

قلت : - مضافاً إلى أن الاختيار وإن لم يكن بالاختيار ، إلا أن بعض مباديه غالباً يكون وجوده بالاختيار ، للتمكن من عدمه بالتأمل فيما يتربّع على ما عزم عليه

(١) في هامش (ب) من نسخة أخرى : بجهة .

من تبعة العقوبة واللوم والمذمة - يمكن أن يقال : إن حسن المؤاخذة والعقوبة إنما يكون من تبعة بعده عن سيده بتجريه عليه ، كما كان من تبعة بالعصيان في صورة المصادفة ، فكما أنه يوجب البعد عنه ، كذلك لا غرو في أن يوجب حسن العقوبة ، وإن لم يكن باختياره^(١) إلا أنه بسوء سريرته وخبث باطنه ، بحسب نقصانه واقتضاء استعداده ذاتاً وإمكانه^(٢) ، وإذا انتهى الأمر إليه يرتفع الإشكال وينقطع السؤال بـ (لم) فإن الذاتيات ضروري الثبوت للذات .

وبذلك أيضاً ينقطع السؤال عن أنه لم اختار الكافر والعاصي الكفر والعصيان؟ والمطيع والمؤمن بالإطاعة والإيمان؟ فإنه يساوئ السؤال عن أن الحمار لم يكون ناهقاً؟ والإنسان لم يكون ناطقاً؟ .

وبالجملة : تفاوت أفراد الإنسان في القرب منه تعالى^(٣) والبعد عنه ، سبب اختلافها في استحقاق الجنة ودرجاتها ، والنار ودرجاتها ، [وموجب لتفاوتها في نيل الشفاعة وعدم نيلها] ، وتفاوتها في ذلك بالأخرة يكون ذاتياً ، والذاتي لا يعلل .

إن قلت : على هذا ، فلافائدة في بعث الرسل وإنزال الكتب والوعظ والإذار .

قلت : ذلك ليتفع به من حسنت سريرته وطابت طيبته ، لتكمل به نفسه ، ويخلص مع ربه أنسه ، ما كنا لننهي لولا أن هدانا الله ، قال الله تبارك وتعالى :

(١) كيف لا ، وكانت المعصية الموجبة لاستحقاق العقوبة غير اختيارية ، فإنها هي المخالفة العمدية ، وهي لا تكون بالاختيار ، ضرورة أن العمد إليها ليس باختياري ، وإنما تكون نفس المخالفة اختيارية ، وهي غير موجبة للاستحقاق ، وإنما الموجبة له هي العمدية منها ، كما لا يخفى على أولى النهى (منه قدس سره) .

(٢) المطبع في «ب» «إمكاناً» ، ولكن صصحه المصنف (قده) بما في المتن .

(٣) في «ب» : جل شأنه وعظمت كبر ياوه .

(٤) أثبناها من «ب» .

﴿وَذَكْرُ فِيَنَ الْذَّكْرِي تَنْفُعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) ول يكون حجة على من ساءت سريرته و خبست طيشه ، ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته ، كيلا يكون للناس على الله حجة ، بل كان له حجة بالغة .

ولا يخفى أن في الآيات^(٢) والروايات^(٣) ، شهادة على صحة ما حكم به الوجدان الحاكم على الإطلاق في باب الاستحقاق للعقوبة والثوبة ، ومعه لا حاجة إلى ما استدل^(٤) على استحقاق المجري للعقاب بما حاصله : إنه لواه مع استحقاق العاصي له يلزم إناطة استحقاق العقوبة بما هو خارج عن الاختيار ، من مصادفة قطعه الخارجة عن تحت قدرته واختياره ؛ مع بطلانه وفساده ، إذ للخصم أن يقول بأن استحقاق العاصي دونه ، إنما هو لتحقق سبب الاستحقاق فيه ، وهو مخالفته عن عدم واختيار ، وعدم تتحققه فيه لعدم مخالفته أصلاً ، ولو بلا اختيار ، بل عدم صدور فعل منه في بعض افراده بالاختيار ، كما في التجري بارتكاب ما قطع أنه من مصاديق الحرام ، كما إذا قطع مثلاً بأن مائعاً خمر ، مع أنه لم يكن بالخمر ، فيحتاج إلى إثبات أن المخالفة الاعتقادية سبب كالواقعية الاختيارية ، كما عرفت بما لا مزيد عليه .

ثم لا يذهب عليك : إنه ليس في المعصية الحقيقة إلا منشأ واحد لاستحقاق العقوبة ، وهو هتك واحد ، فلا وجه لاستحقاق عقابين متداخلين كما توهם^(٥) ، مع ضرورة أن المعصية الواحدة لا توجب إلا عقوبة واحدة ، كما لا وجه لتدخلها على تقدير استحقاقهما ، كما لا يخفى .

(١) الداريات : ٥٥ .

(٢) الإسراء : ٣٦ . والبقرة : ٢٢٥ و ٢٨٤ . والاحزاب : ٥ .

(٣) الكافي ٢ / ٦٩ باب النية من كتاب الإيمان والكفر . وللمزيد راجع وسائل الشيعة ١ / ٣٥ ، الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات ، الحديث ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ .

(٤) استدل به المحقق السبزواري ، ذخيرة المعاد / ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٥) راجع الفصول / ٨٧ ، التنبية الرابع من مقدمة الواجب .

ولا منشأ لتوهمه ، إلا بداعه أنه ليس في معصية واحدة إلا عقوبة واحدة ، مع الغفلة عن أن وحدة المسبب تكشف بنحو الإن عن وحدة السبب .

الأمر الثالث : إنه قد عرفت^(١) أن القطع بالتكليف أخطأ أو أصاب ، يوجب عقلاً استحقاق المدح والثواب ، أو الذم والعقاب ، من دون أن يؤخذ شرعاً في خطاب ، وقد يؤخذ في موضوع حكم آخر يخالف متعلقه ، لا يماثله ولا يضاده ، كما إذا ورد مثلاً في الخطاب أنه (إذا قطعت بوجوب شيء يجب عليك التصدق بهذا) تارة بنحو يكون تمام الموضوع ، بأن يكون القطع بالوجوب مطلقاً ولو أخطأ موجباً لذلك ، وأخرى بنحو يكون جزءاً وقيده ، بأن يكون القطع به في خصوص ما أصاب موجباً له ، وفي كل منها يؤخذ طوراً بما هو كاشف وحالٍ عن متعلقه ، وأخر بما هو صفة خاصة للقطاع أو المقطع به ، وذلك لأن القطع لما كان من الصفات الحقيقة ذات الإضافة - ولذا كان العلم نوراً لنفسه ونوراً لغيره - صح أن يؤخذ فيه بما هو صفة خاصة وحالة مخصوصة ، بإلغاء جهة كشفه ، أو اعتبار خصوصية أخرى فيه معها ، كما صح أن يؤخذ بما هو كاشف عن متعلقه وحالٍ عنه ، فتكون أقسامه أربعة ، مضافاً إلى ما هو طريق محض عقلاً غير مأخذو في الموضوع شرعاً .

ثم لا ريب في قيام الطرق والأمارات المعتبرة - بدليل حجيتها واعتبارها - مقام هذا القسم ، كما لا ريب في عدم قيامها بمجرد ذلك الدليل مقام ما أخذ في الموضوع على نحو الصفتية من تلك الأقسام ، بل لا بد من دليل آخر على التنزيل ، فإن قضية الحجية والاعتبار ترتيب ما للقطع بما هو حجة من الآثار ، لا له بما هو صفة موضوع ؛ ضرورة أنه كذلك يكون كسائر الموضوعات والصفات .

ومنه قد انفتح عدم قيامها بذلك الدليل مقام ما أخذ في الموضوع على نحو

(١) في الأمر الأول صفحة ٢٥٨.

الكشف ، فإن القطع المأمور بهدا النحو في الموضوع شرعاً ، كسائر ما لها^(١) دخل في الموضوعات أيضاً ، فلا يقوم مقامه شيء بمجرد حجتيه ، وقيام^(٢) دليل على اعتباره ، ما لم يقم دليل على تزيله ، ودخله في الموضوع كدخله ، وتوهم^(٣) كفاية دليل الاعتبار الدال على إلغاء احتمال خلافه وجعله بمنزلة القطع ، من جهة كونه موضوعاً ومن جهة كونه طريراً فيقوم مقامه طريراً كان أو موضوعاً ، فاسد جداً .

فإن الدليل الدال على إلغاء الاحتمال ، لا يكاد يكفي إلا بأحد التزيلين ، حيث لا بد في كل تزيل منها من لحاظ المترتب والمترتب عليه ، وللحاظتها في أحدهما آلي ، وفي الآخر استقلالي ، بداعه أن النظر في حجتيه وتزيله بمنزلة القطع في طريقيته في الحقيقة إلى الواقع ومؤدي الطريق ، وفي كونه بمنزلته في دخله في الموضوع إلى أنفسها ، ولا يكاد يمكن الجمع بينها .

نعم لو كان في البين ما بمفهومه جامع بينها ، يمكن أن يكون دليلاً على التزيلين ، والمفروض أنه ليس ، فلا يكون دليلاً على التزيل إلا بذلك اللحاظ الآلي ، فيكون حجة موجبة لتجز متعلقه ، وصححة العقوبة على مخالفته في صورتي إصابته وخطئه بناء على استحقاق المترجي ، أو بذلك اللحاظ الآخر الاستقلالي ، فيكون مثله في دخله في الموضوع ، وترتيب ماله عليه من الحكم الشرعي .

لا يقال : على هذا لا يكون دليلاً على أحد التزيلين ، ما لم يكن هناك قرينة في البين .

فإنه يقال : لا إشكال في كونه دليلاً على حجتيه ، فإن ظهوره في أنه بحسب اللحاظ الآلي مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه ، وإنما يحتاج تزيله بحسب اللحاظ الآخر الاستقلالي من نصب دلالته عليه ، فتأمل في المقام فإنه دقيق ومزال الأقدام

(١) في حقائق الأصول : ماله ، الحقائق ٢ : ٢٤ .

(٢) في « ب » : أو قيام دليل ... الخ .

(٣) تعرىض بما ذكره الشيخ الأنصاري (قده) فرائد الأصول / ٤ .

ولا يخفى أنه لو لا ذلك ، لأمكن أن يقوم الطريق بدليل واحد - دال على إلغاء احتمال خلافه - مقام القطع بتمام أقسامه ، ولو فيها^(١) أخذ في الموضوع على نحو الصفتية ، كان تمامه أو قيده وبه قوامه .

فتلخص مما ذكرنا : إن الأمارة لا تقوم بدليل اعتبارها إلا مقام ما ليس بمخوذ^(٢) في الموضوع أصلاً .

وأما الأصول فلا معنى لقيامها مقامه بأدلتها - أيضاً - غير الاستصحاب ؛ لوضوح أن المراد من قيام المقام ترتيب ما له من الآثار والأحكام ، من تنجز التكليف وغيره - كما مرت^(٣) إليه الإشارة - وهي ليست إلا وظائف مقررة للجاهل في مقام العمل شرعاً أو عقلاً .

لا يقال : إن الاحتياط لا بأس بالقول بقيامه مقامه في تنجز التكليف لو كان .

فإنه يقال : أما الاحتياط العقلي ، فليس إلا لأجل حكم العقل بتنجز التكليف ، وصحة العقوبة على مخالفته ، لا شيء يقوم مقامه في هذا الحكم .
وأما النطلي ، فإلزام الشارع به ، وإن كان مما يجب التنجز وصحة العقوبة على المخالفة كالقطع ، إلا أنه لا نقول به في الشبهة البدوية ، ولا يكون بنطلي في المقرونة بالعلم الاجمالي ، فافهم .

ثم لا يخفى إن دليل الاستصحاب أيضاً لا يفي بقيامه مقام القطع المأخذ

(١) الظاهر أنه رد على الشيخ حيث فصل بين القطع الموضوعي الطريقي وبين القطع الموضوعي الصفتني ، من جهة قيام الأمارة مقامه وعدم قيامها مقامه ، فرائد الأصول / ٣ .

(٢) في «ب» : مأخذوا .

(٣) في ص ٢٦٤ عند قوله : (فيكون حجة موجبة لتنجز متعلقه . . .) .

في الموضوع مطلقاً ، وإن مثل (لا تنقض اليقين) لا بد من أن يكون مسوقاً إما بلحاظ المتيقن ، أو بلحاظ نفس اليقين .

وما ذكرنا في الحاشية^(١) - في وجه تصحيح لحاظ واحد في التنزيل منزلة الواقع والقطع ، وأن دليل الاعتبار إنما يجب تنزيل المستصحب والمؤدي منزلة الواقع ، وإنما كان تنزيل القطع فيما له دخل في الموضوع باللازمـة بين تنزيلهما ، وتنزيل القطع بالواقع تـزيلاً وتعـبداً منزلة القطع بالواقع حقيقة - لا يخلو من تكلف بل تعـسـف .

فإنه لا يكاد يصح تـنزيل جـزء المـوضـوع أو قـيـده ، بما هو كذلك بـلحـاظ أـثـره ، إلا فيما كان جـزـءـه الآخر أو ذاتـه محـرـزاً بالـلـوـجـدان ، أو تـنـزـيلـهـ في عـرـضـهـ ، فـلاـ يـكـادـ يكون دـلـيـلـ الأمـارـةـ أوـ الاستـصـاحـابـ دـلـيـلـاًـ علىـ تـنـزـيلـ جـزـءـ المـوضـوعـ ، ماـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ دـلـيـلـ علىـ تـنـزـيلـ جـزـءـهـ الآخرـ ، فيماـ لمـ يـكـنـ محـرـزاًـ حـقـيقـةـ ، وـفـيـماـ لمـ يـكـنـ دـلـيـلـ علىـ تـنـزـيلـهـماـ بـالـمـطـابـقـةـ ، كـمـاـ فيـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ - عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ^(٢) - لمـ يـكـنـ دـلـيـلـ الأمـارـةـ دـلـيـلـاًـ عـلـىـ أـصـلـاًـ ؛ـ فـإـنـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ تـنـزـيلـ المـؤـدـيـ تـوقـفـ عـلـىـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ تـنـزـيلـ القـطـعـ بـالـلـازـمـةـ ،ـ وـلـاـ دـلـالـةـ لـهـ كـذـلـكـ إـلـاـ بـعـدـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ تـنـزـيلـ المـؤـدـيـ ،ـ فـإـنـ المـلـازـمـةـ^(٣)ـ إـنـماـ تكونـ بـيـنـ تـنـزـيلـ القـطـعـ بـمـنـزـلـةـ القـطـعـ بـالـمـوضـوعـ الـحـقـيقـيـ ،ـ وـتـنـزـيلـ المـؤـدـيـ مـنـزـلـةـ الواقعـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ ،ـ فـتـأـمـلـ جـيدـاًـ ،ـ فـإـنـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ دـقةـ .

ثم لا يذهب عليك أن^(٤) هذا لو تم لعم ، ولا اختصاص له بما إذا كان القطع مأخوذاً على نحو الكشف .

الأمر الرابع : لا يكاد يمكن أن يؤخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا

(١) حاشية المصنف على الفرائد / ٨ في كيفية تـنـزـيلـ الأمـارـةـ مقـامـ القـطـعـ .

(٢) في عدم إمكان الجمع بين المحافظين / ٢٦٤ .

(٣) في بعض النسخ المطبوعة زيادة هنا حذفها المصنف من نسختي «أ» و«ب» .

(٤) في «أ» و«ب» : إنه .

الحكم للزوم الدور ، ولا مثله للزوم اجتماع المثلين ، ولا ضدة للزوم اجتماع الضدين ، نعم يصح أخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة أخرى منه أو مثله أو ضده .

وأما الظن بالحكم ، فهو وإن كان كالقطع في عدم جواز أخذته في موضوع نفس ذاك الحكم المظنون ، إلا أنه لما كان معه مرتبة الحكم الظاهري محفوظة ، كان جعل حكم آخر في مورده - مثل الحكم المظنون أو ضده - بمكان من الامكان .

إن قلت : إن كان الحكم المتعلق به الظن فعلياً أيضاً ، بأن يكون الظن متعلقاً بالحكم الفعلي ، لا يمكن أخذته في موضوع حكم فعلي آخر مثله أو ضده ، لاستلزماته الظن باجتماع الضدين أو المثلين ، وإنما يصح أخذته في موضوع حكم آخر ، كما في القطع ، طابق النعل بالنعل .

قلت : يمكن أن يكون الحكم فعلياً ، بمعنى أنه لو تعلق به القطع - على ما هو عليه من الحال - لتنجز واستحق على مخالفته العقوبة ، ومع ذلك لا يجب على الحاكم رفع عذر المكلف ، برفع جهله لو أمكن ، أو بجعل لزوم الاحتياط عليه فيما أمكن ، بل يجوز جعل أصل أو أمارة مؤدية إليه تارة ، وإلى ضده أخرى ، ولا يكاد يمكن مع القطع به جعل حكم آخر مثله أو ضده ، كما لا يخفى ، فافهم .

إن قلت : كيف يمكن ذلك ؟ وهل هو إلا أنه يكون مستلزمًا لاجتماع المثلين أو الضدين ؟ .

قلت : لا بأس باجتماع الحكم الواقعي الفعلي بذلك المعنى - أي لو قطع به من باب الاتفاق لتنجز - مع حكم آخر فعلي في مورده يقتضى الأصل أو الأمارة ، أو دليل أخذ في موضوعه الظن بالحكم بالخصوص ، على ما سيأتي^(١) من التحقيق في التوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي .

(١) في بحث الأمارات / ٢٧٨ ، عند قوله : لأن أحدهما طريق عن مصلحة في نفسه ... إلخ .

الأمر الخامس : هل تنجز التكليف بالقطع - كما يقتضي موافقته عملاً - يقتضي موافقته إلتزاماً ، والتسليم له اعتقاداً وانقياداً؟ كما هو اللازم في الأصول الدينية والأمور الاعتقادية ، بحيث كان له امتدالان وطاعتان، إحداهما بحسب القلب والجهاز ، والأخرى بحسب العمل بالأركان ، فيستحق العقوبة على عدم الموافقة التزاماً ولو مع الموافقة عملاً ، أو لا يقتضي؟ فلا يستحق العقوبة عليه ، بل إنها يستحقها على المخالفة العملية .

الحق هو الثاني ، لشهادة الوجدان الحاكم في باب الإطاعة والعصيان بذلك ، واستقلال العقل بعدم استحقاق العبد الممثل لأمر سيده إلا المشوبة دون العقوبة ، ولو لم يكن متسلماً ومتزماً به ومعتقداً ومنقاداً له ، وإن كان ذلك يوجب تنفيذه وانحطاط درجته لدى سيده ، لعدم اتصافه بما يليق أن يتصرف العبد به من الاعتقاد بأحكام مولاه والانقياد لها ، وهذا غير استحقاق العقوبة على مخالفته لأمره أو نهيه التزاماً مع موافقته عملاً ، كما لا يخفى .

ثم لا يذهب عليك ، إنه على تقدير لزوم الموافقة الالتزامية ، لو كان المكلف متمكناً منها لوجب ، ولو فيها لا يجب عليه الموافقة القطعية عملاً ، ولا يحرم المخالفة القطعية عليه كذلك أيضاً لامتناعها ، كما إذا علم إجمالاً بوجوب شيء أو حرمة ، للتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعاً ، والانقياد له والاعتقاد به بما هو الواقع والثابت ، وإن لم يعلم أنه الوجوب أو الحرمة .

وإن أبى إلا عن لزوم الالتزام به بخصوص عنوانه ، لما كانت موافقته القطعية الالتزامية حينئذ ممكنة ، ولما وجب عليه الالتزام بوحد قطعاً ، فإن محدود الالتزام بضد التكليف عقلاً ليس بأقل من محدود عدم الالتزام به بداهة ، مع ضرورة أن التكليف لو قيل باقتضائه للالتزام لم يكدر يقتضي إلا الالتزام بنفسه عيناً ، لا الالتزام به أو بضده تخيراً .

ومن هنا قد انقدح أنه لا يكون من قبل لزوم الالتزام مانع عن إجراء الأصول

الحكمية أو الموضوعية في أطراف العلم لو كانت جارية ، مع قطع النظر عنه ، كما لا يدفع^(١) بها محدود عدم الالتزام به^(٢).

إلا أن يقال : إن استقلال العقل بالمحذور فيه إنما يكون فيها إذا لم يكن هناك ترخيص في الإقدام والاقتحام في الأطراف ، ومعه لا محذور فيه ؛ بل ولا في الالتزام بحكم آخر .

إلا أن الشأن حينئذ في جواز جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي ، مع عدم ترتيب أثر عملي عليها ، مع أنها أحكام عملية كسائر الأحكام الفرعية ، مضافةً إلى عدم شمول أدلةها لأطرافه ، للزوم التناقض في مدلولها على تقدير شمولها ، كما ادعاه^(٣) شيخنا العلامة أعلى الله مقامه ، وإن كان محل تأمل ونظر ، فتدبر جيداً .

الأمر السادس : لا تفاوت في نظر العقل أصلاً فيها يترتب على القطع من الآثار عقلاً ، بين أن يكون حاصلاً بتحموم متعارف ، ومن سبب ينبغي حصوله منه ، أو غير متعارف لا ينبغي حصوله منه ، كما هو الحال غالباً في القطاع ، ضرورة أن العقل يرى تنجز التكليف بالقطع الحاصل مما لا ينبغي حصوله ، وصحة مؤاخذة قاطعه على مخالفته ، وعدم صحة الاعتذار عنها بأنه حصل كذلك ، وعدم صحة المؤاخذة مع القطع بخلافه ، وعدم حسن الاحتجاج عليه بذلك ، ولو مع التفاته إلى كيفية حصوله .

نعم^(٤) ربما يتفاوت الحال في القطع المأمور في الموضوع شرعاً ، والمتبوع في عمومه وخصوصه دلالة دليله في كل مورد ، فربما يدل على اختصاصه بقسم في

(١) إشارة إلى ما في فرائد الأصول / ١٩ ، عند قوله : وأما المخالفة الغير العملية ... إلخ .

(٢) هنا زيادة في بعض النسخ المطبوعة حذفها المصنف من نسختي « أ » و « ب » .

(٣) فرائد الأصول / ٤٢٩ ، عند قوله : بل لأن العلم الإجمالي هنا بانتقاد ... إلخ .

(٤) قد نبه الشيخ في فرائد الأصول / ٣ ، على هذا الاستدراك .

مورد ، وعدم اختصاصه به في آخر ، على اختلاف الأدلة واختلاف المقامات ، بحسب مناسبات الأحكام والموضوعات ، وغيرها من الأamarat .

وبالجملة القطع فيها كان موضوعاً عقلاً لا يكاد يتفاوت من حيث القاطع ، ولا من حيث المورد ، ولا من حيث السبب ، لا عقلاً - وهو واضح - ولا شرعاً ، لما عرفت^(١) من أنه لا تناه يد الجعل نفياً ولا إثباتاً ، وإن نسب إلى بعض الخبراء أنه لا اعتبار بما إذا كان بقدرات عقلية ، إلا أن مراجعة كلماتهم لا تساعد على هذه النسبة ، بل تشهد بكتابها ، وأنها إنما تكون إما في مقام منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء وحكم الشرع بوجوبه ، كما ينادي به بأعلى صوته ما حكى^(٢) عن السيد الصدر^(٣) في باب الملازمة ، فراجع .

وإما في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدمات العقلية ، لأنها لا تفيد إلا الظن ، كما هو صريح الشيخ المحدث الأمين الاسترآبادي - رحمه الله - حيث قال - في جملة ما استدل به في فوائده^(٤) على انحصر مدرك ما ليس من ضروريات الدين في السمع عن الصادقين (عليهم السلام) :

الرابع : إن كل مسلك غير ذلك المسلك - يعني التمسك بكلامهم (عليهم الصلاة والسلام) - إنما يعتبر من حيث إفادته الظن بحكم الله تعالى ، وقد أثبتنا

(١) تقدم في الأمر الأول: ٢٥٨.

(٢) راجع ما حكاه الشيخ عن السيد الصدر : فرائد الأصول : ١١ ، وكلام السيد الصدر في شرح الوافية .

(٣) السيد صدر الدين بن محمد باقر الرضوي القمي ، أحد من أفضل علماء إصفهان ، كالمدقق الشيرازي والأقا جمال الدين الخونساري والشيخ جعفر القاضي ، ثم يرتحل إلى قم ، فأخذ في التدريس إلى أن اشتعلت نائرة فتنة الأفغان ، فانتقل منها إلى موطن أخيه الفاضل بهمنان ثم منها إلى النجف الأشرف ، فاشتغل فيها على المولى الشريف أبي الحسن العاملي والشيخ أحمد الجزائري ، تلمذ عليه الأستاذ الأكبر المحقق البهبهاني ، له كتاب «شرح الوافية» توفي في عشر السنتين بعد المئة والالف وهو ابن خمس وستين سنة (الكتبة والألقاب ٢ / ٣٧٥) .

(٤) الفوائد المدنية : ١٢٩.

سابقاً أنه لا اعتماد على الظن المتعلق بنفس أحكامه تعالى أو بتنفيها) وقال في جملتها أيضاً - بعد ذكر ما تفطن بزعمه من الدقيقة - ما هذا لفظه^(١) :

(وإذا عرفت ما مهدناه من الدقيقة الشريفة ، فنقول: إن تمسكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عصمنا من الخطأ ، وإن تمسكنا بغيره لم يعصمنا عنه ، ومن المعلوم أن العصمة عن الخطأ أمر مطلوب مرغوب فيه شرعاً وعقلاً ، ألا ترى أن الإمامية استدلوا على وجوب العصمة بأنه لو لا العصمة للزم أمره تعالى عباده باتباع الخطأ ، وذلك الأمر محال ، لأنه قبيح ، وأنت إذا تأملت في هذا الدليل علمت أن مقتضاه أنه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في أحكامه تعالى) ، انتهى موضع الحاجة من كلامه .

وما مهده من الدقيقة هو الذي نقله شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - في الرسالة^(٢) .

وقال في فهرست فصوتها^(٣) أيضاً :

(الأول : في إبطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس أحكامه تعالى شأنه ، ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله ، أو بحكم ورد عنهم عليهم السلام) ، انتهى .

وأنت ترى أن محل كلامه ومورد نقضه وإبرامه ، هو العقلي الغير المقيد للقطع ، وإنما همه إثبات عدم جواز اتباع غير النقل فيما لا يقطع .

وكيف كان ، فلزم اتباع القطع مطلقاً ، وصحة المؤاخذة على مخالفته عند إصابته ، وكذا ترب سائر آثاره عليه عقلاً ، مما لا يكاد يخفى على عاقل فضلاً عن

(١) المصدر السابق : ١٣٠ ، مع اختلاف يسير .

(٢) فرائد الأصول / ٩ مبحث القطع .

(٣) الفوائد المدنية / ٩٠ ، باختلاف غير قادر في العبارة .

فاضل ، فلا بد فيها يوهم^(١) خلاف ذلك في الشريعة من المنع عن حصول العلم التفصيلي بالحكم الفعلى^(٢) لأجل منع بعض مقدماته الموجبة له ، ولو إجمالاً ، فتدبر جيداً .

الأمر السابع : إنه قد عرفت كون القطع التفصيلي بالتكليف الفعلى علم تامة لتجزه ، لا تكاد تناهه يد الجعل إثباتاً أو نفياً ، فهل القطع الإجمالي كذلك ؟ .

فيه إشكال ، ربما يقال : إن التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف ، وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة ، جاز الإذن من الشارع بمخالفته احتمالاً بل قطعاً ، وليس محدود مناقضته مع المقطوع إجمالاً [إلا]^(٣) محدود مناقضة الحكم الظاهري مع الواقع في الشبهة الغير المحصورة ، بل الشبهة البدوية^(٤) ، ضرورة عدم تفاوت في المناقضة بين التكليف الواقعي والإذن بالاقتحام في مخالفته بين الشبهات أصلاً ، فما به التفصي عن المحدود. فيما كان به التفصي عنه في القطع به في الأطراف المحصورة أيضاً ، كما لا يخفى ، [وقد أشرنا إليه سابقاً ، و يأتي^(٥) إن شاء الله مفصلاً]^(٦) .

نعم كان العلم الإجمالي كالتفصيلي في مجرد الاقتضاء ، لا في العلية التامة^(٧) ، فيوجب تنجز التكليف أيضاً لوم يمنع عنه مانع عقلاً ، كما كان في أطراف كثيرة غير

(١) المحاسن / ٢٨٦ ، الحديث ٤٣٠ - الكافي : ٢ / ١٦ ، الحديث ٥ . الوسائل : ١٨ / الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣٧ .

(٢) في هامش «ب» عن نسخة أخرى : العقلي .

(٣) أبنته من «ب» .

(٤) كان هنا إشكال آخر ضرب عليه المصنف في نسختي «أ» و«ب» .

(٥) تقدم في الأمر الرابع / ٢٦٧ ، عند قوله : قلت : لا يأس بمجتمع ... إلخ ، ويأتي في أوائل البحث عن حجية الأamarat .

(٦) شطب المصنف على هذه العبارة في (ب) .

(٧) لكنه لا يخفى أن التفصي عن المناقضة - على ما يأتي - لما كان بعدم المتنافاة بين الحكم الواقعي ما لم يصر فعلياً والحكم الظاهري الفعلى ، كان الحكم الواقعي في موارد الأصول والأamarat المؤدية =

محصورة ، أو شرعاً كما في ما أذن الشارع في الاقتحام فيها ، كما هو ظاهر (كل شيء فيه حلال وحرام ، فهو لك حلال ، حتى تعرف الحرام منه بعينه)^(١) .

وبالجملة : قضية صحة المؤاخذة على مخالفته ، مع القطع به بين أطراف محصورة وعدم صحتها مع عدم حصرها ، أو مع الإذن في الاقتحام فيها ، هو كون القطع الإجمالي مقتضايا للتنجز لا علة تامة .

وأما احتمال^(٢) أنه بنحو الاقتضاء بالنسبة إلى لزوم الموافقة القطعية ، وبنحو العلية بالنسبة إلى الموافقة الاحتمالية وترك المخالفه القطعية ، فضعيف جداً .

ضرورة أن احتمال ثبوت المتناقضين كالقطع بشبوبتها في الاستحالة ، فلا يكون عدم القطع بذلك معها موجباً لجواز الإذن في الاقتحام ، بل لو صح الإذن في المخالفه الاحتمالية صح في القطعية أيضاً ، فافهم .

ولا يخفى أن المناسب للمقام هو البحث عن ذلك ، كما أن المناسب في باب البراءة والاشتغال - بعد الفراغ ها هنا عن أن تأثيره في التنجز بنحو الاقتضاء لا العلية - هو البحث عن ثبوت المانع شرعاً أو عقلاً و عدم ثبوته ، كما لا مجال بعد

= إلى خلافه لا محالة غير فعلي ، فحيثند فلا يجوز العقل مع القطع بالحكم الفعلي الإذن في مخالفته ، بل يستقل مع قطعه بيعث المولى أو زجره ولو إجمالاً بلزوم موافقته وإطاعته .

نعم لو عرض بذلك عسر موجب لارتفاع فعليته شرعاً أو عقلاً ، كما إذا كان مخالفاً بالنظام ، فلا تنجز حيثند ، لكنه لأجل عروض الخلل في المعلوم لا لقصور العلم عن ذلك ، كما كان الأمر كذلك فيما إذا أذن الشارع في الاقتحام ، فإنه أيضاً موجب للخلل في المعلوم ، لا المنع عن تأثير العلم شرعاً ، وقد ان kedح بذلك أنه لا مانع عن تأثيره شرعاً أيضاً ، فتأمل جيداً (منه قدس سره) .

(١) باختلاف يسير في العبارة : الكافي ٥ / ٣١٣ بباب التوادر من كتاب المعيشة ، الحديث ٣٩ . التهذيب ٧ / ٢٢٦ ، الباب ٢١ من الزيادات ، الحديث ٨ ، الفقيه ٣ / ٢١٦ ، الباب ٩٦ الصيد والذبائح الحديث ٩٢ .

(٢) هذه إشارة إلى التفصيل في حجية العلم الإجمالي كما يستفاد من كلمات الشيخ الأنصاري في مبحث العلم الاجمالي ٢١ ، عند قوله : (وأما المخالفه العملية فإن كانت ...) ، ومبحث الاشتغال ٢٤٢ ، عند قوله : (نعم لو أذن الشارع ...) .

البناء على أنه بنحو العلية للبحث عنه هناك أصلاً ، كما لا يخفى .

هذا بالنسبة إلى إثبات التكليف وتنجزه به ، وأما سقوطه به بأن يواافقه إجمالاً ، فلا إشكال فيه في التوصيات . وأما [في]^(١) العبادات فكذلك فيها لا يحتاج إلى التكرار ، كما إذا تردد أمر عبادة بين الأقل والأكثر ، لعدم الإخلال بشيء مما يعتبر أو يحتمل اعتباره في حصول الغرض منها ، مما لا يمكن أن يؤخذ فيها ، فإنه نشأ من قبل الأمر بها ، كقصد الإطاعة والوجه والتمييز فيها إذا أقى بالأكثر ، ولا يكون إخلال حينئذ إلا بعدم إتيان ما احتمل جزئيته على تقديرها بقصدها ، واحتمال دخول قصدها في حصول الغرض ضعيف في الغاية وسخيف إلى النهاية .

وأما فيها احتاج إلى التكرار ، فربما يشكل^(٢) من جهة الإخلال بالوجه تارة ، وبالتمييز أخرى ، وكونه لعباً وعبتاً ثالثة .

وأنت خبير بعدم الإخلال بالوجه بوجه في الإتيان مثلاً بالصلاتين المشتملتين على الواجب لوجوهه ، غاية الأمر أنه لا تعين له ولا تمييز فالإخلال إنما يكون به ، واحتمال اعتباره أيضاً في غاية الضعف ، لعدم عين منه ولا أثر في الأخبار ، مع أنه مما يغفل عنه غالباً ، وفي مثله لا بد من التنبيه على اعتباره ودخله في الغرض ، وإلا لأخل بالغرض ، كما نبهنا عليه سابقاً^(٣) .

وأما كون التكرار لعباً وعبتاً ، فمع أنه ربما يكون لداع عقلائي ، إنما يضر إذا كان لعباً بأمر المولى ، لا في كيفية إطاعته بعد حصول الداعي إليها ، كما لا يخفى ، هذا كله في قبال ما إذا تمكن من القطع تفصيلاً بالامثال .

وأما إذا لم يتمكن إلا من الظن به كذلك ، فلا إشكال في تقديره على الامثال الظني لوم يقم دليلاً على اعتباره ، إلا فيما إذا لم يتمكن منه ، وأما لوقام على اعتباره

(١) من هامش (ب) عن نسخة أخرى .

(٢) راجع كلام الشيخ قدس فرائد الأصول / ٢٩٩ ، في الخاتمة في شرائط الأصول .

(٣) في مبحث التعبد والتوصلي ، ٧٦ .

مطلقاً ، فلا إشكال في الاجتزاء بالظني ، كما لا إشكال في الاجتزاء بالامتناع الاجهالي في قبال الظني ، بالظن المطلق المعتبر بدليل الانسداد ، بناء على أن يكون من مقدماته عدم وجوب الاحتياط ، وأما لو كان من مقدماته بطلانه لاستلزماته العسر المخل بالنظام ، أو لأنه ليس من وجوه الطاعة والعبادة ، بل هو نحو لعب وعبث بأمر المولى فيها إذا كان بالتكرار ، كما توهّم ، فالمتعين هو التنزل عن القطع تفصيلاً إلى الظن كذلك .

وعليه : فلا مناص عن الذهاب إلى بطلان عبادة تارك طريقي التقليد والاجتهاد ، وإن احتاط فيها ، كما لا يخفى .

هذا بعض الكلام في القطع مما يناسب المقام ، ويأتي بعضه الآخر في مبحث البراءة والاشغال ، فيقع المقال فيها هو المهم من عقد هذا المقصد ، وهو بيان ما قبل باعتباره من الأamarات ، أو صح أن يقال ، وقبل الخوض في ذلك ينبغي تقديم أمور :

أحدها : إنه لا ريب في أن الأمارة الغير العلمية ، ليس كالقطع في كون الحجية من لوازمهما ومقتضياتها بنحو العلية ، بل مطلقاً ، وأن ثبوتها لها تحتاج إلى جعل أو ثبوت مقدمات وطروع حالاتٍ موجبة لاقتضائتها الحجية عقلاً ، بناء على تقرير مقدمات الانسداد بنحو الحكومة ، وذلك لوضوح عدم اقتضاء غير القطع للحجية بدون ذلك ثبوتاً بلا خلاف ، ولا سقوطاً وإن كان ربما يظهر فيه من بعض المحققين^(١) الخلاف والاكتفاء بالظن بالفراغ ، ولعله لأجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل ، فتأمل .

ثانيها : في بيان إمكان التعبد بالأمارة الغير العلمية شرعاً ، وعدم لزوم

(١) لعلم المحقق الخوانساري (ره) كما قد يستظهر من بعض كلماته في مسألة ما لو تعدد الوضوء ولم يعلم محل المتروك (الخلل) ، راجع مشارق الشموس / ١٤٧ .

محال منه عقلاً ، في قبال دعوى استحالته للزومه ، وليس^(١) الإمكان بهذا المعنى ، بل مطلقاً أصلاً متبعاً^(٢) عند العقلاء ، في مقام احتمال ما يقابلها من الامتناع ، لمنع كون سيرتهم على ترتيب آثار الإمكان عند الشك فيه ، ومنع حجيتها - لو سلم ثبوتها - لعدم قيام دليل قطعي على اعتبارها ، والظن به لو كان فالكلام الآن في إمكان التبعد بها وامتناعه ، فما ظنك به ؟ لكن دليل وقوع التبعد بها من طرق إثبات إمكانه ، حيث يستكشف به عدم ترتب محال من تالي باطل فيما تمنع مطلقاً ، أو على الحكيم تعالى ، فلا حاجة معه في دعوى الواقع إلى إثبات الإمكان ، وبدونه لا فائدة في إثباته ، كما هو واضح .

وقد اندرج بذلك ما في دعوى شيخنا العلامة^(٣) - أعلى الله مقامه - من كون الإمكان عند العقلاء مع احتمال الامتناع أصلاً ، والإمكان في كلام الشيخ الرئيس^(٤) : (كلما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الإمكان ، ما لم يذرك عنه واضح البرهان) ، بمعنى الاحتمال المقابل للقطع والإيقان ، ومن الواضح أن لا موطن له إلا الوجدان ، فهو المرجع فيه بلا بينة وبرهان .

وكيف كان ، مما قيل أو يمكن أن يقال في بيان ما يلزم التبعد بغير العلم من المحال ، أو الباطل ولو لم يكن بمحال أمور :

أحدها: اجتماع المثلين من إيجابين أو تحررين مثلاً فيها أصاب ، أو ضدين من إيجاب وتحريم ومن إرادة وكراهة ومصلحة وفسدة ملزمتين بلا كسر وانكسار في البين فيها خطأ ، أو التصويب وأن لا يكون هناك غير مؤديات الأamarat أحکام .

(١) هذا تعريض بالشيخ (ره) حيث اعترض على المشهور بما لفظه : (وفي هذا التقرير نظر . . .) ، فرائد الأصول / ٢٤ ، في إمكان التبعد بالظن .

(٢) في «أ» : باصل متبع .

(٣) فرائد الأصول / ٢٤ ، في إمكان التبعد بالظن .

(٤) راجع الإشارات والتبيهات : ٣ / ٤١٨ ، النمط العاشر في أسرار الآيات ، نصيحة .

ثانيها : طلب الضدين فيما إذا أخطأ وأدى إلى وجوب ضد الواجب .

ثالثها : تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة فيما أدى إلى عدم وجوب ما هو واجب ، أو عدم حرمة ما هو حرام ، وكونه ممكناً بسائر الأحكام .

والجواب : إن ما ادعى لزومه ، إما غير لازم ، أو غير باطل ، وذلك لأن التعبد بطريق غير علمي إنما هو بجعل حجيته ، والحجية المجنولة غير مستتبعة لإنشاء أحكام تكليفية بحسب ما أدى إليه الطريق ، بل إنما تكون موجبة لتنجز التكليف به إذا أصاب ، وصحة الاعتذار به إذا أخطأ ، ولكن مخالفته وموافقته تحررياً وانقياداً مع عدم إصابته ، كما هو شأن الحاجة الغير المجنولة ، فلا يلزم اجتماع حكمين مثلين أو ضددين ، ولا طلب الضدين ولا اجتماع المفسدة والمصلحة ولا الكراهة والإرادة ، كما لا يخفى .

وأما تفويت مصلحة الواقع ، أو الإلقاء في مفسدته فلا مذور فيه أصلاً ، إذا كانت في التعبد به مصلحة غالبة على مفسدة التفويت أو الإلقاء .

نعم لو قيل باستبعاد جعل الحجية للأحكام التكليفية ، أو بأنه لا معنى لجعلها إلا جعل تلك الأحكام ، فاجتماع حكمين وإن كان يلزم ، إلا أنها ليسا بمثلين أو ضددين ، لأن أحدهما طريق عن مصلحة في نفسه موجبة لإنشائه الموجب للتنجز ، أو لصحة الاعتذار بمجرد من دون إرادة نفسانية أو كراهة كذلك متعلقة بمتعلقه فيها يمكن هناك انقادها ، حيث إنه مع المصلحة أو المفسدة الملزمتين في فعل ، وإن لم يحدث بسببيها إرادة أو كراهة في المبدأ الأعلى ، إلا أنه إذا أوحى بالحكم الناشيء^(١) من قبل تلك المصلحة أو المفسدة إلى النبي ، أو ألمم به الولي ، فلا حاله ينقدح في نفسه الشريفة بسببيها^(٢) ، الإرادة أو الكراهة الموجبة للإنشاء بعثاً أو زجراً ، بخلاف ما ليس هناك مصلحة أو مفسدة في المتعلق ، بل إنما كانت في نفس

(١) في «ب»: الثاني .

(٢) أثبتناها من «أ» .

إنشاء الامر به طريقاً .

والآخر واقعي حقيقي عن مصلحة أو مفسدة في متعلقه ، موجبة لإرادته أو كراحته ، الموجبة لإنائه بعثاً أو زجراً في بعض المبادئ العالية ، وإن لم يكن في المبدأ الأعلى إلا العلم بالمصلحة أو المفسدة - كما أشرنا - فلا يلزم أيضاً اجتماع إرادة وكراهة ، وإنما لزم إنشاء حكم واقعي حقيقي بعثاً وزجراً ، وإنشاء حكم آخر طريقي ، ولا مضادة بين الإنساءين فيما إذا اختلفا ، ولا يكون من اجتماع المثلين فيما اتفقا ، ولا إرادة ولا كراهة أصلاً إلا بالنسبة إلى متعلق الحكم الواقعي ، فافهم .

نعم يشكل الأمر في بعض الأصول العملية ، كأصالة الإباحة الشرعية ، فإن الإذن في الإقدام والاقتحام ينافي المنع فعلاً ، كما فيما صادف الحرام ، وإن كان الإذن فيه لأجل مصلحة فيه ، لا لأجل عدم مصلحة ومفسدة ملزمة في المأذون فيه ؛ فلا محيسن في مثله إلا عن الالتزام بعدم انقاد الإرادة أو الكراهة في بعض المبادئ العالية أيضاً ، كما في المبدأ الأعلى ، لكنه لا يوجب الالتزام بعدم كون التكليف الواقعي بفعلي ، بمعنى كونه على صفة ونحو لوعم به المكلف لتنجز عليه ، كسائر التكاليف الفعلية التي تتنجز بسبب القطع بها ، وكونه فعلياً إنما يوجب البعث أو الزجر في النفس النبوية أو الولوية ، فيما إذا لم ينقدح فيها الإذن لأجل مصلحة فيه .

فانقدح بما ذكرنا أنه لا يلزم الالتزام بعدم كون الحكم الواقعي في مورد الأصول والأمارات فعلياً ، كي يشكل تارة بعدم لزوم الإتيان حينئذ بما قامت الأمارة على وجوبه ، ضرورة عدم لزوم امتثال الأحكام الإنسانية ما لم تصر فعلية ولم تبلغ مرتبة البعث والزجر ، ولزوم الإتيان به مما لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامة برهان .

لا يقال : لا مجال لهذا الإشكال ، لو قيل بأنها كانت قبل أداء الأمارة إليها إنسانية ، لأنها بذلك تصير فعلية ، تبلغ تلك المرتبة .

فإنه يقال : لا يكاد يحرز بسبب قيام الأمارة المعتبرة على حكم إنسائي لا حقيقة ولا تعبداً ، إلا حكم إنسائي تعبداً ، لا حكم إنسائي أدت إليه الأمارة ، أما

حقيقة فواضح ، وأما تعبداً فلأن قصاري ما هو قضية حجية الأمارة كون مؤداتها^(١) هو الواقع تعبداً ، لا الواقع الذي أدت إليه الأمارة ، فافهم .

اللهم إلا أن يقال : إن الدليل على تنزيل المؤدى منزلة الواقع - الذي صار مؤدى لها - هو دليل الحجية بدلالة الاقتضاء ، لكنه لا يكاد يتم إلا إذا لم يكن للأحكام بمرتبها الإنسانية أثر أصلاً ، وإنما تكن لتلك الدلالة مجال ، كما لا يخفى .

وأخرى بأنه كيف يكون التوفيق بذلك ؟ مع احتمال أحكام فعلية بعثية أو زجرية في موارد الطرق والأصول العملية المتکفلة لأحكام فعلية ؟ ضرورة أنه كما لا يمكن القطع بشبوت المتنافيين ، كذلك لا يمكن احتماله .

فلا يصح التوفيق بين الحكمين ، بالتزام كون الحكم الواقعي - الذي يكون مورداً للطرق - إنسانياً غير فعلي ، كما لا يصح بأن الحكمين ليسا في مرتبة واحدة بل في مرتبتين ؛ ضرورة تأثير الحكم الظاهري عن الواقعي بمرتبتين ، وذلك لا يكاد يجدي ، فإن الظاهري وإن لم يكن في تمام مراتب الواقعي ، إلا أنه يكون في مرتبته أيضاً .

وعلى تقدير المنافاة لزم اجتماع المتنافيين في هذه المرتبة ؛ فتأمل فيما ذكرنا من التحقيق في التوفيق ، فإنه دقيق وبالتأمل حقيق .

ثالثها : إن الأصل فيها لا يعلم اعتباره بالخصوص شرعاً ولا يحرز التعبد به واقعاً ، عدم حجيته جزماً ، بمعنى عدم ترتيب الآثار المرغوبة من الحجة عليه قطعاً ، فإنها لا تكاد تترتب إلا على ما اتصف بالحجية فعلاً ، ولا يكاد يكون الاتصال بها ، إلا إذا أحرز التعبد به وجعله طريراً متبناً ؛ ضرورة أنه بدونه لا يصح المؤاخذة على خالفه التكليف بمجرد إصابته ، ولا يكون عذرًا لدى خالفته مع عدمها ، ولا يكون

(١) في «أ» : مؤداته .

مخالفته تجرباً ، ولا يكون موافقته بما هي موافقة انقياداً ، وإن كانت بما هي محتملة لموافقة الواقع كذلك إذا وقعت برجاء إصابته ، فمع الشك في التعبد به يقطع بعدم حجيته وعدم ترتيب شيء من الآثار عليه ، للقطع بانتفاء الموضوع معه ، ولعمري هذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامة برهان .

وأما صحة الالتزام^(١) بما أدى إليه من الأحكام ، وصحة نسبته إليه تعالى ، فليسا من آثارها ؛ ضرورة أن حجية الطن عقلاً - على تقرير الحكومة في حال الانسداد - لا توجب صحتهما ، فلو فرض صحتهما شرعاً مع الشك في التعبد به لما كان يجدي في الحجية شيئاً ما لم يترتب عليه ما ذكر من آثارها ، ومعه لما كان يضر عدم صحتهما أصلاً ، كما أشرنا إليه آنفاً .

في بيان عدم صحة الالتزام مع الشك في التعبد ، وعدم جواز إسناده^(٢) إليه تعالى غير مرتبط بالمقام ، فلا يكون الاستدلال عليه بهم ، كما أتعب به شيخنا العلامة^(٣) - أعلى الله مقامه - نفسه الزكية ، بما أطنب من النقض والإبرام ، فراجعه بما علقناه^(٤) عليه ، وتأمل .

وقد انقدح - بما ذكرنا - أن الصواب فيها هو المهم في الباب ما ذكرنا في تقرير الأصل ، فتدبر جيداً .

إذا عرفت ذلك ، فما خرج موضوعاً عن تحت هذا الأصل أو قيل بخروجه يذكر في ذيل فصول .

(١) هذا تعريف بالشيخ ، فرائد الأصول / ٣٠ في المقام الثاني .

(٢) في «ب» : الاستداد .

(٣) راجع فرائد الأصول / ٣٠ .

(٤) حاشية فرائد الأصول / ٤٤ ، عند قوله : ولا يخفى أن التعبد ... إلخ .

فصل

لا شبهة في لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع في تعين مراده في الجملة؛ لاستقرار طريقة العقلاة على اتباع الظاهرات في تعين المرادات، مع القطع بعدم الردع عنها، لوضوح عدم اختراع طريقة أخرى في مقام الإفادة لمرامه من كلامه، كما هو واضح.

والظاهر^(١) أن سيرتهم على اتباعها، من غير تقييد بإفادتها للظن فعلاً، ولا بعدم الظن كذلك على خلافها قطعاً، ضرورة أنه لا مجال عندهم للاعتذار عن مخالفتها، بعدم إفادتها للظن بالوافق، ولا بوجود الظن بالخلاف.

كما أن الظاهر عدم اختصاص ذلك بن قصد إفهامه؛ ولذا لا يسمع اعتذار من لا يقصد إفهامه إذا خالف ما تضمنه ظاهر كلام المولى، من تكليف يعمه أو يخصه، ويصح به الاحتجاج لدى المخاصمة واللجاج، كما تشهد به صحة الشهادة بالإقرار من كل من سمعه ولو قصد عدم إفهامه، فضلاً عما إذا لم يكن بقصد إفهامه؛ ولا فرق في ذلك بين الكتاب المبين وأحاديث سيد المرسلين والأئمة الطاهرين.

وإن ذهب بعض الأصحاب إلى عدم حجية ظاهر الكتاب، إما بدعوى

(١) إشارة إلى التفصيلين اللذين أشار إليهما الشيخ في رسائله . فرائد الأصول / ٤٤ .

اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله ومن خطوبه ، كما يشهد به ما^(١) ورد في رد ع أبي حنيفة وقتادة^(٢) عن الفتوى به .

أو بدعوى^(٣) أنه لأجل احتواه على مضامين شائخة ومطالب غامضة عالية ، لا يكاد تصل إليها أيدي أفكار أولى الأنظار الغير الراسخين العالمين بتاؤيله ، كيف ؟ ولا يكاد يصل إلى فهم كلمات الأولي إلأا الأوحدي من الأفضل ، فيما ظنك بكلامه تعالى مع اشتتماله على علم ما كان وما يكون وحكم كل شيء .

أو بدعوى^(٤) شمول المشابه الممنوع عن اتباعه للظاهر ، لا أقل من احتمال شموله لتشابه المشابه وإجماله .

أو بدعوى أنه وإن لم يكن منه ذاتاً ، إلا أنه صار منه عرضاً ؛ للعلم الإجمالي بطروع التخصيص والتقييد والتتجوز في غير واحد من ظواهره ، كما هو الظاهر .

أو بدعوى شمول الأخبار النافية^(٥) عن تفسير القرآن بالرأي ، لحمل الكلام الظاهر في معنى على إرادة هذا المعنى .

ولا يخفى أن التزاع مختلفاً صغرياً وكبرياً بحسب الوجه ، فبحسب غير الوجه الأخير والثالث يكون صغرياً ، وأما بحسبهما فالظاهر أنه كبرى ، ويكون

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٢٩ ، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٥٢٧ ، الكافي ٨ : ٣١١ ، الحديث ٤٨٥ .

(٢) هو قتادة بن دعامة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري ، مفسر حافظ ضرير أكمه ، قال أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة ، كان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب ، وكان يرى القدر وقد يدلّس في الحديث ، مات بواسطه في الطاعون سنة ١١٨ هـ ، وهو ابن ست وخمسين سنة . (تذكرة الحفاظ ١ : ١٢٢ الرقم ١٠٧) .

(٣) حكى عن الأخباريين ، راجع فرائد الأصول / ٣٤ .

(٤) حكاه الشيخ (قدس سره) عن السيد الصدر ، فرائد الأصول / ٣٨ ، شرح الوافية .

(٥) تفسير العياشي : ١ / ١٧-١٨ ، عيون أخبار الرضا : ١ / ٥٩ ، الباب ١١ ، الحديث ٤ ، أمالى الصدوق : ١٥٥ / الحديث ٣ ، التوحيد : ٩٠٥ ، الحديث ٥ .

المنع عن الظاهر ، إما لأنه من المتشابه قطعاً أو احتمالاً ، أو لكون حل الظاهر على ظاهره من التفسير بالرأي ، وكل هذه الدعوى فاسدة :

أما الأولى ، فإنما المراد مما دل على اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله اختصاص فهمه بتمامه بمتشابهاته ومحكماته ؛ بداهة أن فيه ما لا يختص به ، كما لا ينافي .

وردع أبي حنيفة وقتادة عن الفتوى به إنما هو لأجل الاستقلال في الفتوى بالرجوع إليه من دون مراجعة أهله ، لا عن الاستدلال بظاهره مطلقاً ولو مع الرجوع إلى روایاتهم والفحص عما ينافيها ، والفتوى به مع اليأس عن الظفر به ، كيف ؟ وقد وقع في غير واحد من الروايات^(١) الإرجاع إلى الكتاب والاستدلال بغير واحد من آياته^(٢) .

وأما الثانية ، فلأن احتواه على المضامين العالية الغامضة لا يمنع عن فهم ظواهره المتضمنة للأحكام وحجيتها ، كما هو محل الكلام .

وأما الثالثة ، فللممنع عن كون الظاهر من المتشابه ، فإن الظاهر كون المتشابه هو خصوص المجمل ، وليس بمتشابه ومجمل .

وأما الرابعة ، فلأن العلم إجمالاً بطروع إرادة خلاف الظاهر ، إنما يوجب الإجمال فيما إذا لم ينحل بالظفر في الروايات بموارد إرادة خلاف الظاهر بمقدار المعلوم بالإجمال .

مع أن دعوى اختصاص أطرافه بما إذا تفحص عنها يخالفه لظفر به ، غير بعيدة ، فتأمل جيداً .

(١) مثل رواية الثقلين ، راجع الخصال : ١ / ٦٥ ، الحديث ٩٨ ، معاني الأخبار / ٩٠ ، التهذيب : ١ / ٣٦٣ ، الحديث ٢٧ من باب صفة الوضوء ، الوسائل : ١ / ٢٩٠ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ، الحديث ١ .

(٢) في «ب» : الآيات .

وأما الخامسة ، فيمنع كون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير ، فإنه كشف القناع ولا قناع للظاهر ، ولو سلم ، فليس من التفسير بالرأي ، إذ الظاهر أن المراد بالرأي هو الاعتبار الظني الذي لا اعتبار به ، وإنما كان منه حمل اللفظ على خلاف ظاهره ، لرجحانه بنظره ، أو حمل المجمل على محتمله بمجرد مساعدته ذاك الاعتبار ، من دون السؤال عن الأوصياء ، وفي بعض الأخبار^(١) (إنما هلك الناس في المتشابه ، لأنهم لم يقفوا على معناه ، ولم يعرفوا حقيقته ، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم واستغنو بذلك عن مسألة الأوصياء فيعرفونهم) .

هذا مع أنه لا محيس عن حمل هذه الروايات النافية عن التفسير به على ذلك ، ولو سلم شمومها لحمل اللفظ على ظاهره ، ضرورة أنه قضية التوفيق بينها وبين ما دل على جواز التمسك بالقرآن ، مثل خبر الثقلين^(٢) ، وما دل على التمسك به ، والعمل بما فيه^(٣) ، وعرض الأخبار المتعارضة عليه^(٤) ، ورد الشروط المخالفة له^(٥) ، وغير ذلك^(٦) ، مما لا محيس عن إرادة الإرجاع إلى ظواهره لا خصوص نصوصه ، ضرورة أن الآيات التي يمكن أن تكون مرجعاً في باب تعارض الروايات أو الشروط ، أو يمكن أن يتمسك بها ويعمل بما فيها ، ليست إلا ظاهرة في معانيها ، ليس فيها ما كان نصاً ، كما لا يخفى .

ودعوى العلم الإجمالي بوقوع التحريف فيه ب نحو : إنما بإسقاط ، أو

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٤٨ ، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ، الحديث : ٦٢ .

(٢) الخصال : ١ / ٦٥ الحديث ٩٨ ، ومعاني الأخبار / ٩٠ ، الحديث ١ .

(٣) نهج البلاغة : باب الخطب ، الخطبة ١٧٦ .

(٤) الوسائل ١٨ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث : ١٢ ، ١٥ ، ٢٩ .

(٥) الوسائل ١٢ ، الباب ٦ من أبواب الخيار ، الحديث : ١ .

(٦) التهذيب : ١ / ٣٦٣ ، الحديث ٢٧ من باب صفة الوضوء . الوسائل : ١ / ٢٩٠ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ، الحديث : ١ . الوسائل : ١ / ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ، الحديث :

تصحيف^(١) ، وإن كانت غير بعيدة ، كما يشهد به بعض الأخبار^(٢) ويساعده الاعتبار ، إلا أنه لا يمنع عن حجية ظواهره ، لعدم العلم بوقوع خلل^(٣) فيها بذلك أصلًا .

ولو سلم ، فلا علم بوقوعه في آيات الأحكام ، والعلم بوقوعه فيها أو في غيرها من الآيات غير ضائق بحجية آياتها ، لعدم حجية ظاهر سائر الآيات ، والعلم الإجمالي بوقوع الخلل في الظواهر إنما يمنع عن حجيتها إذا كانت كلها حجة ، وإلا لا يكاد ينفك ظاهر عن ذلك ، كما لا يخفى ، فافهم .

نعم لو كان الخلل المحتمل فيه أو في غيره بما اتصل به ، لأخل بحجته ؛
لعدم انعقاد ظهور له حينئذ ، وإن انعقد له الظهور لولا اتصاله .

ثم إن التحقيق أن الاختلاف في القراءة بما يوجب الاختلاف في الظهور مثل (يظهرن) بالتشديد والتحفيف ، يوجب الإخلال بجواز التمسك والاستدلال ، لعدم إحراز ما هو القرآن ، ولم يثبت توادر القراءات ، ولا جواز الاستدلال بها ، وإن نسب^(٤) إلى المشهور توادرها ، لكنه مما لا أصل له ، وإنما الثابت جواز القراءة بها ، ولا ملازمة بينها ، كما لا يخفى .

ولو فرض جواز الاستدلال بها ، فلا وجه للاحتجة الترجيح بينها بعد كون الأصل في تعارض الأamarات هو سقوطها عن الحاجة في خصوص المؤدى ، بناء على اعتبارها من باب الطريقة ، والتخيير بينها بناء على السبيبية ، مع عدم دليل على الترجح في غير الروايات من سائر الأamarات ، فلا بد من الرجوع حينئذ إلى الأصل أو العلوم ، حسب اختلاف المقامات .

. (١) فی «ب»: بتصحیف .

(٢) الإتقان: ١ / ١٠١ ، ١٢١ . مسند أحمد: ١ / ٤٧ . صحيح مسلم: ٤ / ١٦٧ .

(٣) في «ب»: الخلل.

^(٤) نسبة الشيخ (قد) راجع فرائد الأصول / ٤٠ .

فصل

قد عرفت حجية ظهور الكلام في تعين المرام : فإن أحرز بالقطع وأن المفهوم منه جزماً - بحسب متفاهم أهل العرف - هو ذا فلا كلام ، وإن كان لأجل احتمال وجود قرينة فلا خلاف في أن الأصل عدمها ، لكن الظاهر أنه معه يبني على المعنى الذي لولاهما كان النفي ظاهراً فيه أبتداء ، لا أنه يبني عليه بعد البناء على عدمها ، كما لا يخفى ، فافهم .

وإن كان لاحتمال قرينية الموجود فهو ، وإن لم يكن بخال عن الإشكال - بناء على حجية أصلالة الحقيقة من باب التبعد - إلا أن الظاهر أن يعامل معه معاملة المجمل ، وإن كان لأجل الشك فيما هو الموضوع له لغة أو المفهوم منه عرفاً ، فالالأصل يقتضي عدم حجية الظن فيه ، فإنه ظن في أنه ظاهر ، ولا دليل إلا على حجية الظواهر .

نعم نسب^(١) إلى المشهور حجية قول اللغوي بالخصوص في تعين الأوضاع ، واستدل لهم باتفاق العلماء بل العقلاء على ذلك ، حيث لا يزالون يستشهدون بقوله في مقام الاحتجاج بلا إنكار من أحد ، ولو مع المخاصمة واللجاج ، وعن بعض^(٢) دعوى الإجماع على ذلك .

وفيه : أن الاتفاق - لو سلم اتفاقه - غير مفيد ، مع أن المتيقن منه هو الرجوع إليه مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة .

وإجماع المحصل غير حاصل ، والمنقول منه غير مقبول ، خصوصاً في مثل

(١) نسبة الشيخ (قده) راجع فرائد الأصول / ٤٥ ، في القسم الثاني من الظنون المستعملة لتشخيص الأوضاع .

(٢) كالسيد المرتضى على ما نسب إليه ، الذريعة ١/ ١٣ .

المسألة مما احتمل قريباً أن يكون وجهاً ذهاب الجل لولا الكل ، هو اعتقاد أنه مما اتفق عليه العقلاء من الرجوع إلى أهل الخبرة من كل صنعة فيها اختص بها .

ومتىقн من ذلك إنما هو فيما إذا كان الرجوع يوجب الثقة^(١) والاطمئنان ، ولا يكاد يحصل من قول اللغوي ثقة بالأوضاع ، بل لا يكون اللغوي من أهل خبرة ذلك ، بل إنما هو من أهل خبرة موارد الاستعمال ، بداعه أن همه ضبط موارده ، لا تعين أن أيّاً منها كان اللفظ فيه حقيقة أو مجازاً ، وإلا لوضعوا لذلك علامه ، وليس ذكره أولاً علامه كون اللفظ حقيقة فيه ، للانتقاد بالمشترك .

وكون موارد الحاجة إلى قول اللغوي أكثر من أن يمحض ، لأنسداد باب العلم بتفاصيل المعانى غالباً ، بحيث يعلم بدخول الفرد المشكوك أو خروجه ، وإن كان المعنى معلوماً في الجملة لا يوجب اعتبار قوله ، ما دام افتتاح باب العلم بالأحكام ، كما لا يخفى ، ومع الانسداد كان قوله معتبراً إذا أفاد الظن ، من باب حجية مطلق الظن ، وإن فرض افتتاح باب العلم باللغات بتفاصيلها فيما عدا المورد .

نعم لو كان هناك دليل على اعتباره ، لا يبعد أن يكون انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات موجباً له على نحو الحكمة لا العلة .

لا يقال : على هذا لا فائدة في الرجوع إلى اللغة .

فإنه يقال : مع هذا لا تكاد تخفي الفائدة في المراجعة إليها ، فإنه ربما يوجب القطع بالمعنى ، وربما يوجب القطع بأن اللفظ في المورد ظاهر في معنى - بعد الظفر به وبغيه في اللغة - وإن لم يقطع بأنه حقيقة فيه أو مجاز ، كما اتفق كثيراً ، وهو يكفي في الفتوى .

(١) في «ب» : موجباً للثبوت .

فصل

الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند كثير من قال باعتبار الخبر بالخصوص ، من جهة أنه من أفراده ، من دون أن يكون عليه دليل بالخصوص ، فلا بد في اعتباره من شمول أدلة اعتباره له ، بعمومها أو إطلاقها .

وتحقيق القول فيه يستدعي رسم أمور :

الأول : إن وجه اعتبار الإجماع ، هو القطع برأي الإمام (عليه السلام) ، ومستند القطع به لحاكيه - على ما يظهر من كلماتهم - هو علمه بدخوله (عليه السلام) في المجمعين شخصاً ، ولم يعرف عيناً ، أو قطعه باستلزم ما يحكيه لرأيه (عليه السلام) عقلاً من باب اللطف ، أو عادة أو اتفاقاً من جهة حدس رأيه ، وإن لم تكن ملازمة بينها عقلاً ولا عادة ، كما هو طريقة المتأخرین في دعوى الإجماع ، حيث إنهم مع عدم الاعتقاد بالملازمة العقلية ولا الملازمة العادية غالباً وعدم العلم بدخول جنابه (عليه السلام) في المجمعين عادة ، يحكون الإجماع كثيراً ، كما أنه يظهر من اعتذر عن وجود المخالف بأنه معلوم النسب ، أنه استند في دعوى الإجماع إلى العلم بدخوله (عليه السلام) ومن اعتذر عنه بانفراض عصره ، أنه استند إلى قاعدة اللطف .

هذا مضافاً إلى تصريحاتهم بذلك ، على ما يشهد به مراجعة كلماتهم ، وربما

يتفق لبعض الأوحدي وجه آخر من تشرفه ببرؤيته (عليه السلام) وأخذنه الفتوى من جنابه ، وإنما لم ينقل عنه ، بل يمحى الإجماع لبعض دواعي الإخفاء .

الأمر الثاني : إنه لا يخفى اختلاف نقل الإجماع ، فتارة ينقل رأيه (عليه السلام) في ضمن نقله حدساً كما هو الغالب ، أو حسماً وهو نادر جداً ، وأخرى لا ينقل إلا ما هو السبب عند ناقله ، عقلاً أو عادة أو اتفاقاً ، واختلاف ألفاظ النقل أيضاً صراحةً وظهوراً وإجمالاً في ذلك ، أي في أنه نقل السبب أو نقل السبب والمسب .

الأمر الثالث : إنه لا إشكال في حجية الإجماع المنقول بأدلة حجية الخبر ، إذا كان نقله متضمناً لنقل السبب والسبب عن حس ، لوم نقل بأن نقله كذلك في زمان الغيبة موهون جداً ، وكذا إذا لم يكن متضمناً له ، بل كان محضأً لنقل السبب عن حس ، إلا أنه كان سبباً بنظر المنقول إليه أيضاً عقلاً أو عادة أو اتفاقاً ، فيعامل حينئذ مع المنقول معاملة المحصل في الالتزام بمسبيه بأحكامه وأثاره .

وأما إذا كان نقله للمسبب لا عن حس ، بل بخلافة ثابتة عند الناقل بوجه دون المنقول إليه ففيه إشكال ، أظهره عدم نهوض تلك الأدلة على حججيه ، إذ المتيقن من بناء العقلاة غير ذلك ، كما أن المنصرف من الآيات والروايات ذلك^(١) ، على تقدير دلالتها ، خصوصاً فيما إذا رأى المنقول إليه خطأ الناقل في اعتقاد الملازمة ، هذا فيما انكشف الحال .

وأما فيها اشتباه ، فلا يبعد أن يقال بالاعتبار ، فإن عمدة أدلة حجية الأخبار هو بناء العقلاء ، وهم كما يعملون بخبر الثقة إذا علم أنه عن حسن ، يعملون به فيما يحتمل كونه عن حدس ، حيث إنه ليس بناؤهم إذا أخبروا بشيء على التوقف والتقتيل ، عن أنه عن حدس أو حسن ، بل العمل على^(٢) طبقه والجري على

(١) في «ب»: قدم «على تقدير دلالتهما» على «ذلك».

(٢) في (أ) : على العمل طبقه .

وقفه بدون ذلك ، نعم لا يبعد أن يكون بناؤهم على ذلك ، فيما لا يكون هناك أمارة على الحدس ، أو اعتقاد الملزمة فيها لا يرون هناك ملزمة .

هذا لكن الإجماعات المنقوله في ألسنة الأصحاب غالباً مبنية على حدس الناقل أو اعتقاد الملزمة عقلاً ، فلا اعتبار لها ما لم ينكشف أن نقل السبب كان مستندًا إلى الحسن ، فلا بد في الإجماعات المنقوله بالفاظها المختلفة من استظهار مقدار دلالة الفاظها ، ولو بلحظة حال الناقل وخصوصاً موضع النقل ، فيؤخذ بذلك المقدار ويعامل معه كأنه المحصل ، فإن كان بمقدار تمام السبب ، وإنما فلا يجدي ما لم يضم إليه مما حصل له أو نقل له من سائر الأقوال أو سائر الأamarات ما به^(١) تم ، فافهم .

فتلخص بما ذكرنا : أن الإجماع المنقول بخبر الواحد ، من جهة حكايته رأى الإمام (عليه السلام) بالتضمن أو الالتزام ، كخبر الواحد في الاعتبار إذا كان من نقل إليه من يرى الملزمة بين رأيه (عليه السلام) وما نقله من الأقوال ، بنحو الجملة والإجمال ، وتعتمد أدلة اعتباره ، وينقسم بأقسامه ، ويشاركه في أحکامه ، وإنما يكن مثله في الاعتبار من جهة الحكاية .

وأما من جهة نقل السبب ، فهو في الاعتبار بالنسبة إلى مقدار من الأقوال التي نقلت إليه على الإجمال بالفاظ نقل الإجماع ، مثل ما إذا نقلت على التفصيل ، فلو ضم إليه مما حصل له أو نقل له^(٢) - من أقوال السائرين أو سائر الأamarات - مقدار كان المجموع منه وما نقل بلفظ الإجماع بمقدار السبب التام ، كان المجموع كالمحصل ، ويكون حاله كما إذا كان كله منقولاً ، ولا تفاوت في اعتبار الخبر بين ما إذا كان المخبر به تاماً ، أو ما له دخل فيه وبه قوامه ، كما يشهد به حجيته بلا ريب في تعين حال السائل ، وخصوصية القضية الواقعه المسئول عنها ، وغير ذلك مما له دخل في تعين

(١) في «ب» : بأنه .

(٢) في «أ» : إليه ، وصححه المصطف .

مراوئه (عليه السلام) من كلامه .

وبينبغي التنبيه على أمور :

الأول : إنه قد مر أن مبني دعوى الإجماع غالباً ، هو اعتقاد الملازمة عقلاً ، لقاعدة اللطف ، وهي باطلة ، أو اتفاقاً بحدس رأيه (عليه السلام) من فتوى جماعة ، وهي غالباً غير مسلمة ، وأما كون المبني العلم بدخول الإمام بشخصه في الجماعة ، أو العلم برأيه للإطلاع بما يلزمه عادة من الفتاوى ، فقليل جداً في الإجماعات المتداولة في السنة الأصحاب ، كما لا يخفى ، بل لا يكاد يتفق العلم بدخوله (عليه السلام) على نحو الإيجاب في الجماعة في زمان الغيبة ، وإن احتمل تشرف بعض الأوحدي بخدمته ومعرفته أحياناً ، فلا يكاد يجدي نقل الإجماع إلا من باب نقل السبب بالمقدار الذي أحرز من لفظه ، بما اكتنف به من حال أو مقال ، ويعامل معه معاملة المحصل .

الثاني : إنه لا يخفى أن الإجماعات المنقوله ، إذا تعارض إثنان منها أو أكثر ، فلا يكون التعارض إلا بحسب المسبب ، وأما بحسب السبب فلا تعارض في البين ، لاحتمال صدق الكل ، لكن نقل الفتوى على الإيجاب بالفظ الإجماع حينئذ ، لا يصلح لأن يكون سبباً ، ولا جزء سبب ، لثبتوت الخلاف فيها ، إلا إذا كان في أحد المتعارضين خصوصية موجبة لقطع المنقول إليه برأيه (عليه السلام) لو أطلع عليها ، ولو مع اطلاعه على الخلاف ، وهو وإن لم يكن مع الاطلاع على الفتوى على اختلافها مفصلاً بعيد ، إلا أنه مع عدم الاطلاع عليها كذلك إلا بجملأ بعيد ، فافهم .

الثالث : إنه ينقدح مما ذكرنا في نقل الإجماع حال نقل التواتر ، وأنه من حيث المسبب لا بد في اعتباره من كون الإخبار به إخباراً على الإيجاب بمقدار يوجب قطع المنقول إليه بما أخبر به لو علم به ، ومن حيث السبب يثبت به كل مقدار كان أخباره بالتواتر دالاً عليه ، كما إذا أخبر به على التفصيل ، فربما لا يكون إلا دون حد

التواتر ، فلا بد في معاملته معه معاملته من لحقه مقدار آخر من الأخبار ، يبلغ المجموع ذاك الحد .

نعم ، لو كان هناك أثر للخبر المتواتر في الجملة - ولو عند المخبر - لوجب ترتيبه عليه ، ولو لم يدل على ما بحد التواتر من المقدار .

فصل

ما قيل باعتباره بالخصوص الشهرة في الفتوى ، ولا يساعد له دليل ، وتوهم^(١) دلالة أدلة حجية خبر الواحد عليه بالفحوى ، لكون الظن الذي تفيده أقوى مما يفيده الخبر ، فيه ما لا يخفى ، ضرورة عدم دلالتها على كون مناط اعتباره إفادته الظن ، غايتها تنفيح ذلك بالظن ، وهو لا يوجب إلا الظن بأنها أولى بالاعتبار ، ولا اعتبار به ، مع أن دعوى القطع بأنه ليس بمناط غير محازفة .

وأضعف منه ، توهم دلالة المشهورة^(٢) والمقبولة^(٣) عليه ، لوضوح أن المراد بالوصول في قوله في الأولى : (خذ بما اشتهر بين أصحابك) وفي الثانية : (ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكم به ، المجمع عليه بين أصحابك ، فيؤخذ به) هو الرواية ، لا ما يعم الفتوى ، كما هو أوضح من أن يخفى .

نعم بناء على حجية الخبر ببناء العقلاء ، لا يبعد دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجيته ، بل على حجية^(٤) كل أمارة مفيدة للظن أو الاطمئنان ، لكن دون إثبات ذلك خرط القتاد .

(١) راجع تعليقة المصنف على كتاب فرائد الأصول / ٥٧ .

(٢) عوالي الآلي ٤ / ١٣٣ ، الحديث ٢٢٩ .

(٣) التهذيب ٦ / ٣٠١ ، الحديث ٥٢ ، والفقيه ٣ / ٥ ، الحديث ٢ ، باختلاف يسير في الرواية .

(٤) في «ب» : حجيته .

فصل

المشهور بين الأصحاب حجية خبر الواحد في الجملة بالخصوص ، ولا يخفي أن هذه المسألة من أهم المسائل الأصولية ، وقد عرفت في أول الكتاب^(١) أن الملاك في الأصولية صحة وقوع نتيجة المسألة في طريق الاستنباط ، ولو لم يكن البحث فيها عن الأدلة الأربع ، وإن اشتهر في السنة الفحول كون الموضوع في علم الأصول هي الأدلة ، وعليه لا يكاد يفيد في ذلك - أي كون هذه المسألة أصولية - تجشم دعوى^(٢) أن البحث عن دليلية الدليل بحث عن أحوال الدليل ؛ ضرورة أن البحث في المسألة ليس عن دليلية الأدلة ، بل عن حجية الخبر الحاكي عنها ، كما لا يكاد يفيد عليه تجشم دعوى^(٣) أن مرجع هذه المسألة إلى أن السنة - وهي قول الحجة أو فعله أو تقريره - هل ثبتت بخبر الواحد ، أو لا ثبتت إلا بما يفيد القطع من التواتر أو القرينة ؟ فإن التبعد بشبوبتها مع الشك فيها لدى الأخبار بها ليس من عوارضها ، بل من عوارض مشكوكها ، كما لا يخفي ، مع أنه لازم لما يبحث عنه في المسألة من حجية الخبر ، والمبحث عنه في المسائل إنما هو الملاك في أنها من المباحث أو من غيره ، لا ما هو لازمه ، كما هو واضح .

(١) راجع ص ٩ .

(٢) انظر دعوى صاحب الفصول ، الفصول / ١٢ .

(٣) راجع فرائد الأصول / ٦٧ ، في الخبر الواحد .

وكيف كان ، فالمحكى عن السيد^(١) والقاضي^(٢) وابن زهرة^(٣) والطبرسي^(٤) وابن إدريس^(٥) عدم حجية الخبر ، واستدل^(٦) لهم بالأيات الناهية^(٧) عن اتباع غير العلم ، والروايات^(٨) الدالة على رد ما لم يعلم أنه قوله (عليهم

- (١) الذريعة ٢ : ٥٢٨ ، في التعبد بخبر الواحد ورسالة للسيد في إبطال العمل بالخبر الواحد ، المطبوعة في رسائل السيد المرتضى ٣ : ٣٠٩ وأجوبيه عن مسائل التباينات المطبوعة في ضمن رسالته ١ : ٢١ ، الفصل الثاني . علم الحدى أبو القاسم علي بن الحسين المشهور بالسيد المرتضى ، تولد سنة ٣٥٥ هـ ، حاز من الفضائل ما تفرد به ، له تصانيف مشهورة منها « الشافي » في الإمامة و « الذخيرة » و « الذريعة » وغيرها ، خلف بعد وفاته ثمانين الف مجلد من مقواته ومصنفاته ، توفي لخمس بقين من شهر ربیع الاول سنة ٤٣٦ هـ . (الكتاب والألقاب ٢ / ٤٨٣) .
- (٢) الشيخ عبدالعزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج ، وجه الأصحاب وفقههم ، لقب بالقاضي لكونه قاضياً في طرابلس ، قرأ على السيد والشيخ فترة وبروي عنها وعن الكراجكي واي الصلاح الحلبي . له « المذهب » و « الموجز » و « الكامل » و « الجواهر » . توفي في ٩ شعبان سنة ٤٨١ (الكتاب والألقاب ١ / ٢٢٤) .
- (٣) الغنية : ٤٧٥ ، (المطبوعة في الجوامع الفقهية) .

أبو المكارم حزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي العام الفاضل الفقيه ، يروي عن والده وغيره ، له « غنية النزوع إلى علمي الأصول والفراء » أو « قبس الأنوار في نصرة العترة الأطهار » توفي سنة ٥٨٥ في سن اربع وسبعين ، قبره بحلب بسفح جبل جوشن عند مشهد السقط . (الكتاب والألقاب ١ / ٢٩٩) .

(٤) كذا يظهر من تفسيره آية البأ ، مجمع البيان ٥ : ١٣٣ .

أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المشهدي مفسر فقيه صاحب كتاب مجمع البيان وجامع الجامع ، كان معاصرًا لصاحب الكشاف ، يروي عنه جماعة من أفضلي العلماء ، منهم ولده الحسن بن الفضل وابن شهر آشوب والقطب الرواندي ، انتقل من المشهد الرضوي إلى سبزوار سنة ٥٢٣ وانتقل منها إلى دار الخلود سنة ٥٤٨ وحمل نعشة إلى المشهد المقدس وقبره معروف (رياض العلماء ٤ / ٣٤٠) .

(٥) السراير : ٥ .

(٦) المعتمد ٢ : ١٢٤ .

(٧) الإسراء: ٣٦، التجم : ٢٨ .

(٨) مستدرك الوسائل ٣ : ١٨٦ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٠ .

السلام) ، أو لم يكن عليه شاهد من كتاب الله أو شاهدان ^(١) ، أو لم يكن موافقاً للقرآن إليهم ^(٢) ، أو على بطلان ما لا يصدقه كتاب الله ^(٣) ، أو على أن ما لا يوافق كتاب الله زخرف ^(٤) ، أو على النبي عن قبول حديث إلا ما وافق الكتاب أو السنة ^(٥) ، إلى غير ذلك ^(٦) .

و والإجماع المحكي ^(٧) عن السيد في موضع من كلامه ، بل حكى ^(٨) عنه أنه جعله بمنزلة القياس ، في كون تركه معروفاً من مذهب الشيعة .

والجواب : أما عن الآيات ، فإنما الظاهر منها أو المتيقن من إطلاقها هو اتباع غير العلم في الأصول الاعتقادية ، لا ما يعم الفروع الشرعية ، ولو سلم عمومها لها ، فهي مخصصة بالأدلة الآتية على اعتبار الأخبار .

وأما عن الروايات ، فإنما الاستدلال بها حال عن السداد ، فإنها أخبار آحاد .

لا يقال : إنها وإن لم تكن متواترة لفظاً ولا معنى ، إلا أنها متواترة إجمالاً ، للعلم الإجمالي بصدور بعضها لا محالة .

فإنه يقال : إنها وإن كانت كذلك ، إلا أنها لا تفيد إلا فيما توافقت عليه ، وهو غير مفيد في إثبات السلب كلياً ، كما هو محل الكلام ومورد النقض والإبرام ، وإنما تفيد عدم حجية الخبر المخالف لكتاب والسنة ، والالتزام به ليس بضائق ، بل

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٨٠ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٨ .

(٢) مستدرك الوسائل ٣ : ١٨٦ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٥ .

(٣) المحاسن ١ : ٢٢١ .

(٤) وسائل الشيعة ١٨ : ٧٨ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٢ .

(٥) وسائل الشيعة ١٨ : ٧٨ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١١ .

(٦) راجع وسائل الشيعة ١٨ : ٧٥ : أحدي ثنا ٩ من أبواب صفات القاضي .

(٧) أجوبة المسائل التباينيات ١ : ٢٤ ، الفصل الثاني .

(٨) رسائل السيد المرتضى ٣ : ٣٠٩ ، رسالة إبطال العمل بالخبر الواحد .

لا يحصى عنه في مقام المعارضة .

وأما عن الإجماع ، فإن المحصل منه غير حاصل ، والمنقول منه للاستدلال به غير قابل ، خصوصاً في المسألة ، كما يظهر وجده للمتأمل ، مع أنه معارض بمحضه ، وهو من بذهاب المشهور إلى خلافه .

وقد استدل للمشهور بالأدلة الأربع :

فصل

في الآيات التي استدل بها :

فمنها : آية النبأ ، قال الله تبارك وتعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا »^(١) . ويمكن تقرير الاستدلال بها من وجوهه^(٢) : أظهرها أنه من جهة مفهوم الشرط ، وأن تعليق الحكم بإيجاب التبيين عن النبأ الذي جيء به على كون الجائي به الفاسق^(٣) ، يقتضي انتفاءه عند انتفائه .

ولا يخفى أنه على هذا التقرير لا يرد : أن الشرط في القضية لبيان تحقق الموضوع فلا مفهوم له ، أو مفهومه السالبة بانتفاء الموضوع ، فافهم .

نعم لو كان الشرط هو نفس تحقق النبأ وجيء الفاسق به ، كانت القضية الشرطية مسوقة لبيان تتحقق الموضوع ، مع أنه يمكن أن يقال : إن القضية ولو كانت مسوقة لذلك ، إلا أنها ظاهرة في انحصر موضوع وجوب التبيين في النبأ الذي جاء به الفاسق ، فيقتضي انتفاء وجوب التبيين عند انتفائه ووجود موضوع آخر ، فتدبر . ولكن يشكل^(٤) بأنه ليس لها هنا مفهوم ، ولو سلّم أن أمثلها ظاهرة في

(١) الحجرات : ٦ .

(٢) ذكر الوجوه في حاشية الفرائد / ٦٠ .

(٣) في متنهي الدراسة ٤ / ٤٤١ : فاسقاً .

(٤) وللمزيد راجع فرائد الأصول / ٧٢ ، وعدة الأصول ١ / ٤٤ ، ومعارج الأصول / ١٤٥ .

المفهوم ، لأن التعليل بإصابة القوم بالجهالة المشتركة بين المفهوم والمنطق . يكون قرينة على أنه ليس لها مفهوم .

ولا يخفى أن الإشكال إنما يبتيء على كون الجهة بمعنى عدم العلم ، مع أن دعوى أنها بمعنى السفاهة وفعل ما لا ينبغي صدوره من العاقل غير بعيدة .

ثم إنه لو سلم تمامية دلالة الآية على حجية خبر العدل ، ربما أشكل شمول مثلها للروايات الحاكمة لقول الإمام (عليه السلام) بواسطة أو وسائل ، فإنه كيف يمكن الحكم بوجوب التصديق الذي ليس إلا بمعنى وجوب ترتيب ما للمخبر به من الأثر الشرعي بلحاظ نفس هذا الوجوب ، فيما كان المخبر به خبر العدل أو عدالة المخبر ؛ لأنه وإن كان أثراً شرعاً لها ، إلا أنه بنفس الحكم في مثل الآية بوجوب تصدق خبر العدل حسب الفرض .

نعم لو أنشأنا هذا الحكم ثانياً ، فلا بأس في أن يكون بلحاظه أيضاً ، حيث إنه صار أثراً يجعل آخر ، فلا يلزم اتحاد الحكم والموضوع ، بخلاف ما إذا لم يكن هناك إلا جعل واحد ، فتدبر .

ويمكن ذب الإشكال^(١) ، بأنه إنما يلزم إذا لم يكن القضية طبيعية ، والحكم فيها بلحاظ طبيعة الأثر ، بل بلحاظ أفراده ، وإلا فالحكم بوجوب التصديق يسري إليه سراية حكم الطبيعة إلى أفراده ، بلا محدود لزوم اتحاد الحكم والموضوع .

هذا مضافاً إلى القطع بتحقق ما هو المناط في سائر الآثار في هذا الأثر - أي وجوب التصديق - بعد تحقه بهذا الخطاب ، وإن كان لا يمكن أن يكون ملحوظاً^(٢) لأجل المحدود ، وإلى عدم القول بالفصل بينه وبين سائر الآثار ، في وجوب الترتيب لدى الإخبار بموضوع ، صار أثره الشرعي وجوب التصديق ، وهو خبر العدل ، ولو بنفس الحكم في الآية به ، فافهم .

(١ و ٢) الصحيح ما اثبتناه وما في النسخ المطبوعة خطأ ظاهر .

ولا يخفى أنه لا مجال بعد اندفاع الإشكال بذلك للإشكال في خصوص الوسائل من الأخبار ، كخبر الصفار المحكي بخبر المفید مثلاً ، بأنه لا يكاد يكون خبراً تبعداً إلا بنفس الحكم بوجوب تصديق العادل الشامل للمفید ، فكيف يكون هذا الحكم المحق لخبر الصفار تبعداً مثلاً حكمأً له أيضاً ، وذلك لأنه إذا كان خبر العدل ذا أثر شرعي حقيقة بحكم الآية وجب ترتيب أثره عليه عند إخبار العدل به ، كسائر ذوات الآثار من الموضوعات ، لما عرفت من شمول مثل الآية للخبر الحاكي للخبر بنحو القضية الطبيعية ، أو لشمول الحكم فيها له مناطاً ، وإن لم يشمله لفظاً ، أو لعدم القول بالفصل ، فتأمل جيداً .

ومنها : آية النفر ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾^(١) الآية ، وربما يستدل بها من وجوه :

أحدها : إن كلمة (لعل) وإن كانت مستعملة على التحقيق في معناه الحقيقي ، وهو الترجي الإيقاعي الإنساني ، إلا أن الداعي إليه حيث يستحبيل في حقه تعالى أن يكون هو الترجي الحقيقي ، كان هو محبوبية التحذير عند الإنذار ، وإذا ثبت محبوبيته ثبت وجوبه شرعاً ، لعدم الفصل ، وعقولاً لوجوبه مع وجود ما يقتضيه ، وعدم حسنه ، بل عدم إمكانه بدونه .

ثانيها : إنه لما وجب الإنذار لكونه غاية للنفر الواجب ، كما هو قضية كلمة (لولا) التحضيضية ، وجب التحذير ، وإلا لغنى وجوبه .

ثالثها : إنه جعل غاية للإنذار الواجب ، وغاية الواجب واجب .

ويشكل الوجه الأول ، بأن التحذير لرجاء إدراك الواقع وعدم الواقع في محذور مخالفته ، من فوت المصلحة أو الواقع في المفسدة ، حسن ، وليس بواجب فيما لم يكن هناك حجة على التكليف ، ولم يثبت لها هنا عدم الفصل ، غايته عدم

والوجه الثاني والثالث بعدم انحصار فائدة الإنذار بـ [إيجاب ^(١)] التحذير تعبدأ ، لعدم إطلاق يقتضي وجوبه على الإطلاق ، ضرورة أن الآية مسوقة لبيان وجوب النفر ، لا لبيان غايتها التحذير ، ولعل وجوبه كان مشروطاً بما إذا أفاد العلم لولم نقل بكونه مشروطاً به ، فإن النفر إنما يكون لأجل التفقة وتعلم معلم الدين ، ومعرفة ما جاء به سيد المرسلين (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، كي يذروا بها المتخلفين أو النافرين ، على الوجهين في تفسير الآية ، لكي يذروا إذا أذروا بها ، وقضيته إنما هو وجوب الحذر عند إرجاز أن الإنذار بها ، كما لا يخفى .

ثم إنه أشكل أيضاً ، بأن الآية لو سلم دلالتها على وجوب الحذر مطلقاً فلا دلالة لها على حجية الخبر بما هو خبر ، حيث إنه ليس شأن الراوي إلا الإخبار بما تحمله ، لا التخويف والإذار ، وإنما هو شأن المرشد أو المجتهد بالنسبة إلى المسترشد أو المقلد .

قلت : لا يذهب عليك أنه ليس حال الرواية في الصدر الأول في نقل ما تحملوا من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو الإمام (عليه السلام) من الأحكام إلى الأنام ، إلا كحال نقلة الفتوى إلى العوام .

ولا شبهة في أنه يصح منهم التخويف في مقام الإبلاغ والإذار والتحذير بالبلاغ ، فكذا من الرواية ، فالآية لو فرض دلالتها على حجية نقل الراوي إذا كان مع التخويف ، كان نقله حجة بدونه أيضاً ، لعدم الفصل بينهما جزماً ، فافهم .
ومنها : آية الكتمان ، «إن الذين يكتمون ما أنزلنا» ^(٢) الآية .

وتقريب الاستدلال بها : إن حرمة الكتمان تستلزم وجوب ^(٣) القبول عقلاً ،

(١) أثبناها من «ب» .

(٢) البقرة : ١٥٩ .

(٣) أثبناها من «أ» .

للزوم لغويته بدونه ، ولا يخفى أنه لو سلمت هذه الملازمة لا مجال^(١) للإيراد على هذه الآية بما أورد على آية النفر ، من دعوى الإهمال أو استظهار الاختصاص بما إذا أفاد العلم ، فإنها تناهياً ، كما لا يخفى ، لكنها ممنوعة ، فإن اللغوية غير لازمة ، لعدم انحصار الفائدة بالقبول بعيداً ، وإمكان أن تكون حرمة الكتمان لأجل وضوح الحق بسبب كثرة من أفساه وبينه ، لثلا يكون للناس على الله حجة ، بل كان له عليهم الحجة البالغة .

ومنها : آية السؤال عن أهل الذكر ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَتَمُوا مَا لَمْ يَعْلَمُوا﴾^(٢) . وتقريب الاستدلال بها ما في آية الكتمان .

وفيه : إن الظاهر منها إيجاب السؤال لتحصيل العلم ، لا للتبعيد بالجواب .

وقد أورد^(٣) عليها : بأنه لو سلم دلالتها على التبعد بما أجب أهل الذكر ، فلا دلالة لها على التبعد بما يروي الراوي ، فإنه بما هو راوٍ لا يكون من أهل الذكر والعلم ، فالمناسب إنما هو الاستدلال بها على حجية الفتوى لا الرواية .

وفيه : إن كثيراً من الرواية يصدق عليهم أنهم أهل الذكر والاطلاع على رأي الإمام (عليه السلام) كزرارة ومحمد بن مسلم ومثلهما ، ويصدق على السؤال عنهم أنه السؤال عن [أهل]^(٤) الذكر والعلم ، ولو كان السائل من أضرابهم ، فإذا وجب قبول روایتهم في مقام الجواب بمقتضى هذه الآية ، وجب قبول روایتهم ورواية غيرهم من العدول مطلقاً ، لعدم الفصل جزماً في وجوب القبول بين المبتدئ والمسبوق بالسؤال ، ولا بين أضراب زرارة وغيرهم من لا يكون من أهل

(١) دفع لما أورده الشيخ - من الإشكالين الأولين في آية النفر - على الاستدلال بهذه الآية ، فرائد الأصول / ٨١ .

(٢) التحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧ .

(٣) هذا هو الإيراد الثالث للشيخ على الاستدلال بالأية ، فرائد الأصول / ٨٢ .

(٤) أثبناها من «ب» .

الذكر ، وإنما يروي ما سمعه أو رأه ، فافهم .

ومنها : آية الأذن ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ قُلْ أَذْنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) فإنه تبارك وتعالى مدح نبيه بأنه يصدق المؤمنين ، وقرنه بتصديقته تعالى .

وفيه : أولاً : إنه إنما مدحه بأنه أذن ، وهو سريع القطع ، لا الأخذ بقول الغير بعيداً .

وثانياً : إنه إنما المراد بتصديقته للمؤمنين ، هو ترتيب خصوص الآثار التي تنفعهم ولا تضر غيرهم ، لا التصديق بترتيب جميع الآثار ، كما هو المطلوب في باب حجية الخبر ، ويظهر ذلك من تصدقه للنمام بأنه مانعه ، وتصديقه لله تعالى بأنه مانعه ، كما هو المراد من التصديق في قوله (عليه السلام) : (فصدقه وكذبه) ، حيث قال - على ما في الخبر^(٢) - : (يا محمد^(٣) كذب سمعك وبصرك عن أخيك ، فإن شهد عندك خسون قسامه أنه قال قولًا ، وقال : لم أقله ، فصدقه وكذبه) ، فيكون مراده تصدقه بما ينفعه ولا يضره ، وتكتذيبهم فيما يضره ولا ينفعهم ، وإلا فكيف يحكم بتصديق الواحد وتكتذيب خسون؟ وهكذا المراد بتصديق المؤمنين في قصة إسماعيل^(٤) ، فتأمل جيداً .

فصل

في الاخبار التي دلت على اعتبار اخبار الأحاديث .

وهي وإن كانت طوائف كثيرة ، كما يظهر من مراجعة الوسائل^(٥) وغيرها ،

(١) التوبة : ٦١ .

(٢) عقاب الأعمال / ٢٩٥ ، الحديث ١ ، الكافي ٨ / ١٤٧ ، الحديث ١٢٥ .

(٣) في «أواب»: يا أبا محمد وال الصحيح ما أثبتناه ، لأن خطاب لمحمد بن فضيل المكنى بأبي جعفر .

(٤) الكافي ٥ / ٢٩٩ ، باب حفظ المال وكراهة الا ضاعة من كتاب المعيشة ، الحديث ١ .

(٥) الوسائل ١٨ : ٧٢ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي والباب ٩ ، الحديث ٥ والباب ١١ .

إلا أنه يشكل الاستدلال بها على حجية أخبار الأحاديث بأنها أخبار أحاديث ، فإنها غير متفقة على لفظ ولا على معنى ، ف تكون متواترة لفظاً أو معنى .

ولكنه مندفع بأنها وإن كانت كذلك ، إلا أنها متواترة إجمالاً ، ضرورة أنه يعلم إجمالاً بصدور بعضها منهم (عليهم السلام) ، وقضيته وإن كان حجية خبر دل على حجيته أخصها مضموناً^(١) إلا أنه يتعدى عنه فيما إذا كان بينها ما كان بهذه الخصوصية ، وقد دل على حجية ما كان أعم ، فافهم .

فصل

في الإجماع على حجية الخبر .

وتقريره من وجوه :

أحدها : دعوى الإجماع من تبع فتاوى الأصحاب على الحجية من زماننا إلى زمان الشيخ ، فيكشف رضاهم (عليه السلام) بذلك ، ويقطع به ، أو من تبع الإجماعات المنقوله على الحجية ، ولا يخفى مجازفة هذه الدعوى ؛ لاختلاف الفتاوى فيما أخذ في اعتباره من الخصوصيات ، ومعه لا مجال لتحصيل القطع برضاه (عليه السلام) من تبعها ، وهكذا حال تبع الإجماعات المنقوله ، اللهم إلا أن يدعى تواظؤها على الحجية في الجملة ، وإنما الاختلاف في الخصوصيات المعتبرة فيها ، ولكن دون إثباته خرط القتاد .

ثانيها : دعوى اتفاق العلماء عملاً - بل كافة المسلمين - على العمل بخبر الواحد في أمورهم الشرعية ، كما يظهر من أخذ فتاوى المجتهدين من الناقلين لها .

→ الحديث ٤ و ٤٠ .

(١) في الحقائق ٢ : ١٣٢ ، وإن كان حجية خبر أخصها مضموناً ... الخ .

وفيه : مضافاً إلى ما عرفت مما يرد على الوجه الأول ، أنه لو سلم اتفاقهم على ذلك ، لم يحرز أنهم اتفقوا بما هم مسلمون ومتدينون بهذا الدين ، أو بما هم عقلاً ولو لم يتزموا بدين ، كما هم لا يزالون يعملون بها في غير الأمور الدينية من الأمور العادلة ، فيرجع إلى ثالث الوجوه ، وهو دعوى استقرار سيرة العقلاء من ذوي الأديان وغيرهم على العمل بخبر الثقة ، واستمرت إلى زماننا ، ولم يردع عنه نبي ولا وصيّ نبي ، ضرورة أنه لو كان لاشتهر وبيان ، ومن الواضح أنه يكشف عن رضى الشارع به في الشرعيات أيضاً .

إن قلت : يكفي في الردع الآيات الناهية ، والروايات المانعة عن اتباع غير العلم ، وناهيك قوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم »^(١) ، وقوله تعالى : « وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً »^(٢) .

قلت : لا يكاد يكفي تلك الآيات في ذلك ، فإنه - مضافاً إلى أنها وردت إرشاداً إلى عدم كفاية الظن في أصول الدين ، ولو سلم فإنما المتيقن لولا أنه المنصرف إليه إطلاقها هو خصوص الظن الذي لم يقم على اعتباره حجة - لا يكاد يكون الردع بها إلا على وجه دائير ، وذلك لأن الردع بها يتوقف على عدم تخصيص عمومها ، أو تقييد إطلاقها بالسيرة على اعتبار خبر الثقة ، وهو يتوقف على الردع عنها بها ، وإلا وكانت مخصصة أو مقيدة لها ، كما لا يخفى .

لا يقال : على هذا لا يكون اعتبار خبر الثقة بالسيرة أيضاً ، إلا على وجه دائير ، فإن اعتباره بها فعلاً يتوقف على عدم الردع بها عنها ، وهو يتوقف على تخصيصها بها ، وهو يتوقف على عدم الردع بها عنها .

فإنه يقال : إنما يكفي في حجيته بها عدم ثبوت الردع عنها ، لعدم نهوض ما يصلح لردعها ، كما يكفي في تخصيصها لها ذلك ، كما لا يخفى ، ضرورة أن ما

(١) الإسراء : ٣٦ .

(٢) النجم : ٢٨ .

جرت عليه السيرة المستمرة في مقام الإطاعة والمعصية ، وفي استحقاق العقوبة بالمخالفة ، وعدم استحقاقها مع الموافقة ، ولو في صورة المخالفة عن الواقع^(١)، يكون عقلاً في الشرع متبعاً ما لم ينهض دليلاً على المنع عن اتباعه في الشرعيات ، فافهم وتأمل^(٢) .

فصل

في الوجوه العقلية التي أقيمت على حجية الخبر^(٣) الواحد .

أحدها : إنه يعلم إجمالاً بتصدور كثير ما بأيدينا من الأخبار من الأئمة الأطهار (عليهم السلام) بمقدار وافٍ بمعظم الفقه ، بحيث لو علم تفصيلاً ذاك المقدار لا نحل علمنا الإجمالي بثبوت التكاليف بين الروايات وسائر الأamarat إلى

(١) الصواب : المخالفة الواقع .

(٢) قولنا: (فافهم وتأمل) إشارة إلى كون خبر الثقة متبعاً ، ولو قيل بسقوط كل من السيرة والإطلاق عن الاعتبار ، بسبب دوران الأمر بين ردعها به وتقييده بها ، وذلك لأجل استصحاب حجيته الثابتة قبل نزول الآيتين .

فإن قلت: لا مجال لاحتتمال التقييد بها ، فإن دليلاً اعتبارها مغنى بعدم الردع به عنها ، ومعه لا تكون صالحة لتقييد الإطلاق مع صلاحيته للردع عنها ، كما لا يخفى .

قلت: الدليل ليس إلا إمضاء الشارع لها ورضاه بها ، المستكشف بعدم الردع عنها في زمان مع إمكانه ، وهو غير مغنى ، نعم يمكن أن يكون له واقعاً ، وفي علمه تعالى أمر خاص ، كحكمه الابتدائي ، حيث أنه ربما يكون له أمر فينسخ ، فالردع في الحكم الامضائي ليس إلا كالنسخ في الابتدائي وذلك غير كونه بحسب الدليل مغنى ، كما لا يخفى .

وبالجملة: ليس حال السيرة مع الآيات الناهية إلا كحال الخاص المقتم ، والعام المؤخر ، في دوران الأمر بين التخصيص بالخاص ، أو النسخ بالعام ، فيهما يدور الأمر أيضاً بين التخصيص بالسيرة أو الردع بالآيات فافهم (منه قدس سره) .

(٣) أثبتناه من هامش نسخة «ب» ، وفي «أ»: خبر الواحد .

العلم التفصيلي بالتكاليف في مضمون الأخبار الصادرة المعلومة تفصيلاً ، والشك البدوي في ثبوت التكليف في مورد سائر الأamarات الغير المعتبرة ، ولازم ذلك لزوم العمل على وفق جميع الأخبار المثبتة ، وجواز العمل على طبق النافي منها فيما إذا لم يكن في المسألة أصل مثبت له ، من قاعدة الاشتغال أو الاستصحاب ، بناءً على جريانه في أطراف [ما]^(١) علم إجمالاً بانتقاد الحالة السابقة في بعضها ، أو قيام أماراة معتبرة على انتقادها فيه ، وإلا لاختص عدم جواز العمل على وفق النافي بما إذا كان على خلاف قاعدة الاشتغال .

وفيه : إنه لا يكاد ينبع على حجية الخبر ، بحيث يقدم تخصيصاً أو تقيداً أو ترجيحاً على غيره ، من عموم أو إطلاق أو مثل مفهوم ، وإن كان يسلم عما أورد عليه^(٢) من أن لازمه الاحتياط في سائر الأamarات ، لا في خصوص الروايات ، لما عرفت من انحلال العلم الإجمالي بينهما بما علم بين الأخبار بالخصوص ولو بالإجمال فتأمل جيداً .

ثانيها : ما ذكره في الواقية^(٣) ، مستدلاً على حجية الأخبار الموجودة في الكتب المعتمدة للشيعة ، كالكتب الأربع ، مع عمل جمع به من غير رد ظاهر ، وهو : (إنا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيمة ، سيما بالأصول الضرورية ، كالصلة والزكاة والصوم والحج والمتاجر والأنكحة ونحوها ، مع أن جل أجزائها وشرطها وموانعها إنما يثبت بالخبر الغير القطعي ، بحيث نقطع بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور عند ترك العمل بخبر الواحد ، ومن أنكر فإنما ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان) . انتهى .

وأورد^(٤) عليه : أولاً : بأن العلم الإجمالي حاصل بوجود الأجزاء والشرط

(١) الزيادة من «ب» .

(٢) أورد الشيخ على الوجه الأول بتقريره فليلاحظ ، فرائد الأصول / ١٠٣ .

(٣) الواقية / ٥٧ .

(٤) إشارة إلى ما أوردته الشيخ (قده) ، فرائد الأصول / ١٠٥ ، في جوابه عن التقرير الثاني من ←

بين جميع الأخبار ، لا خصوص الأخبار المشروطة بما ذكره ، فاللازم حينئذ : إما الاحتياط ، أو العمل بكل ما دلّ على جزئية شيء أو شرطيته^(١) .

قلت : يمكن أن يقال : إن العلم الإجمالي وإن كان حاصلاً بين جميع الأخبار ، إلا أن العلم بوجود الأخبار الصادرة عنهم (عليهم السلام) يقدر الكفاية بين تلك الطائفة ، أو العلم باعتبار طائفة كذلك بينها ، يجب اتحلال ذاك العلم الإجمالي ، وصيروحة غيره خارجاً عن طرف العلم ، كما مرت إليه الإشارة في تقريب الوجه الأول ، اللهم إلا أن يمنع عن ذلك ، وادعى^(٢) عدم الكفاية فيما علم بتصوره أو اعتباره ، أو ادعى^(٣) العلم بتصور أخبار آخر بين غيرها ، فتأمل .

وثانياً : بأن قضيته إنما هو العمل بالأخبار المثبتة للجزئية أو الشرطية ، دون الأخبار النافية لها .

وال الأولى أن يورد عليه : بأن قضيته إنما هو الاحتياط بالأخبار المثبتة فيما لم تقم حجة معتبرة على نفيها ، من عموم دليل أو إطلاقه ، لا الحجية بحيث ينحصر أو يقييد بالثبت منها ، أو يعمل بالنافي في قبال حجة على الثبوت ولو كان أصلاً ، كما لا يخفى .

ثالثها : ما أفاده بعض المحققين^(٤) بما ملخصه : إننا نعلم بكوننا مكلفين بالرجوع إلى الكتاب والسنّة إلى يوم القيمة ، فإن تمكنا من الرجوع إليهما على نحو يحصل العلم بالحكم أو ما بحكمه ، فلا بد من الرجوع إليهما كذلك ، وإنما

→ دليل العقل .

(١) كذا في النسختين ، والموجود في الرسائل : (فاللازم حينئذ : إما الاحتياط ، والعمل بكل خبر دل على جزئية شيء أو شرطيته ، وأما العمل بكل خبر ظن صدوره مما دل على الجزئية أو الشرطية) ، راجع فرائد الأصول / ١٥٥ .

(٢ و ٣) الأولى في الموردين : يدعى .

(٤) هو العلامة الشيخ محمد تقى الاصفهانى فى هداية المسترشدين / ٣٩٧ ، السادس من وجوه حجية الخبر .

محيص عن الرجوع على نحو يحصل الظن به في الخروج عن عهدة هذا التكليف ، فلولم يتمكن من القطع بالصدور أو الاعتبار ، فلا بد من التنزل إلى الظن بأحدهما .

وفيه : إن قضية بقاء التكليف فعلاً بالرجوع إلى الأخبار الحاكمة للسنة ، كما صرخ بأنها المراد منها في ذيل كلامه - زيد في علو مقامه - إنما هي الاقتصرار في الرجوع إلى الأخبار المتيقن الاعتبار ، فإن وفي ، وإن أضيف إليه الرجوع إلى ما هو المتيقن اعتباره بالإضافة لو كان ، وإن فالاحتياط بنحو عرفت ، لا الرجوع إلى ما ظن اعتباره ، وذلك للتمكن من الرجوع علماً تفصيلاً أو إجمالاً ، فلا وجه معه من الالكتفاء بالرجوع إلى ما ظن اعتباره .

هذا مع أن مجال المنع عن ثبوت التكليف بالرجوع إلى السنة - بذلك المعنى - فيما لم يعلم بالصدور ولا بالاعتبار بالخصوص واسع .

وأما الإيراد^(١) عليه : برجوعه إما إلى دليل الانسداد لو كان ملاكه دعوى العلم الإجمالي بتکاليف واقعية ، وإما إلى الدليل الأول ، لو كان ملاكه دعوى العلم بتصدور أخبار كثيرة بين ما بأيدينا من الأخبار .

ففيه : إن ملاكه إنما هو دعوى العلم بالتکليف ، بالرجوع إلى الروايات في الجملة إلى يوم القيمة ، فراجع تمام كلامه تعرف حقيقة مرامه .

(١) المستشكل عليه هو الشيخ (قده) ، فرائد الأصول / ١٠٦

فصل

في الوجوه^(١) التي أقاموها على حجية الظن ، وهي أربعة :
الأول : إن في مخالفة المجتهد لما ظنه من الحكم الوجوبي أو التحريري مظنة
للضرر ، ودفع الضرر المظنون لازم .

أما الصغرى ، فلأن الظن بوجوب شيء أو حرمته يلازم الظن بالعقوبة
على مخالفته أو الظن بالمفسدة فيها ، بناءً على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد .

وأما الكبرى ، فلاستقلال العقل بدفع الضرر المظنون ، ولو لم نقل بالتحسین
والتبیح^(٢) ، لوضوح عدم انحصار ملاك حكمه بهما ، بل يكون التزامه بدفع
الضرر المظنون بل المحتمل بما هو كذلك ولو لم يستقل بالتحسین والتبیح ، مثل
الالتزام بفعل ما استقل بحسنه ، إذا قيل باستقلاله ، ولذا أطبق العقلاة عليه ، مع
خلافهم في استقلاله بالتحسین والتبیح ، فتدبر جيداً .

والصواب في الجواب : هو منع الصغرى ، أما العقوبة فلضرورة عدم
الملازمة بين الظن بالتكليف والظن بالعقوبة على مخالفته ، لعدم الملازمة بينه والعقوبة
على مخالفته ، وإنما الملازمة بين خصوص معصيته واستحقاق العقوبة عليها ، لا بين

(١) ذكر الشيخ (قدره) هذه الوجوه أيضاً ، فرائد الأصول / ١٠٦ .

(٢) هذا رد على الحاجي : العضدي في شرحه ، شرح العضدي على مختصر الأصول : ١ / ١٦٣ .

مطلق المخالفة والعقوبة بنفسها ، وب مجرد^(١) الظن به بدون دليل على اعتباره لا يتنجز به ، كي يكون مخالفته عصيًّا .

إلا أن يقال : إن العقل وإن لم يستقل بتنجزه بمجرده ، بحيث يحكم باستحقاق العقوبة على مخالفته ، إلا أنه لا يستقل أيضاً بعدم استحقاقها معه ، فيحتمل العقوبة حينئذ على المخالفة ، ودعوى استقلاله بدفع الضرر المشكوك كالمنظون قريبة جداً ، لا سيما إذا كان هو العقوبة الأخروية ، كما لا يخفى .

وأما المفسدة فالأدلة وإن كان الظن بالتكليف يوجب الظن بالوقوع فيها لوحالقه ، إلا أنها ليست بضرر على كل حال ، ضرورة أن كل ما يجب قبح الفعل من المفاسد لا يلزم أن يكون من الضرر على فاعله ، بل ربما يجب حرازه ومنعه في الفعل ، بحيث يدم عليه فاعله بلا ضرر عليه أصلاً ، كما لا يخفى .

وأما تفويت المصلحة ، فلا شبهة في أنه ليس فيه مضر ، بل ربما يكون في استيفائها المضر ، كما في الإحسان بالمال .

هذا مع منع كون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المأمور به^(٢) والمنهي عنه^(٣) ، بل إنما هي تابعة لمصالح فيها ، كما حققناه في بعض فوائدهنا^(٤) .

وبالجملة : ليست المفسدة ولا المنفعة الفائتة اللتان في الأفعال وأنطط بها الأحكام بمضر ، وليس مناط حكم العقل بقبح ما فيه المفسدة أو حسن ما فيه المصلحة من الأفعال على القول باستقلاله بذلك ، هو كونه ذا ضرر وارد على فاعله أو نفع عائد إليه ، ولعمري هذا أوضح من أن يخفى ، فلا مجال لقاعدة رفع

(١) في «ب» : ومجرد .

(٢) و(٣) أنت الضمير في النسخ ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) الفوائد : ٣٣٧ ، فائدة في اقتضاء الأفعال لل مدح والذم ، عند قوله : فيمكن أن يكون صورية ... ويمكن أن يكون حقيقة . وراجع مذكره في حاشيته على الرسائل : ٧٦ ، عند قوله : مع احتمال عدم كون الأحكام تابعة لهما ، بل تابعة لما في انفسهما من المصلحة . . . الخ .

الضرر المظنون ها هنا أصلًا ، ولا استقلال للعقل بقبح فعل ما فيه احتمال المفسدة أو ترك ما فيه احتمال المصلحة ، فافهم .

الثاني : إنه لوم يؤخذ بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح .

وفيه : إنه لا يكاد يلزم منه ذلك إلا فيما إذا كان الأخذ بالظن أو بطرفه لازماً ، مع عدم إمكان الجمع بينهما عقلاً ، أو عدم وجوبه شرعاً ، ليدور الأمر بين ترجيحة وترجيح طرفه ، ولا يكاد يدور الأمر بينهما إلا بمقدمات دليل الانسداد ، وإلا كان اللازم هو الرجوع إلى العلم أو العلمي أو الاحتياط أو البراءة أو غيرهما على حسب اختلاف الأشخاص أو الأحوال في اختلاف المقدمات ، على ما ستطلع على حقيقة الحال .

الثالث : ما عن السيد الطباطبائي^(١) (قدس سره) ، من :

إنه لا ريب في وجود واجبات وعمرمات كثيرة بين المشبهات ، ومقتضى ذلك وجوب الاحتياط بالإيتان بكل ما يحتمل الوجوب ولو موهوماً ، وترك ما يحتمل الحرمة كذلك ، ولكن مقتضى قاعدة نفي الخرج عدم وجوب ذلك كله ، لأنه عسر اكيد وخرج شديد ، فمقتضى الجمع بين قاعدي الاحتياط وانتفاء الخرج العمل بالاحتياط في المظنونات دون المشكوكات والموهومات ، لأن الجمع على غير هذا الوجه بإخراج بعض المظنونات وإدخال بعض المشكوكات والموهومات باطل

(١) هو السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي الحائري ، ولد في الكاظمية عام ١١٦١هـ اشتغل على ولد الأستاذ العلامة ثم اشتغل عند خاله الأستاذ العلامة «الوحيد البههاني» وبعد مدة قليلة اشتغل بالتصنيف والتدريس والتأليف ، له شرحان معروfan على النافع كبير موسوم بـ «رياض المسائل» وصغير وغيرهما ، ونقل عنه أيضاً أنه كان يحضر درس صاحب الحديث ، وكتب جميع مجلدات الحديث بخطه الشريف ، تخرج عليه صاحب المقابس وصاحب المطالع وصاحب مفتاح الكرامة وشريف العلماء وأمثالهم من الأجلة . توفي سنة ١٢٣١هـ ودفن قريباً من قبر خاله العلامة (روضات الجنات ٤ / ٣٩٩ الرقم ٤٢٢) .

ولا يخفى ما فيه من القدح والفساد ، فإنه بعض مقدمات دليل الانسداد ، ولا يكاد يتتج بدون سائر مقدماته ، ومعه لا يكون دليل آخر ، بل ذاك الدليل .

الرابع : دليل الانسداد ، وهو مؤلف من مقدمات ، يستقل العقل مع تحققها بكفاية الإطاعة الظنية حكمة أو كشفاً على ما تعرف ، ولا يكاد يستقل بها بدوتها ، وهي خس^(٢) .

أولها : إنه يعلم إجمالاً بثبوت تكاليف كثيرة فعلية في الشريعة .

ثانيها : إنه قد انسد علينا باب العلم والعلمي إلى كثير منها .

ثالثها : إنه لا يجوز لنا إهمالها وعدم التعرض لامتنالها أصلاً .

رابعها : إنه لا يجب علينا الاحتياط في أطراف علمنا ، بل لا يجوز في الجملة ، كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل في المسألة ، من استصحاب وتخير وبراءة واحتياط ، ولا إلى فتوى العالم بحكمها .

خامسها : إنه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحاً ، فيستقل العقل حينئذ بلزوم الإطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة ، وإلا لزم - بعد انسداد باب العلم والعلمي بها - إما إهمالها ، وإما لزوم الاحتياط في أطرافها ، وإنما الرجوع إلى الأصل الجاري في كل مسألة ، مع قطع النظر عن العلم بها ، أو التقليد فيها ، أو الاكتفاء بالإطاعة الشكية أو الوهمية مع التمكّن من الظنية .

(١) حكى هذا القول الشيخ الأنصاري (قدس سره) في فرائد الأصول / ١١١ ، نقلًا عن أستاذه شريف العلماء عن أستاذه السيد الأجل الأقاميرزا سيد علي الطباطبائي (قدس سره) «صاحب الرياض» في مجلس المذاكرة ، كما صرّح بذلك العلامة المرحوم الميرزا محمد حسن الاشتيني (قدس سره) راجع بحر الفوائد ١٨٩ .

(٢) الصواب ما اثتبناه وفي النسخ : خسّة .

والفرض بطلان كل واحد منها :

أما المقدمة الأولى : فهي وإن كانت بدائية إلا أنه قد عرفت انحلال العلم الإجمالي بما في الأخبار الصادرة عن الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) التي تكون فيها بأيدينا ، من الروايات في الكتب المعتبرة ، ومعه لا موجب للاحتجاط إلا في خصوص ما في الروايات ، وهو غير مستلزم للعسر فضلاً عما يوجب الاختلال ، ولا إجماع على عدم وجوبه ، ولو سلم الإجماع على عدم وجوبه لولم يكن هناك انحلال .

وأما المقدمة الثانية : أما بالنسبة إلى العلم ، فهي بالنسبة إلى أمثال زماننا بيته وجدانية ، يعرف الانسداد كل من تعرض للاستنبط والاجتهاد .

وأما بالنسبة إلى العلمي ، فالظاهر أنها غير ثابتة ، لما عرفت من نهوض الأدلة على حجية خبر يوثق بصدقه ، وهو بحمد الله وافي بمعظم الفقه ، لا سيما بضميمة ما علم تفصيلاً منها ، كما لا يخفى .

وأما الثالثة : فهي قطعية ، ولو لم نقل بكون العلم الإجمالي منجزاً مطلقاً أو فيما جاز ، أو وجب الاقتحام في بعض أطرافه ، كما في المقام حسب ما يأقى ، وذلك لأن إهمال معظم الأحكام وعدم الاجتناب كثيراً عن الحرام ، مما يقطع بأنه مرغوب عنه شرعاً وما يلزم تركه إجماعاً .

إن قلت : إذا لم يكن العلم بها منجزاً لها للزوم الاقتحام في بعض الأطراف - كما أشير إليه - فهل كان العقاب على المخالف فيسائر الأطراف - حينئذ - على تقدير المصادفة إلا عقاباً بلا بيان ؟ والمؤاخذة عليها إلا مؤاخذة بلا برهان ؟

قلت : هذا إنما يلزم ، لو لم يعلم بإيجاب الاحتياط ، وقد علم به بنحو اللام ، حيث علم اهتمام الشارع بمبراءة تكاليفه ، بحيث ينافيه عدم إيجابه الاحتياط الموجب للزوم المراعة ، ولو كان بالالتزام ببعض المحتملات ، مع صحة دعوى الإجماع على عدم جواز الإهمال في هذا الحال ، وأنه مرغوب عنه شرعاً قطعاً ، [وأما

مع استكشافه [١) فلا يكون المؤاخذة والعقاب حينئذ بلا بيان وبلا برهان ، كما حققناه في البحث وغيره .

وأما المقدمة الرابعة : فهي بالنسبة إلى عدم وجوب الاحتياط التام بلا كلام ، فيها يوجب عسره اختلال النظام ، وأما فيما لا يوجب ، فمحل نظر بل منع ، لعدم حكمومة قاعدة نفي العسر والخرج على قاعدة الاحتياط ، وذلك لما حققناه [٢) في معنى ما دل على نفي الضرر والعسر ، من أن التوفيق بين دليلهما ودليل التكليف أو الوضع المتعلقي بما يعمهما ، هو نفيهما عنهما بلسان نفيهما ، فلا يكون له حكمومة على الاحتياط العسر إذا كان بحكم العقل ، لعدم العسر في متعلق التكليف ، وإنما هو في الجمع بين مختتماته احتياطاً .

نعم ، لو كان معناه نفي الحكم الناشيء من قبله العسر - كما قيل [٣) - لكان قاعدة نفيه محكمة على قاعدة الاحتياط ، لأن العسر حينئذ يكون من قبل التكاليف المجهولة ، ف تكون منفيه بنفيه .

ولا يخفى أنه على هذا لا وجه لدعوى استقلال العقل بوجوب الاحتياط في بعض الأطراف بعد رفع اليد عن الاحتياط في تمامها ، بل لا بد من دعوى وجوبه شرعاً ، كما أشرنا إليه في بيان المقدمة الثالثة ، فافهم وتأمل جيداً .

وأما الرجوع إلى الأصول ، فبالنسبة إلى الأصول المثبتة من احتياط أو استصحاب مثبت للتوكيل ، فلا مانع عن إجرائها عقلاً مع حكم العقل وعموم النقل . هذا ، ولو قيل بعدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي ،

(١) هكذا في «أ» وشطب عليها في «ب» .

(٢) تعرض المصنف لقاعدة لا ضرر في ص ٧٢ (الكتاب) فليراجع عند قوله أن الظاهر أن يكون لا لنفي الحقيقة ادعاء .. وقوله بعد أسطر ثم الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر ... إلخ .

(٣) القائل هو الشيخ الأنصاري (قدس سره) انظر ، فرائد الأصول / ٣١٤ ورسالة قاعدة نفي الضرر في مکاسبه ، المکاسب / ٣٧٢ .

لاستلزم شمول دليله لها التناقض في مدلوله ، بداعه تناقض حرمة النقض في كل منها بمقتضى (لا تنتقض) لوجوبه في البعض ، كما هو قضية (ولكن تنتقضه بيقين آخر) وذلك لأنه إنما يلزم فيما إذا كان الشك في أطرافه فعلياً .

وأما إذا لم يكن كذلك ، بل لم يكن الشك فعلًا إلا في بعض أطرافه ، وكان بعض أطرافه الآخر غير ملتفت إليه فعلًا أصلًا ، كما هو حال المجتهد في مقام استنباط الأحكام ، كما لا يخفى ، فلا يكاد يلزم ذلك ، فإن قضية (لا تنتقض) ليس حينئذ إلا حرمة النقض في خصوص الطرف المشكوك ، وليس فيه علم بالانتفاض كي يلزم التناقض في مدلول دليله من شموله له ، فافهم .

ومنه قد انقدح ثبوت حكم العقل وعموم النقل بالنسبة إلى الأصول النافية أيضًا ، وأنه لا يلزم محدود لزوم التناقض من شمول الدليل لها لوم يكن هناك مانع عقلاً أو شرعاً من إجرائها ، ولا مانع كذلك لو كانت موارد الأصول المثبتة بضميمة ما علم تفصيلاً ، أو نهض عليه علمي بمقدار المعلوم إجمالاً ، بل بمقدار لم يكن معه مجال لاستكشاف إيجاب الاحتياط ، وإن لم يكن بذلك المدار ، ومن الواضح أنه مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

وقد ظهر بذلك أن العلم الإجمالي بالتكليف ربما ينحل ببركة جريان الأصول المثبتة وتلك الضمية ، فلا موجب حينئذ للاحتجاط عقلاً ولا شرعاً أصلًا ، كما لا يخفى .

كما ظهر أنه لوم ينحل بذلك ، كان خصوص موارد أصول النافية مطلقاً - ولو من مظنونات [عدم]^(١) التكليف - مثلاً للاحتجاط فعلًا ، ويرفع اليد عنه فيها كلاً أو بعضاً ، بمقدار رفع الاختلال أو رفع العسر - على ما عرفت - لا محتملات التكليف مطلقاً .

(١) أثبناها من « ب » .

وأما الرجوع إلى فتوى العالم فلا يكاد يجوز ، ضرورة أنه لا يجوز إلا للجاهل لا للفاضل الذي يرى خطأ من يدعي افتتاح باب العلم أو العلمي ، فهل يكون رجوعه إليه بنظره إلا من قبيل رجوع الفاضل إلى الجاهل ؟

وأما المقدمة الخامسة : فلاستقلال العقل بها ، وأنه لا يجوز التنزل - بعد عدم التمكن من الإطاعة العلمية أو عدم وجودها - إلا إلى الإطاعة الظنية دون الشكية أو الوهمية ، لبداية مرجوحيتها بالإضافة إليها ، وقبح ترجيح المرجوح على الراجح ، لكنك عرفت عدم وصول النوبة إلى الإطاعة الاحتمالية ، مع دوران الأمر بين الظنية والشكية أو الوهمية ، من جهة ما أوردناه على المقدمة الأولى من انحلال العلم الإجمالي بما في أخبار الكتب المعتبرة ، وقضيته الاحتياط بالإلزام عملاً بما فيها من التكاليف ، ولا بأس به حيث لا يلزم منه عسر فضلاً عما يوجب اختلال النظام .

وما أوردنا على المقدمة الرابعة من جواز الرجوع إلى الأصول مطلقاً ، ولو كانت نافية ، لوجود المقتضي وقد المانع عنه لو كان التكليف في موارد الأصول المثبتة وما علم منه تفصيلاً ، أو نهض عليه دليل معتبر بمقدار المعلوم بالإجمال ، وإنما في الأصول المثبتة وحدها ، وحيثئذ كان خصوص موارد الأصول النافية محلأً لحكومة العقل ، وترجح مظنونات التكليف فيها على غيرها ، ولو بعد استكشاف وجوب الاحتياط في الجملة شرعاً ، بعد عدم وجوب الاحتياط التام شرعاً أو عقلاً - على ما عرفت تفصيله - هذا هو التحقيق على ما يساعد عليه النظر الدقيق ، ففهم وتدبر جيداً .

فصل

هل قضية المقدمات على تقدير سلامتها هي حجية الظن بالواقع ، أو بالطريق ، أو بها ؟ أقول :

والتحقيق أن يقال : إنه لا شبهة في أن هم العقل في كل حال إنما هو

تحصيل الأمن من تبعة التكاليف المعلومة ، من العقوبة على مخالفتها ، كما لا شبهة في استقلاله في تعين ما هو المؤمن منها ، وفي أن كلما كان القطع به مؤمناً في حال الافتتاح كان الظن به مؤمناً حال الانسداد جزماً ، وإن المؤمن في حال الافتتاح هو القطع بإثبات المكلف بما هو كذلك ، لا بما هو معلوم ومؤدي الطريق ومتصل العلم ، وهو طريق شرعاً وعقلاً ، أو بإثباته الجعلى ؛ وذلك لأن العقل قد استقل بأن الإثبات بالمكلف به الحقيقي بما هو هو ، لا بما هو مؤدي الطريق مبرئ للذمة قطعاً .

كيف ؟ وقد عرفت أن القطع بنفسه طريق لا يكاد تناهيه يد الجعل إحداثاً وإمساء ، إثباتاً ونفياً ، ولا يخفى أن قضية ذلك هو التنزل إلى الظن بكل واحد من الواقع والطريق ، ولا منشأ توهם الاختصاص بالظن بالواقع إلا توهם أنه قضية اختصاص المقدمات بالفروع ؛ لعدم انسداد باب العلم في الأصول ، وعدم إلقاء في التنزل إلى الظن فيها ، والغفلة عن أن جريانها في الفروع موجب لكتفاف الظن بالطريق في مقام يحصل الأمن من عقوبة التكاليف ، وإن كان باب العلم في غالب الأصول مفتوحاً ، وذلك لعدم التفاوت في نظر العقل في ذلك بين الظنين ، كما أن منشأ توهם الاختصاص بالظن بالطريق وجهان :

أحدهما : ما أفاده بعض الفحول^(١) وتبعه في الفصول^(٢) ، قال فيها :

إنا كما نقطع بأننا مكلفوون في زماننا هذا تكليفاً فعلياً بأحكام فرعية كثيرة ، لا سبيل لنا بحكم العيان وشهادة الوجدان إلى تحصيل كثير منها بالقطع ، ولا بطريق معين يقطع من السمع بحكم الشارع بقيامه ، أو قيام طريقه مقام القطع ولو عند تعذرها ، كذلك نقطع بأن الشارع قد جعل لنا إلى تلك الأحكام طريقاً مخصوصاً ،

(١) هو العلامة المحقق الشيخ اسد الله الشوشتري ، كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع / ٤٦٠ .

(٢) الفصول / ٢٧٧ ، مع اختلاف في الألفاظ .

وكلفنا تكليفاً فعلياً بالعمل بمُؤْدِي طرق مخصوصة ، وحيث أنه لا سبيل غالباً إلى تعينها بالقطع ، ولا بطريق يقطع من السمع بقيامه بالخصوص ، أو قيام طريقه كذلك مقام القطع ولو بعد تعذرها ، فلا ريب أن الوظيفة في مثل ذلك بحكم العقل إنما هو الرجوع في تعين ذلك الطريق إلى الظن الفعلى الذي لا دليل على [عدم]^(١) حجيته ؛ لأنه أقرب إلى العلم ، وإلى إصابة الواقع ما عداه .

وفيه : أولاً - بعد تسليم العلم بنصب طرق خاصة باقية فيها بأيديينا من الطرق الغير العلمية ، وعدم وجود المتيقن بينها أصلاً - أن قضية ذلك هو الاحتياط في أطراف هذه الطرق المعلومة بالإجمال لا تعينها بالظن .

لا يقال^(٢) : الفرض هو عدم وجوب الاحتياط ، بل عدم جوازه ، لأن الفرض إنما هو عدم وجوب الاحتياط التام في أطراف الأحكام ، مما يوجب العسر المخل بالنظام ، لا الاحتياط في خصوص ما بأيديينا من الطرق .

فإن قضية هذا الاحتياط هو جواز رفع اليد عنه في غير مواردها ، والرجوع إلى الأصل فيها ولو كان نافياً للتكليف ، وكذا فيها إذا نهض الكل على نفسه ، وكذا فيها إذا تعارض فردان من بعض الأطراف فيه نفياً وإثباتاً مع ثبوت المرجح للنافي ، بل مع عدم رجحان المثبت في خصوص الخبر منها ، ومطلقاً في غيره بناء على عدم ثبوت الترجيح على تقدير الاعتبار في غير الأخبار ، وكذا لو تعارض اثنان منها في الوجوب والتحريم ، فإن المرجع في جميع ما ذكر من موارد التعارض هو الأصل الجاري فيها ولو كان نافياً ، لعدم نهوض طريق معتبر ولا ما هو من أطراف العلم به على خلافه ، فافهم .

وكذا كل مورد لم يجر فيه الأصل المثبت ، للعلم بانتقاد الحالة السابقة فيه

(١) أثبتنا الزيادة من الفصول .

(٢) إيراد ذكره الشيخ (قدس سره) وأمر بالتأمل فيه ، فرائد الأصول / ١٣٢ ، عند قوله : اللهم إلا أن يقال إنه يلزم المخرج ... إلخ .

إجمالاً بسبب العلم به ، أو بقيام أマارة معتبرة عليه في بعض أطرافه ، بناءً على عدم جريانه بذلك .

وثانياً : لو سلم أن قضيته^(١) لزوم التنزّل إلى الظن ، فتوهم أن الوظيفة حينئذ هو خصوص الظن بالطريق فاسد قطعاً ، وذلك لعدم كونه أقرب إلى العلم وإصابة الواقع من الظن ، بكونه مؤدي طريق معتبر من دون الظن بحجية طريق أصلاً ، ومن الظن بالواقع ، كما لا يخفى .

لا يقال : إنما لا يكون أقرب من الظن بالواقع ، إذا لم يصرف التكليف الفعلي عنه إلى مؤديات الطرق ولو بنحو التقييد ، فإن الالتزام به بعيد ، إذ الصرف لعلم يكن تصويباً محالاً ، فلا أقل من كونه مجمعاً على بطلانه ؛ ضرورة أن القطع بالواقع يجدي في الإجزاء بما هو واقع ، لا بما هو مؤدي طريق القطع ، كما عرفت .

ومن هنا انقدح أن التقييد أيضاً غير سديد ، مع أن الالتزام بذلك غير مفيد ، فإن الظن بالواقع فيما ابتدأ به من التكاليف لا يكاد ينفك عن الظن بأنه مؤدي طريق معتبر ، والظن بالطريق ما لم يظن بإصابته^(٢) الواقع غير مجدي بناءً على التقييد ، لعدم استلزمـه الظن بالواقع المقيد به بدونه .

هذا مع عدم مساعدة نصب الطريق على الصرف ولا على التقييد ، غايته أن العلم الإجمالي بحسب طرق وافية يجب انحلال العلم بالتكاليف الواقعية إلى العلم بما هو مضامين الطرق المنصوبة من التكاليف الفعلية ، والانحلال وإن كان يجب عدم تنجز ما لم يؤد إليه الطريق من التكاليف الواقعية ، إلا أنه إذا كان رعاية العلم بالنسب لازماً ، والفرض عدم اللزوم ، بل عدم الجواز .

وعليه يكون التكاليف الواقعية ، كما إذا لم يكن هناك علم بالنسب في كفاية

(١) في «ب» : قضية .

(٢) في «ب» : بإصابة .

الظن بها حال انسداد باب العلم ، كما لا يخفى ، ولا بد حينئذ من عناية أخرى^(١) في لزوم رعاية الواقعيات بنحو من الإطاعة ، وعدم إهمالها رأساً كما أشرنا إليها^(٢) ، ولا شبهة في أن الظن بالواقع لوم يكن أولى حينئذ لكونه أقرب في التوصل به إلى ما به الاهتمام من فعل الواجب وترك الحرام ، من الظن بالطريق ، فلا أقل من كونه مساوياً فيما يهم العقل من تحصيل الأمان من العقوبة في كل حال ، هذا مع ما عرفت من أنه عادة يلزם الظن بأنه مؤدي طريق ، وهو بلا شبهة يكفي ، ولو لم يكن هناك غن بالطريق ، فافهم فإنه دقيق .

ثانيهما : ما اختص به بعض المحققين^(٣) ، قال :

(لا ريب في كوننا مكلفين بالأحكام الشرعية ، ولم يسقط عنا التكليف بالأحكام الشرعية ، وأن الواجب علينا أولاً هو تحصيل العلم بتفریغ الذمة في حكم المكلف ، بأن يقطع معه بحکمه بتفریغ ذمتنا عما كلفنا به ، وسقوط تكليفنا عنا ، سواء حصل العلم معه بأداء الواقع أو لا ، حسبما مر تفصيل القول فيه .

فحينئذ نقول : إن صح لنا تحصيل العلم بتفریغ ذمتنا في حكم الشارع ، فلا إشكال في وجوبه وحصول البراءة به ، وإن انسد علينا سبيل العلم كان الواجب

(١) وهي إيجاب الاحتياط في الجملة المستكشف بنحو اللَّم ، من عدم الإهمال في حال الانسداد قطعاً إجماعاً بل ضرورة ، وهو يقتضي التنزل إلى الظن بالواقع حقيقة أو بعيداً ، إذا كان استكشافه في التكاليف المعلومة إجمالاً ؛ لما عرفت من وجوب التنزل عن القطع بكل ما يجب تحصيل القطع به في حال الانفتاح إلى الظن به في هذا الحال ، وإلى الظن بخصوص الواقعيات التي تكون مؤديات الطرق المعتبرة ، أو بمطلق المؤديات لو كان استكشافه في خصوصها أو في مطلقها ، فلا يكاد أن تصل النوبة إلى الظن بالطريق بما هو كذلك وإن كان يكفي ، لكونه مستلزمأ للظن بكون مؤداته مؤدي طريق معتبر ، كما يكفي الظن بكونه كذلك ، ولو لم يكن ظن باعتبار طريق أصلاً كما لا يخفى ؛ وأنت خبير بأنه لا وجه لاحتمال ذلك ، وإنما المتيقن هو لزوم رعاية الواقعيات في كل حال ، بعد عدم لزوم رعاية الطرق المعلومة بالإجمال بين أطراف كثيرة، فافهم (منه قدس سره) .

(٢) راجع صفحة / ٣١٢ .

(٣) وهو العلامة المحقق الشيخ محمد تقى الأصفهانى ، هداية المسترشدين / ٣٩١ .

علينا تحصيل الظن بالبراءة في حكمه ، إذ هو الأقرب إلى العلم به ، فيتعين الأخذ به عند التنزل من العلم في حكم العقل ، بعد انسداد سبيل العلم والقطع ببقاء التكليف ، دون ما يحصل معه الظن بأداء الواقع ، كما يدعى القائل بأصلية حجية الظن) . انتهى موضع الحاجة من كلامه ، زيد في علو مقامه .

وفيه أولاً : إن الحكم على الاستقلال في باب تفريغ الذمة بالإطاعة والامتثال إنما هو العقل ، وليس للشارع في هذا الباب حكم مولوي يتبعه حكم العقل ، ولو حكم في هذا الباب كان يتبع حكمه إرشاداً إليه ، وقد عرفت استقلاله بكون الواقع بما هو [هو]^(١) مفرغ ، وأن القطع به حقيقة أو تعبداً مؤمن جزماً ، وأن المؤمن في حال الانسداد هو الظن بما كان القطع به مؤمناً حال الافتتاح ، فيكون الظن بالواقع أيضاً مؤمناً حال الانسداد .

وثانياً : سلمنا ذلك ، لكن حكمه بتفریغ الذمة - فيما إذا أقى المكلف بمأمدوی الطريق المنصوب - ليس إلا بدعوى أن النصب يستلزمها ، مع أن دعوى أن التكليف بالواقع يستلزم حكمه بالتفریغ فيما إذا أقى به أولى ، كما لا يخفى ، فيكون الظن به ظناً بالحكم بالتفریغ أيضاً .

إن قلت : كيف يستلزم ^(٢) الظن بالواقع ؟ مع أنه ربما يقطع بعدم حكمه به معه ، كما إذا كان من القياس ، وهذا بخلاف الظن بالطريق ، فإنه يستلزم ولو كان من القياس .

قلت : الظن بالواقع أيضاً يستلزم ^(٣) الظن بحكمه بالتفریغ ^(٤) ، ولا ينافي

(١) أثبتنا الزيادة من «أ» .

(٢) في «ب» : يستلزم .

(٣) وذلك لضرورة الملازمة بين الإتيان بما كلف به واقعاً وحكمه بالفراغ ويشهد به عدم جواز الحكم بعده ، لو سئل عن أن الإتيان بالمأمور به على وجهه ، هل هو مفرغ ؟ ولزوم حكمه بأنه مفرغ ، والا لزم عدم إجزاء الأمر الواقعي ، وهو واضح البطلان (منه قدس سره) .

(٤) كذلك في النسخة المصححة ، وفي «أ» : الظن بهما على الأقوى يستلزم الحكم بالتفریغ .

القطع بعدم حجيته لدى الشارع ، وعدم كون المكلف معدوراً - إذا عمل به فيهما - فيها أخطأ ، بل كان مستحقاً للعقاب - ولو فيها أصاب - لوبني على حجيته والاقتصر عليه لتجريمه ، فافهم .

وثالثاً : سلمنا أن الظن بالواقع لا يستلزم الظن به ، لكن قضيته ليس إلا التنزل إلى الظن بأنه مؤدي طريق معتبر ، لا خصوص الظن بالطريق ، وقد عرفت أن الظن بالواقع لا يكاد ينفك عن الظن بأنه مؤدي الطريق غالباً .

فصل

لا يخفى عدم مساعدة مقدمات الانسداد على الدلاله على كون الظن طریقاً منصوباً شرعاً ؛ ضرورة أنه معها لا يجب عقلاً على الشارع أن ينصب طریقاً ، جواز اجترائه بما استقل به العقل في هذا الحال ، ولا مجال لاستکشاف نصب الشارع من حكم العقل ، لقاعدة الملازمة ، ضرورة أنها إنما تكون في مورد قابل للحكم الشرعي ، والمورد ها هنا غير قابل له ، فإن الإطاعة الظنية التي يستقل العقل بكفايتها في حال الانسداد إنما هي بمعنى عدم جواز مؤاخذة الشارع بأزيد منها ، وعدم جواز اقتصار المكلف بدونها ، ومؤاخذة الشارع غير قابلة لحكمه ، وهو واضح .

واقتصر المكلف بما دونها ، لما كان بنفسه موجباً للعقاب مطلقاً ، أو فيما أصاب الظن ، كما أنها بنفسها موجبة للثواب أخطأ أو أصاب من دون حاجة إلى أمر بها أو نهي عن مخالفتها ، كان حكم الشارع فيه مولوياً بلا ملاك يوجبه ، كما لا يخفى ، ولا بأس به إرشادياً ، كما هو شأنه في حكمه بوجوب الإطاعة وحرمة المعصية .

وصحة نصبه الطريق وجعله في كل حال ملاك يوجب نصبه وحكمه داعية إليه ، لا تنافي في استقلال العقل بلزم الإطاعة بنحو حال الانسداد ، كما يحکم بلزمها بنحو آخر حال الانفتاح ، من دون استکشاف حكم الشارع بلزمها

مولوياً ، لما عرفت .

فانقدح بذلك عدم صحة تقرير المقدمات إلا على نحو الحكومة دون الكشف ، وعليها فلا إهمال في النتيجة أصلًا ، سبباً ومورداً ومرتبة ، لعدم تطرق الإهمال والإجمال في حكم العقل ، كما لا يخفى .

أما بحسب الأسباب فلا تفاوت بنظره فيها .

وأما بحسب الموارد ، فيمكن أن يقال بعدم استقلاله بكفاية الإطاعة الظنية ، إلا فيها ليس للشارع مزيد اهتمام فيه بفعل الواجب وترك الحرام ، واستقلاله بوجوب الاحتياط فيها فيه مزيد الاهتمام ، كما في الفرج والدماء بل وسائر حقوق الناس مما لا يلزم من الاحتياط فيها العسر .

وأما بحسب المرتبة ، فكذلك لا يستقل إلا بلزم التنزل إلى مرتبة الإطمئنان من الظن بعدم التكليف^(١) ، إلا على تقدير عدم كفايتها في دفع مذكور العسر .

وأما على تقرير الكشف ، فلو قيل بكون النتيجة هو نصب الطريق الواسع بنفسه ، فلا إهمال فيها أيضاً بحسب الأسباب ، بل يستكشف حينئذ أن الكل حجة لولم يكن بينها ما هو المتيقن ، وإنما فلا مجال لاستكشاف حجية^(٢) غيره ، ولا بحسب الموارد ، بل يحكم بحجيته في جميعها ، وإنما لزم عدم وصول الحجة ، ولو لأجل التردد في مواردها ، كما لا يخفى .

ودعوى الاجماع^(٣) على التعميم بحسبها في مثل هذه المسألة المستحدثة مجازفة جدأً .

(١) كذا صصحه في «ب» ، وفي «أ» : فكذلك لا يستقل إلا بكفاية مرتبة الإطمئنان من الظن إلا على ... الخ .

(٢) في «ب» : حجة .

(٣) ادعاء الشيخ (قده) فرائد الأصول / ١٣٩ .

وأما بحسب المرتبة ، ففيها إهمال ، لأجل احتمال حجية خصوص الاطمئنان منه إذا كان وافياً ، فلا بد من الاقتصر عليه . ولو قيل بأن النتيجة هو نصب الطريق الواسط ولو بطريقه ، فلا إهمال فيها بحسب الأسباب ، لوم يكن فيها تفاوت أصلاً ، أو لم يكن بينها إلا واحد ، وإنما فلا بد من الاقتصر على متيقن الاعتبار منها أو مظنوته ، بإجراء مقدمات دليل الانسداد حينئذ مرأة أو مرات في تعين الطريق المنصوب ، حتى ينتهي إلى ظن واحد أو إلى ظنون متعددة لا تفاوت بينها ، فيحكم بحجية كلها ، أو متفاوتة يكون بعضها الوافي متيقن الاعتبار ، فيقتصر عليه .

وأما بحسب الموارد والمرتبة ، فكما إذا كانت النتيجة هي الطريق الواسط بنفسه ، فتدبر جيداً .

ولو قيل بأن النتيجة هو الطريق ولو لم يصل أصلاً ، فالإهمال فيها يكون من الجهات ، ولا محض حينئذ إلا من الاحتياط في الطريق بمراعاة اطراف الاحتمال لو لم يكن بينها متيقن الاعتبار ، لوم يلزم منه محذور ، وإنما لزم التنزل إلى حكومة العقل بالاستقلال ، فتأمل فإن المقام من مزال الأقدام .

وهم ودفع : لعلك تقول : إن القدر المتيقن الوافي لو كان في البين لما كان مجال لدليل الانسداد ، ضرورة أنه من مقدماته انسداد باب العلمي أيضاً .

لكنك غفلت عن أن المراد ما إذا كان اليقين بالاعتبار من قبله ، لأجل اليقين بأنه لو كان شيء حجة شرعاً كان هذا الشيء حجة قطعاً ، بدهاه أن الدليل على أحد المتلازمين إنما هو الدليل على الآخر ، لا الدليل على الملزمة .

ثم لا يخفى أن الظن باعتبار ظن^(١) بالخصوص ، يوجب اليقين باعتباره من باب دليل الانسداد على تقرير الكشف بناء على كون النتيجة هو الطريق الواسط

(١) في «ب» : الظن .

بنفسه ، فإنه حينئذ يقطع بكونه حجة ، كان غيره حجة أو لا ، واحتمال عدم حججته بالخصوص لا ينافي القطع بحججته بلاحظة الانسداد ، ضرورة أنه على الفرض لا يحتمل أن يكون غيره حجة بلا نصب قرينة ، ولكنه من المحتمل أن يكون هو الحجة دون غيره ، لما فيه من خصوصية الظن بالاعتبار ، وبالجملة الأمر يدور بين حججية الكل وحججته ، فيكون مقطوع الاعتبار .

ومن هنا ظهر حال القوة ، ولعل نظر من رجح بها إلى هذا الفرض ، وكان منع شيخنا العلامه^(١) - أعلى الله مقامه - عن الترجيح بها^(٢) ، بناء على كون النتيجة هو الطريق الواسل ولو بطريقه ، أو الطريق ولو لم يصل أصلًا ، وبذلك ربما يوقف بين كلمات الأعلام في المقام ، وعليك بالتأمل التام .

ثم لا يذهب عليك أن الترجح بها^(٣) إنما هو على تقدير كفاية الراجع ، وإنما بد من التعدي إلى غيره بمقدار الكفاية ، فيختلف الحال باختلاف الأنوار بل الأحوال .

وأما تعميم النتيجة^(٤) بأن قضية العلم الإجمالي بالطريق هو الاحتياط في أطرافه ، فهو لا يكاد يتم إلا على تقدير كون النتيجة هو نصب الطريق ولو لم يصل أصلًا ، مع أن التعميم بذلك لا يوجب العمل إلا على وفق المثبتات من الأطراف دون النافيات ، إلا فيما إذا كان هناك نافٍ من جميع الأصناف ، ضرورة أن الاحتياط فيها يقتضي رفع اليد عن الاحتياط في المسألة الفرعية إذا لزم ، حيث لا ينافي ، كيف؟ ويجوز الاحتياط فيها مع قيام الحجة النافية ، كما لا يخفي ، فما ظنك بما لا يجب الأخذ بموجبه إلا من باب الاحتياط؟ فافهم .

(١) فرائد الأصول / ١٤٢ ، وأما المرجع الثاني .

(٢) في «ب» : بها .

(٣) في «ب» : بها .

(٤) هذا ثالث طرق «تعميم النتيجة» الذي نقله الشيخ (قده) عن شيخه المحقق شريف العلماء (قده) ، واستشكل عليه ، فرائد الأصول / ١٥٠ .

فصل

قد اشتهر الإشكال بالقطع بخروج القياس عن عموم نتيجة دليل الانسداد بتقرير الحكومة ، وتقريره على ما في الرسائل^(١) أنه :

(كيف يجامع حكم العقل بكون الظن كالعلم مناطاً للإطاعة والمعصية ، ويقبح على الأمر والمأمور التعدي عنه ، ومع ذلك يحصل الظن أو خصوص الامتنان من القياس ، ولا يجوز الشارع العمل به ؟ فإن المنع عن العمل بما يتقتضيه العقل من الظن ، أو خصوص الامتنان لو فرض ممكناً ، جرى في غير القياس ، فلا يكون العقل مستقلاً ، إذ لعله نهى عن أمارة مثل ما نهى عن القياس [بل وأزيد^(٢)] واحتفى علينا ، ولا دافع لهذا الاحتمال إلا قبح ذلك على الشارع ، إذ احتمال صدور ممكناً بالذات عن الحكيم لا يرتفع إلا بقبحه ، وهذا من أفراد ما اشتهر من أن الدليل العقلي لا يقبل التخصيص) . انتهى موضع الحاجة من كلامه ، زيد في علو مقامه .

وأنت خبير بأنه لا وقع لهذا الإشكال ، بعد وضوح كون حكم العقل بذلك معلقاً على عدم نصب الشارع طريقةً واصلاً ، وعدم حكمه به فيما كان هناك منصوب ولو كان أصلاً ، بدهاهة أن من مقدمات حكمه عدم وجود علم ولا علمي ، فلا موضوع لحكمه مع أحدهما ، والنفي عن ظن حاصل من سبب ليس إلا كنصب شيء ، بل هو يستلزم فيما كان في مورده أصل شرعي ، فلا يكون نفيه عنه رفعاً لحكمه عن موضوعه ، بل به يرتفع موضوعه ، وليس حال النفي عن سبب مفید للظن إلا كالامر بما لا يفيده ، وكما لا حكمة معه للعقل لا حكمة له معه ، وكما لا يصح بلحاظ حكمه الإشكال فيه ، لا يصح الإشكال فيه بلحاظه .

(١) فرائد الأصول / ١٥٦ .

(٢) ثبتناها من فرائد الأصول .

نعم لا يأس بالإشكال فيه في نفسه ، كما أشكل فيه برأسه بـ ملاحظة توهّم استلزم النصب لمحاذير ، تقدم الكلام في تقريرها وما هو التحقيق في جوابها في جعل الطرق .

غاية الأمر تلك المحاذير - التي تكون فيها إذا أخطأ الطريق المتصوب - كانت في الطريق المنهي عنه في مورد الإصابة ، ولكن من الواضح أنه لا دخل لذلك في الإشكال على دليل الانسداد بخروج القياس ، ضرورة أنه بعد الفراغ عن صحة النهي عنه في الجملة ، قد أشكل في عموم النهي حال الانسداد بـ ملاحظة حكم العقل ، وقد عرفت أنه يمكن من الفساد .

واستلزم إمكان المنع عنه ، لاحتمال المنع عن أمارة أخرى وقد اختفى علينا ، وإن كان موجباً لعدم استقلال العقل ، إلا أنه إنما يكون بالإضافة إلى تلك الأمارة ، لو كان غيرها مما لا يحتمل فيه المنع بمقدار الكفاية ، وإنما فلا مجال لاحتمال المنع فيها مع فرض استقلال العقل ؛ ضرورة عدم استقلاله بـ حكم مع احتمال وجود مانعه ، على ما يأتي تحقيقه في الظن المانع والمنوع^(١) .

وقياس حكم العقل^(٢) يكون الظن مناطاً للإطاعة في هذا الحال على حكمه تكون العلم مناطاً لها في حال الانفتاح ، لا يكاد يخفى على أحد فساده ، لوضوح أنه مع الفارق ؛ ضرورة أن حكمه في العلم على نحو التنجز ، وفيه على نحو التعليق .

ثم لا يكاد ينقضى تعجبـي لم خصوصـاً الإشكال بالـنـهي عن الـقيـاس ، مع جريانـه فيـ الأمـر بـطـريق غـير مـفـيد لـالـظن ، بـداـهـة اـنتـفاء حـكمـه فيـ مـورـدـ الطـرـيق قـطـعاً ، معـ أنه لا يـظـنـ بأـحدـ أنـ يـسـتشـكـلـ بـذـلـكـ ، وـليـسـ إـلاـ لأـجلـ أنـ حـكمـهـ بهـ مـعـلـقـ عـلـىـ عدمـ النـصـبـ ، وـمعـهـ لاـ حـكـمـ لـهـ ، كـمـاـ هوـ كـذـلـكـ معـ النـهـيـ عـنـ بعضـ أـفـرـادـ الـظنـ ، فـتـدـبـرـ جـيـداًـ .

(١) سيأتي تحقيقـهـ فيـ الفـصلـ الآـتيـ .

(٢) ذـكـرـهـ الشـيـخـ (ـقـدـهـ)ـ فـيـ فـرـائـدـ الـأـصـولـ / ١٥٦ـ .

وقد انقدح بذلك أنه لا وقع للجواب عن الإشكال : تارة^(١) بأن المنع عن القياس لأجل كونه غالب المخالفة ، وأخرى^(٢) بأن العمل به يكون ذا مفسدة غالبة على مصلحة الواقع الثابتة عند الإصابة ، وذلك لبداية أنه إنما يشكل بخروجه بعد الفراغ عن صحة المنع عنه في نفسه ، بلاحظة حكم العقل بحجية الظن ، ولا يكاد يجدي صحته كذلك في ذب الإشكال في صحته بهذا اللحاظ ، فافهم فإنه لا يخلو عن دقة .

وأما ما قيل في جوابه^(٣) ، من منع عموم المنع عنه بحال الانسداد ، أو منع حصول الظن منه بعد اكتشاف حاله ، وأن ما يفسده أكثر مما يصلحه ، ففي غاية الفساد ، فإنه مضارفاً إلى كون كل واحد من المنعين غير سديد - لدعوى الإجماع على عموم المنع مع إطلاق أدله وعموم علته ، وشهادة الوجدان بحصول الظن منه في بعض الأحيان - لا يكاد يكون في دفع الإشكال بالقطع بخروج الظن الناشيء منه بمفید ، غاية الأمر أنه لا إشكال مع فرض أحد المنعين ، لكنه غير فرض الإشكال ، فتدبر جيداً .

فصل

إذا قام ظن على عدم حجية ظن بالخصوص ، فالتحقيق أن يقال بعد تصور المنع عن بعض الظنوں في حال الانسداد : إنه لا استقلال للعقل بحجية ظن احتمل المنع عنه ، فضلاً عما إذا ظن ، كما أشرنا إليه في الفصل السابق ، فلا بد من الاقتصار على ظن قطع بعدم المنع عنه بالخصوص ، فإن كفى ، وإن فضيمية مالم يظن المنع عنه وإن احتمل ، مع قطع النظر عن مقدمات الانسداد ، وإن انسد باب هذا الاحتمال معها ، كما لا يخفى ، وذلك ضرورة أنه لا احتمال مع الاستقلال

(١) هذا سابع الوجوه التي ذكرها الشيخ (قده) في الجواب عن الإشكال ، فرائد الأصول / ١٦١ .

(٢) هو الوجه السادس الذي أفاده الشيخ (قده) واستشكل عليه ، فرائد الأصول / ١٦٠ .

(٣) راجع الوجهين الأولين من الوجوه السبعة التي ذكرها الشيخ (قده) فرائد الأصول / ١٥٧ .

حسب الفرض ، ومنه انقدح أنه لا تتفاوت الحال لو قيل بكون النتيجة هي حجية الظن في الأصول أو في الفروع أو فيها ، فافهم .

فصل

لا فرق في نتيجة دليل الانسداد ، بين الظن بالحكم من أمارة عليه ، وبين الظن به من أمارة متعلقة بالفاظ الآية أو الرواية ، كقول اللغوي فيها يورث الظن ببراد الشارع من لفظه ، وهو واضح ، ولا يخفى أن اعتبار ما يورثه لا يحيص عنه فيما إذا كان مما ينسد فيه باب العلم ، فقول أهل اللغة حجة فيها يورث الظن بالحكم مع الانسداد ، ولو افتح باب العلم باللغة في غير المورد .

نعم لا يكاد يتربّ عليه أثر آخر من تعين المراد في وصية أو إقرار أو غيرهما من الموضوعات الخارجية ، إلا فيما يثبت فيه حجية مطلق الظن بالخصوص ، أو ذاك المخصوص ، ومثله الظن الحاصل بحكم شرعيٍّ كليٍّ من الظن بموضوع خارجي ، كالظن بأن راوي الخبر هو زراره بن أعين مثلاً ، لا آخر .

فانقدح أن الظنون الرجالية مجده في حال الانسداد ، ولو لم يقم دليل على اعتبار قول الرجالي ، لا من باب الشهادة ولا من باب الرواية .

تنبيه : لا يبعد استقلال العقل بلزوم تقليل الاحتمالات المتطرفة إلى مثل السند أو الدلالة أو جهة الصدور ، منها أمكن في الرواية ، وعدم الاقتصار على^(١) الظن الحاصل منها بلا سد بابه فيه بالحججة من علم أو علمي ، وذلك لعدم جواز التنزل في صورة الانسداد إلى الضعف مع التمكن من القوى أو ما بحكمه عقلاً ، فتأمل جيداً .

فصل

إنما الثابت بمقدمات دليل الانسداد في الأحكام هو حجية الظن فيها ، لا

(١) في «أ» : بالظن .

حجيتها في تطبيق المأمور في الخارج معها ، فيتبع مثلاً في وجوب صلاة الجمعة يومها ، لا في إتيانها ، بل لا بد من علم أو علمي بياتيابها ، كما لا يخفى .

نعم ربما يجري نظير مقدمات الانسداد في الأحكام في بعض الموضوعات الخارجية ، من انسداد باب العلم به غالباً ، واهتمام الشارع به بحيث علم بعدم الرضا بمخالفته^(١) الواقع بإجراء الأصول فيه منها أمكن ، وعدم وجوب الاحتياط شرعاً أو عدم إمكانه عقلاً ، كما في موارد الضرر المردود أمره بين الوجوب والحرمة مثلاً ، فلا محicus عن اتباع الظن حيثذاك أيضاً ، فافهم .

خاتمة : يذكر فيها أمران استطراداً :

الأول : هل الظن كما يتبع عند الانسداد عقلاً في الفروع العملية ، المطلوب فيها أولاً العمل بالجوارح ، يتبع في الأصول الاعتقادية المطلوب فيها عمل الجوانح من الاعتقاد به وعقد القلب عليه وتحمله والانقياد له ، أو لا ؟ .

الظاهر لا ، فإن الأمر الاعتقادي وإن انسد باب القطع به ، إلا أن باب الاعتقاد إجمالاً - بما هو واقعه والانقياد له وتحمله - غير منسد ، بخلاف العمل بالجوارح ، فإنه لا يكاد يعلم مطابقته مع ما هو واقعه إلا بالاحتياط ، والمفروض عدم وجوبه شرعاً ، أو عدم جوازه عقلاً ، ولا أقرب من العمل على وفق الظن .

وبالجملة : لا موجب مع انسداد باب العلم في الاعتقادات لترتيب الأعمال الجوانحية على الظن فيها ، مع إمكان ترتيبها على ما هو الواقع فيها ، فلا يتحمل إلا لما هو الواقع ، ولا ينقاد إلا له ، لا لما هو مظنونه ، وهذا بخلاف العمليات ، فإنه لا محicus عن العمل بالظن فيها مع مقدمات الانسداد .

نعم يجب تحصيل العلم في بعض الاعتقادات لو أمكن ، من باب وجوب المعرفة لنفسها ، كمعرفة الواجب تعالى وصفاته أداء لشكر بعض نعمائه ، ومعرفة

(١) في «ب» : بمخالفته .

أنبيائه ، فإنهم وسائل نعمه والآله ، بل وكذا معرفة الإمام (عليه السلام) على وجه صحيح^(١) ، فالعقل يستقل بوجوب معرفة النبي ووصيه لذلك ، ولاحتمال الضرر في تركه ، ولا يجب عقلاً معرفة غير ما ذكر ، إلا ما وجب شرعاً معرفته ، كمعرفة الإمام (عليه السلام) على وجه آخر غير صحيح ، أو أمر آخر مما دل الشرع على وجوب معرفته ، وما لا دلالة على وجوب معرفته بالخصوص ، لا من العقل ولا من النقل ، كان أصلة البراءة من وجوب معرفته محكمة^(٢) .

ولا دلالة لمثل قوله تعالى « وما خلقت الجن والإنس »^(٣) الآية ، ولا لقوله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : (وما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوات الخمس)^(٤) ولا لما دل على وجوب التفقه وطلب العلم من الآيات والروايات على وجوب معرفته بالعلوم ، ضرورة أن المراد من (ليعبدون) هو خصوص عبادة الله ومعرفته ، والنبوى إنما هو بصدق بيان فضيلة الصلوات لا بيان حكم المعرفة ، فلا إطلاق فيه أصلاً ، ومثل آية النفر^(٥) ، إنما هو بصدق بيان الطريق المتossل به إلى التفقه الواجب ، لا بيان ما يجب فقهه ومعرفته ، كما لا يخفى ، وكذا ما دل على وجوب طلب العلم إنما هو بصدق الحث على طلبه ، لا بصدق بيان ما يجب العلم به .

ثم إنه لا يجوز الاكتفاء بالظن فيما يجب معرفته عقلاً أو شرعاً ، حيث أنه ليس بمعرفة قطعاً ، فلا بد من تحصيل العلم لو أمكن ، ومع العجز عنه كان معدوراً إن كان عن قصور لغفلة أو لغموضة^(٦) المطلب مع قلة الاستعداد ، كما هو المشاهد في

(١) وهو كون الإمامية كالنبيه منصبأً إلهاً يحتاج إلى تعيينه - تعالى - ونصبه ، لا أنها من الفروع المتعلقة باتفاق المكلفين ، وهو الوجه الآخر (منه قدس سره الشريف) .

(٢) هذا تعريض بما أفاده الشيخ (قده) انتصاراً للعلامة ، فرائد الأصول / ١٧٠ .

(٣) الذاريات : ٥٦ .

(٤) و قريب منه : الكافي ٣ / ٢٦٤ ، والتهذيب ٢ / ٢٣٦ .

(٥) التوبة : ١٢٢ .

(٦) في « ب » : الغموضية .

كثير من النساء بل الرجال ، بخلاف ما إذا كان عن تقصير في الاجتهاد ، ولو لأجل حب طريقة الآباء والأجداد واتباع سيرة السلف ، فإنه كاجلبي للخلف ، وقلما عنه تختلف^(١) .

والمراد من المجاهدة في قوله تعالى ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾^(٢) هو المجاهدة مع النفس ، بتخلityها عن الرذائل وتحليتها بالفضائل ، وهي التي كانت أكبر من الجهد ، لا النظر والاجتهاد ، وإلا لأدى إلى الهدایة ، مع أنه يؤدي إلى الجهالة والضلال ، إلا إذا كانت هناك منه - تعالى - عناية ، فإنه غالباً بقصد إثبات أن ما وجد آباءه عليه هو الحق ، لا بقصد الحق ، فيكون مقصراً مع اجتهاده ، ومؤاخذا إذا أخطأ على قطعه واعتقاده .

ثم لا استقلال للعقل بوجوب تحصيل الظن مع اليأس عن تحصيل العلم ، فيما يجب تحصيله عقلاً لو أمكن ، لو لم نقل باستقلاله بعدم وجوبه ، بل بعدم جوازه ، لما أشرنا إليه^(٣) من أن الأمور الاعتقادية مع عدم القطع بها أمكن الاعتقاد بما هو واقعها والانقياد لها ، فلا إلحاد فيها أصلاً إلى التنزل إلى الظن فيما انسد فيه باب العلم ، بخلاف الفروع العملية ، كما لا يخفى .

وكذلك لا دلالة من النقل على وجوبه ، فيما يجب معرفته مع الإمكان شرعاً ، بل الأدلة الدالة على النبي عن اتباع الظن ، دليل على عدم جوازه أيضاً .

وقد انفتح من مطاوي ما ذكرنا ، أن القاصر يكون في الاعتقادات للغفلة ، أو عدم الاستعداد للإجتہاد فيها ، لعدم وضوح الأمر فيها بمثابة لا يكون الجهل بها إلا عن تقصير ، كما لا يخفى ، فيكون^(٤) معدوراً عقلاً .

(١) في «ب» : يختلف .

(٢) العنكبوت / ٦٩ .

(٣) أشار إليه في الأمر الأول من خاتمة دليل الانسداد / ٣٢٩ .

(٤) ولا ينافي ذلك عدم استحقاقه درجة ، بل استحقاقه درجة لتفصانه بسبب فقدانه للإيمان به تعالى أو =

ولا يصغى إلى ماربما قيل : بعدم وجود القاصر فيها ، لكنه إنما يكون معذوراً غير معاقب على عدم معرفة الحق ، إذا لم يكن يعانده ، بل كان ينقاد له على إجماله لو احتمله .

هذا بعض الكلام مما يناسب المقام ، وأما بيان حكم الجاهل من حيث الكفر والإسلام ، فهو مع عدم مناسبته خارج عن وضع الرسالة .

الثاني : الظن الذي لم يقم على حجيته دليل ، هل يجبر به ضعف السند أو الدلالة بحيث صار حجة ما لولاه لما كان بحجية ، أو يوهن به ما لولاه على خلافه لكن حجة ، أو يرجح به أحد المتعارضين ، بحيث لولاه على وفقه لما كان ترجيح لأحدهما ، أو كان للآخر منها ، أم لا ؟ .

وجمل القول في ذلك : إن العبرة في حصول الجبران أو الرجحان بموافقته ، هو الدخول بذلك تحت دليل الحجية ، أو المرجحية الراجعة إلى دليل الحجية ، كما أن العبرة في الوهن إنما هو الخروج بالمخالفة عن تحت دليل الحجية ، فلا يبعد جبر ضعف السند في الخبر بالظن بصدره أو بصحة مضمونه ، ودخوله بذلك تحت ما دل على حجية ما يوثق به ، فراجع أدلة اعتبارها .

وعدم جبر ضعف الدلالة بالظن بالمراد لاختصاص دليل الحجية بحجية الظهور في تعين المراد ، والظن من أمارة خارجية به لا يوجب ظهور اللفظ فيه كما هو ظاهر ، إلا فيما أوجب القطع ولو إجمالاً باحتفافه بما كان موجباً لظهوره فيه لولا عروض انتفائه ، وعدم وهن السند بالظن بعدم صدوره ، وكذا عدم وهن دلالته مع ظهوره ، إلا فيما كشف بنحو معتبر عن ثبوت خلل في سنته ، أو وجود قرينة مانعة

= برسوله ، أو لعدم معرفة أوليائه ، ضرورة أن نقصان الإنسان لذلك يجب بعده عن ساحة جلاله تعالى ، وهو يستتبع لا محالة دركة من الدركات ، وعليه فلا إشكال فيما هو ظاهر بعض الروايات والأيات ، من خلود الكافر مطلقاً ولو كان قاصراً ، فقصوره إنما ينفعه في دفع المؤاخذة عنه بما يتبعها من الدركات ، لا فيما يستتبعه نقصان ذاته ودنو نفسه وخاسته ، فإذا انتهى إلى اقتضاء الذات لذلك فلا مجال للسؤال عنه ، بـ(لم ذلك ؟) فافهم (منه قدس سره) .

عن انعقاد ظهوره فيها فيه ظاهر لولا تلك القرينة ، لعدم اختصاص دليل اعتبار خبر الثقة ولا دليل اعتبار الظهور بما إذا لم يكن ظن بعدم صدوره ، أو ظن بعدم إرادة ظهوره .

وأما الترجح بالظن ، فهو فرع دليل على الترجح به ، بعد سقوط الأمارتين بالتعارض من بين ، وعدم حجية واحد منها بخصوصه وعنوانه ، وإن بقي أحدهما بلا عنوان على حجيته ، ولم يقم دليل بالخصوص على الترجح به .

وإن أدعى شيخنا^(١) العلامة - أعلى الله مقامه - استفاداته من الأخبار الدالة على الترجح بالمرجحات الخاصة ، على ما في^(٢) تفصيله في التعادل والترجح^(٣) .

ومقدمات الانسداد في الأحكام إنما توجب حجية الظن بالحكم أو بالحججة ، لا الترجح به ما لم يوجب ظن بأحدهما ، ومقدماته في خصوص الترجح لو جرت إنما توجب حجية الظن في تعين المرجح ، لا أنه مرجع إلا إذا ظن أنه - أيضاً - مرجع ، فتأمل جيداً ، هذا فيما لم يقم على المنع عن العمل به بخصوصه دليل .

وأما ما قام الدليل على المنع عنه كذلك كالقياس ، فلا يكاد يكون به جبر أو وهن أو ترجح ، فيما لا يكون لغيره أيضاً ، وكذا فيما يكون به أحدهما ، لوضوح أن الظن القياسي إذا كان على خلاف ما لولاه لكان حجة - بعد المنع عنه - لا يوجب خروجه عن تحت دليل حجيته^(٤) ، وإذا كان على وفق ما لولاه لما كان حجة لا يوجب دخوله تحت دليل الحجية ، وهكذا لا يوجب ترجح أحد المعارضين ، وذلك لدلالة دليل المنع على إلغائه الشارع رأساً ، وعدم جواز استعماله في الشرعيات قطعاً ، ودخله في واحد منها نحو استعمال له فيها ، كما لا يخفى ، فتأمل جيداً .

(١) فرائد الأصول / ١٨٧ ، حيث قال الثالث : ما يظهر من بعض الأخبار ... إلخ .

(٢) في «ب» : على ما يأنني تفصيله .

(٣) في «أ» : الترجح .

(٤) في «ب» : الحجية .

لِمَقْصِدِ الْسَّابِعِ

الْأُصُولُ الْعَلَمِيَّةُ

المقصد السابع : في الأصول العملية .

وهي التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل ، مما دل عليه حكم العقل أو عموم النقل ، والمهم منها أربعة ، فإن مثل قاعدة الطهارة فيها اشتبه طهارته بالشبهة الحكمية^(١) ، وإن كان مما ينتهي إليها فيما لا حجة على طهارته ولا على نجاسته ، إلا أن البحث عنها ليس بيسير لهم ، حيث إنها ثابتة بلا كلام ، من دون حاجة إلى نقض وإبرام ، بخلاف الأربعة ، وهي : البراءة والاحتياط ، والتخيير والاستصحاب ، فإنها محل الخلاف بين الأصحاب ، ويحتاج تتفقح بمحاربها وتوضيح ما هو حكم العقل أو مقتضى عموم النقل فيها إلى مزيد بحث وبيان ومؤونة حجة وبرهان ، هذا مع جريانها في كل الأبواب ، واختصاص تلك القاعدة ببعضها ، فافهم .

(١) لا يقال : إن قاعدة الطهارة مطلقاً ، تكون قاعدة في الشبهة الموضوعية ، فإن الطهارة والنجاسة من الموضوعات الخارجية التي يكشف عنها الشرع .

فإنه يقال : أولاً : نمنع ذلك ، بل إنهم من الأحكام الوضعية الشرعية ، ولذا اختلفتا في الشرائع بحسب المصالح الموجبة لشرعهما ، كما لا يخفى .

وثانياً : إنهم لو كانتا كذلك ، فالشبهة فيما كان الاشتباه لعدم الدليل على أحدهما كانت حكمية ، فإنه لا مرجع لرفعها إلا الشارع ، وما كانت كذلك ليست إلا حكمية (منه قدس سره) .

فصل

لو شك في وجوب^(١) شيء أو حرمته ، ولم تنهض عليه حجة جاز شرعاً وعقلاً ترك الأول وفعل الثاني ، وكان مأموناً من عقوبة مخالفته ، كان عدم نهوض الحجة لأجل فقدان النص أو إجاله ، واحتماله الكراهة أو الاستحباب ، أو تعارضه فيما لم يثبت بينها ترجيح ، بناء على التوقف في مسألة تعارض النصين فيها لم يكن ترجيح في البين .

وأما بناء على التخيير - كما هو المشهور - فلا مجال لأصلية البراءة وغيرها ، لكان وجود الحجة المعتبرة ، وهو أحد النصين فيها ، كما لا يخفى ، وقد استدل على ذلك بالأدلة الأربعة :

(١) لا يخفى أن جمع الوجوب والحرمة في فصل ، وعدم عقد فصل لكل منها على حدة ، وكذا جمع فقد النص وإجماله في عنوان عدم الحجة ، إنما هو لأجل عدم الحاجة إلى ذلك ، بعد الاتحاد فيما هو الملاك ، وما هو العمدة من الدليل على المهم ، وانخصص بعض شفوق المسألة بدليل أو بقول ، لا يوجب تخصيصه بعنوان على حدة .

وأما ما تعارض فيه النصان فهو خارج عن موارد الأصول العملية المقررة للشك على التحقيق فيه من الترجيح أو التخيير ، كما أنه داخل فيما لا حجة فيه - بناء على سقوط النصين عن الحجية - وأما الشبهة الموضوعية فلا مساس لها بالمسائل الأصولية ، بل فقهية ، فلا وجه لبيان حكمها في الأصول إلا استطراداً فلا تغفل ، (منه قدس سره) .

أما الكتاب : فبآيات أظهرها قوله تعالى : ﴿ وَمَا كنَا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّرْ رَسُولًا ﴾^(١).

وفيه : إن نفي التعذيب قبل إتمام الخجنة ببعث الرسل لعله كان منه منه تعالى على عباده ، مع استحقاقهم لذلك ، ولو سلم اعتراف الخصم بالملازمة بين الاستحقاق والفعالية ، لما صح الاستدلال بها إلا جدلاً ، مع وضوح منعه ، ضرورة أن ما شك في وجوبه أو حرمته ليس عنده بأعظم مما علم بحكمه ، وليس حال الوعيد بالعذاب فيه إلا كالوعيد به فيه ، فافهم .

وأما السنة : فبروايات^(٢) منها : حديث الرفع^(٣) ، حيث عد (ما لا يعلمون) من التسعة المرفوعة فيه ، فالالتزام المجهول مملاً لا يعلمون ، فهو مرفوع فعلاً وإن كان ثابتاً واقعاً ، فلا مؤاخذة عليه قطعاً .

لا يقال : ليست المؤاخذة من الآثار الشرعية ، كي ترتفع بارتفاع التكليف المجهول ظاهراً ، فلا دلالة له على ارتفاعها^(٤) .

فإنه يقال : إنها وإن لم تكن بنفسها أثراً شرعاً ، إلا أنها مما يتربّ عليه بتوصیط ما هو أثره وباقتضائه ، من إيجاب الاحتیاط شرعاً ، فالدلیل على رفعه دلیل على عدم إيجابه المستتبع لعدم استحقاق العقوبة على خالفته .

لا يقال : لا يکاد يكون إيجابه مستبعاً لاستحقاقها على مخالفه التكليف

(١) الإسراء : ١٥ .

(٢) في «ب» : فروایات .

(٣) الكافي ٢ / كتاب الإيمان والكفر ، باب ما رفع عن الأمة ، الحديث ٢ ، الفقيه ١ / ٣٦ ، الباب ١٤ ، الحديث ٤ ، والخصال ٢ / ٤١٧ ، باب التسعة .

(٤) مع أن ارتفاعها وعدم استحقاقها بمخالفة التكليف المجهول هو المهم في المقام ، والتحقيق في الجواب أن يقال - مضافاً إلى ما قلناه - أن الاستحقاق وإن كان أثراً عقلياً ، إلا أن عدم الاستحقاق عقلاً ، متربّ على عدم التكليف شرعاً ولو ظاهراً ، تأمل تعرف ، (منه قدس سره) .

المجهول ، بل على مخالفة^(١) نفسه ، كما هو قضية إيجاب غيره .

فإنه يقال : هذا إذا لم يكن إيجابه طرقياً ، وإلا فهو موجب لاستحقاق العقوبة على المجهول ، كما هو الحال في غيره من الإيجاب والتحرير الطريقيين ، ضرورة أنه كما يصح أن يتحقق بها صح أن يتحقق به ، ويقال : لم أقدمت مع إيجابه ؟ وينتج به عن العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان ، كما يخرج بها .

وقد انفتح بذلك ، أن رفع التكليف المجهول كان منه على الأمة ، حيث كان له تعالى وضعه بما هو قضيته^(٢) من إيجاب الاحتياط ، فرفعه ، فافهم .

ثم لا يخفى^(٣) عدم الحاجة إلى تقدير المؤاخذة ولا غيرها من الآثار الشرعية في (ما لا يعلمون) ، فإن ما لا يعلم من التكليف مطلقاً كان في الشبهة الحكمية أو الموضوعية بنفسه قابل للرفع والوضع شرعاً ، وإن كان في غيره لا بد من تقدير الآثار أو المجاز في إسناد الرفع إليه ، فإنه ليس ما اضطروا وما استكرهوا . . . إلى آخر التسعة مبرر حقيقة .

نعم لو كان المراد من الموصول في (ما لا يعلمون) ما اشتبه حاله ولم يعلم عنوانه ، لكن أحد الأمرين مما لا بد منه أيضاً . ثم لا وجه^(٤) لتقدير خصوص المؤاخذة بعد وضوح أن المقدر في غير واحد غيرها ، فلا محيص عن أن يكون المقدر هو الأثر الظاهر في كل منها ، أو تمام آثارها التي تقتضي المنة رفعها ، كما أن ما يكون بلحاظه الإسناد إليها مجازاً ، هو هذا ، كما لا يخفى .

فالخبر دل على رفع كل أثر تكليفي أو وضعي كان في رفعه منه على الأمة ، كما

(١) في «ب» : مخالفته .

(٢) في «ب» : قضية .

(٣) خلافاً لما أفاده الشيخ ، فرائد الأصول / ١٩٥ .

(٤) المصدر السابق .

استشهد الإمام (عليه السلام) بمثل^(١) هذا الخبر في رفع ما استكره عليه من الطلاق والصدقة والعتاق.

ثم لا يذهب عليك أن المرفوع فيها اضطر إلى وغيره ، مما أخذ بعنوانه الثاني ، إنما هو الآثار المترتبة عليه بعنوانه الأولى ، ضرورة أن الظاهر أن هذه العناوين صارت موجبة للرفع ، والموضع للأثر مستدعاً لوضعه ، فكيف يكون موجباً لرفعه؟

لا يقال كيف؟ وإنما الاحتياط فيها لا يعلم وإنما التحفظ في الخطأ والنسيان ، يكون أثراً لهذه العناوين بعينها وباقتضاء نفسها.

فإنه يقال : بل إنما تكون باقتضاء الواقع في موردها ، ضرورة أن الاهتمام به يوجب إيجابها ، لثلا يفوت على المكلف ، كما لا يخفى .

ومنها : حديث الحجب^(٢) ، وقد انقدح تقريب الاستدلال به مما ذكرنا في حديث الرفع ، إلا أنه ربما يشكل^(٣) بمنع ظهوره في وضع ما لا يعلم من التكليف ، بدعوى ظهوره في خصوص ما تعلقت عنايته تعالى بمنع اطلاع العباد عليه ، لعدم أمر رسله بتبليغه ، حيث إنه بدونه لما صح إسناد الحجب إليه تعالى .

ومنها : قوله (عليه السلام)^(٤) (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه) الحديث ، حيث دل على حلية ما لم يعلم حرمته مطلقاً ، ولو كان من جهة عدم الدليل على حرمته ، وبعدم الفصل قطعاً بين إباحته وعدم وجوب الاحتياط فيه وبين عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية ، يتم المطلوب .

(١) المحاسن ٢ / ٣٣٩ ، الحديث ١٢٤ .

(٢) التوحيد للصدق (ره) ٤١٣ ، باب التعريف والبيان والحججة ، الحديث ٩ . والوسائل ١٨ / ١٢ ، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢٨ .

(٣) أورده الشيخ (ره) على الاستدلال بهذا الحديث ، فرائد الأصول / ١٩٩ .

(٤) قريب من هذا المضمون روایات ، الوسائل ٥٩ / ١٢ ، باب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديثان ١ و ٤ والوسائل ٩٠ / ١٧ ، باب ٦١ من الأطعمة المباحة ، الأحاديث ، ١ و ٢ و ٧ .

مع إمكان أن يقال : ترك ما احتمل وجوبه مما لم يعرف حرمته ، فهو حلال ،
تأمل .

ومنها : قوله (عليه السلام) ^(١) (الناس في سعة ما لا يعلمون) فهم في سعة
ما لم يعلم ، أو ما دام لم يعلم وجوبه أو حرمتة ، ومن الواضح أنه لو كان الاحتياط
واجبًا لما كانوا في سعة أصلًا ، فيعارض به ما دل على وجوبه ، كما لا يخفى .

لا يقال : قد علم به وجوب الاحتياط .

فإنه يقال : لم يعلم الوجوب أو الحرمة بعد ، فكيف يقع في ضيق الاحتياط من
أجله ؟ نعم لو كان الاحتياط واجبًا نفسياً كان وقوعهم في ضيقه بعد العلم بوجوبه ،
لكنه عرفت أن وجوبه كان طرقياً ، لأجل أن لا يقعوا في مخالفة الواجب أو الحرام
أحياناً ، فافهم .

ومنها : قوله (عليه السلام) ^(٢) (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) ودلالته
يتوقف على عدم صدق الورود إلا بعد العلم أو ما بحكمه ، بالنبي عنه وإن صدر
عن الشارع ووصل إلى غير واحد ، مع أنه من نوع لوضوح صدقه على صدوره عنه
سيما بعد بلوغه إلى غير واحد ، وقد خفي على من لم يعلم بصدوره .

لا يقال : نعم ، ولكن بضميمة أصالة العدم صح الاستدلال به وتم .

فإنه يقال : وإن تم الاستدلال به بضميمتها ، ويحكم بإباحة مجهول الحرمة
وإطلاقه ، إلا أنه لا بعنوان أنه مجهول الحرمة شرعاً ، بل بعنوان أنه مما لم يرد عنه
النبي واقعاً .

لا يقال : نعم ، ولكنه لا يتفاوت فيها هو المهم من الحكم بالإباحة في مجهول
الحرمة ، كان بهذا العنوان أو بذلك العنوان .

(١) الوسائل : ٢ / ١٠٧٣ ، باب ٥ من أبواب التجassات ، الحديث ١١ بتفاوت يسير في العبارة .

(٢) الوسائل : ١٨ / ١٢٧ ، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٦٠ .

فإنه يقال : حيث أنه بذلك العنوان لاختص بما لم يعلم ورود النبي عنه أصلاً ، ولا يكاد يعم ما إذا ورد النبي عنه في زمان ، وإياحته^(١) في آخر ، واشتبها من حيث التقدم والتأخر .

لا يقال : هذا لولا عدم الفصل بين أفراد ما اشتبهت حرمته .

فإنه يقال : وإن لم يكن بينها الفصل ، إلا أنه إنما يجدي فيما كان المثبت للحكم بالإباحة في بعضها الدليل ، لا الأصل ، فافهم .

وأما الإجماع : فقد نقل^(٢) على البراءة ، إلا أنه موهون ، ولو قيل باعتبار الإجماع المنقول في الجملة ، فإن تحصيله في مثل هذه المسألة مما للعقل إليه سبيل ، ومن واضح النقل عليه دليل ، بعيد جداً .

وأما العقل : فإنه قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على خالفه التكليف المجهول ، بعد الفحص واليأس عن الظفر بما كان حجة عليه ، فإنهما بدونها عقاب بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان ، وهو ما قبّحان بشهادة الوجدان .

ولا يخفى أنه مع استقلاله بذلك ، لا احتمال لضرر العقوبة في مخالفته ، فلا يكون مجالا هنا لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ، كي يتورّم أنها تكون بياناً ، كما أنه مع احتماله لا حاجة إلى القاعدة ، بل في صورة المصادفة استحق العقوبة على المخالفه ولو قيل بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل .

وأما ضرر غير العقوبة ، فهو وإن كان محتملاً ، إلا أن المتيقن منه فضلاً عن محتمله ليس بواجب الدفع شرعاً ولا عقلاً ، ضرورة عدم القبح في تحمل بعض المضار ببعض الدواعي عقلاً وجوائزه شرعاً ، مع أن احتمال الحرمة أو الوجوب لا

(١) في «ب» : إباحة .

(٢) راجع الوجه الثاني من وجوه التقرير الثاني للإجماع على حجية البراءة في كلام الشيخ (قدره) فرائد الأصول / ٢٠٢ .

يلازم احتمال المضرة ، وإن كان ملازماً لاحتمال المفسدة أو ترك المصلحة ، لوضوح أن المصالح والمقاصد التي تكون مناطات الأحكام ، وقد استقل العقل بحسن الأفعال التي تكون ذات المصالح وقبح ما كان ذات المفاسد ، ليست براجعة إلى المنافع والمضار ، وكثيراً ما يكون محتمل التكليف مأموناً بالضرر ، نعم ربما تكون المنفعة أو المضرة مناطاً للحكم شرعاً وعقلاً .

إن قلت : نعم ، ولكن العقل يستقل بقبح الإقدام على ما لا تؤمن مفسدته ، وأنه بالإقدام على ما علم مفسدته ، كما استدل به شيخ الطائفة^(١) (قدس سره) ، على أن الأشياء على الحظر أو الوقف .

قلت : استقلاله بذلك من نوع ، والسنن شهادة الوجдан ومراجعة ديدن العقلاء من أهل الملل والأديان ، حيث إنهم لا يحتزرون مما لا تؤمن مفسدته ، ولا يعاملون معه معاملة ما علم مفسدته ، كيف؟ وقد أذن الشارع بالإقدام عليه ، ولا يكاد يأذن بارتكاب القبيح ، فتأمل .

واحتاج للقول بوجوب الاحتياط فيما لم تقم فيه حجة ، بالأدلة الثلاثة :

أما الكتاب : فبالآيات النافية عن القول بغير العلم^(٢) ، وعن الإلقاء في التهلكة^(٣) ، والأمرة بالتقوى^(٤) .

والجواب : إن القول بالإباحة شرعاً وبالأمن من العقوبة عقلاً ، ليس قولاً بغير علم ، لما دلّ على الإباحة من النقل وعلى البراءة من حكم العقل ، ومعهما لا مهلكة في اقتحام الشبهة أصلاً ، ولا فيه مخالفة التقوى ، كما لا يخفى .

(١) عدة الأصول ٢ / ١١٧ ولكن المتراءى منه غير هذا .

(٢) الأعراف : ٣٣ ، الإسراء : ٣٦ ، التور : ١٥ .

(٣) البقرة : ١٩٥ .

(٤) البقرة : ١٠٢ ، التغابن : ١٦ .

وأما الأخبار : فيها^(١) دل على وجوب التوقف عند الشبهة ، معللاً في بعضها بأن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة ، من الأخبار الكثيرة الدالة عليه مطابقة أو إتزاماً ، وبها^(٢) دل على وجوب الاحتياط من الأخبار الواردة بألسنة مختلفة .

والجواب : إنه لا مهلكة في الشبهة البدوية ، مع دلالة النقل على [الإباحة]^(٣) وحكم العقل بالبراءة كما عرفت .

وما دل على وجوب الاحتياط لوسائل ، وإن كان وارداً على حكم العقل ، فإنه كفى بياناً على العقوبة على مخالفة التكليف المجهول .

ولا يصغى إلى ما قيل^(٤) : من أن إيجاب الاحتياط إن كان مقدمة للتحرز عن عقاب الواقع المجهول فهو قبيح ، وإن كان نفسياً فالعقاب على مخالفته لا على مخالفة الواقع ؛ وذلك لما عرفت من أن إيجابه يكون طريقاً ، وهو عقلاً مما يصح أن يحتاج به على المؤاخذة في مخالفة الشبهة ، كما هو الحال في أوامر الطرق والأمارات والأصول العملية .

إلا أنها تعارض بما هو أخص وأظاهر ؛ ضرورة أن ما دل على حلية المشتبه أخص ، بل هو في الدلالة على الحلية نص ، وما دل على الاحتياط غايته أنه ظاهر في وجوب الاحتياط ، مع أن هناك قرائن دالة على أنه للإرشاد ، فيختلف إيجاباً واستحباباً حسب اختلاف ما يرشد إليه .

(١) الوسائل : ١٨ / ٧٥ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي / الحديث ١ - الوسائل ١٤ / ١٩٣ ، الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٢) الوسائل : ١٨ / ١١١ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي / أحاديث : ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ٣١ . ٣٥

(٣) الوسائل : ١٨ / ١١١ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي / أحاديث : ١ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٥٤ .

(٤) أثبناها من «ب» .

(٤) القائل هو الشيخ الأعظم ، فرائد الأصول / ٢٠٨ .

ويؤيده أنه لو لم يكن للإرشاد يوجب تخصيصه لا محالة بعض الشبهات إجماعاً ، مع أنه آب عن التخصيص قطعاً ، كيف لا يكون قوله : (قف عند الشبهة فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الأهلكة) للإرشاد ؟ مع أن المهلكة ظاهرة في العقوبة ، ولا عقوبة في الشبهة البدوية قبل إيجاب الوقوف والاحتياط ، فكيف يعلل إيجابه بأنه خير من الاقتحام في الأهلكة ؟ .

لا يقال : نعم ، ولكنه يستكشف منه^(١) على نحو الإن إيجاب الاحتياط من قبل ، ليصح به العقوبة على المخالفه .

فإنه يقال : إن مجرد إيجابه واقعاً ما لم يعلم لا يصح العقوبة ، ولا يخرجها عن أنها بلا بيان ولا برهان ، فلا محيص عن اختصاص مثله بما يتدرج فيه المشتبه لو كان كالشبهة قبل الفحص مطلقاً ، أو الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي ، فتأمل جيداً .

وأما العقل : فلاستقلاله بلزوم فعل ما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمه ، حيث علم إجمالاً بوجود واجبات ومحرمات كثيرة فيها اشتبه وجوبه أو حرمه ، مما لم يكن هناك حجة على حكمه ، تفريغاً للذمة بعد اشتغالها ، ولا خلاف في لزوم الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي إلا من بعض الأصحاب .

والجواب : إن العقل وإن استقل بذلك ، إلا أنه إذا لم ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي ، وقد انحل هنا ، فإنه كما علم بوجود تكاليف إجمالاً ، كذلك علم إجمالاً بثبوت طرق وأصول معتبرة مثبتة لتكاليف بمقدار تلك التكاليف المعلومة أو أزيد ، وحينئذ لا علم بتتكاليف آخر غير التكاليف الفعلية في الموارد المثبتة من الطرق والأصول العملية .

(١) في «ب» : عنه .

إن قلت : نعم ، لكنه إذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم بالتكليف^(١) .

قلت : إنما يضر السبق إذا كان المعلوم اللاحق حادثاً ، وأما إذا لم يكن كذلك بل ما ينطبق عليه ما علم أولاً ، فلا حالة قد انحل العلم الإجمالي إلى التفصيلي والشك البدوي .

إن قلت : إنما يجب العلم بقيام الطرق المثبتة له بمقدار المعلوم بالإجمال ذلك إذا كان قضية قيام الطريق على تكليف موجباً لثبوته فعلاً ، وأما بناءً على أن قضية حجيته واعتباره شرعاً ليس إلا ترتيب ما للطريق المعتبر عقلاً ، وهو تجزء ما أصابه والعذر عن أخطأ عنه ، فلا انحلال لما علم بالإجمال أولاً ، كما لا يخفى .

قلت : قضية الاعتبار شرعاً - على اختلاف ألسنة أدلته - وإن كان ذلك على ما قرينا في البحث ، إلا أن نهوض الحجة على ما ينطبق عليه المعلوم بالإجمال في بعض الأطراف يكون عقلاً بحكم الانحلال ، وصرف تجزءه إلى ما إذا كان في ذاك الطرف والعذر عن إما إذا كان في سائر الأطراف ، مثلاً إذا علم إجمالاً بحرمة إناء زيد بين الإناءين وقامت البينة على أن هذا إناؤه ، فلا ينبغي الشك في أنه كما إذا علم أنه إناؤه في عدم لزوم الاجتناب إلا عن خصوصه دون الآخر ، ولو لا ذلك لما كان يجدي القول بأن قضية اعتبار الأمارات هو كون المؤديات أحکاماً شرعية فعلية ، ضرورة أنها تكون كذلك بسبب حادث ، وهو كونها مؤديات الأمارات الشرعية .

هذا إذا لم يعلم بثبوت التكاليف الواقعية في موارد الطرق المثبتة بمقدار المعلوم بالإجمال ، وإلا فالانحلال إلى العلم بما في الموارد وانحصر أطرافه بموارد تلك الطرق بلا إشكال . كما لا يخفى .

وربما استدل بما قيل^(٢) : من استقلال العقل بالحظر في الأفعال الغير الضرورية قبل الشرع ، ولا أقل من الوقف وعدم استقلاله ، لا به ولا بالإباحة ،

(١) في «أ» : بالواجبات .

(٢) قرر الشيخ (قده) هذا الوجه العقلي بقوله : «الوجه الثاني» ، فرائد الأصول / ٢١٤ .

ولم يثبت شرعاً إباحة ما اشتبه حرمته ، فإن ما دل على الإباحة معارض بما دل على وجوب التوقف أو الاحتياط .

وفيه أولاً : إنه لا وجه للاستدلال بما هو محل الخلاف والإشكال ، وإلا لصح الاستدلال على البراءة بما قيل من كون تلك الأفعال على الإباحة .

وثانياً : إنه ثبت الإباحة شرعاً ، لما عرفت من عدم صلاحية ما دل على التوقف أو الاحتياط ، للمعارضة لما دل عليها .

وثالثاً : أنه لا يستلزم القول بالوقف في تلك المسألة ، للقول بالاحتياط في هذه المسألة ، لاحتمال أن يقال معه بالبراءة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، وما قيل^(١) - من أن الإقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه كالإقدام على ما يعلم فيه المفسدة - منوع ، ولو قيل بوجوب دفع الضرر المحتمل ، فإن المفسدة المحتملة في المشتبه ليس بضرر غالباً ، ضرورة أن المصالح والمفاسد التي هي مناطات الأحكام ليست براجعة إلى المنافع والمضار ، بل ربما يكون المصلحة فيها فيه الضرر ، والمفسدة فيها فيه المنفعة ، واحتمال أن يكون في المشتبه ضرر ضعيف غالباً لا يعني به قطعاً ، مع أن الضرر ليس دائمًا مما يجب التحرز عنه عقلاً ، بل يجب ارتکابه أحياناً فيما كان المترتب عليه أهم في نظره مما في الاحتراز عن ضرره ، مع القطع به فضلاً عن احتماله .

بقي أمور مهمة لا بأس بالإشارة إليها :

الأول : إنه إنما تجري أصالة البراءة شرعاً وعقلاً فيما لم يكن هناك أصل موضوعي مطلقاً ولو كان موافقاً لها ، فإنه معه لا مجال لها أصلاً ، لوروده عليها كما يأتي تحقيقه^(٢) فلا تجري - مثلاً - أصالة الإباحة في حيوان شك في حلنته مع الشك في

(١) القائل هو شيخ الطائفة ، عدة الأصول / ١١٧ .

(٢) يأتي تحقيق الورود في خاتمة الاستصحاب - حقائق - ٢ / ٢٥٦ .

قبوله التذكية ، فإنه إذا ذبح مع سائر الشرائط المعتبرة في التذكية ، فأصالة عدم التذكية تدرجها^(١) فيها لم يذكر وهو حرام إجماعاً ، كما إذا مات حتف نفسه ، فلا حاجة إلى إثبات أن الميتة تعم غير المذكى شرعاً ؛ ضرورة كفاية كونه مثله حكماً ، وذلك بأن التذكية إنما هي عبارة عن فري الأوداج [الأربعة]^(٢) مع سائر شرائطها ، عن خصوصية في الحيوان التي بها يؤثر فيه الطهارة وحدتها أو مع الحالية ، ومع الشك في تلك الخصوصية فالأصل عدم تحقق التذكية بمجرد الفري بسائر شرائطها ، كما لا يخفى .

نعم لو علم بقبوله التذكية وشك في الحالية ، فأصالة الإباحة فيه محكمة ، فإنه حينئذ إنما يشك في أن هذا الحيوان المذكى حلال أو حرام ، ولا أصل فيه إلا أصالة الإباحة ، كسائر ما شك في أنه من الحلال أو الحرام .

هذا إذا لم يكن هناك أصل موضوعي آخر ثبت لقبوله التذكية ، كما إذا شك - مثلاً - في أن الجلل في الحيوان هل يجب ارتفاع قابلية لها ، أم لا ؟ فأصالة قبوله لها معه محكمة ، ومعها لا مجال لأصالة عدم تتحققها ، فهو قبل الجلل كان يظهر ويحل بالفري بسائر شرائطها ، فالأصل أنه كذلك بعده .

وما ذكرنا ظهر الحال فيها اشتبهت حليته وحرمته بالشبهة الموضوعية من الحيوان ، وأن أصالة عدم التذكية محكمة فيها شك فيها لأجل الشك في تتحقق ما اعتبر في التذكية شرعاً ، كما أن أصالة قبول التذكية محكمة إذا شك في طروع ما يمنع عنه ، فيحکم بها فيها أحرز الفري بسائر شرائطها عداه ، كما لا يخفى ، فتأمل جيداً .

الثاني : إنه لا شبهة في حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً في الشبهة الوجوبية أو^(٣) التحرمية في العبادات وغيرها ، كما لا ينبغي الارتياب في استحقاق الثواب فيها

(١) في «أ» : تدرجها .

(٢) أثبتناها من «ب» .

(٣) في «أ» : و .

إذا احتاط وأقِّي أو ترك بداعي احتمال الأمر أو النهي .

وربما يشكل^(١) في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب ، من جهة أن العبادة لا بد فيها من نية القرابة المتوقفة على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً .

وحسن الاحتياط عقلاً لا يكاد يجدي في رفع الإشكال ، ولو قيل بكونه موجباً لتعلق الأمر به شرعاً ، بداهة توقيه على ثبوته توقف العارض على معروضه ، فكيف يعقل أن يكون من مبادئ ثبوته ؟ .

وانقدح بذلك أنه لا يكاد يجدي في رفعه أيضاً القول بتعلق الأمر به من جهة ترتب الثواب عليه ، ضرورة أنه فرع إمكانه ، فكيف يكون من مبادئ جريانه ؟ .

هذا مع أن حسن الاحتياط لا يكون بكاشف عن تعلق الأمر به بنحو اللَّم ، ولا ترتب الثواب عليه بكاشف عنه بنحو إلَّا ، بل يكون حاله في ذلك حال الإطاعة ، فإنه نحو من الانقياد والطاعة .

وما قيل^(٢) في دفعه : من كون المراد بالاحتياط في العبادات هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدا نية القرابة .

فيه : مضافاً إلى عدم مساعدة دليل حينئذ على حسنها بهذا المعنى فيها ، بداهة أنه ليس باحتياط حقيقة ، بل هو أمر لو دل عليه دليل كان مطلوباً مولوياً نفسياً عبادياً ، والعقل لا يستقل إلا بحسن الاحتياط ، والنقل لا يكاد يرشد إلا إليه .

نعم ، لو كان هناك دليل على الترغيب في الاحتياط في خصوص العبادة ، لما

(١) ذكر الشيخ هذا الإشكال في التنبية الثاني من مسألة دوران الحكم بين الوجوب وغير الحرمة من جهة عدم النص ، فرائد الأصول / ٢٢٨ .

(٢) ذكره الشيخ في التنبية الثاني من مسألة دوران الحكم بين الوجوب وغير الحرمة ، فرائد الأصول / ٢٤٩ .

كان محيص عن دلالته اقتضاءً على أن المراد به ذاك المعنى ، بناءً على عدم إمكانه فيها بمعناه حقيقة ، كما لا يخفى أنه التزام بالإشكال وعدم جريانه فيها ، وهو كما ترى .

قلت : لا يخفى أن منشأ الإشكال هو تخيل كون القربة المعتبرة في العبادة مثل سائر الشروط المعتبرة فيها ، مما يتعلق بها الأمر المتعلق بها ، فيشكل جريانه حينئذ ، لعدم التمكن من قصد القربة المعتبر فيها^(١) ، وقد عرفت أنه فاسد^(٢) ، وإنما اعتبر قصد القربة فيها عقلاً لأجل أن الغرض منها لا يكاد يحصل بدونه .

وعليه كان جريان الاحتياط فيه بمكان من الإمكانيات ، ضرورة التمكن من الإتيان بما احتمل وجوده بتمامه وكماله ، غاية الأمر أنه لا بد أن يؤتي به على نحو لو كان مأموراً به لكنه مقرباً ، بأن يؤتي به بداعي احتمال الأمر أو احتمال كونه محبوباً له تعالى ، فيقع حينئذ على تقدير الأمر به امتثالاً لأمره تعالى ، وعلى تقدير عدمه انقياداً بخلافه تبارك وتعالى ، ويستحق الثواب على كل حال إما على الطاعة أو الانقياد . وقد انقدح بذلك أنه لا حاجة في جريانه في العبادات إلى تعلق أمر بها^(٣) ،

(١) هكذا صاحبه في «ب» ، وفي «أ» : لعدم التمكن من إتيان جميع ما اعتبر فيها ... إلخ .

(٢) هذا مع أنه لو أغمض عن فساده ، لما كان في الاحتياط في العبادات إشكال غير الإشكال فيها ، فكما يتلزم في دفعه بتعدد الأمر فيها ، ليتعلق أحدهما بنفس الفعل والآخر بياتيه بداعي أمره كذلك فيما احتمل وجوده منها ، كان على هذا احتمال أمرين كذلك ، أي أحدهما كان متعلقاً بنفسه والآخر بياتيه بداعي ذاك الأمر ، فيتمكن من الاحتياط فيها بياتيان ما احتمل وجوده بداعي رجاء أمره واحتماله ، فيقع عبادة وإطاعة لو كان واجباً ، وانقياداً لو لم يكن كذلك .

نعم كان بين الاحتياط هنا وفي التوصليات فرق ، وهو أن المائي به فيها قطعاً كان موافقاً لما احتمل وجوده مطلقاً ، بخلافه هنا هنا ، فإنه لا يوافق إلا على تقدير وجوده واقعاً ؛ لما عرفت من عدم كونه عبادة إلا على هذا التقدير ، ولكنه ليس بفارق لكونه عبادة على تقدير الحاجة إليه ، وكونه واجباً .

ودعوى عدم كفاية الإتيان برجاء الأمر في صيرورته عبادة أصلاً - ولو على هذا التقدير - مجازفة ، ضرورة استقلال العقل بكونه امتثالاً لأمره على نحو العبادة لو كان ، وهو الحاكم في باب الإطاعة والعصيان ، فتأمل جيداً (منه قدس سره) .

(٣) خلافاً لما يظهر من الشيخ في بداية كلامه ، فرائد الأصول / ٢٢٨ .

بل لو فرض تعلقه بها لما كان من الاحتياط بشيء ، بل كسائر ما علم وجوبه أو استحبابه منها ، كما لا يخفى .

فظهر أنه لو قيل^(١) بدلالة أخبار^(٢) (من بلغه ثواب) على استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب ولو بخبر ضعيف ، لما كان يجدي في جريانه في خصوص ما دل على وجوبه أو استحبابه خبر ضعيف ، بل كان عليه مستحباً كسائر ما دل الدليل على استحبابه .

لا يقال : هذا لو قيل بدلاتها على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب بعنوانه ، وأما لو دل على استحبابه لا بهذا العنوان ، بل بعنوان أنه محتمل الثواب ، ل كانت دالة على استحباب الإتيان به بعنوان الاحتياط ، كأوامر الاحتياط ، لو قيل بأنها للطلب المولوي لا الإرشادي .

فإنه يقال : إن الأمر بعنوان الاحتياط ولو كان مولوياً لكان توصلياً ، مع أنه لو كان عبادياً لما كان مصححاً للاحتياط ، ومجدياً في جريانه في العبادات كما أشرنا إليه آنفاً .

ثم إنه لا يعد دلالة بعض تلك الأخبار على استحباب ما بلغ عليه الثواب ، فإن صحيحة^(٣) هشام بن سالم المحكية عن المحسن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : (من بلغه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - شيء من الثواب فعله ، كان أجر ذلك له ، وإن كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يقله) ظاهرة في أن الأجر كان متربعاً على نفس العمل الذي بلغه عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه ذو ثواب ، وكون العمل متفرعاً على البلوغ ، وكونه الداعي إلى

(١) هذا رد للشيخ في التنبية الثاني من مسألة دوران الحكم بين الوجوب وغيره ، فرائد الأصول / ٢٢٩ .

(٢) الوسائل : ١ / ٥٩ ب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ، أحاديث الباب .

(٣) المحسن / ٢٥ ، وكتاب ثواب الأعمال الباب ١ ، الحديث ٢ .

العمل غير موجب^(١) لأن يكون الثواب إنما يكون مترباً عليه ، فيما إذا أتي برجاء أنه مأمور به وبعنوان الاحتياط ، بداهة أن الداعي إلى العمل لا يوجب له وجهاً وعنواناً يُؤْتَى به بذلك الوجه والعنوان .

وإثبات^(٢) العمل بداعي طلب قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما قيد به في بعض الأخبار^(٣) ، وإن كان انقياداً ، إلا أن الثواب في الصحيحه إنما ترتب على نفس العمل ، ولا موجب لتقييدها به ، لعدم المنافاة بينهما ، بل لو أتي به كذلك أو إلتماساً للثواب الموعود ، كما قيد به في بعضها الآخر^(٤) ، لأولي الأجر والثواب على نفس العمل ، لا بما هو احتياط وانقياد ، فيكشف عن كونه بنفسه مطلوباً وإطاعة ، فيكون وزانه وزان (من سرح حيته)^(٥) أو (من صلَّى أو صام فله كذا) ولعله لذلك أفتى المشهور بالاستحباب ، فافهم وتأمل .

الثالث : إنه لا يخفى أن النبي عن شيء ، إذا كان بمعنى طلب تركه في زمان أو مكان ، بحيث لو وجد في ذاك الزمان أو المكان ولو دفعه لما امتنل أصلاً ، كان اللازم على المكلف إرجاز أنه تركه بالمرة ولو بالأصل ، فلا يجوز الإثبات بشيء يشك معه في تركه ، إلا إذا كان مسبوقاً به ليستصحب مع الإثبات به .

نعم ، لو كان بمعنى طلب ترك كل فرد منه على حدة ، لما وجب إلا ترك ما معلم أنه فرد ، بحيث لم يعلم تعلق النبي إلا بما علم أنه مصداقه ، فأصلحة البراءة في المصاديق المشتبهة محكمة .

فانقدح بذلك أن مجرد العلم بتحريم شيء لا يوجب لزوم الاجتناب عن أفراده المشتبهة ، فيما كان المطلوب بالنبي طلب ترك كل فرد على حدة ، أو كان

(١) و(٢) تعرِض بالشيخ في أخبار من بلغ ، فرائد الأصول / ٢٣٠ .

(٣) الوسائل : ١ / ٦٠ ، الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ، الحديث ٤ .

(٤) المصدر السابق ، الحديث ٧ .

(٥) الوسائل : ١ / ٤٢٩ ، الباب ٧٦ من أبواب آداب الحمام .

الشيء مسبوقاً بالترك ، وإلا لوجب الاجتناب عنها عقلاً لتحصيل الفراغ قطعاً ، فكما يجب فيها علم وجوب شيء إحراز إتيانه إطاعة لأمره ، فكذلك يجب فيها علم حرمة إحراز تركه وعدم إتيانه امثالة لنبيه .

غاية الأمر كما يحرز وجود الواجب بالأصل ، كذلك يحرز ترك الحرام به ، والفرد المشتبه وإن كان مقتضى أصلالة البراءة جواز الاقتحام فيه ، إلا أن قضية لزوم إحراز الترك اللازم وجوب التحرز عنه ، ولا يكاد يحرز إلا بترك المشتبه أيضاً ، فتفطن .

الرابع : إنه قد عرفت حسن الاحتياط عقلاً ونقلأً ، ولا يخفى أنه مطلقاً كذلك ، حتى فيها كان هناك حجة على عدم الوجوب أو الحرمة ، أو أمارة معتبرة على أنه ليس فرداً للواجب أو الحرام ، ما لم يخل بالنظام فعلاً ، فالاحتياط قبل ذلك مطلقاً يقع حسناً ، كان في الأمور المهمة كالدماء والفروج أو غيرها ، وكان احتمال التكليف قوياً أو ضعيفاً ، كانت الحجة على خلافه أو لا ، كما أن الاحتياط الوجب لذلك لا يكون حسناً كذلك ، وإن كان الراجح ملئ التفت إلى ذلك من أول الأمر ترجيح بعض الاحتياطات احتمالاً أو محتملاً ، فافهم .

فصل

إذا دار الأمر بين وجوب شيء وحرمته ، لعدم نهوض حجة على أحدهما تفصيلاً بعد نهوضها عليه إجحافاً ، فيه وجوه :

الحكم بالبراءة عقلاً ونقلأً لعموم النقل ، وحكم العقل بقبح المؤاخذة على خصوص الوجوب أو الحرمة للجهل به ، ووجوب الأخذ بأحدهما تعيناً أو تخيراً ، والتخير بين الترك والفعل عقلاً ، مع التوقف عن الحكم به رأساً ، أو مع الحكم عليه بالإباحة شرعاً ، أو وجهها الأخير ؛ لعدم الترجيح بين الفعل والترك ، وشمول مثل (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام) له ، ولا مانع عنه عقلاً ولا نقلأً .

وقد عرفت أنه لا يجب موافقة الأحكام التزاماً ، ولو وجب لكان الالتزام إجحافاً بما هو الواقع معه ممكناً ، والالتزام التفصيلي بأحدهما ل ولم يكن تشريعياً محظماً مما نهض على وجوبه دليل قطعاً ، وقياسه بتعارض الخبرين - الدالـ أحدـهما على الحرمة والأخر على الوجوب - باطل ، فإن التخير بينهما على تقدير كون الأخبار حجة من باب السببية يكون على القاعدة ، ومن جهة التخير بين الواجبين المتزاحمين ، وعلى تقدير أنها من باب الطريقة فإنه وإن كان على خلاف القاعدة ، إلا أن أحدـهما - تعيناً أو تخيراً - حيث كان واجداً لما هو المناط للطريقة من احتمال الإصابة مع

اجتماع سائر الشرائط ، صار^(١) حجة في هذه الصورة بأدلة الترجيح تعيناً ، أو التخيير تخييراً ، وأين ذلك مما إذا لم يكن المطلوب إلا الأخذ بخصوص ما صدر واقعاً ؟ وهو حاصل ، والأخذ بخصوص أحدهما ربما لا يكون إليه بموصل .

نعم ، لو كان التخيير بين الخبرين لأجل إبادتها احتمال الوجوب والحرمة ، وإن أحدهما الترديد بينها ، لكان القياس في محله ، لدلالة الدليل على التخيير بينها على التخيير هنا ، فتأمل جيداً .

ولا مجال - هنا - لقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، فإنه لا قصور فيه - هنا - وإنما يكون عدم تنجز التكليف لعدم التمكن من الموافقة القطعية كمخالفتها ، والموافقة الاحتمالية حاصلة لا محالة ، كما لا يخفى .

ثم إن مورد هذه الوجوه ، وإن كان ما [إذا]^(٢) لم يكن واحداً من الوجوب والحرمة على التعين تعدياً ، إذ لو كانوا تعدين أو كان أحدهما المعين كذلك ، لم يكن إشكال في عدم جواز طرحهما والرجوع إلى الإباحة ، لأنها مخالفة عملية قطعية على ما أفاد شيخنا الأستاذ^(٣) (قدس سره) ، إلا أن الحكم أيضاً فيها إذا كانا كذلك هو التخيير عقلأً بين إتيانه على وجه قربي ، بأن يؤق به بداعي احتمال طلبه ، وتركه كذلك ، لعدم الترجيح وقبحه بلا مرجع .

فانقدح أنه لا وجه لتصصيص المورد بالتوصلين بالنسبة إلى ما هو المهم في المقام ، وإن اختص بعض الوجوه بهما ، كما لا يخفى .

ولا يذهب عليك أن استقلال العقل بالتجهيز إنما هو فيما لا يحتمل الترجيح في أحدهما على التعين ، ومع احتماله لا يبعد دعوى استقلاله بتعينه^(٤) كما هو الحال

(١) كذا صصحه في «ب» ، وفي «أ» : جعل .

(٢) أثبناها من «ب» .

(٣) راجع فرائد الأصول / ٢٣٦ .

(٤) في «ب» : بتعينه .

في دوران الأمر بين التخيير والتعيين في غير المقام ، ولكن الترجيح إنما يكون لشدة الطلب في أحدهما ، وزيادته على الطلب في الآخر بما لا يجوز الإخلال بها في صورة المزاحمة ، ووجب الترجح بها ، وكذا وجب ترجح احتمال ذي المزية في صورة الدوران .

ولا وجه لترجح احتمال الحرمة مطلقاً ، لأجل أن دفع المفسدة أولى من ترك المصلحة ، ضرورة أنه رب واجب يكون مقدماً على الحرام في صورة المزاحمة بلا كلام ، فكيف يقدم على احتماله احتماله في صورة الدوران بين مثيليهما؟ فافهم.

فصل

لو شك في المكلف به مع العلم بالتكليف من الإيجاب أو التحريم ، فتارة ترددہ بين المتبایین ، وأخرى بين الأقل والأكثر الارتباطين ، فيقع الكلام في مقامين :

المقام الأول : في دوران الأمر بين المتبایین .

لا يخفى أن التكليف المعلوم بينهما مطلقاً - ولو كانا فعل أمر وترك آخر - إن كان فعلياً من جميع الجهات ، بأن يكون واجداً لما هو العلة التامة للبعث أو الزجر الفعلي ، مع ما هو [عليه]^(١) من الإجمال والتردد والاحتمال ، فلا محيس عن تنجزه وصحة العقوبة على مخالفته ، وحيثند لا حالة يكون ما دلّ بعمومه على الرفع أو الوضع أو السعة أو الإباحة مما يعم أطراف العلم خصصاً عقلاً ، لأجل مناقضتها معه .

وإن لم يكن فعلياً كذلك ، ولو كان بحيث لو علم تفصيلاً لوجب امثاله وصح العقاب على مخالفته ، لم يكن هناك مانع عقلاً ولا شرعاً عن شمول أدلة البراءة الشرعية للأطراف .

ومن هنا انقدح أنه لا فرق بين العلم التفصيلي والإجمالي ، إلا أنه لا مجال

(١) زيادة يقتضيها السياق .

للحكم الظاهري مع التفصيلي ، فإذا كان الحكم الواقعي فعلياً من سائر الجهات ، لا محالة يصير فعلياً معه من جميع الجهات ، وله مجال مع الإجمالي ، فيمكن أن لا يصير فعلياً معه ، لإمكان جعل الظاهري في أطرافه ، وإن كان فعلياً من غير هذه الجهة ، فافهم .

ثم إن الظاهر أنه لو فرض أن المعلوم بالإجمال كان فعلياً من جميع الجهات لوجب عقلاً موافقته مطلقاً ولو كانت أطرافه غير محصورة ، وإنما التفاوت بين المحصورة وغيرها هو أن عدم الخصر ربما يلزمه ما يمنع عن فعلية المعلوم ، مع كونه فعلياً لولاه من سائر الجهات .

وبالجملة لا يكاد يرى العقل تفاوتاً بين المحصورة وغيرها ، في التنجيز وعدمه ، فيما كان المعلوم إجمالاً فعلياً ، يبعث المولى نحوه فعلاً أو يزجر عنه كذلك مع ما هو عليه من كثرة أطرافه .

والحاصل أن اختلاف الأطراف في الخصر وعدمه لا يوجب تفاوتاً في ناحية العلم ، ولو أوجب تفاوتاً فإنما هو في ناحية المعلوم في فعلية البعث أو الزجر مع الخصر ، وعدمهما مع عدمه ، فلا يكاد يختلف العلم الإجمالي باختلاف الأطراف قلة وكثرة في التنجيز وعدمه ما لم يختلف المعلوم في الفعلية وعدمهما بذلك ، وقد عرفت آنفأ أنه لا تفاوت بين التفصيلي والإجمالي في ذلك ، ما لم يكن تفاوت في طرف المعلوم أيضاً ، فتأمل تعرف .

وقد انقدح أنه لا وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقة القطعية مع حرمة مخالفتها ، ضرورة أن التكليف المعلوم إجمالاً لو كان فعلياً لوجب موافقته قطعاً ، وإنما لم يحرم مخالفته كذلك أيضاً .

ومنه ظهر أنه لو لم يعلم فعلية التكليف مع العلم به إجمالاً ، إما من جهة عدم الابتلاء ببعض أطرافه ، أو من جهة الاضطرار إلى بعضها معيناً أو مردداً ، أو من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحققه إجمالاً في هذا الشهر ، ك أيام حيسن المستحاضنة

مثلاً ، لما وجب موافقته بل جاز مخالفته ، وأنه لو علم بفعليته ولو كان بين أطراف تدريجية ، لكان منجزاً ووجب موافقته . فإن التدرج لا يمنع عن الفعلية ، ضرورة أنه كما يصح التكليف بأمر حالي كذلك يصح بأمر استقبالي ، كالحج في الموسم للمستطيع ، فافهم .

نبهات

الأول : إن الاضطرار كما يكون مانعاً عن العلم بفعالية التكليف لو كان إلى واحد معين، كذلك يكون مانعاً لو كان إلى غير معين، ضرورة أنه مطلقاً موجب لجواز ارتکاب أحد الأطراف أو تركه ، تعيناً أو تخيراً ، وهو ينافي العلم بحرمة المعلوم أو بوجوهه بينها فعلاً ، وكذلك لا فرق بين أن يكون الاضطرار كذلك سابقاً على حدوث العلم أو لاحقاً ؛ وذلك لأن^(١) التكليف المعلوم بينها من أول الأمر كان محدوداً بعدم عروض الاضطرار إلى متعلقة ، فلو عرض على بعض أطرافه لما كان التكليف به معلوماً ، لاحتمال أن يكون هو المضرر إليه فيما كان الاضطرار إلى المعين ، أو يكون هو المختار فيما كان إلى بعض الأطراف بلا تعين .

لا يقال : الاضطرار إلى بعض الأطراف ليس إلا كفقد بعضها ، فكما لا إشكال في لزوم رعاية الاحتياط في الباقى مع فقدان ، كذلك لا ينبغي الإشكال في لزوم رعايته مع الاضطرار ، فيجب الاجتناب عن الباقى أو ارتکابه خروجاً عن

(١) لا يخفى أن ذلك إنما يتم فيما كان الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه ، وأما لو كان إلى أحدهما المعين ، فلا يكون بمانع عن تأثير العلم للتنتجز ، لعدم منعه عن العلم بفعالية التكليف المعلوم إجمالاً ، المردود بين أن يكون التكليف المحدود في ذلك الطرف أو المطلق في الطرف الآخر ؛ ضرورة عدم ما يوجب عدم فعليته مثل هذا المعلوم أصلاً ، وعروض الاضطرار إنما يمنع عن فعلية التكليف لو كان في طرف معروضه بعد عروضه ، لا عن فعليته المعلوم بالإجمال المردود بين التكليف المحدود في طرف المعروض ، والمطلق في الآخر بعد العروض ، وهذا بخلاف ما إذا عرض الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه ، فإنه يمنع عن فعلية التكليف في البين مطلقاً ، فافهم وتأمل (منه قدس سره) .

عهدة ما تنجز عليه قبل عروضه .

فإنه يقال : حيث أن فقد المكلف به ليس من حدود التكليف به وقيوده ، كان التكليف المتعلق به مطلقاً ، فإذا اشتغلت الذمة به ، كان قضية الاشتغال به يقيناً الفراغ عنه كذلك ، وهذا بخلاف الاضطرار إلى تركه ، فإنه من حدود التكليف به وقيوده ، ولا يكون الاشتغال به من الأول إلا مقيداً بعدم عروضه ، فلا يقين باشتغال الذمة بالتكليف به إلا إلى هذا الحد ، فلا يجب رعايته فيما بعده ، ولا يكون إلا من باب الاحتياط في الشبهة البدوية ، فافهم وتأمل فإنه دقيق جداً .

الثاني : إنه لما كان النبي عن الشيء^(١) إنما هو لأجل أن يصير داعياً للمكلف نحو تركه ، ل ولم يكن له داع آخر - ولا يكاد يكون ذلك إلا فيها يمكن عادة ابتلاؤه به ، وأما ما لا ابتلاء به بحسبها ، فليس للنبي عنه موقع أصلاً ، ضرورة أنه بلا فائدة ولا طائل ، بل يكون من قبيل طلب الحصول - كان الابتلاء بجميع الأطراف مما لا بد منه في تأثير العلم ، فإنه بدونه لا علم بتكليف فعلي ، لاحتمال تعلق الخطاب بما لا ابتلاء به .

ومنه قد انقدح أن الملاك في الابتلاء المصحح لفعالية الرجز وانقادح طلب تركه في نفس المولى فعلاً ، هو ما إذا صاح انقادح الداعي إلى فعله في نفس العبد مع اطلاعه على ما هو عليه من الحال ، ولو شك في ذلك كان المرجع هو البراءة ، لعدم القطع بالاشتغال ، لا إطلاق الخطاب^(٢) ، ضرورة أنه لا مجال للتشكي به إلا فيها إذا شك في التقييد بشيء^(٣) بعد الفراغ عن صحة الإطلاق بدونه ، لا فيها شك في اعتباره في صحته ، تأمل^(٤) لعلك تعرف إن شاء الله تعالى .

(١) كما أنه إذا كان فعل الشيء الذي كان متعلقاً لغرض المولى مما لا يكاد عادة أن يتركه العبد ، وأن لا يكون له داع إليه ، لم يكن للأمر به والبعث إليه موقع أصلاً ، كما لا يخفى (منه قدس سره) .

(٢) تعریض بما قد يظهر من الشيخ ، فرائد الأصول / ٢٥٢ .

(٣) هكذا صححه المصنف في «ب» ، وفي «أ» : به .

(٤) نعم لو كان الإطلاق في مقام يقتضي بيان التقييد بالابتلاء - لولم يكن هناك ابتلاء مصحح للتکلیف -

الثالث : إنه قد عرفت أنه مع فعلية التكليف المعلوم ، لا تفاوت بين أن تكون أطرافه مخصوصة وأن تكون غير مخصوصة .

نعم ربما تكون كثرة الأطراف في مورد موجبة لعسر موافقته القطعية باجتناب كلها أو ارتكابه ، أو ضرر فيها أو غيرها مما لا يكون معه التكليف فعلياً بعثاً أو زجراً فعلاً ، وليس بموجبة لذلك في غيره ، كما أن نفسها ربما يكون موجبة لذلك ، ولو كانت قليلة في مورد آخر ، فلا بد من ملاحظة ذاك الموجب لرفع فعلية التكليف المعلوم بالإجمال أنه يكون أو لا يكون في هذا المورد ، أو يكون مع كثرة أطرافه وملاحظة أنه مع آية مرتبة من كثرتها ، كما لا يخفى .

ولو شك في عروض الموجب ، فالتابع هو إطلاق دليل التكليف لو كان ، وإن فالبراءة لأجل الشك في التكليف الفعلي ، هذا هو حق القول في المقام ، وما قبل^(١) في ضبط المخصوص وغيره لا يخلو من الجذاف .

الرابع : إنه إنما يجب عقلاً رعاية الاحتياط في خصوص الأطراف ، مما يتوقف على اجتنابه أو ارتكابه حصول العلم بإتيان الواجب أو ترك الحرام المعلومين في البين دون غيرها ، وإن كان حاله حال بعضها في كونه محكمًا بحكمه واقعاً .

ومنه ينقدح الحال في مسألة ملائقة شيء مع أحد أطراف النجس المعلوم بالإجمال ، وأنه تارة يجب الاجتناب عن الملائق دون ملائقه ، فيما كانت الملائقة بعد العلم إجمالاً بالنجس بينها ، فإنه إذا اجتنب عنه وطرفه اجتنب عن النجس في البين قطعاً ، ولو لم يجتنب عما يلاقيه ، فإنه على تقدير نجاسته لنجاسته كان فرداً آخر من النجس ، قد شك في وجوده ، كشيء آخر شك في نجاسته بسبب آخر .

→ كان الإطلاق وعدم بيان التقييد دالاً على فعليته ، ووجود الابتلاء المصحح لهما ، كما لا يخفى ، فافهم (منه قدس سره) .

(١) راجع فرائد الأصول / ٢٦٠ - ٢٦٢ .

ومنه ظهر أنه لا مجال لتوهّم^(١) أن قضية تنجز الاجتناب عن المعلوم هو الاجتناب عنه أيضاً ، ضرورة أن العلم به إنما يوجب تنجز الاجتناب عنه ، لا تنجز الاجتناب عن فرد آخر لم يعلم حدوثه وإن احتمل .

وأخرى يجب الاجتناب عنها لاقاه دونه ، فيها لو علم إجمالاً نجاسته أو بنجاسة شيء آخر ، ثم حدث [العلم بـ]^(٢) الملاقة والعلم ببنجاسة الملاقي أو ذاك الشيء أيضاً ، فإن حال^(٣) الملاقي في هذه الصورة بعينها حال ملاقاء في الصورة السابقة في عدم كونه طرفاً للعلم الإجمالي ، وأنه فرد آخر على تقدير نجاسته واقعاً غير معلوم النجاسة أصلاً ، لا إجمالاً ولا تفصيلاً ، وكذا لو علم بالملاقة ثم حدث العلم الإجمالي ، ولكن كان الملاقي خارجاً عن محل الابتلاء في حال حدوثه وصار مبتدئ به بعده .

وثالثة يجب الاجتناب عنها ، فيها لو حصل العلم الإجمالي بعد العلم بالملاقة ؛ ضرورة أنه حينئذ نعلم إجمالاً : إما ببنجاسة الملاقي والملاقي أو ببنجاسة الآخر كما لا ينفي ، فيتنجز التكليف بالاجتناب عن النجس في البين ، وهو الواحد أو الإثنان^(٤) .

المقام الثاني : (في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين) .

والحق أن العلم الإجمالي بشبوت التكليف ببنها - أيضاً - يوجب الاحتياط عقلاً بإتيان الأكثر ، لتنجزه به حيث تعلق بشبنته فعلاً .

(١) جعل الشيخ هذا التوهّم أحد الاحتمالين في المسألة ، مستشهاداً له بكلام السيد أبي المكارم في الغنية ولم نعثر عليه في الغنية ، نعم استدل أبو المكارم بيته تحريم الخبات وتحريم الميّة ، ولكن يظهر ما ذكره الشيخ من كلام السيد المرتضى في الناصريات ، للمزيد راجع فرائد الأصول ٢٥٢ والغنية (الجوامع الفقهية ٤٨٩) والناصريات (الجوامع الفقهية ٢١٤) .

(٢) أثبتناها من «ب» .

(٣) وإن لم يكن احتمال نجاسة ما لاقاه إلا من قبل ملاقاته ، (منه قدس سره) .

(٤) في نسختي «أ و ب» : الاثنين .

وتوهم^(١) انحلاله إلى العلم بوجوب الأقل تفصيلاً والشك في وجوب الأكثر بدولاً - ضرورة لزوم الإتيان بالأقل لنفسه شرعاً ، أو لغيره كذلك أو عقلاً ، ومعه لا يوجب تنجزه لو كان متعلقاً بالأكثر - فاسد قطعاً ، لاستلزم الانحلال الحال ، بداعه توقف لزوم الأقل فعلاً إما لنفسه أو لغيره على تنجز التكليف مطلقاً ، ولو كان متعلقاً بالأكثر ، فلو كان لزومه كذلك مستلزمأً لعدم تنجزه إلا إذا كان متعلقاً بالأقل كان خلفاً ، مع أنه يلزم من وجوده عدمه ؛ لاستلزماته عدم تنجز التكليف على كل حال المستلزم لعدم لزوم الأقل مطلقاً ، المستلزم لعدم الانحلال ، وما يلزم من وجوده عدمه محال .

نعم إنما ينحل إذا كان الأقل ذا مصلحة ملزمة ، فإن وجوبه حينئذ يكون معلوماً له ، وإنما كان الترديد لاحتمال أن يكون الأكثر ذا مصلحتين ، أو مصلحة أقوى من مصلحة الأقل ، فالعقل في مثله وإن استقل بالبراءة بلا كلام ، إلا أنه خارج عما هو محل النقض والإبرام في المقام .

هذا مع أن الغرض الداعي إلى الأمر لا يكاد يحرز إلا بالأكثر ، بناءً على ما ذهب إليه المشهور من العدلية من تبعية الأوامر والنواهي للمصالح والمحاسد في المأمور به والمنهي عنه ، وكون الواجبات الشرعية ألطافاً في الواجبات العقلية ، وقد مر^(٢) اعتبار موافقة الغرض وحصوله عقلاً في إطاعة الأمر وسقوطه ، فلا بد من إحرازه في إحرازها ، كما لا يخفى .

ولا وجه للتفصي عنه^(٣) : تارة بعدم ابتناء مسألة البراءة والاحتياط على ما ذهب إليه مشهور العدلية ، وجريانها على ما ذهب إليه الأشاعرة المنكرين لذلك ، أو

(١) تعریض بالشيخ (قدس سره) ، راجع فرائد الأصول / ٢٧٤ .

(٢) في المبحث الخامس من الفصل الثاني من المقصود الأول في الأوامر حيث قال : وإن لم يكدر يسقط بذلك فلا يكاد له وجه إلا عدم حصول غرضه .. إلخ .

(٣) رد على الشيخ ، أنظر فرائد الأصول / ٢٧٣ .

بعض العدلية المكتفين بكون المصلحة في نفس الأمر دون المأمور به .
وأخرى بأن حصول المصلحة واللطف في العبادات لا يكاد يكون إلا بإتيانها على وجه الامتثال ، وحينئذ كان لاحتمال اعتبار معرفة أجزائها تفصيلاً - ليؤت بها مع قصد الوجه - مجال ، ومعه لا يكاد يقطع بحصول اللطف والمصلحة الداعية إلى الأمر ، فلم يبق إلا التخلص عن تبعة مخالفته بإتيان ما علم تعلقه به ، فإنه واجب عقلاً وإن لم يكن في المأمور به مصلحة ولطف رأساً ، لتنجزه بالعلم به إجمالاً .
وأما الزائد عليه لو كان فلا تبعة على مخالفته من جهته ، فإن العقوبة عليه بلا بيان .

وذلك ضرورة أن حكم العقل بالبراءة - على مذهب الأشعري - لا يجدي من ذهب إلى ما عليه المشهور من العدلية ، بل من ذهب إلى ما عليه غير المشهور ؛ لاحتمال أن يكون الداعي إلى الأمر ومصلحته - على هذا المذهب أيضاً - هو ما في الواجبات من المصلحة وكونها ألطافاً ، فافهم .

وحصول اللطف والمصلحة في العبادة ، وإن كان يتوقف على الإتيان بها على وجه الامتثال ، إلا أنه لا مجال لاحتمال اعتبار معرفة الأجزاء وإتيانها على وجهها ، كيف ؟ ولا إشكال في إمكان الاحتياط لها هنا كما في المتبادرتين ، ولا يكاد يمكن مع اعتباره . هذا مع وضوح بطلان احتمال اعتبار قصد الوجه كذلك ، والمراد بالوجه في كلام من صرح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه ووجوب اقترانه به ، هو وجه نفسه من وجوبه النفسي ، لا وجه أجزائه من وجودها الغيري أو وجودها العرضي ، وإتيان الواجب مقترباً بوجهه غاية ووصفياً بإتيان الأكثر بمكان من الإمكاني ؛ لأنطبق الواجب عليه ولو كان هو الأقل ، فيتأتى من المكلف معه قصد الوجه ، واحتمال اشتتماله على ما ليس من أجزائه ليس بضائع ، إذا قصد وجوب المأني على إجماله ، بلا تمييز ما له دخل في الواجب من أجزائه ، لا سيما إذا دار الزائد بين كونه جزءاً لماهيته وجزءاً لفروده ، حيث ينطبق الواجب على المأني حينئذ تماماً وكماله ، لأن الطبيعي

يصدق على الفرد بمشخصاته .

نعم ، لو دار بين كونه جزءاً أو مقارناً لما كان منطبقاً عليه بتمامه لو لم يكن جزءاً ، لكنه غير ضائر لانطباقه عليه أيضاً فيما لم يكن ذاك الزائد جزءاً غایته ، لا بتمامه بل بسائر أجزائه .

هذا مضافاً إلى أن اعتبار قصد الوجه من رأس مما يقطع بخلافه ، مع أن الكلام في هذه المسألة لا يختص بما لا بد أن يؤتى به على وجه الامتثال من العبادات ، مع أنه لو قيل باعتبار قصد الوجه في الامتثال فيها على وجه ينافيه التردد والاحتمال ، فلا وجه معه للزوم مراعاة الأمر المعلوم أصلاً ، ولو بإثبات الأقل لو لم يحصل الغرض ، وللزام الاحتياط بإثبات الأكثر مع حصوله ، ليحصل القطع بالفراغ بعد القطع بالاشغال ، لاحتمال بقائه مع الأقل بسبب بقاء غرضه ، فافهم .

هذا بحسب حكم العقل .

وأما النقل^(١) فالظاهر أن عموم مثل حديث الرفع قاضٍ برفع جزئية ما شك في جزئيته ، فبمثله يرتفع الإجمال والتردد عما تردد أمره بين الأقل والأكثر ، ويعينه في الأول .

لا يقال^(٢) : إن جزئية السورة المجهولة^(٣) - مثلاً - ليست بمجموعه وليس لها أثر مجموع ، والمرفوع بحديث الرفع إنما هو المجعلون بنفسه أو أثره ، ووجوب الإعادة

(١) لكنه لا يخفى أنه لا مجال للنقل فيما هو مورد حكم العقل بالاحتياط ، وهو ما إذا علم إجمالاً بالتكليف الفعلي ، ضرورة أنه ينافي دفع الجزئية المجهولة ، وإنما يكون مورده ما إذا لم يعلم به كذلك ، بل علم مجرد ثبوته واقعاً ، وبالجملة الشك في الجزئية والشرطية وإن كان جاماً بين الموردين ، إلا أن مورد حكم العقل مع القطع بالفعلية ، ومورد النقل هو مجرد الخطاب بالإيجاب ، فافهم (منه قدس سره) .

(٢) القائل هو الشيخ الأنصاري (قدس سره) ، فرائد الأصول / ٢٧٨ .

(٣) هكذا صححه في «ب» ، وفي «أ» : المنسية .

إنما هو أثر بقاء الأمر الأول بعد العلم^(١) مع أنه عقلي ، وليس إلا من باب وجوب الإطاعة عقلاً .

لأنه يقال : إن الجزئية وإن كانت غير معمولة بنفسها ، إلا أنها معمولة بمنشأ انتزاعها ، وهذا كاف في صحة رفعها .

لا يقال : إنما يكون ارتفاع الأمر الانتزاعي برفع منشأ انتزاعه ، وهو الأمر الأول ، ولا دليل آخر على أمر آخر بالخالي عنه .

لأنه يقال : نعم ، وإن كان ارتفاعه بارتفاع منشأ انتزاعه ، إلا أن نسبة حديث الرفع - الناظر إلى الأدلة الدالة على بيان الأجزاء - إليها نسبة الاستثناء ، وهو معها يكون دالة على جزئيتها إلا مع الجهل بها ، كما لا يخفى ، فتدبر جيداً .

وينبغي التنبية على أمور :

الأول : إنه ظهر مما مرّ حال دوران الأمر بين المشروط بشيء ومطلقه ، وبين الخاص كالإنسان وعامه كالحيوان ، وأنه لا مجال لها هنا للبراءة عقلاً ، بل كان الأمر فيها أظهر ، فإن الانحلال المتوهם في الأقل والأكثر لا يكاد يتوهם لها هنا ، بداهة أن الأجزاء التحليلية لا يكاد يتتصف باللزوم من باب المقدمة عقلاً ، فالصلة - مثلاً - في ضمن الصلاة المشروطة أو الخاصة موجودة بعين وجودها ، وفي ضمن صلاة أخرى فاقدة لشرطها وخصوصيتها تكون متباعدة للمامور بها ، كما لا يخفى.

نعم لا بأس بجريان البراءة التقلية في خصوص دوران الأمر بين المشروط وغيره ، دون دوران الأمر^(٢) بين الخاص وغيره ، لدلالة مثل حديث الرفع على عدم شرطية ما شك في شرطيته ، وليس كذلك خصوصية الخاص ، فإنها إنما تكون منتزعة عن نفس الخاص ، فيكون الدوران بينه وبين [وبين] غيره من قبيل الدوران بين

(١) في «أ» : التذكر .

(٢) في «أ» : دون الدوران بين ... الخ .

المتبادرين ، فتأمل جيداً .

الثاني : إنه لا يخفى أن الأصل فيها إذا شك في جزئية شيء أو شرطيته في حال نسيانه عقلاً ونقلأً ، ما ذكر في الشك في أصل الجزئية أو الشرطية ، فلولا مثل حديث الرفع^(١) مطلقاً ولا تعاد^(٢) في الصلاة لحكم^(٣) عقلاً بلزوم إعادة ما أخل بجزئه أو شرطه نسياناً ، كما هو الحال فيها ثبت شرعاً جزئيته أو شرطيته مطلقاً نصاً أو إجماعاً .

ثم لا يذهب عليك أنه كما يمكن رفع الجزئية أو الشرطية في هذا الحال بمثل حديث الرفع ، كذلك يمكن تخصيصها^(٤) بهذا الحال بحسب الأدلة الاجتهادية ، كما إذا وجه الخطاب على نحو يعم الذاكر والناسي بالخالي عما شك في دخله مطلقاً ، وقد دل دليل آخر على دخله في حق الذاكر ، أو وجه إلى الناسي خطاب يخصه بوجوب الخالي بعنوان آخر عام أو خاص ، لا بعنوان الناسي كي يلزم استحالة إيجاب ذلك عليه بهذا العنوان ؛ لخروجه عنه بتوجيه الخطاب إليه لا محالة ، كما توهם^(٥) لذلك استحالة تخصيص الجزئية أو الشرطية بحال الذكر وإيجاب العمل الخالي عن المنسي على الناسي ، فلا تغفل .

الثالث : إنه ظهر - مما مر - حال زيادة الجزء إذا شك في اعتبار عدمها شرعاً أو شرعاً في الواجب - مع عدم اعتباره في جزئيته ، وإن لم يكن من زيادته بل من نقصانه - وذلك لأن دراجه في الشك في دخل شيء فيه جزءاً أو شرطاً ، فيصح لوائق به مع الزيادة عمداً تشريعاً أو جهلاً قصوراً أو تقتصيراً أو سهواً ، وإن استقل العقل

(١) الخصال ٢ / ٤١٧ ، الحديث ٩ والفقهي ١ / ٣٦ الحديث ٤ .

(٢) الفقيه ١ / ٢٢٥ ، أحكام السهو الحديث ٨ ، الفقيه ١ / ١٨١ ، في القبلة / الحديث ١٧ ، والتهذيب ٢ / ٥٢ ، ب ٩ / الحديث ٥٥ .

(٣) في «ب» : يحكم .

(٤) في «ب» : تخصيصها .

(٥) المتوهם هو الشيخ (قدس سره) ، فرائد الأصول / ٢٨٦ .

لولا النقل بلزم الاحتياط ؛ لقاعدة الاشتغال .

نعم لو كان عبادة وأق به كذلك ، على نحو لم يكن للزائد دخل فيه لما يدعو إليه وجوهه ، لكن باطلًا مطلقاً أو في صورة عدم دخله فيه ، لعدم قصد الامثال في هذه الصورة ، مع استقلال العقل بلزم الإعادة مع اشتباه الحال لقاعدة الاشتغال .

وأما لو أق به على نحو يدعوه إليه على أي حال كان صحيحاً ، ولو كان مشرعاً في دخله الزائد فيه بنحو ، مع عدم علمه بدخله ، فإن تشريعه في تطبيق المأني مع المأمور به ، وهو لا ينافي قصد الامثال والتقارب به على كل حال .

ثم إنه ربما تمسك لصحة ما أق به مع الزيادة باستصحاب الصحة ، وهو لا يخلو من كلام ونقض وإبرام خارج عما هو المهم في المقام ، ويأتي^(١) تحقيقه في مبحث الاستصحاب ، إن شاء الله تعالى .

الرابع : إنه لو علم بجزئية شيء أو شرطيته في الجملة ، ودار [الأمر] بين أن يكون جزءاً أو شرطاً مطلقاً ولو في حال العجز عنه ، وبين أن يكون جزءاً أو شرطاً في خصوص حال التمكن منه ، فيسقط الأمر بالعجز عنه على الأول ، لعدم القدرة حينئذ على المأمور به ، لا على الثاني فيبقى متعلقاً بالباقي ، ولم يكن هناك ما يعين أحد الأمرين ، من إطلاق دليل اعتباره جزءاً أو شرطاً ، أو إطلاق دليل المأمور به مع إجمال دليل اعتباره أو إهماله ، لاستقلال العقل بالبراءة عن الباقي ، فإن العقاب على تركه بلا بيان والمؤاخذة عليه بلا برهان .

لا يقال : نعم ولكن قضية مثل حديث الرفع عدم الجزئية أو الشرطية إلا في حال التمكن منه .

فإنه يقال : إنه لا مجال لها هنا لمثله ، بداعية أنه ورد في مقام الامتنان ،

(١) الظاهر انه (قدس سره) لم يف بوعده ، وللمزيد راجع نهاية الدررية ٢ / ٢٨٨ .

فيختص بما يوجب نفي التكليف لا إثابته .

نعم ربما يقال^(١) : بأن قضية الاستصحاب في بعض الصور وجوب الباقي في حال التعذر أيضاً .

ولكنه لا يكاد يصح إلا بناءً على صحة القسم الثالث من استصحاب الكلي ، أو على المساعدة في تعين الموضوع في الاستصحاب ، وكان ما تعذر مما يسامح به عرفاً ، بحيث يصدق مع تعذرها بقاء الوجوب لو قيل بوجوب الباقي ، وارتفاعه ولو قيل بعدم وجوده ، ويأتي تحقيق الكلام فيه في غير المقام^(٢) .

كما أن وجوب الباقي في الجملة ربما قيل^(٣) بكونه مقتضى ما يستفاد من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٤) وقوله : (الميسور لا يسقط بالمعسر)^(٥) وقوله : (ما لا يدرك كله لا يترك كله)^(٦) ودلالة الأول مبنية على كون كلمة (من) تبعية ، لا بيانية ، ولا يعني الباء ، وظهورها في التبعيض وإن كان مما لا يكاد يخفى ، إلا أن كونه بحسب الأجزاء غير واضح ، لاحتمال أن يكون بلحاظ الأفراد ، ولو سلم فلا خيص عن أنه - هنا - بهذا اللحاظ يراد ، حيث ورد جواباً عن السؤال عن تكرار الحج بعد أمره به ، فقد روي أنه خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٧) ، فقال : (إن الله كتب

(١) راجع فرائد الأصول / ٢٩٤ .

(٢) سيأتي في مبحث الاستصحاب / ٤٢٥ .

(٣) راجع فرائد الأصول / ٢٩٤ .

(٤) عوالي الالبي ٤ / ٥٨ ، مع اختلاف يسير .

(٥) عوالي الالبي ٤/٥٨ ، باختلاف يسير .

(٦) عوالي الالبي ٤/٥٨ ، باختلاف يسير .

(٧) راجع مجمع البيان ٢ : ٢٥٠ ، في ذيل الآية ١٠١ من سورة المائدة والتفسير الكبير للفخر الرازي ١٢ : ١٠٦ وأنوار التنزيل للبيضاوي ١: ٢٩٤ ، وفي الأخير فقام سراقة بن مالك .

عليكم الحج ، فقام عكاشة^(١) - ويروى سراقة بن مالك^(٢) - فقال : في كل عام يا رسول الله ؟ فأعرض عنك أعاد مرتين أو ثلاثة ، فقال : ويحك ، وما يؤمنك أن أقول : نعم ، والله لو قلت : نعم ، لوجب ، ولو وجب ما استطعتم ، ولو تركتم لفترتم ، فاتركوني ما تركتم ، وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤاهم ، واختلافهم إلى أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأنوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا) .

ومن ذلك ظهر الإشكال في دلالة الثاني أيضاً ، حيث لم يظهر في عدم سقوط الميسور من الأجزاء بمعسورة ، لاحتمال إرادة عدم سقوط الميسور من أفراد العام بالمعسورة منها .

هذا مضافاً إلى عدم دلالته على عدم السقوط لزوماً ، لعدم اختصاصه بالواجب ، ولا مجال معه لتوهم دلالته على أنه ب نحو اللزوم ، إلا أن يكون المراد عدم سقوطه بحاله من الحكم وجوباً كان أو ندبأ ، بسبب سقوطه عن المعسور ، بأن يكون قضية الميسور كناء عن عدم سقوطه بحكمه ، حيث إن الظاهر من مثله هو ذلك ، كما أن الظاهر من مثل (لا ضرر ولا ضرار)^(٣) هونفي ما له من تكليف أو وضع ، لأنها عبارة عن عدم سقوطه بنفسه وبقائه على عهدة المكلف كي لا يكون له دلالة

(١) عكاشة بن محسن بن حربان ، شهد بدرأ مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ثم لم يزل عنده يشهد المشاهد مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى قتل في قتال أهل الردة ، كان عمره عند وفاته النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أربعين وأربعين سنة . (تهذيب الأسماء ١ : ٣٣٨ . رقم ٤١٨)

(٢) سراقة بن مالك بن جعشن الكناني المدلجي ، كنيته أبو سفيان ، له صحابة ، كان يسكن قديداً ، مات بعد عثمان ، روى عنه سعيد بن المسيب وأبو رشدين وعبد الرحمن بن مالك . (الجرح والتعديل ٤ : ٣٠٨ رقم ١٣٤٢) .

(٣) الكافي ٥ / ٢٩٣ ، كتاب المعيشة باب الضرار ، الحديث ٦ .
و : الكافي ٥ / ٢٨٠ ، كتاب المعيشة باب الشفعة ، الحديث ٤ .
و : التهذيب ٧ / ١٦٤ ، باب الشفعة ، الحديث ٤ .

على جريان القاعدة في المستحبات على وجه ، أو لا يكون له دلالة على وجوب الميسور في الواجبات على آخر ، فافهم .

وأما الثالث ، فبعد تسليم ظهور كون الكل في المجموعي لا الأفرادي ، لا دلالة له إلا على رجحان الإتيان بباقي الفعل المأمور به - واجباً كان أو مستحبأ - عند تعذر بعض أجزائه ؛ لظهور الموصول فيما يعمها ، وليس ظهور (لا يترك) في الوجوب - لو سلم - موجباً لتخصيصه بالواجب ، ولم يكن ظهوره في الأعم قرينة على إرادة خصوص الكراهة أو مطلق المرجوحة من النفي ، وكيف كان فليس ظاهراً في اللزوم ها هنا ، ولو قيل بظهوره فيه في غير المقام .

ثم إنه حيث كان الملاك في قاعدة الميسور هو صدق الميسور على الباقي عرفاً ، كانت القاعدة جارية مع تعذر الشرط أيضاً ؛ لصدقه حقيقة عليه مع تعذرها عرفاً ، كصدقه عليه كذلك مع تعذر الجزء في الجملة ، وإن كان فاقد الشرط مبایناً للواحد عقلاً ، ولأجل ذلك ربما لا يكون الباقي - الفاقد لمعظم الأجزاء أو لركنها - مورداً لها فيما إذا لم يصدق عليه الميسور عرفاً ، وإن كان غير مبایناً للواحد عقلاً .

نعم ربما يلحق به شرعاً ما لا يعد ميسور عرفاً بتخطيته للعرف ، وإن عدم العد كان لعدم الاطلاع على ما هو عليه الفاقد ، من قيامه في هذا الحال بتمام ما قام عليه الواحد ، أو بمعظمها في غير الحال ، وإلا عد أنه ميسوره ، كما ربما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفي لذلك - أي للتخطيته - وأنه لا يقوم بشيء من ذلك .

وبالجملة : ما لم يكن دليلاً على الإخراج أو الإلحاد كان المرجع هو الإطلاق ، ويستكشف منه أن الباقي قائم بما يكون المأمور به قائماً بتمامه ، أو بمقدار يوجب إيجابه في الواجب واستحبابه في المستحب ، وإذا قام دليل على أحدهما فيخرج أو يدرج تخطيته أو تخصيصاً في الأول ، وتشريكاً في الحكم ، من دون الاندراج في الموضوع في الثاني ، فافهم .

تذنيب : لا يخفى أنه إذا دار الأمر بين جزئية شيء أو شرطيته ، وبين مانعيته

أو قاطعيته ، لكن من قبيل المتبادرين ، ولا يكاد يكون من الدوران بين المحدورين ،
لإمكان الاحتياط بإثبات العمل مرتين ، مع ذاك الشيء مرة وبدونه أخرى ، كما هو
أوضح من أن يخفى .

خاتمة : في شرائط الأصول

أما الاحتياط : فلا يعتبر في حسن شيء أصلاً ، بل يحسن على كل حال ، إلا إذا كان موجباً لاختلال النظام ، ولا تفاوت فيه بين المعاملات والعبادات مطلقاً ولو كان موجباً للتكرار فيها ، وتوهم^(١) كون التكرار عيناً ولعباً بأمر المولى - وهو ينافي قصد الامثال المعتبر في العبادة - فاسد ؛ لوضوح أن التكرار ربما يكون بداعٍ صحيح عقلاً ، مع أنه لم يكن بهذا الداعي وكان أصل إيتانه داعي أمر مولاه بلا داعٍ له سواه لما ينافي قصد الامثال ، وإن كان لاغياً في كيفية امثاله ، فافهم .

بل يحسن أيضاً فيها قامت الحجة على البراءة عن التكليف لثلا يقع فيها كان في مخالفته على تقدير ثبوته ، من المفسدة وفوت المصلحة .

وأما البراءة العقلية : فلا يجوز إجراؤها إلا بعد الفحص واليأس عن الظفر بالحججة على التكليف ، لما مرت^(٢) الإشارة إليه من عدم استقلال العقل بها إلا بعدهما .

وأما البراءة النقلية : فقضية إطلاق أدتها وإن كان هو عدم اعتبار

(١) المتوهם هو الشيخ (قده) راجع فرائد الأصول ، ص ٢٩٩ .

(٢) في الاستدلال على البراءة بالدليل العقلي ، ص ٣٤٣ .

الفحص في جريانها ، كما هو حالها في الشبهات الموضوعية ، إلا أنه استدل^(١) على اعتباره بالإجماع وبالعقل ، فإنه لا مجال لها بدونه ، حيث يعلم إجمالاً بثبوت التكليف بين موارد الشبهات ، بحيث لو تفحص عنه لظفر به .

ولا يخفى أن الإجماع هنا غير حاصل ، ونقله لوهنه بلا طائل ، فإن تحصيله في مثل هذه المسألة مما للعقل إليه سبيل صعب لوم يكن عادة مستحيل ، لقوة احتمال أن يكون المستند للجواب - لولا الكل - هو ما ذكر من حكم العقل ، وأن الكلام في البراءة فيما لم يكن هناك علم موجب للتجزء ، إما لانحلال العلم الإجمالي بالظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال ، أو لعدم الابتلاء إلا بما لا يكون بينها علم بالتكليف من موارد الشبهات ، ولو لعدم الالتفات إليها^(٢) .

فالأولى الاستدلال للوجوب بما دل من الآيات^(٣) والأخبار^(٤) على وجوب التفقه والتعلم ، والمؤاخذة على ترك التعلم في مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم ، بقوله تعالى كما في الخبر^(٥) : (هلا تعلمت) فيقيد بها أخبار البراءة ، لقوة ظهورها في أن المؤاخذة والاحتجاج بترك التعلم فيما لم يعلم ، لا بترك العمل فيما علم وجوبيه ولو إجمالاً ، فلا مجال للتوفيق بحمل هذه الأخبار على ما إذا علم إجمالاً ، فافهم .

ولا يخفى اعتبار الفحص في التخيير العقلي أيضاً بعين ما ذكر في البراءة ، فلا تغفل .

ولا بأس بصرف الكلام في بيان بعض ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من

(١) راجع فرائد الاصول / ٣٠١ و ٣٠٠ .

(٢) في العبارة تسامح .

(٣) التوبه : ١٢٢ والنحل : ٤٣ .

(٤) الفقيه ٢٧٧/٦ ، الباب ١٧٦ ذيل الحديث ١٠ - الكافي ١ / كتاب ٢ / احاديث الباب ١ .

(٥) الأمالى للشيخ ٩ - الصافى / ٥٥٥ .

التبعية والأحكام .

أما التبعية ، فلا شبهة في استحقاق العقوبة على المخالفه فيما إذا كان ترك التعلم والفحص مؤدياً إليها ، فإنها وإن كانت مغفولة حينها وبلا اختيار ، إلا أنها متنهية إلى الاختيار ، وهو كافٍ في صحة العقوبة ، بل مجرد تركهما كاف في صحتها ، وإن لم يكن مؤدياً إلى المخالفه ، مع احتماله ، لأجل التجري وعدم المبالغة بها .

نعم يشكل في الواجب المشروط والممؤقت ، لو أدى تركهما قبل الشرط والوقت إلى المخالفه بعدهما ، فضلاً عما إذا لم يؤد إليها ، حيث لا يكون حينئذ تكليف فعلي أصلاً ، لا قبلهما وهو واضح ، ولا بعدهما وهو كذلك ، لعدم التمكن^(١) منه بسبب الغفلة ، ولذا الشجاع الحق الأرديبيلي^(٢) وصاحب المدارك^(٣) (قدس سرهما) إلى الالتزام بوجوب التفقه والتعلم نفسياً تمهيئاً ، فتكون العقوبة على ترك التعلم نفسه لا على ما أدى إليه من المخالفه .

فلا إشكال حينئذ في المشروط والممؤقت ، ويسهل بذلك الأمر في غيرهما لو صعب على أحد ، ولم تصدق كفاية الانتهاء إلى الاختيار في استحقاق العقوبة على ما كان فعلاً مغفولاً عنه وليس بالاختيار ، ولا يخفي أنه لا يكاد ينحل هذا الإشكال إلا بذلك ، أو الالتزام بكون المشروط أو المؤقت مطلقاً معلقاً ، لكنه قد اعتبر على نحو لا تتصف مقدماته الوجودية عقلاً بوجوب قبل الشرط أو الوقت غير التعلم ،

(١) إلا أن يقال بصحبة المؤاخذة على ترك المشروط أو المؤقت عند العقلاء إذا تمكنا منها في الجملة ، ولو بأن تعلم وت Finchص إذا التفت ، وعدم لزوم التمكن منها بعد حصول الشرط ودخول الوقت مطلقاً ، كما يظهر ذلك من مراجعة العقلاء ومؤاخذتهم العبيد على ترك الواجبات المشروطة أو المؤقتة ، بترك تعلمها قبل الشرط أو الوقت المؤدي إلى تركها بعد حصوله أو دخوله ، فتأمل (منه قدس سره) .

(٢) راجع كلامه (قدس سره) في مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ٢ / ١١٠ ، عند قوله : واعلم أيضاً أن سبب بطلان الصلاة ... الخ .

(٣) راجع مدارك الأحكام ١٢٣ / ، في مسألة إخلال المصلي بازالة النجاسة عن بدنه أو ثوبيه .

فيكون الإيجاب حالياً، وإن كان الواجب استقبالاً قد أخذ على نحو لا يكاد يتصرف بالوجوب شرطه ، ولا غير التعلم من مقدماته قبل شرطه أو وقته .

وأما لو قيل بعدم الإيجاب إلا بعد الشرط والوقت ، كما هو ظاهر الأدلة وفتاوي المشهور ، فلا محيس عن الالتزام يكون وجوب التعلم نفسياً ، لتكون العقوبة - لو قيل بها - على تركه لا على ما أدى إليه من المخالفه ، ولا بأس به كما لا يخفى ، ولا ينافي ما يظهر من الأخبار من كون وجوب التعلم إنما هو لغيره لا لنفسه ، حيث أن وجوبه لغيره لا يوجب كونه واجباً غيرياً يترشح وجوبه من وجوب غيره فيكون مقدماً ، بل للتهيؤ لإيجابه ، فافهم .

وأما الأحكام ، فلا إشكال في وجوب الإعادة في صورة المخالفه ، بل في صورة الموافقة أيضاً في العبادة ، فيما لا يتأتى منه قصد القرابة وذلك لعدم الإتيان باللأمور به مع عدم دليل على الصحة والإجزاء ، إلا في الإنعام في موضع القصر أو الاجهار أو الاحفافات في موضع الآخر ، فوردي في الصحيح^(١) . وقد أفتى به المشهور - صحة الصلاة وتماميتها في المضعين مع الجهل مطلقاً ، ولو كان عن تقصير موجب لاستحقاق العقوبة على ترك الصلاة المأمور بها ؛ لأن ما أرق بها وإن صحت وقت إلا أنها ليست بمحظوظ بها .

إن قلت : كيف يحكم بصحتها مع عدم الأمر بها ؟ وكيف يصح الحكم باستحقاق العقوبة على ترك الصلاة التي أمر بها ، حتى فيها إذا تمكن مما أمر بها ؟ كما هو ظاهر إطلاقاتهم ، بأن علم بوجوب القصر أو الجهر بعد الإنعام والإخفاف وقد بقي من الوقت مقدار إعادتها قصراً أو جهراً، ضرورة أنه لا تقصيرها هنا يوجب

(١) التهذيب ٢٢٦/٣ ، الباب ٢٣ الصلاة في السفر ، الحديث / ٨٠ ، ووسائل الشيعة ٥٣١/٥
الباب : ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤ .

التهذيب ١٦٢/٢ الباب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمستون ،
الحديث ٩٣ .

وسائل الشيعة ٤/٧٦٦ الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة ، الحديث ١ .

استحقاق العقوبة ، وبالجملة كيف يحكم بالصحة بدون الأمر ؟ وكيف يحكم باستحقاق العقوبة مع التمكّن من الإعادة ؟ لو لا الحكم شرعاً بسقوطها وصحة ما أقى بها .

قلت : إنما حكم بالصحة لأجل اشتتماها على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء في نفسها مهمة في حد ذاتها ، وإن كانت دون مصلحة الجهر والقصر ، وإنما لم يؤمر بها لأجل أنه أمر بما كانت واجدة لتلك المصلحة على النحو الأكمل والأتم .

وأما الحكم باستحقاق العقوبة مع التمكّن من الإعادة فإنها بلا فائدة ، إذ مع استيفاء تلك المصلحة لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحة التي كانت في المأمور بها ، ولذا لو أقى بها في موضع الآخر جهلاً - مع تمكنه من التعلم - فقد قصر ، ولو علم بعده وقد وسع الوقت .

فانقدح أنه لا يمكن من صلاة القصر صحيحة بعد فعل صلاة الاتمام ، ولا من الجهر كذلك بعد فعل صلاة الإخفاف ، وإن كان الوقت باقياً .

إن قلت : على هذا يكون كل منها في موضع الآخر سبباً لتفويت الواجب فعلاً ، وما هو سبب لتفويت الواجب كذلك حرام ، وحرمة العبادة موجبة لفسادها بلا كلام .

قلت : ليس سبباً لذلك ، غايتها أنه يكون مضاداً له ، وقد حققنا في محله^(١) أن الضد وعدم ضده متلازمان ليس بينهما توقف أصلاً .

لا يقال : على هذا فلو صل تاماً أو صل إخفافاً - في موضع القصر والجهر مع العلم بوجوبها في موضعهما - لكان صلاتهما صحيحة ، وإن عوقب على مخالفته الأمر بالقصر أو الجهر .

فإنه يقال : لا بأس بالقول به لو دل دليل على أنها تكون مشتملة على المصلحة

(١) مبحث الضد ، في الأمر الثاني ، عند دفع توهّم المقدمة بين الضدين ص ١٣٠ .

ولو مع العلم ، لاحتمال اختصاص أن يكون كذلك في صورة الجهل ، ولا بعد أصلاً في اختلاف الحال فيها باختلاف حالي العلم بوجوب شيء والجهل به ، كما لا يخفى . وقد صار بعض الفحول^(١) بصدق بيان إمكان كون المأمور في غير موضوعه مأموراً به بنحو الترتب ، وقد حققناه في مبحث الضد امتناع الأمر بالضدين مطلقاً ، ولو بنحو الترتب ، بما لا مزيد عليه فلا نعيد .

ثم إنه ذكر^(٢) لأصل البراءة شرطان آخران :

- أحدهما : أن لا يكون موجباً لثبوت حكم شرعى من جهة أخرى .
- ثانيهما : أن لا يكون موجباً للضرر على آخر .

ولا يخفى أن أصالة البراءة عقلاً ونقلأً في الشبهة البدوية بعد الفحص لا محالة تكون جارية ، وعدم استحقاق العقوبة الثابت بالبراءة العقلية والإباحة أو رفع التكليف الثابت بالبراءة النقلية ، لو كان موضوعاً لحكم شرعى أو ملازماً له فلا محicus عن ترتيبه عليه بعد إحرازه ، فإن لم يكن مترباً عليه بل على نفي التكليف واقعاً ، فهي وإن كانت جارية إلا أن ذاك الحكم لا يترب ، لعدم ثبوت ما يترب عليه بها ، وهذا ليس بالاشتراك .

وأما اعتبار أن لا يكون موجباً للضرر ، فكل مقام تعمه قاعدة نفي الضرر وإن لم يكن مجال فيه لأصالة البراءة ، كما هو حالها مع سائر القواعد الثابتة بالأدلة الاجتهادية ، إلا أنه حقيقة لا يبقى لها مورد ، بداعه أن الدليل الاجتهادي يكون بياناً ومحاجياً للعلم بالتكليف ولو ظاهراً ، فإن كان المراد من الاشتراك ذلك ، فلا بد من اشتراك أن لا يكون على خلافها دليل اجتهادي ، لا خصوص قاعدة الضرر ، فتذهب ، والحمد لله على كل حال .

(١) وهو كاشف الغطاء (قدس سره) كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء / ٢٧ في البحث الثامن عشر .

(٢) ذكرهما الفاضل التونسي (قدره) في الوافية / ٧٩ ، في شروط التمسك بأصالة البراءة .

ثم إنه لا يأس بصرف الكلام إلى بيان قاعدة الضرر والضرار على نحو الاقتصاد ، وتوضيح مدركها وشرح مفادها ، وإيضاح نسبتها مع الأدلة المثبتة للأحكام الثابتة للموضوعات بعناوينها الأولية أو الثانوية ، وإن كانت أجنبية عن مقاصد الرسالة ، إجابةً لالتماس بعض الأحبة ، فأقول وبه أستعين :

إنه قد استدل عليها بأخبار كثيرة :

منها: موثقة زرارة^(١)، عن أبي جعفر عليه السلام : (إن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الأنصار ، وكان منزل الأنصاري بباب البستان ، وكان سمرة يمر إلى نخلته ولا يستأذن ، فكلمته الأنصاري أن يستأذن إذا جاءه فأبى، سمرة ، فجاء الأنصاري إلى النبي صلّى الله عليه وآله فشكى إليه ، فأخبر بالخبر ، فأرسل رسول الله وأخبره بقول الأنصاري وما شكاه ، فقال : إذا أردت الدخول فاستأذن ، فأبى ، فلما أبى فساومه حتى بلغ من الشنم ما شاء الله ، فأبى أن يبيعه ، فقال : لك بها عذر في الجنة ، فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله للأنصاري : اذهب فاقلعها وارم بها إليه ، فإنه لا ضرر ولا ضرار) .

وفي رواية الحذاء^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك ، إلا أنه فيها بعد الإباء (ما أراك يا سمرة إلا مضاراً ، إذهب يا فلان فاقلعها وارم بها وجهه) إلى غير ذلك من الروايات الواردة في قصة سمرة وغيرها^(٣) . وهي كثيرة وقد أدعى^(٤) تواترها ، مع اختلافها لفظاً ومورداً ، فليكن المراد به تواترها إجمالاً ، بمعنى

(١) التهذيب ٧ : ١٤٦ ، الحديث ٣٦ من باب بيع الماء ، مع اختلاف لا يدخل بالمقصود الكافي ٥ : ٢٩٢ ، الحديث ٢ من باب الضرار .

الفقيه ٣ : ١٤٧ الحديث ١٨ من باب المضاربة .

(٢) الفقيه ٣ : ٥٩ الحديث ٩ الباب ٤٤ حكم الحرير .

(٣) الفقيه ٣ : ٤٥ الحديث ٢ الباب ٣٦ الشفعة .

الكافي ٥ : ٢٨٠ الحديث ٤ باب الشفعة .

التهذيب ٧ : ١٦٤ ، ٧٢٧ .

(٤) إيضاح الفوائد : فخر المحققين ٢ : ٤٨ كتاب الدين ، فصل التنازع .

القطع بصدور بعضها ، والانصاف أنه ليس في دعوى التواتر كذلك جزاف ، وهذا مع استناد المشهور إليها موجب لكمال الوثوق بها وانجبار ضعفها ، مع أن بعضها موثقة ، فلا مجال للإشكال فيها من جهة سندتها ، كما لا يخفى .

وأما دلالتها ، فالظاهر أن الضرر هو ما يقابل النفع ، من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال ، تقابل العدم والملائكة ، كما أن الأظهر أن يكون الضرار بمعنى الضرر جيء به تأكيداً ، كما يشهد به إطلاق المضار على سمرة ، وحكي عن النهاية^(١) لا فعل الاثنين ، وإن كان هو الأصل في باب المفاعة ، ولا الجزاء على الضرر لعدم تعاهده من باب المفاعة ، وبالجملة لم يثبت له معنى آخر غير الضرر .

كما أن الظاهر أن يكون (لا) لنفي الحقيقة ، كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقةً أو ادعاءً ، كنایة عن نفي الآثار ، كما هو الظاهر من مثل : (لا صلة لحار المسجد إلا في المسجد)^(٢) و (يا أشباه الرجال ولا رجال)^(٣) فإن قضية البلاغة في الكلام هو إرادة نفي الحقيقة ادعاءً ، لا نفي الحكم أو الصفة ، كما لا يخفى .

ونفي الحقيقة ادعاءً بلحاظ الحكم أو الصفة غير نفي أحدهما ابتداءً مجازاً في التقدير أو في الكلمة ، مما لا يخفى على من له معرفة بالبلاغة .

وقد انفتح بذلك بعد إرادة نفي الحكم الضري^(٤) ، أو الضرر الغير المتدارك^(٥) ، أو إرادة النهي من النفي جداً^(٦) ، ضرورة بشاعة استعمال الضرر

(١) النهاية لابن الأثير ٣ : ٨١ مادة ضرر . وفيها « الضرار : فعل الاثنين وقيل هما بمعنى ، وتكرارهما للتاكيد » .

(٢) دعائم الإسلام ١ : ١٤٨ في ذكر المساجد .

(٣) نهج البلاغة ، الخطبة ٢٧ .

(٤) التزم به الشيخ في فرائد الأصول / ٣١٤ في الشرط الثاني المحکي عن الفاضل التونسي من شروط اصالة البراءة ، وكذا في رسالة قاعدة لا ضرر المطبوعة في المکاسب ٣٧٣ .

(٥) ذهب إليه الفاضل التونسي (ره) ، الواقية / ٧٩ ، في شروط التمسك بأصالة البراءة .

(٦) اختاره السيد مير فتاح ، العنوانين / ١٩٨ ، العنوان العاشر . وماlel اليهشيخ الشريعة الاصفهاني ،

وإرادة خصوص سبب من أسبابه ، أو خصوص الغير المتدارك منه ، ومثله لو أريد ذاك بنحو التقييد ، فإنه وإن لم يكن بعيد ، إلا أنه بلا دلالة عليه غير سديد ، وإرادة النهي من النفي وإن كان ليس بعزيز ، إلا أنه لم يعهد من مثل هذا التركيب ، وعدم إمكان إرادة نفي الحقيقة حقيقة لا يكاد يكون قرينة على إرادة واحد منها ، بعد إمكان حمله على نفيها ادعاء ، بل كان هو الغالب في موارد استعماله .

ثم الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها ، أو المتوجه ثبوته لها كذلك في حال الضرر لا الثابت له بعنوانه ، لوضوح أنه العلة للنفي ، ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه بل يثبته ويقتضيه .

ومن هنا لا يلاحظ النسبة بين أدلة نفيه وأدلة الأحكام ، وتقدم أدلةه على أدلةها - مع أنها عموم من وجه - حيث أنه يوفق بينها عرفاً ، بأن الثابت للعناوين الأولية اقتصائي ، يمنع عنه فعلاً ما عرض عليها من عنوان الضرر بأدلةه ، كما هو الحال في التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة أو النافية لحكم الأفعال بعنوانها الثانية ، والأدلة المتكفلة لحكمها بعنوانها الأولية .

نعم ربما يعكس الأمر فيها أحرز بوجه معتبر أن الحكم في المورد ليس بنحو الاقتضاء ، بل بنحو العلية التامة .

وبالجملة الحكم الثابت بعنوان أولى :

تارة يكون بنحو الفعلية مطلقاً ، أو بالإضافة إلى عارض دون عارض ، بدلالة لا يجوز الإغماض عنها بسبب دليل حكم العارض المخالف له ، فيقدم دليل ذاك العنوان على دليله .

وآخر يكون على نحو لو كانت هناك دلالة للزم الإغماض عنها بسببه عرفاً ، حيث كان اجتماعهما قرينة على أنه بمجرد المقتضي ، وأن العارض مانع فعلي ، هذا

ولو لم نقل بحكمة دليله على دليله ، لعدم ثبوت نظره إلى مدلوله ، كما قيل^(١) .
 ثم انقدح بذلك حال توارد دليليعارضين ، كدليل نفي العسر ودليل نفي
 الضرر مثلاً ، فيعامل معهما معاملة المتعارضين لوم يكن من باب تزاحم المقتضيين ،
 وإن فيقدم ما كان مقتضيه أقوى وإن كان دليل الآخر أرجح وأولي ، ولا يبعد أن
 الغالب في تواردعارضين أن يكون من ذاك الباب ، بشبه المقتضي فيما مع
 تواردهما ، لا من باب التعارض ، لعدم ثبوته إلا في أحدهما ، كما لا يخفى ؛ هذا
 حال تعارض الضرر مع عنوان أولي أو ثانوي آخر .

وأما لو تعارض مع ضرر آخر ، فمجمل القول فيه أن الدوران إن كان بين
 ضرري شخص واحد أو اثنين ، فلا مسرح إلا لاختيار أقلهما لو كان ، وإن فهو
 مختار .

وأما لو كان بين ضرر نفسه وضرر غيره ، فالالأظهر عدم لزوم تحمله الضرر ،
 ولو كان ضرر الآخر أكثر ، فإن نفيه يكون للمنة على الأمة ، ولا منة على تحمل
 الضرر ، لدفعه عن الآخر وإن كان أكثر .

نعم لو كان الضرر متوجهاً إليه ، ليس له دفعه عن نفسه بإيراده على الآخر ،
 اللهم إلا أن يقال : إن نفي الضرر وإن كان للمنة ، إلا أنه بلحاظ نوع الأمة ،
 واختيار الأقل بلحاظ النوع منه ، فتأمل .

(١) التزم الشيخ (قده) بحكمة دليل لا ضرر على أدلة العناوين الأولية ، فرائد الأصول ٣١٥ ، في
 الشرط الثاني مما ذكره عن الفاضل التونسي من شروط البراءة .

فصل

في الاستصحاب : وفي حجيته إثباتاً ونفيأً أقوال للأصحاب.

ولا يخفى أن عباراتهم في تعريفه وإن كانت شتى ، إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد ومعنى فارد ، وهو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه :

إما من جهة بناء العقلاء على ذلك في أحکامهم العرفية مطلقاً ، أو في الجملة تعبداً ، أو للظن به الناشيء عن ملاحظة ثبوته سابقاً .

وإما من جهة دلالة النص أو دعوى الإجماع عليه كذلك ، حسبما تأتي الإشارة إلى ذلك مفصلاً .

ولا يخفى أن هذا المعنى هو القابل لأن يقع فيه التزاع والخلاف في نفيه وإثباته مطلقاً أو في الجملة ، وفي وجه ثبوته ، على أقوال .

ضرورة أنه لو كان الاستصحاب هو نفس بناء العقلاء على البقاء أو الظن به الناشيء مع العلم بثبوته ، لما تقابل فيه الأقوال ، ولما كان النفي والإثبات واردين على مورد واحد بل موردين ، وتعريفه بما ينطبق على بعضها ، وإن كان ربما يوهم أن لا يكون هو الحكم بالبقاء بل ذاك الوجه ، إلا أنه حيث لم يكن بحد ولا برسم بل من قبيل شرح الاسم ، كما هو الحال في التعريفات غالباً ، لم يكن له دلالة على أنه نفس

الوجه ، بل للإشارة إليه من هذا الوجه ، ولذا لا وقع للإشكال على ما ذكر في تعريفه بعدم الطرد أو العكس ، فإنه لم يكن به إذا لم يكن بالحد أو الرسم بأس .

فانقدح أن ذكر تعريفات القوم له ، وما ذكر فيها من الإشكال ، بلا حاصل وطول بلا طائل .

ثم لا يخفى أن البحث في حجيته^(١) مسألة أصولية ، حيث يبحث فيها لتمهيد قاعدة تقع في طريق استبطاط الأحكام الفرعية ، وليس مقادها حكم العمل بلا واسطة ، وإن كان ينتهي إليه ، كيف ؟ وربما لا يكون مجرى الاستصحاب إلا حكماً أصولياً كالحجية مثلاً ، هذا لو كان الاستصحاب عبارة عما ذكرنا .

وأما لو كان عبارة عن بناء العقلاء علىبقاء ما علم ثبوته ، أو الظن به الناشيء من ملاحظة ثبوته ، فلا إشكال في كونه مسألة أصولية .

وكيف كان ، فقد ظهر مما ذكرنا في تعريفه اعتبار أمرين في مورده : القطع بشبوت شيء ، والشك في بقائه ، ولا يكاد يكون الشك في البقاء إلا مع اتحاد القضية المشكوكة والمتيقنة بحسب الموضوع والمحمول ، وهذا مما لا غبار عليه في الموضوعات الخارجية في الجملة .

وأما الأحكام الشرعية سواء كان مدركها العقل أم النقل ، فيشكل حصوله فيها ، لأنه لا يكاد يشك في بقاء الحكم إلا من جهة الشك في بقاء موضوعه ، بسبب تغير بعض ما هو عليه مما احتمل دخله فيه حدوثاً أو بقاء ، وإلا لما تخلف^(٢) الحكم عن موضوعه إلا بنحو البداء بالمعنى المستحيل في حقه تعالى ، ولذا كان النسخ بحسب الحقيقة دفعاً لا رفعاً .

(١) في « ب » : حجية .

(٢) في « ب » : لا يختلف .

ويندفع هذا الإشكال ، بأن الاتحاد في القضيتيين بحسبهما ، وإن كان مما لا يحيص عنه في جريانه ، إلا أنه لما كان الاتحاد بحسب نظر العرف كافياً في تتحققه وفي صدق الحكم ببقاء ما شك في بقائه ، وكان بعض ما عليه الموضوع من الخصوصيات التي يقطع معها بثبوت الحكم له ، مما يعد بالنظر العرفي من حالاته - وإن كان واقعاً من قيوده ومقوماته - كان جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية الثابتة لموضوعاتها عند الشك فيها - لأجل طروع انتفاء بعض ما احتمل دخله فيها ، مما عد من حالاتها لا من مقوماتها ، بمكان من الإمكان ، ضرورة [صحة]^(١) إمكان دعوى بناء العقلا على البقاء تعبداً ، أو لكونه مظنوناً ولو نوعاً ، أو دعوى دلالة النص أو قيام الإجماع عليه قطعاً ، بلا تفاوت^(٢) في ذلك بين كون دليل الحكم نقاً أو عقاً .

أما الأول فواضح ، وأما الثاني ، فلأن الحكم الشرعي المستكشف به عند طروع انتفاء ما احتمل دخله في موضوعه ، مما لا يرى مقوماً له ، كان مشكوك البقاء عرفاً ، لاحتمال عدم دخله فيه واقعاً ، وإن كان لا حكم للعقل بدونه قطعاً .

إن قلت : كيف هذا ؟ مع الملازمة بين الحكمين .

قلت : ذلك لأن الملازمة إنما تكون في مقام الإثبات والاستكشاف لا في مقام الثبوت ، فعدم استقلال العقل إلا في حال غير ملازم لعدم حكم الشرع في غير تلك الحال ، وذلك لاحتمال أن يكون ما هو ملاك حكم الشرع من المصلحة أو المفسدة التي هي ملاك حكم العقل ، كان على حاله في كلتا الحالتين ، وإن لم يدركه إلا في إحداهما ؛ لاحتمال عدم دخول تلك الحالة فيه ، أو احتمال أن يكون معه ملاك آخر بلا دخل لها فيه أصلاً ، وإن كان لها دخل فيها اطلع عليه من الملاك .

وبالجملة : حكم الشرع إنما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعاً ، لا ما هو

(١) أثبتناها من « ب » .

(٢) إشارة إلى تضعيف تفصيل الشيخ (قدره) ، فرائد الأصول / ٣٢٥ .

مناط حكمه فعلاً ، وموضوع حكمه كذلك مما لا يكاد يتطرق إليه الإهمال والإجحاف ، مع تطرقه إلى ما هو موضوع حكمه شأنه ، وهو ما قام به ملاك حكمه واقعاً ، فرب خصوصية لها دخل في استقلاله مع احتمال عدم دخله ، فبدونها لا استقلال له بشيء قطعاً ، مع احتمال بقاء ملاكه واقعاً . ومعه يحتمل بقاء حكم الشرع جداً لدورانه معه وجوداً وعدماً ، ففهم وتأمل جيداً .

ثم إنه لا يخفى اختلاف آراء الأصحاب في حجية الاستصحاب مطلقاً ، وعدم حجيته كذلك ، والتفصيل بين الموضوعات والأحكام ، أو بين ما كان الشك في الرافع وما كان في المقتضي ، إلى غير ذلك من التفاصيل الكثيرة ، على أقوال شتى لا يهمنا نقلها ونقل ما ذكر من الاستدلال عليها ، وإنما المهم الاستدلال على ما هو المختار منها ، وهو الحجية مطلقاً ، على نحو يظهر بطلان سائرها ، فقد استدل عليه بوجوه :

الوجه الأول : استقرار بناء العقلاء من الإنسان بل ذوي الشعور من كافة أنواع الحيوان على العمل على طبق الحالة السابقة ، وحيث لم يردع عنه الشارع كان ماضياً .

وفيه : أولاً منع استقرار بنائهم على ذلك بعيداً ، بل إما رجاء واحتياطاً ، أو اطمئناناً بالبقاء ، أو ظناً ولو نوعاً ، أو غفلة كما هو الحال في سائر الحيوانات دائمًا وفي الإنسان أحياناً .

وثانياً : سلمنا بذلك ، لكنه لم يعلم أن الشارع به راضٍ وهو عنده ماضٍ ، ويكتفي في الردع عن مثله ما دل من الكتاب والسنة على النبي عن اتباع غير العلم ، وما دل على البراءة أو الاحتياط في الشبهات ، فلا وجه لاتباع هذا البناء فيها لا بد في اتباعه من الدلالة على إمضائه ، فتأمل جيداً .

الوجه الثاني^(١) : إن الثبوت في السابق موجب للظن به في اللاحق .

وفيه : منع اقتضاء مجرد الثبوت للظن بالبقاء فعلاً ولا نوعاً ، فإنه لا وجه له أصلأً إلا كون الغالب فيما ثبت أن يدوم مع إمكان أن لا يدوم ، وهو غير معلوم ، ولو سلم ، فلا دليل على اعتباره بالخصوص ، مع نهوض الحجة على عدم اعتباره بالعموم .

الوجه الثالث : دعوى الإجماع عليه ، كما عن المبادئ^(٢) حيث قال :

الاستصحاب حجة ، لإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم ، ثم وقع الشك في أنه طرأ ما يزيله أم لا ؟ وجب الحكم ببقائه على ما كان أولاً ، ولو لا القول بأن الاستصحاب حجة ، لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممکن من غير مرجع ، انتهى . وقد نقل عن غيره^(٣) أيضاً .

وفيه : إن تحصيل الإجماع في مثل هذه المسألة مما له مبانٌ مختلفة في غاية الإشكال ، ولو مع الاتفاق ، فضلاً عما إذا لم يكن وكان مع الخلاف من العظيم ، حيث ذهبوا إلى عدم حجيته مطلقاً أو في الجملة ، ونقله موهون جداً لذلك ، ولو قيل بحجيته لو لا ذلك .

الوجه الرابع : وهو العمدة في الباب ، الأخبار المستفيضة .

منها : صحيحـة زرارـة^(٤) (قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء ،

(١) راجع شرح مختصر الأصول / ٤٥٣ .

(٢) مبادئ الأصول / ٢٥٠ ، ونظير هذا ما عن النهاية على ما حكاه الشيخ - قدس سره - فرائد الأصول / ٣٢٩ .

(٣) راجع معالم الأصول / ٢٣١ ، الدليل الرابع .

(٤) التهذيب ٨/١ الباب ١ ح ١١ ، باختلاف يسير في النفظ .

أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ قال: يا زراة، قد تناه العين ولا ينام القلب والأذن، وإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء، قلت: فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم، قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر يبين، وإنما على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، ولكنه ينقضه بيقين آخر.

وهذه الرواية وإن كانت مضمورة إلا أن إضمارها لا يضر باعتبارها، حيث كان مضمورها مثل زراة، وهو من لا يكاد يستفتي من غير الإمام - عليه السلام - لا سيما مع هذا الاهتمام.

وتقريب الاستدلال بها أنه لا ريب في ظهور قوله عليه السلام: (إلا فإنه على يقين . . إلى آخره) عرفاً في النبي عن نقض اليقين بشيء بالشك فيه، وأنه عليه السلام بصدق بيان ما هو علة الجزاء المستفاد من قوله عليه السلام: (لا) في جواب: (فإن حرك في جنبه . . إلى آخره)، وهو اندرج اليقين والشك في مورد السؤال في القضية الكلية الارتکازية الغير المختصة بباب دون باب، واحتمال أن يكون الجزاء هو قوله: (فإنه على يقين . . إلى آخره) غير سديد، فإنه لا يصح إلا بارادة لزوم العمل على طبق يقينه، وهو إلى الغاية بعيد، وأبعد منه كون الجزاء قوله: (لا ينقض . . إلى آخره) وقد ذكر: (فإنه على يقين) للتمهيد.

وقد انفتح بما ذكرنا ضعف احتمال اختصاص قضية: (لا تنقض . . إلى آخره) باليقين والشك بباب الوضوء جداً، فإنه ينافي ظهور التعليل في أنه بأمر ارتکازی لا تعبدی قطعاً، ويفيده تعليل الحكم بالمضي مع الشك في غير الوضوء في غير هذه الرواية بهذه القضية أو ما يرادفها، فتأمل جيداً.

هذا مع أنه لا وجوب لاحتماله إلا احتمال كون اللام في اليقين للعهد، إشارة إلى اليقين في (فإنه على يقين من وضوئه) مع أن الظاهر أنه للجنس، كما هو

الأصل فيه ، وسبق : (فإنه على يقين . . . إلى آخره) لا يكون قرينة عليه ، مع كمال الملاعنة مع الجنس أيضاً ، فافهم .

مع أنه غير ظاهر في اليقين بالوضوء ، لقوة احتمال أن يكون (من وضوئه) متعلقاً بالظرف لا بـ (يقين) ، وكان المعنى : فإنه كان من طرف وضوئه على يقين ، وعليه لا يكون الأوسط^(١) إلا اليقين ، لا اليقين بالوضوء ، كما لا يخفى على المتأمل .

وبالجملة : لا يكاد يشك في ظهور القضية في عموم اليقين والشك ، خصوصاً بعد ملاحظة تطبيقها في الأخبار على غير الوضوء أيضاً .

ثم لا يخفى حسن اسناد النقض - وهو ضد الإبرام - إلى اليقين ، ولو كان متعلقاً بما ليس فيه اقتضاء للبقاء والاستمرار ، لما يتخيل فيه من الاستحكام بخلاف الظن ، فإنه يظن أنه ليس فيه إبرام واستحكام وإن كان متعلقاً بما فيه اقتضاء ذلك ، وإلا لصح أن يسند إلى نفس ما فيه المقتضي له ، مع ركاكه مثل (نقضت الحجر من مكانه) ولما صح أن يقال : (انتقض اليقين باشتعال السراج) فيما إذا شك في بقائه للشك في استعداده ، مع بداعه صحته وحسنها .

وبالجملة : لا يكاد يشك في أن اليقين كالبيعة والعهد إنما يكون حسن إسناد النقض إليه بملاحظته لا بملاحظة متعلقة ، فلا موجب لإرادة ما هو أقرب إلى الأمر المبرم ، أو أشبه بالمتين المستحكם مما فيه اقتضاء البقاء لقاعدة (إذا تعذرت الحقيقة فأقرب المجازات) بعد تعذر إرادة مثل ذاك الأمر مما يصح إسناد النقض إليه حقيقة .

فإن قلت : نعم ، ولكنه حيث لا انتقاد لليقين في باب الاستصحاب حقيقة ، فلو لم يكن هناك اقتضاء البقاء في المتيقن لما صح إسناد الانتقاد إليه بوجهٍ

(١) كذا صححه في « ب » وفي « أ » : الأصغر .

ولو مجازاً ، بخلاف ما إذا كان هناك ، فإنه وإن لم يكن معه أيضاً انتقاد حقيقة إلا أنه صح إسناده إليه مجازاً ، فإن اليقين معه كأنه تعلق بأمر مستمر مستحكم قد انحلَّ وانفصَم بسبب الشك فيه ، من جهة الشك في رافعه .

قلت : الظاهر أن وجه الإسناد هو لحاظ التحاد متعلقي اليقين والشك ذاتاً ، وعدم ملاحظة تعددهما زماناً ، وهو كافٍ عرفاً في صحة إسناد النقض إليه واستعارته له ، بلا تفاوت في ذلك أصلًا في نظر أهل العرف ، بين ما كان هناك افتضاء البقاء وما لم يكن ، وكونه مع المقتضي أقرب بالانتقاد وأشبه لا يقتضي تعينه لأجل قاعدة (إذا تعذررت الحقيقة) ، فإن الاعتبار في الأقربية إنما هو بنظر العرف لا الاعتبار ، وقد عرفت عدم التفاوت بحسب نظر أهله ، هذا كله في المادة .

وأما الهيئة ، فلا محالة يكون المراد منها النبي عن الانتقاد بحسب البناء والعمل لا الحقيقة ، لعدم كون الانتقاد بحسبها تحت الاختيار ، سواء كان متعلقاً باليقين - كما هو ظاهر القضية - أو بالمتيقن ، أو بآثار اليقين بناء على التصرف فيها بالتجوز أو الاضمار ، بدهاهة أنه كما لا يتعلق النقض الاختياري القابل لورود النبي عليه بنفس اليقين ، كذلك لا يتعلق بما كان على يقين منه أو أحکام اليقين ، فلا يكاد^(١) يجدي التصرف بذلك في بقاء الصيغة على حقيقتها ، فلا مجُوز له فضلاً عن الملزم ، كما توهّم .

لا يقال : لا محicus عنه ، فإن النبي عن النقض بحسب العمل لا يكاد يراد بالنسبة إلى اليقين وآثاره ، لمنفاته مع المورد .

فإنه يقال : إنما يلزم لو كان اليقين ملحوظاً بنفسه وبالنظر الاستقلالي ،

(١) فيه تعریض بالشيخ (قدس سره) فرائد الأصول / ٣٣٦ ، عند قوله : ثم لا يتوجه الاحتياج ... الخ .

لا ما إذا كان ملحوظاً بنحو المرأة بالنظر الآلي ، كما هو الظاهر في مثل قضية (لا تنقض اليقين) حيث تكون ظاهرة عرفاً في أنها كنایة عن لزوم البناء والعمل ، بالتزام حكم مماثل للمتيقن تعبداً إذا كان حكماً ، و الحكم إذا كان موضوعاً ، لا عبارة عن لزوم العمل بآثار نفس اليقين بالالتزام بحكم مماثل لحكمه شرعاً ، وذلك لسرالية الآلية والمرأة من اليقين الخارجي إلى مفهومه الكلي ، فيؤخذ في موضوع الحكم في مقام بيان حكمه ، مع عدم دخله فيه أصلاً ، كما ربما يؤخذ فيها له دخل فيه ، أو تمام الدخل ، فافهم .

ثم إنه حيث كان كلّ من الحكم الشرعي وموضوعه مع الشك قابلاً للتنتزيل بلا تصرف وتأويل ، غاية الأمر تنتزيل الموضوع بجعل مماثل حكمه ، وتنتزيل الحكم بجعل مثله - كما أشير إليه آنفاً - كان قضية (لا تنقض) ظاهرة في اعتبار الاستصحاب في الشبهات الحكمية والموضوعية ، واحتصاص المورد بالأخرية لا يوجب تخصيصها بها ، خصوصاً بعد ملاحظة أنها قضية كلية ارتکازية ، قد أتى بها في غير مورد لأجل الاستدلال بها على حكم المورد ، فتأمل .

ومنها : صحيحة أخرى لزرارة^(١) : (قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من المنى ، فعلمته أثره إلى أن أصيب له الماء ، فحضرت الصلاة ، ونسيت أن بشوي شيئاً وصليت ، ثم إني ذكرت بعد ذلك ، قال : تعيد الصلاة وتغسله ، قلت : فإن لم أكن رأيت موضعه ، وعلمت أنه قد أصابه ، فطلبته ولم أقدر عليه ، فلما صليت وجدته ، قال عليه السلام : تغسله وتعيد ، قلت : فإن ظننت أنه قد أصابه ولمأتيقن ذلك ، فنظرت فلم أر شيئاً فصليت ، فرأيت فيه ، قال : تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذلك ؟

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٤٢١ الباب ٢٢ ، الحديث ٨ .

قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت ، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً ، قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ، ولم أدر أين هو ، فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها ، حتى تكون على يقين من طهارتك ، قلت : فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لا ولكنك إنما تزيد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك ، قلت : إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ، قال : تنقض الصلاة وتعيد ، إذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً ، قطعت الصلاة وغسلته ، ثم بنيت على الصلاة ؛ لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك ، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك .

وقد ظهر مما ذكرنا في الصحيحتين الأولى تقريب الاستدلال بقوله : (فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك) في كلام الموردين ، ولا نعيد .

نعم دلاته في المورد الأول على الاستصحاب مبني على أن يكون المراد من اليقين في قوله عليه السلام : (لأنك كنت على يقين من طهارتك) اليقين بالطهارة قبل ظن الإصابة كما هو الظاهر ، فإنه لو كان المراد منه اليقين الحاصل بالنظر والفحص بعده الزائل بالرؤية بعد الصلاة ، كان مفاده قاعدة اليقين ، كما لا يخفى .

ثم إنه أشكل على الرواية ، بأن الإعادة بعد انكشاف وقوع الصلاة [في النجاسة^(١)] ليست نقضاً لليقين بالطهارة بالشك فيها ، بل باليقين بارتفاعها ، فكيف يصح أن يعلل عدم الإعادة بأنها نقض اليقين بالشك ؟

نعم إنما يصح أن يعلل به جواز الدخول في الصلاة ، كما لا يخفى ، ولا يكاد يمكن التفصي عن هذا الإشكال إلا بأن يقال : إن الشرط في الصلاة فعلاً

(١) اثبتنا الزيادة من «ب» .

حين الالتفات إلى الطهارة هو إحرارها ، ولو بأصل أو قاعدة لا نفسها ، فيكون قضية استصحاب الطهارة حال الصلاة عدم إعادةها ولو انكشف وقوعها في النجاسة بعدها ، كما أن إعادةها بعد الكشف يكشف عن جواز النقض وعدم حجية الاستصحاب حالها ، كما لا يخفى ، فتأمل جيداً .

لا يقال : لا مجال حينئذ لاستصحاب الطهارة فإنها إذا لم تكن شرطاً لم تكن موضوعة لحكم مع أنها ليست بحكم^(١) ، ولا محيس في الاستصحاب عن كون المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم .

فإنه يقال : إن الطهارة وإن لم تكن شرطاً فعلاً ، إلا أنها غير منعزلة عن الشرطية رأساً ، بل هي شرط واقعي اقتضائي ، كما هو قضية التوفيق بين بعض الإطلاقات ومثل هذا الخطاب ، هذا مع كفاية كونها من قيود الشرط ، حيث أنه كان إحرارها بخصوصها لا غيرها شرطاً .

لا يقال : سلمنا ذلك ، لكن قضيته أن يكون علة عدم الاعادة حينئذ ، بعد انكشف وقوع الصلاة في النجاسة ، هو إحرار الطهارة حالها باستصحابها ، لا الطهارة المحرزة بالاستصحاب ، مع أن قضية التعلييل أن تكون العلة له هي نفسها لا إحرارها ، ضرورة أن نتيجة قوله : (لأنك كنت على يقين ... إلى آخره) ، أنه على الطهارة لا أنه مستصحبها ، كما لا يخفى .

فإنه يقال : نعم ، ولكن التعلييل إنما هو بلحاظ حال قبل انكشف الحال ، لنكتة التنبيه على حجية الاستصحاب ، وأنه كان هناك استصحاب مع وضوح استلزم ذلك لأن يكون المجدى بعد الانكشف ، هو ذاك الاستصحاب لا الطهارة ، وإلا لما كانت الإعادة نقضاً ، كما عرفت في الإشكال .

(١) هذا ما أثبتناه من « ب » المصححة ، وفي « أ » : الضمائر كلها مذكورة .

ثم إنه لا يكاد يصح التعليل ، لو قيل باقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء ، كما قيل^(١) ، ضرورة أن العلة عليه إنما هو اقتضاء ذاك الخطاب الظاهري حال الصلاة للإجزاء وعدم إعادتها ، لا لزوم النقض من الإعادة كما لا يخفى ، اللهم إلا أن يقال : إن التعليل به إنما هو بملاحظة ضميمة اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء ، بتقريب أن الإعادة لو قيل بوجوبها كانت موجبة لنقض اليقين بالشك في الطهارة قبل الانكشاف وعدم حرمتها شرعاً ، وإلا للزم عدم اقتضاء ذاك الأمر له ، كما لا يخفى ، مع اقتضائه شرعاً أو عقلاً ، فتأمل^(٢) .

ولعل ذلك مراد من قال^(٣) بدلالة الرواية على إجزاء الأمر الظاهري . هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه التعليل ، مع أنه لا يكاد يوجب الإشكال فيه - والعجز عن التفصي عنه - إشكالاً في دلالة الرواية على الاستصحاب ، فإنه لازم على كل حال ، كان مفاده قاعدته أو قاعدة اليقين ، مع بداهة عدم خروجه منها ، فتأمل جيداً .

ومنها : صحيحة ثالثة لزرارة^(٤) : (وإذا لم يدر في ثلاثة هو أو في أربع ، وقد أحرز الثلاث ، قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ، ولا يخلط أحدهما بالأخر ، ولكنه ينقض الشك باليقين ، ويتم على اليقين فيبني عليه ، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات) .

والاستدلال بها على الاستصحاب مبنيٌ على إرادة اليقين بعدم الإتيان

(١) راجع فرائد الأصول / ٣٣١ .

(٢) وجه التأمل أن اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء ليس بذلك الواضح ، كي يحسن بملاحظته التعليل بلزوم النقض من الإعادة ، كما لا يخفى (منه قدس سره) ، أثبتنا هذه التعليقة من « أ و ب » .

(٣) كما عن بعض مشايخ الشيخ الانصارى .

(٤) الكافي : ٣ / ٣٥٢ ، الحديث ٣ .

بالركعة الرابعة سابقاً والشك في إتيانها .

وقد أشكل^(١) بعدم إمكان إرادة ذلك على مذهب الخاصة ، ضرورة أن قضيتها إضافة ركعة أخرى موصولة ، والمذهب قد استقرَّ على إضافة ركعة بعد التسليم مفصولة ، وعلى هذا يكون المراد باليقين اليقين بالفراغ ، بما علمه الإمام عليه السلام من الاحتياط بالبناء على الأكثر ، والإتيان بالمشكوك بعد التسليم مفصولة .

ويمكن ذبه^(٢) بأنَّ الاحتياط كذلك لا يأبِ عن إرادة اليقين بعدم الركعة المشكوكة ، بل كان أصل الإتيان بها باقتضائه ، غاية الأمر إتيانها مفصولة ينافي إطلاق النقض ، وقد قام الدليل على التقيد في الشك في الرابعة وغيره ، وأن المشكوك لا بد أن يُؤْتَ بها مفصولة ، فافهم .

وربما أشكل أيضاً ، بأنه لو سلَّم دلالتها على الاستصحاب كانت من الأخبار الخاصة الدالَّة عليه في خصوص المورد ، لا العامة لغير مورد ، ضرورة ظهور الفقرات في كونها مبنية للفاعل ، ومرجع الضمير فيها هو المصلي الشاك .

وإلغاء خصوصية المورد ليس بذلك الوضوح ، وإن كان يُؤْيَدُ تطبيق قضية (لا تنقض اليقين) وما يقاربها على غير مورد .

بل دعوى أن الظاهر من نفس القضية هو أنَّ مناط حرمة النقض إنما يكون لأجل ما في اليقين والشك ، لا لما في المورد من الخصوصية ، وإن مثل اليقين لا ينقض بمثيل الشك ، غير بعيدة .

ومنها قوله^(٣) : (من كان على يقين فأصابه شك فليمض على

(١) المستشكل هو الشيخ الانصارى (قدس سره) فرائد الأصول ٣٣١ .

(٢) الصحيح ما ثبته خلافاً لما في النسخ .

(٣) الخصال ، ٦١٩ .

يقيمه ، فإن الشك لا ينقض اليقين) أو (فإن اليقين لا يدفع بالشك)^(١) وهو وإن كان يحتمل قاعدة اليقين لظهوره في اختلاف زمان الوصفين ، وإنما يكون ذلك في القاعدة دون الاستصحاب ضرورة إمكان اتحاد زمانها ، إلا أن المتداول في التعبير عن مورده هو مثل هذه العبارة ، ولعله بلحظة اختلاف زمان الموصوفين وسرايته إلى الوصفين ، لما بين اليقين والمتيقن من نحو من الاتحاد ، فافهم .

هذا مع وضوح أن قوله : (فإن الشك لا ينقض ... إلى آخره) . هي القضية المرتكزة الواردة مورد الاستصحاب في غير واحد من أخبار الباب^(٢) .

ومنها : خبر الصفار^(٣) ، عن علي بن محمد القاساني ، (قال : كتبت إليه - وأنا بالمدينة - عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، هل يصوم أم لا ؟ فكتب : اليقين لا يدخل فيه الشك ، صم للرؤبة وافطر للرؤبة) حيث دل على أن اليقين بـ (شعبان)^(٤) لا يكون مدخولًا بالشك في بقائه وزواله بدخول شهر رمضان ، ويترفع [عليه]^(٥) عدم وجوب الصوم إلا بدخول شهر رمضان .

وربما يقال : إن مراجعة الأخبار الواردة في يوم الشك يشرف القطع بأن المراد باليقين هو اليقين بدخول شهر رمضان ، وأنه لا بد في وجوب الصوم ووجوب الافطار من اليقين بدخول شهر رمضان وخروجه ، وأين هذا من الاستصحاب ؟ فراجع ما عقد في الوسائل^(٦) لذلك من الباب تجده شاهدًا

(١) الارشاد ، ١٥٩ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة ٣٨٤/٢ ، الباب ١٢ من أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض .

(٣) تهذيب الأحكام ١٥٩/٤ ، الباب ٤١ علامه أول شهر رمضان وأخره .

(٤) في نسختي « أ » و « ب » بالشعبان .

(٥) زيادة تقتضيها العبارة .

(٦) وسائل الشيعة ١٨٢/٧ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان .

عليه .

ومنها : قوله عليه السلام : (كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر)^(١) وقوله عليه السلام : (الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه نجس)^(٢) وقوله عليه السلام : (كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام)^(٣) وتقريب دلالة مثل هذه الأخبار على الاستصحاب أن يقال : إن الغاية فيها إنما هو لبيان استمرار ما حكم على الموضوع واقعاً من الطهارة والحلية ظاهراً ، ما لم يعلم بطروعه ضده أو نقضيه ، لا لتحديد الموضوع ، كي يكون الحكم بها قاعدة مضروبة لما شك في طهارته أو حليتها ، وذلك لظهور المغنى فيها في بيان الحكم للأشياء بعنوانينها ، لا بما هي مشكوكة الحكم ، كما لا يخفى .

فهو وإن لم يكن له بنفسه مساس بذيل القاعدة ولا الاستصحاب إلا أنه بغايته دل على الاستصحاب ، حيث أنها ظاهرة في استمرار ذاك الحكم الواقعي ظاهراً ما لم يعلم^(٤) بطروعه ضده أو نقضيه ، كما أنه لو صار مغنى^(٥) لغاية ، مثل الملاقة بالنجاسة أو ما يوجب الحرمة ، لدل على استمرار ذاك الحكم واقعاً ، ولم يكن له حينئذ بنفسه ولا بغايته دلالة على الاستصحاب ، ولا يخفى أنه لا يلزم على ذلك استعمال اللفظ في معنين أصلاً ، وإنما يلزم لو جعلت الغاية مع كونها من حدود الموضوع وقيوده غاية لاستمرار حكمه ، ليدل على القاعدة والاستصحاب من غير تعرض لبيان الحكم الواقعي للأشياء أصلاً ، مع وضوح ظهور مثل (كل شيء حلال ، أو ظاهر) في أنه لبيان حكم الأشياء بعنوانينها الأولية ، وهكذا (الماء كله ظاهر) ، وظهور الغاية في كونها حداً للحكم لا لموضوعه ، كما لا يخفى ، فتأمل جيداً .

(١) المقعن / ٥ ، الهدية ، ١٣ ، الباب ١١. مع اختلاف في اللفاظ .

(٢) الكافي / ٣ / ص ١ وفيه الماء كله ظاهر حتى يعلم انه قدر .

(٣) الكافي : ٣١٣/٥ الحديث ٤٠ باب التوادر من كتاب المعيشة مع اختلاف يسير .

(٤) في «أ» : ما لم يعلم بارتفاعه لطروعه ضده .

ولا يذهب عليك انه بضميمة عدم القول بالفصل قطعاً بين الخلية والطهارة وبين سائر الأحكام ، لعم الدليل وتم .

ثم لا يخفى أن ذيل موثقة عمار^(١) : (فإذا علمت فقد قدر ، وما لم تعلم فليس عليك) يؤيد ما استظهرنا منها ، من كون الحكم المعني واقعياً ثابتاً للشيء بعنوانه ، لا ظاهرياً ثابتاً له بما هو مشتبه ، لظهوره في أنه متفرع على الغاية وحدها ، وأنه بيان لها وحدها ، منطقها ومفهومها ، لا لها مع المعني ، كما لا يخفى على المتأمل .

ثم إنك إذا حققت ما تلونا عليك مما هو مفاد الأخبار ، فلا حاجة في إطالة الكلام في بيان سائر الأقوال ، والنقض والإبرام فيما ذكر لها من الاستدلال .

ولا بأس بصرفه إلى تحقيق حال الوضع ، وأنه حكم مستقل بالجعل كالتكليف ، أو متنزع عنه وتتابع له في الجعل ، أو فيه تفصيل ، حتى يظهر حال ما ذكرها هنا بين التكليف والوضع من التفصيل .

فنقل وبالله الاستعانة :

لا خلاف كما لا إشكال في اختلاف التكليف والوضع مهماً ، واحتلافهما في الجملة مورداً ؛ لبداية ما بين مفهوم السببية أو الشرطية ومفهوم مثل الإيجاب أو الاستحباب من المخالفة والمبانة .

كما لا ينبغي التزاع في صحة تقسيم الحكم الشرعي إلى التكليفي والوضعي ، ببداية أن الحكم وإن لم يصح تقسيمه إليها ببعض معانيه ولم يكدر يصح إطلاقه على الوضع ، إلا أن صحة تقسيمه بالبعض الآخر إليها وصحة إطلاقه عليه بهذا المعنى ، مما^(٢) لا يكاد ينكر ، كما لا يخفى ، ويشهد به كثرة

(١) التهذيب ٢٨٥/١ : الباب ١٢ ، الحديث ١١٩ .

(٢) في «أ» : كان مما لا يكاد ينكر .

إطلاق الحكم عليه في كلماتهم ، والالتزام بالتجوز فيه ، كما ترى .

وكذا لا وقع للنزاع في أنه محصور في أمور مخصوصة ، كالشرطية والسببية والمانعية - كما هو المحكى عن العلامة - أو مع زيادة العلية والعلامية ، أو مع زيادة الصحة والبطلان ، والعزيمة والرخصة ، أو زيادة غير ذلك - كما هو المحكى عن غيره^(١) - أو ليس بمحصور ، بل كلما ليس بتتكليف مما له دخل فيه أو في متعلقه وموضوعه ، أو لم يكن له دخل مما أطلق عليه الحكم في كلماتهم ؛ ضرورة أنه لا وجه للتخصيص بها بعد كثرة إطلاق الحكم في الكلمات على غيرها ، مع أنه لا تكاد تظهر ثمرة مهمة علمية أو عملية للنزاع في ذلك ، وإنما المهم في النزاع هو أن الوضع كالتتكليف في أنه مجعل شرعاً بحيث يصبح انتزاعه بمجرد إنشائه ، أو غير مجعل كذلك ، بل إنما هو منتزع عن التتكليف ومجعل بتبنته وبجعله .

والتحقيق أن ما عُدَّ من الوضع على أنحاء .

منها : ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل شرعاً أصلاً ، لا استقلالاً ولا تبعاً ، وإن كان مجعلولاً تكتويناً عرضاً بعين جعل موضوعه كذلك .
 ومنها : ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل التشريعي إلا تبعاً للتتكليف .
 ومنها : ما يمكن فيه الجعل استقلالاً بإنشائه ، وتبعاً للتتكليف بكونه منشأ لانتزاعه ، وإن كان الصحيح انتزاعه من إنشائه وجعله ، وكون التتكليف من آثاره وأحكامه ، على ما يأتي الإشارة إليه .

أما النحو الأول : فهو كالسببية والشرطية والمانعية والرافعية لما هو

(١) الأمدي ، الإحکام في أصول الأحكام / ٨٥ ، في حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه .

سبب التكليف وشرطه ومانعه ورافعه ، حيث أنه لا يكاد يعقل انتزاع هذه العناوين لها من التكليف المتأخر عنها ذاتاً ، حدوثاً أو ارتفاعاً ، كما أن اتصافها بها ليس إلا لأجل ما عليها من الخصوصية المستدعاة لذلك تكويناً ، للزروم أن يكون في العلة بأجزائها من ربط خاص ، به كانت مؤثرة^(١) في معلوها ، لا في غيره ، ولا غيرها فيه ، وإلا لزم أن يكون كل شيء مؤثراً في كل شيء ، وتلك الخصوصية لا يكاد يوجد فيها بمجرد إنشاء مفاهيم العناوين ، ومثل قول : دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة إنشاء لا إيجاراً ، ضرورة بقاء الدلوك على ما هو عليه قبل إنشاء السببية له ، من كونه واجداً لخصوصية مقتضية لوجوبها أو فقداً لها ، وإن الصلاة لا تكاد تكون واجبة عند الدلوك ما لم يكن هناك ما يدعوه إلى وجوبها ، ومعه تكون واجبة لا محالة وإن لم ينشأ السببية للدلوك أصلاً .

ومنه انقدح أيضاً ، عدم صحة انتزاع السببية له حقيقةً من إيجاب الصلاة عنده ، لعدم اتصافه بها بذلك ضرورة .

نعم لا بأس باتصافه بها عنايةً ، واطلاق السبب عليه مجازاً ، كما لا بأس بأن يُعبر عن إنشاء وجوب الصلاة عند الدلوك - مثلاً - بأنه سبب لوجوبها فكنيّ به عن الوجوب عنده .

فظهر بذلك أنه لا منشأ لانتزاع السببية وسائر ما لأجزاء العلة للتکليف ، إلا ما هي عليها من الخصوصية الموجبة لدخول كل فيه على نحو غير دخل الآخر ، فتدبر جيداً .

وأما النحو الثاني : فهو كالجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية ، لما هو جزء المكلف به وشرطه ومانعه وقاطعه ، حيث أن اتصاف شيء بجزئية المأمور به أو شرطيته أو غيرهما لا يكاد يكون إلا بالأمر بجملة أمور مقيدة بأمر وجودي أو عدمي ، ولا يكاد يتصف شيء بذلك - أي كونه جزءاً أو شرطاً

(١) في «أ» : كان مؤثراً ، وفي «ب» : كانت مؤثراً .

للأمّور به - إلا بتبّع ملاحظة الأمر بما يشتمل عليه مقيداً بأمر آخر ، وما لم يتعلّق بها الأمر كذلك لما كاد اتصف بالجزئية أو الشرطية ، وإن أنشأ الشارع له الجزئية أو الشرطية ، وجعل الماهية واحتراعها ليس إلا تصوّر ما فيه المصلحة المهمة الموجبة للأمر بها ، فتصوّرها بأجزائها وقيودها لا يوجّب اتصف شيء منها بجزئية الأمّور به أو شرطه قبل الأمر بها ، فالجزئية للأمّور به أو الشرطية له إنما يتّنزع لجزئه أو شرطه بملاحظة الأمر به ، بلا حاجة إلى جعلها له ، ويبدون الأمر به لا اتصف بها أصلًا ، وإن اتصف بالجزئية أو الشرطية للمتصوّر أو الذي المصلحة ، كما لا يخفى .

وأما التحو الثالث : فهو كالمحجّبة والقضايا والولاية والنيابة والحربيّة والرّقية والزوجية والملكيّة إلى غير ذلك ، حيث أنها وإن كان من الممكن انتزاعها من الأحكام التكليفيّة التي تكون في مواردها - كما قيل - ومن جعلها بإنشاء نفسها ، إلا أنه لا يكاد يشك في صحة انتزاعها من مجرد جعله تعالى ، أو من بيده الأمر من قبله - جل وعلا - لها بإنشائها ، بحيث يترتب عليها آثارها ، كما يشهد به ضرورة صحة انتزاع الملكية والزوجية والطلاق والعتاق بمجرد العقد أو الایقاع من بيده الاختيار بلا ملاحظة التكاليف والأثار ، ولو كانت متنزع عنها لما كاد يصبح إعتبرها إلا بملاحظتها ، وللزّم أن لا يقع ما قصد ، ووقع ما لم يقصد .
كما لا ينبغي أن يشك في عدم صحة انتزاعها عن مجرد التكليف في موردها ، فلا يتّنزع الملكيّة عن إباحة التصرفات ، ولا الزوجيّة من جواز الوطء ، وهكذا سائر الاعتبارات في أبواب العقود والإيقاعات .

فانقدح بذلك أن مثل هذه الاعتبارات إنما تكون مفعولة ب نفسها ، يصح انتزاعها بمجرد إنشائها كالتكليف ، لا مفعولة بتبعه ومتنزعة عنه .

وهم ودفع : أما الوهم^(١) : فهو أن الملكية كيف جعلت من الاعتبارات

(١) انظر شرح التجريد ٢١٦ ، المسألة الثامنة في الملك .

الحاصلة بمجرد الجعل والإنشاء التي تكون من خارج المحمول ، حيث ليس بحذائها في الخارج شيء ، وهي إحدى المقولات المحمولات بالضمية التي لا تكاد تكون بهذا السبب ، بل بأسباب آخر كالتعتمم والتقمص والتتغلل ، فالحالة الحاصلة منها للإنسان هو الملك ، وأين هذه من الاعتبار الحاصل بمجرد إنشائه ؟ .

وأما الدفع : فهو أن الملك يقال بالاشتراك على ذلك ، ويسمى بالجدة أيضاً ، واحتياط شيء خاص ، وهو ناشيء إما من جهة إسناد وجوده إليه ، ككون العالم ملكاً للباري جل ذكره ، أو من جهة الاستعمال والتصرف فيه ، ككون الفرس لزيد برковيه له وسائل تصرفاته فيه ، أو من جهة إنشائه والعقد مع من اختياره بيده ، كملك الأراضي والعقارات البعيدة للمشتري بمجرد عقد البيع شرعاً وعرفاً .

فالمملك الذي يسمى بالجدة أيضاً ، غير الملك الذي هو احتياط خاص ناشيء من سبب اختياري كالعقد ، أو غير اختياري كالإرث ، ونحوهما من الأسباب الاختيارية وغيرها ، فالتوهم إنما نشأ من إطلاق الملك على مقوله الجدة أيضاً ، والغفلة عن أنه بالاشتراك بينه وبين الاحتياط الخاص والإضافة الخاصة الإشرافية كملكه تعالى للعالم ، أو المقولية كملك غيره لشيء بسبب من تصرف واستعمال أو إرث أو عقد أو غيرها^(١) من الأعمال ، فيكون شيء ملكاً لأحد بمعنى ، ولآخر بالمعنى الآخر ، فتدبر .

إذا عرفت اختلاف الوضع في الجعل ، فقد عرفت أنه لا مجال لاستصحاب دخل ماله الدخل في التكليف إذا شك في بقائه على ما كان عليه من الدخل ، لعدم كونه حكماً شرعياً ، ولا يتربّ عليه أثر شرعي ، والتکلیف وإن كان متربّاً عليه إلا أنه ليس بتربّ شرعي ، فافهم .

(١) في «أ» : غيرهما .

وإنه لا إشكال في جريان الاستصحاب في الوضع المستقل بالجعل ، حيث أنه كالتكليف ، وكذا ما كان معمولاً بالتبع ، فإن أمر وضعه ورفعه بيد الشارع ولو بتبع منشأ انتزاعه ، وعدم تسميته حكماً شرعاً لو سلم غير ضائز بعد كونه مما تناله يد التصرف شرعاً ، نعم لا مجال لاستصحابه ، لاستصحاب سببه ومنشأ انتزاعه ، فافهم .

ثم إن هنا تنبهات :

الأول : إنه يعتبر في الاستصحاب فعلية الشك واليقين ، فلا استصحاب مع الغفلة ، لعدم الشك فعلاً ولو فرض أنه يشك لو التفت ؛ ضرورة أن الاستصحاب وظيفة الشك ، ولا شك مع الغفلة أصلاً ، فيحكم بصححة صلاة من أحدث ثم غفل وصلى ثم شك في أنه تطهر قبل الصلاة ، لقاعدة الفراغ ، بخلاف من التفت قبلها وشك ثم غفل وصلى ، فيحكم بفساد صلاته فيما إذا قطع بعدم تطهيره بعد الشك ، لكونه محدثاً قبلها بحكم الاستصحاب ، مع القطع بعدم رفع حدثه الاستصحابي .

لا يقال : نعم ، ولكن استصحاب الحدث في حال الصلاة بعدما التفت يعودها يقتضي أيضاً فسادها .

فإنه يقال : نعم ، لولا قاعدة الفراغ المقتضية لصحتها المقدمة على أصلية فسادها .

الثاني : إنه هل يكفي في صحة الاستصحاب الشك في بقاء شيء على تقدير ثبوته ، وإن لم يحرز ثبوته فيما رتب عليه أثر شرعاً أو عقلاً ؟ إشكال من عدم إحراز الثبوت فلا يقين ، ولا بد منه ، بل ولا شك ، فإنه على تقدير لم يثبت ، ومن أن اعتبار اليقين إنما هو لأجل أن التعبّد والتتنزيل شرعاً إنما هو في

البقاء لا في الحدوث ، فيكفي الشك فيه على تقدير الثبوت ، فيتعبد به على هذا التقدير ، فيترتب عليه الأثر فعلاً فيما كان هناك أثر ، وهذا هو الأظاهر ، وبه يمكن أن يذبّ عما في استصحاب الأحكام التي قامت الأمارات المعتبرة على مجرد ثبوتها ، وقد شك في بقائها على تقدير ثبوتها ، من الإشكال بأنه لا يقين بالحكم الواقعي ، ولا يكون هناك حكم آخر فعلي ، بناءً على ما هو التحقيق^(١) ، من أن قضية حجية الأمارة ليست إلا تتجزّ التكاليف مع الإصابة والعدر مع المخالفة ، كما هو قضية الحجة المعتبرة عقلاً ، كالقطع والظن في حال الانسداد على الحكومة ، لا إنشاء أحكام فعلية شرعية ظاهيرية ، كما هو ظاهر الأصحاب .

ووجه الذبّ بذلك ؛ إنَّ الحكم الواقعي الذي هو مؤذن الطريق حينئذ محكم بالبقاء ، فتكون الحجة على ثبوته حجة على بقائه تعبدًا ؛ للملازمة بينه وبين ثبوته واقعًا .

إن قلت : كيف ؟ وقد أخذ اليقين بالشيء في التعبد ببقائه في الأخبار ، ولا يقين في فرض تقدير الثبوت .

قلت : نعم ، ولكن الظاهر أنه أخذ كشفاً عنه ومرأةً لثبوته ليكون التعبد في بقائه ، والتعبد مع فرض ثبوته إنما يكون في بقائه ، فافهم .

الثالث : إنَّه لا فرق في المتيقن السابق بين أن يكون خصوص أحد

(١) وأما بناء على ما هو المشهور من كون مؤديات الأمارات أحكاماً ظاهيرية شرعية ، كما اشتهر أن ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم ، فالاستصحاب جار ، لأن الحكم الذي أدت إليه الأمارة محتمل البقاء لإمكان إصابتها الواقع ، وكان مما يبقى ، والقطع بعدم فعليته - حينئذ - مع احتمال بقائه لكونها بسبب دلالة الأمارة ، والمفروض عدم دلالتها إلا على ثبوته ، لا على بقائه ، غير ضائز بفعليته الناشئة باستصحابه ، فلا تغفل (منه قدس سره) .

الأحكام ، أو ما يشترك بين الاثنين منها ، أو الأزيد من أمر عام فإن كان الشك في بقاء ذاك العام من جهة الشك في بقاء الخاص الذي كان في ضمنه وارتفاعه ، كان استصحابه كاستصحابه بلا كلام ، وإن كان الشك فيه من جهة تردد الخاص الذي في ضمنه ، بين ما هو باقٍ أو مرتفع قطعاً ، فكذا لا إشكال في استصحابه ، فيترتب عليه كافة ما يتربّ عليه عقلاً أو شرعاً من أحکامه ولوازمه ، وتردد ذاك الخاص - الذي يكون الكلٰ موجوداً في ضمنه ويكون وجوده بعين وجوده - بين متيقن الارتفاع ومشكوك الحدوث المحكم بعدم حدوثه ، غير ضائِر باستصحاب الكلٰ المتحقق في ضمنه ، مع عدم إخلاله باليقين والشك في حدوثه وبقائه ، وإنما كان التردد بين الفردین ضائِراً باستصحاب أحد الخاصين اللذين كان أمره مردداً بينهما ، لإخلاله باليقين الذي هو أحد ركني الاستصحاب ، كما لا يخفى .

نعم ، يجب رعاية التكاليف المعلومة إجمالاً المترتبة على الخاصين ، فيما علم تكليف في البين ، وتوهم كون الشك في بقاء الكلٰ الذي في ضمن ذاك المردود مسبباً عن الشك في حدوث الخاص المشكوك حدوثه المحكم بعدم الحدوث بأصله عدمه فاسد قطعاً ؛ لعدم كون بقائه وارتفاعه من لوازمه حدوثه وعدم حدوثه ، بل من لوازمه كون الحادث المتيقن ذاك المتيقن الارتفاع أو البقاء ، مع أن بقاء القدر المشترك إنما هو بعين بقاء الخاص الذي في ضمنه لا أنه من لوازمه ، على أنه لو سلم أنه من لوازمه حدوث المشكوك فلا شبهة في كون اللزوم عقلياً ، ولا يكاد يتربّ بأصله عدم الحدوث إلا ما هو من لوازمه وأحكامه شرعاً .

وأما إذا كان الشك في بقائه ، من جهة الشك في قيام خاص آخر في مقام ذاك الخاص الذي كان في ضمنه بعد القطع بارتفاعه ، ففي استصحابه إشكال ، أظهره عدم جريانه ، فإن وجود الطبيعي وإن كان بوجود فرده ، إلا

أن وجوده في ضمن المتعدد من أفراده ليس من نحو وجود واحد له ، بل متعدد حسب تعددتها ، فلو قطع بارتفاع ما علم وجوده منها ، لقطع بارتفاع وجوده ، وإن شك في وجود فرد آخر مقارن لوجود ذاك الفرد ، أو لارتفاعه بنفسه أو بملأكه ، كما إذا شك في الاستحباب بعد القطع بارتفاع الإيجاب بملأك مقارن أو حادث .

لا يقال : الأمر وإن كان كما ذكر ، إلا أنه حيث كان التفاوت بين الإيجاب والاستحباب وهكذا بين الكراهة والحرمة ، ليس إلا بشدة الطلب بينها وضعيته ، كان تبدل أحدهما بالأخر مع عدم تحلل العدم غير موجب لتعدد وجود الطبيعي بينها ؛ لساواة الاتصال مع الوحدة ، فالشك في التبدل حقيقة شك في بقاء الطلب وارتفاعه ، لا في حدوث وجود آخر .

فإنه يقال : الأمر وإن كان كذلك ، إلا أن العرف حيث يرى الإيجاب والاستحباب المتبادلين فردين متباهين ، لا واحد مختلف الوصف في زمانين ، لم يكن مجال للاستصحاب ، لما مرت^(١) الإشارة إليه وتaci^(٢) ، من أن قضية إطلاق أخبار الباب ، أن العبرة فيه بما يكون رفع اليد عنه مع الشك بنظر العرف نقضًا ، وإن لم يكن بنقض بحسب الدقة ، ولذا لو انعكس الأمر ولم يكن نقض عرفاً ، لم يكن الاستصحاب جارياً وإن كان هناك نقض عقلاً .

وما ذكرنا في المقام ، يظهر - أيضاً - حال الاستصحاب في متعلقات الأحكام في الشبهات الحكمية والموضوعية ، فلا تغفل .

الرابع : إنه لا فرق في المتيقن بين أن يكون من الأمور القارة أو التدريجية الغير القارة ، فإن الأمور الغير القارة وإن كان وجودها ينصرم ولا يتحقق

(١) ص ٣٨٦ .

(٢) ص ٤٢٧ .

منه جزء إلا بعدهما انصرم منه جزء وانعدم ، إلا أنه ما لم يتخلل في البين العدم ، بل وإن تخلل بما لا يخل بالاتصال عرفاً وإن انفصل حقيقة ، كانت باقية مطلقاً أو عرفاً ، ويكون رفع اليد عنها - مع الشك في استمرارها وانقطاعها - نقضاً .

ولا يعتبر في الاستصحاب - بحسب تعريفه وأخبار الباب وغيرها من أدله - غير صدق النقض والبقاء كذلك قطعاً ، هذا مع أن الانصرام والتدرج في الوجود في الحركة - في الأين وغيره - إنما هو في الحركة القطعية ، وهي كون الشيء في كل آن في حد أو مكان ، لا التوسطية وهي كونه بين المبدأ والمتنهى ، فإنه بهذا المعنى يكون قاراً مستمراً .

فانقدح بذلك أنه لا مجال للإشكال في استصحاب مثل الليل أو النهار وترتيب ماهتها من الآثار ، وكذا كلما إذا كان الشك في الأمر التدريجي من جهة الشك في انتهاء حركته ووصوله إلى المتنهى ، أو أنه بعد في البين ، وأما إذا كان من جهة الشك في كميته ومقداره ، كما في نبع الماء وجريانه ، وخروج الدم وسائله ، فيها كان سبب الشك في الجريان والسائلان الشك في أنه بقي في المنبع والرحم فعلاً شيء من الماء والدم غير ما سال وجرى منها ، فربما يشكل في استصحابها حينئذ ، فإن الشك ليس في بقاء جريان شخص ما كان جارياً ، بل في حدوث جريان جزء آخر شك في جريانه من جهة الشك في حدوثه ، ولكنه يتخيل بأنه لا يختل به ما هو الملاك في الاستصحاب ، بحسب تعريفه ودليله حسبياً عرفت .

ثم إنه لا يخفى أن استصحاب بقاء الأمر التدريجي ، إما يكون من قبيل استصحاب الشخص ، أو من قبيل استصحاب الكلي بأقسامه ، فإذا شك في أن السورة المعلومة التي شرع فيها ثبت أو بقي شيء منها ، صح فيه استصحاب الشخص والكلي ، وإذا شك فيه من جهة ترددتها بين القصيرة والطويلة ، كان

من القسم الثاني ، وإذا شك في أنه شرع في أخرى مع القطع بأنه قد تمت الأولى كان من القسم الثالث ، كما لا يخفى .

هذا في الزمان ونحوه من سائر التدريجيات .

وأما الفعل المقيد بالزمان ، فتارةً يكون الشك في حكمه من جهة الشك في بقاء قيده ، وطوراً مع القطع بانقطاعه وانتفائه من جهة أخرى ، كما إذا احتمل أن يكون التعبد به إنما هو بلحاظ تمام المطلوب لا أصله ، فإن كان من جهة الشك في بقاء القيد ، فلا بأس باستصحاب قيده من الزمان ، كالنهار الذي قيد به الصوم مثلاً ، فيترتب عليه وجوب الإمساك وعدم جواز الإفطار ما لم يقطع بزواله ، كما لا بأس باستصحاب نفس المقيد ، فيقال : إن الامساك كان قبل هذا الآن في النهار ، والآن كما كان فيجب ، فتأمل .

وإن كان من الجهة الأخرى ، فلا مجال إلا لاستصحاب الحكم في خصوص ما لم يؤخذ الزمان فيه إلا ظرفاً لثبوته لا قيداً مقوماً لموضوعه ، وإنما فلا مجال إلا لاستصحاب عدمه فيما بعد ذاك الزمان ، فإنه غير ما علم ثبوته له ، فيكون الشك في ثبوته له - أيضاً - شكًا في أصل ثبوته بعد القطع بعده ، لا في بقائه .

لا يقال : إن الزمان لا محالة يكون من قيود الموضوع وإن أخذ ظرفاً لثبوت الحكم في دليله ، ضرورة دخل مثل الزمان فيما هو المناط لثبوته ، فلا مجال إلا لاستصحاب عدمه .

فإنه يقال : نعم ، لو كانت العبرة في تعين الموضوع بالدقة ونظر العقل ، وأما إذا كانت العبرة بنظر العرف فلا شبهة في أن الفعل بهذا النظر موضوع واحد في الزمانين ، قطع بثبوت الحكم له في الزمان الأول ، وشك في بقاء هذا الحكم له وارتفاعه في الزمان الثاني ، فلا يكون مجال إلا لاستصحاب ثبوته .

لا يقال : فاستصحاب كل واحد من الثبوت والعدم يجري لثبوت كلا النظرين ، ويقع التعارض بين الاستصحابين ، كما قيل .

فإنه يقال : إنما يكون ذلك لو كان في الدليل ما يمفهومه يعم النظرين ، وإنما لا يكاد يصح إلا إذا سبق بأحد هما ، لعدم إمكان الجمع بينهما لكمال المنافاة بينهما ، ولا يكون في أخبار الباب ما يمفهومه يعمهما ، فلا يكون هناك إلا استصحاب واحد ، وهو استصحاب الثبوت فيها إذا أخذ الزمان ظرفاً ، واستصحاب العدم فيها إذا أخذ قيداً ؛ لما عرفت من أن العبرة في هذا الباب بالنظر العرفي ، ولا شبهة في أن الفعل فيها بعد ذاك الوقت مع ما قبله متعدد في الأول ومتعدد في الثاني بحسبه ؛ ضرورة أن الفعل المقيد بزمان خاص غير الفعل في زمان آخر ، ولو بالنظر المساحي العرفي .

نعم ، لا يبعد أن يكون بحسبه - أيضاً - متعددًا فيها إذا كان الشك في بقاء حكمه ، من جهة الشك في أنه بنحو التعدد المطلوب ، وأن حكمه بتلك المرتبة التي كان مع ذاك الوقت وإن لم يكن باقياً بعده قطعاً ، إلا أنه يحتمل بقاوه بما دون تلك المرتبة من مراتبه فيستصحب ، فتأمل جيداً .

إزاحة وهم : لا يخفى أن الطهارة الحديثة والختبية وما يقابلها يكون ما إذا وجدت بأسبابها ، لا يكاد يشك في بقائها إلا من قبل الشك في الرافع لها ، لا من قبل الشك في مقدار تأثير أسبابها ، ضرورة أنها إذا وجدت بها كانت تبقى ما لم يحدث رافع لها ، كانت من الأمور الخارجية أو الأمور الاعتبارية التي كانت لها آثار شرعية ، فلا أصل لأصالة عدم جعل الوضوء سبباً للطهارة بعد المذى ، وأصالة عدم جعل الملاقة سبباً للنجاسة بعد الغسل مرة ، كما حكي عن بعض الأفاضل^(١) ، ولا يكون هنا أصل إلا أصالة الطهارة أو

(١) هو الفاضل التراقي في مناهج الأحكام والأصول / ٢٤٢ ، في الفائدة الأولى من فوائد ذكرها ذيل ←

الخامس : إنه كما لا إشكال فيها إذا كان المتيقن حكماً فعلياً مطلقاً ، لا ينبغي الإشكال فيها إذا كان مشروطاً معلقاً ، فلو شك في مورد لأجل طروء بعض الحالات عليه فيبقاء أحکامه ، ففيما صح استصحاب أحکامه المطلقة صح استصحاب أحکامه المعلقة ، لعدم الاختلال بذلك فيما اعتبر في قوام الاستصحاب من اليقين ثبوتاً والشك بقاءً .

وتوجه^(١) أنه لا وجود للمعلم قبل وجود ما علق عليه فاختل أحد ركنيه فاسد ؛ فإن المعلم قبله إنما لا يكون موجوداً فعلاً ، لا أنه لا يكون موجوداً أصلاً ، ولو بنحو التعليق ، كيف ؟ والمفروض أنه مورد فعلاً للخطاب بالتحريم - مثلاً - أو الإيجاب ، فكان على يقين منه قبل طروء الحالة فيشك فيه بعده ، ولا يعتبر في الاستصحاب إلا الشك في بقاء شيء كان على يقين من ثبوته ، واختلاف نحو ثبوته لا يكاد يوجب تفاوتاً في ذلك .

وبالجملة : يكون الاستصحاب متاماً بدلالة الدليل على الحكم فيما أهل أو أجل ، كان الحكم مطلقاً أو معلقاً ، فيبركته بعم الحكم للحالة الطارئة اللاحقة كالحالة السابقة ، فيحكم - مثلاً - بأن العصير الزيبي يكون على ما كان عليه سابقاً في حال عنبيته ، من أحکامه المطلقة والمعلقة لو شك فيها ، فكما يحكم ببقاء ملكيته يحكم بحرمتها على تقدير غليانه .

إن قلت : نعم ، ولكنه لا مجال لاستصحاب المعلم لعارضته باستصحاب ضده المطلق ، فيعارض استصحاب الحرمة المعلقة للعصير

↑ تعميم الاستصحاب بشروط الاستصحاب ، عند قوله : وإذا شك في بقاء الطهارة الشرعية الحاصلة بالوضوء ... الخ .

(١) راجع المناهل للسيد المجاهد / ٦٥٢

باستصحاب حلّيته المطلقة .

قلت : لا يكاد يضر استصحابه على نحو كان قبل عروض الحالة التي شك في بقاء حكم المعلق بعده ؛ ضرورة أنه كان مغنىًّا بعدم ما علق عليه المعلق ، وما كان كذلك لا يكاد يضر ثبوته بعده بالقطع فضلاً عن الاستصحاب ؛ لعدم المضادة بينها ، فيكونان بعد عروضها بالاستصحاب كما كانا معاً بالقطع قبل بلا منافاة أصلًا ، قضية ذلك انتفاء الحكم^(١) المطلق بمجرد ثبوت ما علق عليه المعلق ، فالغليان في المثال كما كان شرطاً للحرمة كان غاية للحلية ، فإذا شك في حرمتة المعلقة بعد عروض حالة عليه ، شك في حلّيته المغيبة لا حالة أيضاً ، فيكون الشك في حلّيته أو حرمتة فعلاً بعد عروضها متّحداً خارجاً مع الشك في بقائه على ما كان عليه من الحلية والحرمة بنحو كانتا عليه ، قضية استصحاب حرمتة المعلقة بعد عروضها الملازم لاستصحاب حلّيته المغيبة حرمتة فعلاً بعد غليانه وانتفاء حلّيته ، فإنه قضية نحو ثبوتها كان بدلليمها أو بدليل الاستصحاب ، كما لا يخفى بأدنى التفاس على ذوي الألباب ، فالتفت ولا تغفل^(٢) .

السادس : لا فرق أيضاً بين أن يكون المتّيقن من أحكام هذه الشريعة أو الشريعة السابقة ، إذا شك في بقائه وارتفاعه بنسخه في هذه الشريعة ، لعموم أدلة الاستصحاب ، وفساد توهم اختلال أركانه فيها كان

(١) في « ب » حكم المطلق .

(٢) كي لا تقول في مقام التفصي عن إشكال المعارضة : إن الشك في الحلية فعلاً بعد الغليان يكون مسبباً عن الشك في الحرمة المعلقة ، فيشكل بأنه لا ترتّب بينهما عقلاً ولا شرعاً ، بل بينهما ملازمة عقلاً ، لما عرفت من أن الشك في الحلية أو الحرمة الفعليين بعده متّحد مع الشك في بقاء حرمتة وحلّيته المعلقة ، وإن قضية الاستصحاب حرمتة فعلاً ، وانتفاء حلّيته بعد غليانه ، فإن حرمتة كذلك وإن كان لازماً عقلاً لحرمتة المعلقة المستصحبة ، إلا أنه لازم لها ، كان ثبوتها بخصوص خطاب ، أو عموم دليل الاستصحاب ، ففهم (منه قدس سره) .

المتيقن من أحكام الشريعة السابقة لا محالة ، إنما لعدم اليقين بثبوتها في حقهم ، وإن علم بثبوتها سابقاً في حق آخرين ، فلا شك في بقائها أيضاً ، بل في ثبوت مثلها ، كما لا يخفى ، وإنما لل嶷ين بارتفاعها بنسخ الشريعة السابقة بهذه الشريعة ، فلا شك في بقائها حينئذ ، ولو سلم ال嶷ين بثبوتها في حقهم ، وذلك لأن الحكم الثابت في الشريعة السابقة حيث كان ثابتاً لأفراد المكلف ، كانت محققة وجوداً أو مقدرة ، كما هو قضية القضايا المتعارفة المتداولة ، وهي قضايا حقيقة ، لا خصوص الأفراد الخارجية ، كما هو قضية القضايا الخارجية ، والإل صحة الاستصحاب في الأحكام الثابتة في هذه الشريعة ، ولا النسخ بالنسبة إلى غير الموجود في زمان ثبوتها ، كان الحكم في الشريعة السابقة ثابتاً لعامة أفراد المكلف منْ وجد أو يوجد ، وكان^(١) الشك فيه كالشك في بقاء الحكم الثابت في هذه الشريعة لغير من وجد في زمان ثبوته ، والشريعة السابقة وإن كانت منسوخة بهذه الشريعة يقيناً ، إلا أنه لا يوجب ال嶷ين بارتفاع أحكامها بتمامها ، ضرورة أن قضية نسخ الشريعة ليس ارتفاعها كذلك ، بل عدم بقائها بتمامها ، والعلم إجمالاً بارتفاع بعضها إنما يمنع عن استصحاب ما شك في بقائه منها ، فيما إذا كان من أطراف ما علم ارتفاعه إجمالاً ، لا فيما إذا لم يكن من أطرافه ، كما إذا علم بعقاره تفصيلاً ، أو في موارد ليس المشكوك منها ، وقد علم بارتفاع ما في موارد الأحكام الثابتة في هذه الشريعة .

ثم لا يخفى أنه يمكن إرجاع ما أفاده شيخنا العلامة^(٢) - أعلى الله في الجنان

(١) في كفاية ال嶷ين بثبوته ، بحيث لو كان باقياً ولم ينسخ لعمه ، ضرورة صدق أنه على يقين منه ، فشك فيه بذلك ، ولزوم ال嶷ين بثبوته في حقه سابقاً بلا ملزم .

وبالجملة : قضية دليل الاستصحاب جريانه لإثبات حكم السابق للاحق وإسراوه إليه فيما كان يعمه ويشمله ، لولا طروع حالة معها يحتمل نسخه ورفعه ، وكان دليلاً قاصراً عن شمولها ، من دون لزوم كونه ثابتاً له قبل طرورتها أصلأً ، كما لا يخفى (منه قدس سره) .

(٢) فرائد الأصول / ٣٨١ ، عند قوله : وثانياً ان اختلاف الاشخاص .. الخ .

مقامه - في ذب اشكال^(١) تغاير الموضوع في هذا الاستصحاب من الوجه الثاني إلى ما ذكرنا ، لا ما يوهمه ظاهر كلامه ، من أن الحكم ثابت للكلّي ، كما أن الملكية له في مثل باب الزكاة والوقف العام ، حيث لا مدخل للأشخاص فيها ؛ ضرورة أن التكليف والبعث أو الزجر لا يكاد يتعلق به كذلك ، بل لا بد من تعلقه بالأشخاص ، وكذلك الثواب أو العقاب المترتب على الطاعة أو المعصية ، وكان غرضه من عدم دخول الأشخاص عدم أشخاص خاصة ، فافهم .

وأما ما أفاده من الوجه الأول^(٢) ، فهو وإن كان وجيهًا بالنسبة إلى جريان الاستصحاب في حق خصوص المدرك للشريعتين ، إلا أنه غير مجيد في حق غيره من المعدومين ، ولا يكاد يتم الحكم فيهم ، بضرورة اشتراك أهل الشريعة الواحدة أيضًا ، ضرورة أن قضية الاشتراك ليس إلا أن الاستصحاب حكم كل من كان على يقين فشك ، لا أنه حكم الكل ولو من لم يكن كذلك بلا شك ، وهذا واضح .

السابع : لا شبهة في أن قضية أخبار الباب هو إنشاء حكم مماثل للمستصحب في إستصحاب الأحكام ، ولأحكامه في استصحاب الموضوعات ، كما لا شبهة في ترتيب ما للحكم المنشأ بالاستصحاب من الآثار الشرعية والعقلية ، وإنما الإشكال في ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب بواسطة غير شرعية عادية كانت أو عقلية ، ومنشأه أن مفاد الأخبار : هل هو تنزيل المستصحب والتبعده به وحده ؟ بلحاظ خصوص ماله من الأثر بلا واسطة ، أو تنزيله بلوازمه العقلية أو العادية ؟ كما هو الحال في تنزيل مؤديات الطرق والأمارات ، أو بلحاظ مطلق ماله من الأثر ولو بالواسطة ؟ بناءً على

(١) الصحيح ما اثبتناه خلافاً لما في النسخ .

(٢) فرائد الأصول ٣٨١ ، عند قوله : وفيه أولاً .. الخ .

صحة التنزيل^(١) بلحاظ أثر الواسطة أيضاً لأجل أن أثر الأثر أثر .

وذلك لأن مفادها لو كان هو تنزيل الشيء وحده بلحاظ أثر نفسه ، لم يترتب عليه ما كان مترباً عليها ، لعدم إحرازها حقيقة ولا تعبداً ، ولا يكون تنزيله بلحاظه ، بخلاف ما لو كان تنزيله بوازمه ، أو بلحاظ ما يعم آثارها ، فإنه يترب باستصحابه ما كان بواسطتها .

والتحقيق أن الأخبار إنما تدل على التعبد بما كان على يقين منه فشك ، بلحاظ ما لنفسه من آثاره وأحكامه ، ولا دلالة لها بوجه على تنزيله بوازمه التي لا يكون كذلك ، كما هي محل ثمرة الخلاف ، ولا على تنزيله بلحاظ ماله مطلقاً ولو بالواسطة ، فإن المتيقن إنما هو لحاظ آثار نفسه ، وأماماً آثار لوازمه فلا دلالة هناك على لحاظها أصلاً ، وما لم يثبت لحاظها بوجه أيضاً لما كان وجه لترتيبها عليه باستصحابه ، كما لا يخفى .

نعم لا يبعد ترتيب خصوص ما كان منها محسوباً بنظر العرف من آثار نفسه لخفاء ما بواسطته ، بدعوى أن مفاد الأخبار عرفاً ما يعمه أيضاً حقيقة ، فافهم .

كما لا يبعد ترتيب ما كان بواسطة ما لا يمكن التفكير عرفاً بينه وبين المستصحب تزيلاً ، كما لا تفكير بينها واقعاً ، أو بواسطة ما لأجل وضوح

(١) ولكن الوجه عدم صحة التنزيل بهذا اللحاظ ، ضرورة أنه ما يكون شرعاً لشيء من الأثر لا دخل له بما يستلزم عقلاً أو عادة ، وحديث أثر الأثر أثر وإن كان صادقاً إلا أنه إذا لم يكن الترتيب بين الشيء وأثره وبين مؤثره مختلفاً ، وذلك ضرورة أنه لا يكاد يعد الأثر الشرعي لشيء أثراً شرعياً لما يستلزم عقلاً أو عادة أصلاً ، لا بالنظر الدقيق العقلاني ولا النظر المسامي العرفي ، إلا فيما عد أثر الواسطة أثراً لذاتها أو لشدة وضوح الملازمة بينهما ، بحيث عدا شيئاً واحداً ذا وجهين ، وأثر أحدهما أثر الاثنين ، كما يأتي الإشارة إليه ، فافهم (منه قدس سره) .

لزومه له ، أو ملازمته معه بمثابة عد اثره اثراً لها ، فإن عدم ترتيب مثل هذا الأثر عليه يكون نقضاً ليقينه بالشك أيضاً ، بحسب ما يفهم من النهي عن نقضه عرفاً ، فافهم .

ثم لا يخفى وضوح الفرق بين الاستصحاب وسائر الأصول التعبدية وبين الطرق والأمارات ، فإن الطريق والأماراة حيث أنه كما يحكي عن المؤذن ويشير إليه ، كذا يحكي عن أطرافه من ملزمته ولوازمه وملازماته ويشير إليها ، كان مقتضى إطلاق دليل اعتبارها لزوم تصديقها في حكايتها ، وقضيته حجية المثبت منها كما لا يخفى ، بخلاف مثل دليل الاستصحاب ، فإنه لا بد من الاقتدار بما فيه من الدلالة على التعبد بثبوته ، ولا دلالة له إلا على التعبد بثبوت المشكوك بلحظة أثره ، حسبياً عرفت فلا دلالة له على اعتبار المثبت منه ، كسائر الأصول التعبدية ، إلا فيما عدّ أثر الواسطة أثراً له لخلفائها ، أو لشدة وضوحيتها وجلاتها ، حسبياً حققناه .

الثامن : إنه لا تفاوت في الأثر المترتب على المستصحب ، بين أن يكون متربتاً عليه بلا وساطة شيء ، أو بوساطة عنوان كلي ينطبق ويحمل عليه بالحمل الشائع ويتحدد معه وجوداً ، كان متزعاً عن مرتبة ذاته ، أو بلاحظة بعض عوارضه مما هو خارج المحمول لا بالضمية ، فإن الأثر في الصورتين إنما يكون له حقيقة ، حيث لا يكون بحذاء ذلك الكليل في الخارج سواه ، لا لغيره مما كان مبيناً معه ، أو من أعراضه مما كان محمولاً عليه بالضمية كسوداده مثلاً أو بياضه ، وذلك لأن الطبيعي إنما يوجد بعين وجود فرده ، كما أن العرضي كالملكية والغصبية ونحوهما لا وجود له إلا بمعنى وجود منشاً انتزاعه ، فالفرد أو منشاً انتزاع في الخارج هو عين ما رتب عليه الأثر ، لا شيء آخر ، فاستصحابه لترتيبه لا يكون بثبوت كما توهם^(١) ، وكذا لا تفاوت في الأثر

(١) المتوهם هو الشيخ (ره) في الأمر السادس من نبيهات الاستصحاب عند قوله لا فرق في الأمر

المستصحب أو المترتب عليه ، بين أن يكون مجعلًا شرعاً بنفسه كالتكليف وبعض أنحاء الوضع ، أو بمنشأ انتزاعه كبعض أنحاء كالجزئية والشرطية والمانعية ، فإنه أيضاً ما تناهه يد الجعل شرعاً ويكون أمره بيد الشارع وضعاً ورفعاً ولو بوضع منشأ انتزاعه ورفعه .

ولا وجه لاعتبار أن يكون المترتب أو المستصحب مجعلًا مستقلاً كما لا يخفى ، فليس استصحاب الشرط أو المانع لترتيب الشرطية أو المانعية بمثبت ، كما ربما توهم^(١) بتخيل أن الشرطية أو المانعية ليست من الآثار الشرعية ، بل من الأمور الانتزاعية ، فافهم .

وكذا لا تفاوت في المستصحب أو المترتب بين أن يكون ثبوت الأثر وجوده ، أو نفيه وعدمه ، ضرورة أن أمر نفيه بيد الشارع كثبوته ، وعدم إطلاق الحكم على عدمه غير ضائز ، إذ ليس هناك ما دل على اعتباره بعد صدق نقض اليقين بالشك برفع اليد عنه كصدقه برفعها من طرف ثبوته كما هو واضح ، فلا وجه للإشكال في الاستدلال على البراءة باستصحاب البراءة من التكليف ، وعدم المنع عن الفعل بما في الرسالة^(٢) ، من أن عدم استحقاق العقاب في الآخرة ليس من اللازم المجعلة الشرعية ، فإن عدم استحقاق العقوبة وإن كان غير مجعل ، إلا أنه لا حاجة إلى ترتيب أثر مجعل في استصحاب عدم المنع ، وترتبط عدم الاستحقاق مع كونه عقلياً على استصحابه ، إنما هو لكونه لازم مطلقاً عدم المنع ولو في الظاهر ، فتأمل .

التاسع : إنه لا يذهب عليك أن عدم ترتيب الأثر الغير الشرعي ولا

= العادي . . . الخ فرائد الأصول / ٣٨٤ .

(١) المتوهم هو الشيخ (ره) في القول السابع في الاستصحاب ، عند قوله أن الثاني مفهوم متزعم الخ فرائد الأصول / ٣٥١ .

(٢) هذا مفاد كلام الشيخ في التمسّك باستصحاب البراءة في أدلة اصل البراءة ، فرائد الأصول / ٢٠٤ .

الشرعى بواسطة غيره من العادى أو العقلى بالاستصحاب ، إنما هو بالنسبة إلى ما للمستصحب واقعاً ، فلا يكاد يثبت به من آثاره إلا أثره الشرعى الذى كان له بلا واسطة ، أو بواسطة أثر شرعى آخر ، حسبما عرفت فيما مر^(١) ، لا بالنسبة إلى ما كان للأثر الشرعى مطلقاً ، كان بخطاب الاستصحاب أو بغيره من أنحاء الخطاب ، فإن آثاره شرعية كانت أو غيرها يترتب عليه إذا ثبت ولو بأن يستصحب ، أو كان من آثار المستصحب ، وذلك لتحقق موضوعها حينئذ حقيقة ، فما للوجوب عقلاً يترتب على الوجوب الثابت شرعاً باستصحابه أو استصحاب موضوعه ، من وجوب الموافقة وحرمة المخالفه واستحقاق العقوبة إلى غير ذلك ، كما يترتب على الثابت بغير الاستصحاب ، بلا شبهة ولا ارتياط ، فلا تغفل .

العاشر : إنه قد ظهر مما مر^(٢) لزوم أن يكون المستصحب حكمًا شرعياً أو ذا حكم كذلك ، لكنه لا يخفى أنه لا بد أن يكون كذلك بقاءً ولو لم يكن كذلك ثبوتاً فلو لم يكن المستصحب في زمان ثبوته حكمًا ولا له أثر شرعاً وكان في زمان استصحابه كذلك - أي حكمًا أو ذا حكم - يصبح استصحابه كما في استصحاب عدم التكليف ، فإنه وإن لم يكن بحكم معمول في الأزل ولا ذا حكم ، إلا أنه حكم معمول فيها لا يزال ، لما عرفت من أن نفيه كثبوته في الحال معمول شرعاً ، وكذا استصحاب موضوع لم يكن له حكم ثبوتاً ، أو كان ولم يكن حكمه فعلياً ولو حكم كذلك بقاءً ، وذلك لصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عنه والعمل ، كما إذا قطع بارتفاعه يقيناً ، ووضوح عدم دخл أثر الحالة السابقة ثبوتاً فيه وفي تنزيلها بقاء ، فتوهم اعتبار الأثر سابقاً - كما ربما يتوهمه الغافل من اعتبار كون المستصحب حكمًا أو ذا حكم - ف fasد قطعاً ، فتدبر جيداً .

(١) راجع النتبه السابع ، ص ٤١٣ .

(٢) المصدر المتقدم .

الحادي عشر : لا إشكال في الاستصحاب فيما كان الشك في أصل تحقق حكم أو موضوع .

وأما إذا كان الشك في تقدمه وتأخره بعد القطع بتحققه وحدوثه في زمان : فإن لوحظا بالإضافة إلى أجزاء الزمان ، فكذا لا إشكال في استصحاب عدم تتحققه في الزمان الأول ، وترتيب آثاره لا آثار تأخره عنه ، لكونه بالنسبة إليها مثبتاً إلا بدعوى خفاء الواسطة ، أو عدم التفكير في التزيل بين عدم تتحققه إلى زمان وتأخره عنه عرفاً ، كما لا تفكير بينها واقعاً ، ولا آثار حدوثه في الزمان الثاني ، فإنه نحو وجود خاص ، نعم لا بأس بترتيبها بذلك الاستصحاب ، بناء على أنه عبارة عن أمر مركب من الوجود في الزمان اللاحق وعدم الوجود في السابق .

وإن لوحظا بالإضافة إلى حادث آخر علم بحدوثه أيضاً ، وشك في تقدم ذلك عليه وتأخره عنه ، كما إذا علم بعراض حكمين أو موت متوازيين ، وشك في المتقدم والمتاخر منها ، فإن كانا مجهولين التاريخ :

فتارة كان الأثر الشرعي لوجود أحدهما بنحو خاص من التقدم أو التأخر أو التقارن ، لا للآخر ولا له بنحو آخر ، فاستصحاب عدمه صار بلا معارض ، بخلاف ما إذا كان الأثر لوجود كل منها كذلك ، أو لكل من أنحاء وجوده ، فإنه حينئذ يعارض ، فلا مجال لاستصحاب عدم في واحد ، للمعارضة باستصحاب عدم في آخر ، لتحقيق أركانه في كل منها . هذا إذا كان الأثر المهم متربتاً على وجوده الخاص الذي كان مفاد كان التامة .

وأما إن كان متربتاً على ما إذا كان متصفاً بالتقدم ، أو بأحد ضديه الذي كان مفاد كان الناقصة ، فلا مورد لها هنا للاستصحاب ، لعدم اليقين السابق فيه ، بلا ارتياط .

وأخرى كان الأثر لعدم أحدهما في زمان الآخر ، فالتحقيق أنه أيضاً ليس

بمورد للاستصحاب ، فيما كان الأثر المهم متربتاً على ثبوته [للحادث] ، بأن يكون الأثر للحادث [١) المتصرف بالعدم في زمان حدوث الآخر لعدم اليقين بحدوثه كذلك في زمان ، [بل قضية الاستصحاب عدم حدوثه كذلك ، كما لا يخفى] [٢) . وكذا فيما كان متربتاً على نفس عدمه في زمان الآخر واقعاً ، وإن كان على يقين منه في آن قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما ، لعدم إحراز اتصال زمان شكه وهو زمان حدوث الآخر بزمان يقينه ، لاحتمال انفصاله عنه باتصال حدوثه به .

وبالجملة [٣) كان بعد ذلك الآن الذي قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما زمانان : أحدهما زمان حدوثه ، والآخر زمان حدوث الآخر وثبوته الذي يكون طرفاً للشك في أنه فيه أو قبله ، وحيث شك في أن أيهما مقدم وأيهما مؤخر لم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، ومعه لا مجال للاستصحاب حيث لم يحرز معه كون رفع اليد عن اليقين بعد حدوته بهذا الشك من نقض اليقين بالشك .

لا يقال : لا شبهة في اتصال مجموع الزمانين بذلك الآن ، وهو بتمامه زمان الشك في حدوثه لاحتمال تأخره على الآخر ، مثلاً إذا كان على يقين من عدم حدوث واحد منها في ساعة ، وصار على يقين من حدوث أحدهما بلا تعين في ساعة أخرى بعدها ، وحدوث الآخر في ساعة ثالثة ، كان زمان الشك في حدوث كل منها تمام الساعتين لا خصوص أحدهما ، كما لا يخفى .

(١) جاءت العبارة في نسخة «أ» وحذفت من «ب».

(٢) أثبتنا الزيادة من «ب».

(٣) وإن شئت قلت : إن عدمه الأزلي المعلوم قبل الساعتين ، وإن كان في الساعة الأولى منها مشكوكاً ، إلا أنه حسب الفرض ليس موضوعاً للحكم والأثر ، وإنما الموضوع هو عدمه الخاص ، وهو عدمه في زمان حدوث الآخر المحتمل كونه الساعة الأولى المتصلة بزمان يقينه ، أو الثانية المتفصلة عنه ، فلم يحرز اتصال زمان شكه بزمان يقينه ، ولا بد منه في صدق : لا تنقض اليقين بالشك ، فاستصحاب عدمه إلى الساعة الثانية لا يثبت عدمه في زمان حدوث الآخر إلا على الأصل المثبت فيما دار الأمر بين التقدم والتأخر ، فتتبرأ ، (منه قدس سره) .

فإنه يقال : نعم ، ولكنه إذا كان بلحاظ إضافته إلى أجزاء zaman ، والمفروض أنه بلحاظ إضافته إلى الآخر ، وأنه حدث في زمان حدوثه وثبوته أو قبله ، ولا شبهة أن زمان شكه بهذا اللحاظ إنما هو خصوص ساعة ثبوت الآخر وحدوثه لا الساعتين .

فانقدح أنه لا مورد لها هنا للاستصحاب لاختلال أركانه لا أنه مورده ، وعدم جريانه إنما هو بالمعارضة ، كي يختص بما كان الأثر لعدم كل في زمان الآخر ، وإنما الاستصحاب فيها له الأثر جارياً .

وأما لو علم بتاريخ أحدهما ، فلا يخلو أيضاً إما يكون الأثر المهم مترباً على الوجود الخاص من المقدم أو المؤخر أو المقارن ، فلا إشكال في استصحاب عدمه ، لولا المعارضه باستصحاب العدم في طرف الآخر أو طرفه ، كما تقدم .

واما يكون مترباً على ما إذا كان متصفاً بكذا ، فلا مورد للاستصحاب أصلاً ، لا في مجهول التاريخ ولا في معلومه كما لا يخفى ، لعدم اليقين بالاتفاق به سابقاً فيها .

واما يكون مترباً على عدمه الذي هو مفاد ليس التامة في زمان الآخر ، فاستصحاب العدم في مجهول التاريخ منها كان جارياً ، لاتصال زمان شكه بزمان يقينه ، دون معلومه لانتفاء الشك فيه في زمان ، وإنما الشك فيه بإضافة زمانه إلى الآخر ، وقد عرفت جريانه فيها تارة وعدم جريانه كذلك أخرى .

فانقدح أنه لا فرق بينهما ، كان الحادثان مجهولي التاريخ أو كانوا مختلفين ، ولا بين مجهوله ومعلومه في المختلفين ، فيما اعتبر في الموضوع خصوصية ناشئة من إضافة أحدهما إلى الآخر بحسب الزمان من التقدم ، أو أحد ضديه وشك فيها ، كما لا يخفى .

كما انقدح أنه لا مورد للاستصحاب أيضاً فيها تعاقب حالتان متضادتان

كالطهارة والنجاسة ، وشك في ثبوتها وانتفائها ، للشك في المقدم والمؤخر منها ، وذلك لعدم إحراز الحالة السابقة المتيقنة المتصلة بزمان الشك في ثبوتها ، وترددتها بين الحالتين ، وأنه ليس من تعارض الاستصحابيين ، ففهم وتأمل في المقام فإنه دقيق .

الثاني عشر : إنه قد عرفت^(١) أن مورد الاستصحاب لا بد أن يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم كذلك ، فلا إشكال فيها كان المستصحب من الأحكام الفرعية ، أو الموضوعات الصرفية الخارجية ، أو اللغوية إذا كانت ذات احكام شرعية .

وأما الأمور الاعتقادية التي كان المهم فيها شرعاً هو الانقياد والتسليم والاعتقاد بمعنى عقد القلب عليها من الأعمال القلبية الاختيارية ، فكذا لا إشكال في الاستصحاب فيها حكماً وكذا موضوعاً ، فيما كان هناك يقين سابق وشك لاحق ، لصحة التنزيل وعموم الدليل ، وكونه أصلاً عملياً إنما هو بمعنى أنه وظيفة الشك بعيداً ، قبالاً للأamarات الحاكمة عن الواقعيات ، فيعم العمل بالجوانح كالجوارح ، وأما التي كان المهم فيها شرعاً وعقولاً هو القطع بها ومعرفتها ، فلا مجال له موضوعاً ويجري حكماً ، فلو كان متيقناً بوجوب تحصيل القطع بشيء - كتفاصيل القيامة - في زمان وشك في بقاء وجوبه ، يستصحب .

وأما لوشك في حياة إمام زمان مثلاً فلا يستصحب ، لأجل ترتيب لزوم معرفة إمام زمانه ، بل يجب تحصيل اليقين بموته أو حياته مع إمكانه ، ولا يكاد يجدي في مثل وجوب المعرفة عقولاً أو شرعاً ، إلا إذا كان حجة من باب إفادته الظن وكان المورد مما يكتفى به أيضاً ، فالاعتقادات كسائر الموضوعات لا بد في جريانه فيها من أن يكون في المورد أثر شرعي ، يمكن من موافقته مع بقاء الشك فيه ، كان ذاك متعلقاً بعمل الجوارح أو الجوانح .

(١) في التنبيه السابع / ص ٤١٣ .

وقد انقدح بذلك أنه لا مجال له في نفس النبوة ، إذا كانت ناشئة من كمال النفس بمثابة يوحى إليها ، وكانت لازمة لبعض مراتب كمالها ، إما لعدم الشك فيها بعد اتصف النفوس بها ، أو لعدم كونها مجعلة بل من الصفات الخارجية التكوينية ، ولو فرض الشك في بقائها باحتمال انحطاط النفس عن تلك المرتبة وعدم بقائهما بتلك المثابة ، كما هو الشأن في سائر الصفات والملكات الحسنة الحاصلة بالرياضات والمجاهدات ، وعدم أثر شرعي مهم لها يتربّ عليها باستصحابها .

نعم لو كانت النبوة من المناصب المجعلة وكانت كالولاية ، وإن كان لا بد في إعطائهما من أهلية وخصوصية يستحق بها لها ، لكنّها مورداً للاستصحاب بنفسها ، فيترتب عليها آثارها ولو كانت عقلية بعد استصحابها ، لكنه يحتاج إلى دليل كان هناك غير منوط بها ، وإلا لدار ، كما لا يخفى .

وأما استصحابها بمعنى استصحاب بعض أحكام شريعة من تُصفّ بها ، فلا إشكال فيها كما مر^(١) .

ثم لا يخفى أن الاستصحاب لا يكاد يلزم بالخصم ، إلا إذا اعترف بأنه على يقين فشك ، فيما صح هناك التعبّد والتنتزيل ودل عليه الدليل ، كما لا يصح أن يقنع به إلا مع اليقين والشك والدليل على التنتزيل .

ومنه انقدح أنه لا موقع لتشبيث الكتابي باستصحاب نبوة موسى أصلاً ، لا إلزاماً لل المسلم ، لعدم الشك في بقائهما قائمة بنفسه المقدسة ، واليقين بنسخ شريعته ، وإن لم يكن مسلم ، مع أنه لا يكاد يلزم به ما لم يعترف بأنه على يقين وشك ، ولا اقناعاً مع الشك ، للزوم معرفة النبي بالنظر إلى حالاته ومعجزاته عقلاً ، وعدم الدليل على التعبّد بشريعته لا عقلاً ولا شرعاً ، والاتكال على قيامه في شريعتنا لا يكاد يجديه إلا على نحو محال ، ووجوب العمل بالاحتياط عقلاً في حال

(١) في التنبية السادس / ص ٤١١ .

عدم المعرفة ببراعة الشريعتين ما لم يلزم منه الاختلال ، للعلم بثبوت إحداهما على الإجمال ، إلا إذا علم بلزم البناء على الشريعة السابقة ما لم يعلم الحال .

الثالث عشر : إنه لا شبهة في عدم جريان الاستصحاب في مقام مع دلالة مثل العام ، لكنه ربما يقع الإشكال والكلام فيها إذا خصص في زمان في أن المورد بعد هذا الزمان مورد الاستصحاب أو التمسك بالعام .

والتحقيق أن يقال : إن مفاد العام ، تارة يكون - بمحاجة الزمان - ثبوت حكمه لموضوعه على نحو الاستمرار والدوم ، وأخرى على نحو جعل كل يوم من الأيام فرداً لموضوع ذاك العام . وكذلك مفاد خصصه ، تارة يكون على نحو أحد الزمان ظرف استمرار حكمه ودومه ، وأخرى على نحو يكون مفرداً ومتاخذاً في موضوعه .

فإن كان مفاد كل من العام والخاص على النحو الأول ، فلا محيسن عن استصحاب حكم الخاص في غير مورد دلالته ، لعدم دلالة للعام على حكمه ، لعدم دخوله على حدة في موضوعه ، وانقطاع الاستمرار بالخاص الدال على ثبوت الحكم له في الزمان السابق ، من دون دلالته على ثبوته في الزمان اللاحق ، فلا مجال إلا لاستصحابه .

نعم لو كان الخاص غير قاطع لحكمه ، كما إذا كان مخصصاً له من الأول ، لما ضرّ به في غير مورد دلالته ، فيكون أول زمان استمرار حكمه بعد زمان دلالته ، فيصح التمسك بـ (أوفوا بالعقود)^(١) ولو خصص بخيار المجلس ونحوه ، ولا يصح التمسك به فيما إذا خصص بخيار لا في أوله ، فافهم .

وإن كان مفادهما على النحو الثاني ، فلا بد من التمسك بالعام بلا كلام ،

(١) سورة المائدة : الآية ١

لكون موضوع الحكم بلحاظ هذا الزمان من أفراده ، فله الدلالة على حكمه ، والمفروض عدم دلالة الخاص على خلافه .

وإن كان مفاد العام على النحو الأول والخاص على النحو الثاني ، فلا مورد للاستصحاب ، فإنه وإن لم يكن هناك دلالة أصلاً ، إلا أن انسحاب الحكم الخاص إلى غير مورد دلالته من إسراء حكم موضوع إلى آخر ، لا استصحاب حكم الموضوع ، ولا مجال أيضاً للتمسك بالعام لما مر آنفاً ، فلا بد من الرجوع إلى سائر الأصول .

وإن كان مفادهما على العكس كان المرجع هو العام ، للاقتصار في تخصيصه بمقدار دلالة الخاص ، ولكنه لو لا دلالته لكان الاستصحاب مرجعاً ، لما عرفت من أن الحكم في طرف الخاص قد أخذ على نحو صبح استصحابه ، فتأمل تعرف أن اطلاق كلام^(١) شيخنا العلامة (أعلى الله مقامه) في المقام نفياً وإثباتاً في غير محله .

الرابع عشر : الظاهر أن الشك في أخبار الباب وكلمات الأصحاب هو خلاف اليقين ، فمع الظن بالخلاف فضلاً عن الظن بالوقاية يجري الاستصحاب ، ويدل عليه - مضافاً إلى أنه كذلك لغة كما في الصحاح ، وتعارف استعماله فيه في الأخبار في غير باب - قوله عليه السلام في أخبار الباب : (ولكن تنقصه بيقين آخر) حيث أن ظاهره أنه في بيان تحديد ما ينقض به اليقين وأنه ليس الا اليقين ، وقوله أيضاً : (لا حق يستيقن أنه قد نام) بعد السؤال عنه عليه السلام عمّا (إذا حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم) حيث دل بإطلاقه مع ترك الاستفصال بين ما إذا أفادت هذه الأمارة الظن ، وما إذا لم تفده ، بداعه أنها لوم تكون مفيدة له دائمًا لكان مفيدة له أحياناً ، على عموم النفي لصورة الإفادة ، وقوله عليه السلام بعده : (ولا تنقض اليقين بالشك) أن الحكم في المغني مطلقاً هو عدم نقض اليقين بالشك ، كما لا

(١) راجع الأمر العاشر من نبهات الاستصحاب ، فرائد الأصول / ٣٩٥

يختفي .

وقد استدل عليه أيضاً بوجهين آخرين :

الأول^(١) : الإجماع القطعي على اعتبار الاستصحاب مع الظن بالخلاف على تقدير اعتباره من باب الأخبار .

وفيه : إنه لا وجه لدعواه ولو سلم اتفاق الأصحاب على الاعتبار ، لاحتمال أن يكون ذلك من جهة ظهور دلالة الأخبار عليه .

الثاني^(٢) : إن الظن الغير المعتبر ، إن علم بعدم اعتباره بالدليل ، فمعنى أنه كعدمه عند الشارع ، وأن كلما يترتب شرعاً على تقدير عدمه فهو المترتب على تقدير وجوده ، وإن كان مما شك في اعتباره ، فمرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلي السابق بسببه إلى نقض اليقين بالشك ، فتأمل جيداً .

وفيه : إن قضية عدم اعتباره لالغائه أو لعدم الدليل على اعتباره لا يكاد يكون إلا عدم إثبات مظنونه به بعيداً ، ليترتب عليه آثاره شرعاً ، لا ترتيب آثار الشك مع عدمه ، بل لا بد حيئذ في تعين أن الوظيفة أى أصل من الأصول العملية من الدليل ، فلو فرض عدم دلالة الأخبار معه على اعتبار الاستصحاب فلا بد من الانتهاء إلى سائر الأصول بلا شبهة ولا ارتياب ، ولعله أُشير إليه بالأمر بالتأمل^(٣) ، فتأمل جيداً .

تتمة : لا يذهب عليك أنه لا بد في الاستصحاب من بقاء الموضوع ، وعدم

(١) هذا هو الوجه الأول في استدلال الشيخ (ره) على تعميم الشك ، في الأمر الثاني عشر من تنبیهات الاستصحاب ، فرائد الأصول / ٣٩٨ .

(٢) هذا هو الوجه الثالث في استدلال الشيخ (ره) على تعميم الشك ، في الأمر الثاني عشر من تنبیهات الاستصحاب ، فرائد الأصول / ٣٩٨ .

(٣) راجع فرائد الأصول ، الأمر الثاني عشر من تنبیهات الاستصحاب / ٣٩٨ .

أمارة معتبرة هناك ولو على وفاته ، فيها هنا مقامان :

المقام الأول : إنه لا إشكال في اعتبار بقاء الموضوع بمعنى اتحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة موضوعاً ، كاتحادهما حكماً ، ضرورة أنه بدونه لا يكون الشك في البقاء بل في الحدوث ، ولا رفع اليد عن اليقين في محل الشك نقض اليقين بالشك ، فاعتبار البقاء بهذا المعنى لا يحتاج إلى زيادة بيان وإقامة برهان ، والاستدلال^(١) عليه باستحالة انتقال العرض إلى موضوع آخر لتقويمه بالموضوع وتشخيصه به غريب ، بداعه أن استحالته حقيقة غير مستلزم لاستحالته تعبداً ، والالتزام بآثاره شرعاً .

وأما بمعنى إحراز وجود الموضوع خارجاً ، فلا يعتبر قطعاً في جريانه لتحقق أركانه بدونه ، نعم ربما يكون مما لا بد منه في ترتيب بعض الآثار ، ففي استصحاب عدالة زيد لا يحتاج إلى إحراز حياته بجواز تقليده ، وإن كان محتاجاً إليه في جواز الاقتداء به أو وجوب إكرامه أو الانفاق عليه .

إنما الإشكال كله في أن هذا الاتحاد هل هو بنظر العرف ؟ أو بحسب دليل الحكم ؟ أو بنظر العقل ؟ فلو كان مناط الاتحاد هو نظر العقل فلا مجال للاستصحاب في الأحكام ، لقيام احتمال تغير الموضوع في كل مقام شك في الحكم بزوال بعض خصوصيات موضوعه ، لاحتمال دخله فيه ، ويختص بالموضوعات ، بخلاف ما لو كان شك في حياة زيد شك في نفس ما كان على يقين منه حقيقة ، بخلاف ما لو كان بنظر العرف أو بحسب لسان الدليل ، ضرورة أن انتفاء بعض الخصوصيات وإن كان موجباً للشك في بقاء الحكم لاحتمال دخله في موضوعه ، إلا أنه ربما لا يكون بنظر العرف ولا في لسان الدليل من مقوماته .

كما أنه ربما لا يكون موضوع الدليل بنظر العرف بخصوصه موضوعاً ، مثلاً

(١) استدل به الشيخ (ره) في خاتمة الاستصحاب ، في شروط جريان الاستصحاب ، فرائد الأصول / ٤٠٠ .

إذا ورد (العنب إذا غلى يحرم) كان العنب بحسب ما هو المفهوم عرفاً هو خصوص العنب ، ولكن العرف بحسب ما يرتکز في أذهانهم ويتخيّلونه من المناسبات بين الحكم وموضوعه ، يجعلون الموضوع للحرمة ما يعم الزبيب ويرون العنبية والزبيبة من حالاته المتبدلة ، بحيث لو لم يكن الزبيب مكتوماً بما حكم به العنب ، كان عندهم من ارتفاع الحكم عن موضوعه ، ولو كان مكتوماً به كان من بقائه ، ولا ضير في أن يكون الدليل بحسب فهمهم على خلاف ما ارتکز في أذهانهم بسبب ما تخيلوه من الجهات والمناسبات فيها إذا لم تكن بمقابلة تصلح قرينة على صرفه عما هو ظاهر فيه .

ولا يخفى أن النقض وعدمه حقيقة يختلف بحسب الملحظ من الموضوع ، فيكون نقضاً بلحاظ موضوع ، ولا يكون بلحاظ موضوع آخر ، فلا بد في تعين أن المناط في الاتحاد هو الموضوع العرفي أو غيره ، من بيان أن خطاب (لا تنقض) قد سبق بأي لحاظ ؟ .

فالتحقيق أن يقال : إن قضية إطلاق خطاب (لا تنقض) هو أن يكون بلحاظ الموضوع العرفي ، لأن المنساق من الإطلاق في المحاورات العرفية ومنها الخطابات الشرعية ، فما لم يكن هناك دلالة على أن النهي فيه بنظر آخر غير ما هو الملحظ في محاوراتهم ، لا يحص عن الحمل على أنه بذلك اللحاظ ، فيكون المناط فيبقاء الموضوع هو الاتحاد بحسب نظر العرف ، وإن لم يحرز بحسب العقل أو لم يساعدنه النقل ، فيستصحب مثلاً ما يثبت بالدليل للعنب إذا صار زبيباً ، لبقاء الموضوع واتحاد القضيتين عرفاً ، ولا يستصحب فيها لا اتحاد كذلك وإن كان هناك اتحاد عقلاً ، كما مرت الإشارة إليه في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكل (١) ، فراجع .

المقام الثاني : إنه لا شبهة في عدم جريان الاستصحاب مع الأمارة المعتبرة

(١) في نهاية التبيه الثالث / ص ٤٠٦ .

في مورد ، وإنما الكلام في أنه للورود أو الحكومة أو التوفيق بين دليل اعتبارها وخطابه .

والتحقيق أنه للورود ، فإن رفع اليد عن اليقين السابق بسبب أماراة معتبرة على خلافه ليس من نقض اليقين بالشك بل باليقين ، وعدم رفع اليد عنه مع الأمارة على وفقه ليس لأجل أن لا يلزم نقضه به ، بل من جهة لزوم العمل بالحججة .

لا يقال : نعم ، هذا لو أخذ بدليل الأمارة في موردده ، ولكنه لم لا يؤخذ بدليله ويلزم الأخذ بدليلها ؟

فإنه يقال : ذلك إنما هو لأجل أنه لا محذور في الأخذ بدليلها بخلاف الأخذ بدليله ، فإنه يستلزم تخصيص دليلها بلا مخصوص إلا على وجه دائر ، إذ التخصيص به يتوقف على اعتباره معها ، واعتباره كذلك يتوقف على التخصيص به ، إذ لواه لا مورد له معها ، كما عرفت آنفاً .

وأما حديث الحكومة^(١) فلا أصل له أصلاً ، فإنه لا نظر لدليلها إلى مدلول دليله إثباتاً وبما هو مدلول الدليل ، وإن كان دالاً على إلغائه معها ثبوتاً وواقعاً ، لمنافاة لزوم العمل بها مع العمل به لو كان على خلافها ، كما أن قضية دليله إلغائها كذلك ، فإن كلام من الدليلين بصدق بيان ما هو الوظيفة للجاهل ، فيطرد كل منها الآخر مع المخالفة ، هذا مع لزوم اعتباره معها في صورة الموافقة ، ولا أظن أن يلترم به القائل بالحكومة ، ففهم فإن المقام لا يخلو من دقة .

وأما التوفيق ، فإن كان بما ذكرنا فنعم الاتفاق ، وإن كان بتخصيص دليله بدليلها فلا وجه له ؛ لما عرفت من أنه لا يكون مع الأخذ به نقض يقين بشك ، لا أنه غير منهي عنه مع نقض اليقين بالشك .

(١) القائل بها هو الشيخ الأعظم (ره) ، راجع فرائد الأصول ، في خاتمة الاستصحاب ، الشرط الثالث في جريان الاستصحاب / ٤٠٧ .

خاتمة

لا يأس ببيان النسبة بين الاستصحاب وسائر الأصول العملية ، وبيان التعارض بين الاستصحابين .

أما الأول : فالنسبة بينها وبينها هي بعينها النسبة بين الأمارة وبينه ، فيقدم عليها ولا مورد معه لها ، للزوم محذور التخصيص إلا بوجه دائر في العكس وعدم محذور فيه أصلاً ، هذا في النقلية منها .

وأما العقلية فلا يكاد يشتبه وجه تقاديمه عليها ، بداعه عدم الموضوع معه لها ، ضرورة أنه إقامة حجّة وبيان ومؤمن من العقوبة وبه الأمان ، ولا شبهة في أن الترجيح به عقلاً صحيح .

وأما الثاني : فالتعارض بين الاستصحابين ، إن كان لعدم إمكان العمل بهما بدون علم بانتقاد الحالة السابقة في أحدهما ، كاستصحاب وجوب أمرين حدث بينها التضاد في زمان الاستصحاب ، فهو من باب تزاحم^(١) الواجبين .

(١) فيتخير بينهما إن لم يكن أحد المستصحبيْن أَهْمَ ، وإلا فيتعين الأخذ بالأَهْمَ ، ولا مجال لتوهم أنه لا يكاد يكون هناك أَهْمَ ، لأجل أن إيجابهما إنما يكون من باب واحد وهو استصحابيهما من دون مزية في أحدهما أَصْلًا ، كما لا يخفى ، وذلك لأن الاستصحاب إنما يثبت المستصحب ، فكمَا يثبت به الوجوب والاستحباب ، يثبت به كل مرتبة منهمما ، فيستصحب ، فلا تغفل (منه قدس سره) .

وإن كان مع العلم بانتقاد الحالة السابقة في أحدهما ، فتارة يكون المستصحب في أحدهما من الآثار الشرعية لمستصحب الآخر ، فيكون الشك فيه مسبباً عن الشك فيه ، كالشك في نجاسة الثوب المغسول بماء مشكوك الطهارة وقد كان ظاهراً ، وأخرى لا يكون كذلك .

فإن كان أحدهما أثراً للآخر ، فلا مورد إلا للاستصحاب في طرف السبب ، فإن الاستصحاب في طرف السبب موجب تخصيص الخطاب ، وجواز نقض اليقين بالشك في طرف السبب بعدم ترتيب أثره الشرعي ، فإن من آثار طهارة الماء طهارة الثوب المغسول به ورفع نجاسته ، فاستصحاب نجاسة الثوب نقض للبيدين بطهارته ، بخلاف استصحاب طهارته ، إذ لا يلزم منه نقض يقين بنجاسة الثوب بالشك ، بل باليقين بما هو رافع لنجاسته ، وهو غسله بالماء المحكم شرعاً بطهارته .

وبالجملة فكل من السبب والسبب وإن كان مورداً للاستصحاب ، إلا أن الاستصحاب في الأول بلا مذكور^(١) ، بخلافه في الثاني ففيه مذكور التخصيص بلا وجه إلا بنحو محال ، فاللازم الأخذ بالاستصحاب السببي ، نعم لو لم يجر هذا

(١) وسر ذلك أن رفع اليد عن اليقين في مورد السبب يكون فرداً لخطاب : لا تنقض اليقين ، ونقضاً للبيدين بالشك مطلقاً بلا شك ، بخلاف رفع اليد عن اليقين في مورد السبب ، فإنه إنما يكون فرداً له إذا لم يكن حكم حرمة النقض يعم النقض في مورد السبب ، وإلا لم يكن بفرد له ، إذ حيثما يكون من نقض اليقين باليقين ، ضرورة أنه يكون رفع اليد عن نجاسة الثوب المغسول بماء محكم بالطهارة شرعاً ، باستصحاب طهارته للبيدين بأن كل ثوب نجس يغسل بماء كذلك بصير ظاهراً شرعاً . وبالجملة من الواضح لمن له أدنى تأمل ، أن اللازم - في كل مقام كان للعام فرد مطلق ، وفرد كان فرديته له معلقة على عدم شمول حكمه لذلك الفرد المطلق كما في المقام ، أو كان هناك عامان كان لأحدهما فرد مطلق وللآخر فرد كانت فرديته معلقة على عدم شمول حكم ذلك العام لفرد المطلق ، كما هو الحال في الطرق في مورد الاستصحاب - هو الالتزام بشمول حكم العام لفرد المطلق حيث لا مخصوص له ، ومعه لا يكون فرد آخر يعممه أولاً يعممه ، ولا مجال لأن يتلزم بعدم شمول حكم العام لفرد المطلق ليشمل حكمه لهذا الفرد ، فإنه يستلزم التخصيص بلا وجه ، أو بوجه دائر كما لا يخفى على ذوي البصائر (منه قدس سره) .

الاستصحاب بوجه لكان الاستصحاب المسببي جاريًّا ، فإنه لا محذور فيه حينئذ مع وجود أركانه وعموم خطابه .

وإن لم يكن المستصحب في أحدهما من الآثار للأخر ، فالالأظهر جريانها فيما لم يلزم منه محذور المخالفة القطعية للتوكيل الفعلى المعلوم إجمالًا ، لوجود المقتضي إثباتًاً فقد المانع عقلاً .

أما وجود المقتضي ، فلإطلاق الخطاب وشموله للاستصحاب في أطراف المعلوم بالإجمال ، فإن قوله عليه السلام في ذيل بعض أخبار الباب : (ولكن تنقض اليقين باليقين)^(١) لو سلم أنه يمنع^(٢) عن شمول قوله عليه السلام في صدره : (لا تنقض اليقين بالشك) لليقين والشك في أطرافه ، للزوم المناقضة في مدلوله ، ضرورة المناقضة بين السلب الكلي والإيجاب الجزئي ، إلا أنه لا يمنع عن عموم النهي فيسائر الأخبار مما ليس فيه الذيل ، وشموله لما في أطرافه ، فإن إجمال ذاك الخطاب لذلك لا يكاد يسري إلى غيره مما ليس فيه ذلك .

وأما فقد المانع ، فلأجل أن جريان الاستصحاب في الأطراف لا يوجب إلا المخالفة الالتزامية ، وهو ليس بمحذور لا شرعاً ولا عقلاً .

ومنه قد انقدح عدم جريانه في أطراف العلم بالتوكيل فعلاً أصلًاً ولو في بعضها ، لوجوب الموافقة القطعية له عقلاً ، ففي جريانه لا محالة يكون محذور المخالفة القطعية أو الاحتمالية ، كما لا يخفى .

تذنيب

لا يخفى أن مثل قاعدة التجاوز في حال الاشتغال بالعمل ، وقاعدة الفراغ

(١) التهذيب ٨/١ الحديث ١١.

(٢) هذا ردًّا لوجه منع الشيخ عن جريان الاستصحابين ، راجع فرائد الأصول ٤٢٩ ، خاتمة الاستصحاب ، القسم الثاني من تعارض الاستصحابين عند قوله : بل لأن العلم الإجمالي هنا .. الخ .

بعد الفراغ عنه ، وأصالة صحة عمل الغير إلى غير ذلك من القواعد المقررة في الشبهات الموضوعية إلا القرعة تكون مقدمة على استصحاباتها المقتضية لفساد ما شك فيه من الموضوعات ، لتخصيص دليلها بأدتها ، وكون النسبة بينه وبين بعضها عموماً من وجه لا يمنع عن تخصيصها بها بعد الإجماع على عدم التفصيل بين مواردها ، مع لزوم قلة المورد لها جدأً لوقيل بتخصيصها بدليلها ، إذ قل مورد منها لم يكن هناك استصحاب على خلافها ، كما لا يخفي .

وأما القرعة فالاستصحاب في موردها يقدم عليها ، لأنصيَّة دليله من دليلها ، لاعتبار سبق الحالة السابقة فيه دونها ، واحتصاصها بغير الأحكام إجماعاً لا يوجب الخصوصية في دليلها بعد عموم لفظها لها ، هذا مضافاً إلى وهن دليلها بكثرة تخصيصه ، حتى صار العمل به في مورد محتاجاً إلى الجبر بعمل المعلم ، كما قيل ، وقوَّة دليله بقلة تخصيصه بخصوص دليل .

لا يقال : كيف يجوز تخصيص دليلها بدليله ؟ وقد كان دليلها رافعاً لموضوع دليله لا لحكمه ، وموجاً لكون نقض اليقين باليقين بالحججة على خلافه ، كما هو الحال بينه وبين أدلة سائر الأمارات ، فيكون - هنا أيضاً - من دوران الأمر بين التخصيص بلا وجه غير دائِر والتخصُّص .

فإنه يقال : ليس الأمر كذلك ، فإن المشكوك ما كانت له حالة سابقة وإن كان من المشكل والمجهول والمشتبه بعنوانه الواقعي ، إلا أنه ليس منها بعنوان ما طرأ عليه من نقض اليقين بالشك ، والظاهر من دليل القرعة أن يكون منها بقول مطلق لا في الجملة ، فدليل الاستصحاب الدال على حرمة النقض الصادق عليه حقيقة ، رافع لموضوعه أيضاً ، فافهم .

فلا بأس برفع اليد عن دليلها عند دوران الأمر بينه وبين رفع اليد عن دليله ، لوهن عمومها وقوَّة عمومه ، كما أشرنا إليه آنفاً ، والحمد لله أولاً وأخراً ، وصلَّى الله على محمد وآلِه باطْنَا وظاهراً .

المُقْبِلُ إِلَيْهِ مِنْ

التعادل والفرز

المقصد الثامن

في تعارض الأدلة والأamarات

فصل

التعارض هو تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضاً ، بأن علم بكذب أحدهما إجمالاً مع عدم امتناع اجتماعهما أصلاً ، وعليه فلا تعارض بينهما بمجرد تنافي مدلولهما ، إذا كان بينهما حكومة رافعة للتعارض والخصوصة ، بأن يكون أحدهما قد سبق ناظراً إلى بيان كمية ما أريد من الآخر ، مقدماً^(١) كان أو مؤخراً ، أو كانا على نحو إذا عرضا على العرف وفق بينهما بالتصير في خصوص أحدهما ، كما هو مطرد في مثل الأدلة المتكفلة لبيان أحكام الموضوعات بعناوينها الأولية ، مع مثل الأدلة النافية للعسر والخرج والضرر والإكراه والاضطرار ، مما يتکفل لأحكامها بعناوينها الثانية ، حيث يقدم في مثلهما الأدلة النافية ، ولا تلاحظ النسبة بينهما أصلاً ويتفق في غيرهما ، كما لا يخفى .

(١) خلافاً لما يظهر في عبارة الشيخ من اعتبار تقديم المحكوم ، راجع فرائد الأصول ٤٣٢ ، التعادل والترجيع ، عند قوله وضابط الحكومة .. الخ .

أو بالتصريف فيها ، فيكون مجموعها قرينة على التصرف فيها ، أو في أحدهما المعين ولو كان الآخر أظهر ، ولذلك تقدم الأمارات المعتبرة على الأصول الشرعية ، فإنه لا يكاد يتحير أهل العرف في تقديمها عليها بعد ملاحظتها ، حيث لا يلزم منه مذور تخصيص أصلاً ، بخلاف العكس فإنه يلزم منه مذور التخصيص بلا وجه أو بوجه دائم ، كما أشرنا إليه^(١) في أواخر الاستصحاب .

وليس^(٢) وجه تقديمها حكمتها على أدتها لعدم كونها ناظرة إلى أدتها بوجه ، وتعرضها لبيان حكم موردها لا يوجب كونها ناظرة إلى أدتها وشارحة لها ، وإنما كانت أدتها أيضاً دالة - ولو بالالتزام - على أن حكم مورد الاجتماع فعلاً هو مقتضى الأصل لا الأمارة ، وهو مستلزم عقلاً نفي ما هو قضية الأمارة ، بل ليس مقتضى حجيتها إلا نفي ما قضيته عقلاً من دون دلالة عليه لفظاً ، ضرورة أن نفس الأمارة لا دلالة له إلا على الحكم الواقعي ، وقضية حجيتها ليست إلا لزوم العمل على وفقها شرعاً المنافي عقلاً للزوم العمل على خلافه وهو قضية الأصل ، هذا مع احتمال أن يقال : إنه ليس قضية الحجية شرعاً إلا لزوم العمل على وفق الحجة عقلاً وتنجز الواقع مع المصادفة ، وعدم تنجزه في صورة المخالفة .

وكيف كان ليس مفاد دليل الاعتبار هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف تعبداً ، كي يختلف الحال ويكون مفاده في الأمارة نفي حكم الأصل ، حيث أنه حكم الاحتمال بخلاف مفاده فيه ، لأجل أن الحكم الواقعي ليس حكم احتمال خلافه ، كيف؟ وهو حكم الشك فيه واحتماله ، فافهم وتأمل جيداً .

فانقدح بذلك أنه لا تكاد ترتفع غائمة المطاردة والمعارضة بين الأصل والأمارة ، إلا بما أشرنا سابقاً وآثناً ، فلا تغفل ، هذا ولا تعارض أيضاً إذا كان أحدهما قرينة على التصرف في الآخر ، كما في الظاهر مع النص أو الأظهر ، مثل

(١) في خاتمة الاستصحاب / ص ٤٣٠ .

(٢) القائل بالحكومة هو الشيخ في فائد الأصول ٤٣٢ ، أول مبحث التعادل والترجح .

العام والخاص والمطلق والمقييد ، أو مثلهما مما كان أحدهما نصاً أو أظهر ، حيث أن بناء العرف على كون النص أو الأظهر قرينة على التصرف في الآخر .

وبالجملة : الأدلة في هذه الصور وإن كانت متنافية بحسب مدلولاتها ، إلا أنها غير متعارضة ، لعدم تنافيها في الدلالة وفي مقام الإثبات ، بحيث تبقى ابناء المحاوره متحيرة ، بل بخلافة المجموع أو خصوص بعضها يتصرف في الجميع أو في البعض عرفاً ، بما ترفع به المنافاة التي تكون في البين ، ولا فرق فيها بين أن يكون السندي فيها قطعياً أو ظنياً أو مختلفاً ، فيقدم النص أو الأظهر . وإن كان بحسب السندي ظنياً - على الظاهر ولو كان بحسبه قطعياً . وإنما يكون التعارض في غير هذه الصور ما كان التنافي فيه بين الأدلة بحسب الدلالة ومرحلة الإثبات ، وإنما يكون التعارض بحسب السندي فيها إذا كان كل واحد منها قطعياً دلالة وجهة ، أو ظنياً فيها إذا لم يكن التوفيق بينها بالتصرف في البعض أو الكل ، فإنه حينئذ لا معنى للتبعد بالسندي في الكل ، إما للعلم بكذب أحدهما ، أو لأجل أنه لا معنى للتبعد بتصورها مع إيجابها ، فيقع التعارض بين أدلة السندي حينئذ ، كما لا يخفى .

فصل

التعارض وإن كان لا يوجب إلا سقوط أحد المعارضين عن الحجية رأساً ، حيث لا يوجب إلا العلم بكذب أحدهما ، فلا يكون هناك مانع عن حجية الآخر ، إلا أنه حيث كان بلا تعين ولا عنوان واقعاً - فإنه لم يعلم كذبه إلا كذلك ، واحتمال كون كل منها كاذباً - لم يكن واحد منها بحجة في خصوص مؤداته ، لعدم التعين^(١) في الحجة أصلاً ، كما لا يخفى .

نعم يكون نفي الثالث بأحدهما لبقاءه على الحجية ، وصلاحيته على ما هو عليه من عدم التعين لذلك لا بها ، هذا بناء على حجية الأمارات من باب

(١) في «أوب» التعين .

الطريقة ، كما هو كذلك حيث لا يكاد يكون حجة طريقاً إلا ما احتمل إصابته ، فلا حاله كان العلم بكذب أحدهما مانعاً عن حجيته ، وأما بناء على حجيتها من باب السببية فكذلك لو كان الحجة هو خصوص مالم يعلم كذبه ، لأن لا يكون المقتضي للسببية فيها إلا فيه ، كما هو المتيقن من دليل اعتبار غير السنده منها ، وهو بناء العقلاه على أصالتي الظهور والصدر ، لا للتقية ونحوها ، وكذا السنده لو كان دليل اعتباره هو بناؤهم أيضاً ، وظهوره فيه لو كان هو الآيات والأخبار ، ضرورة ظهورها فيه ، لوم نقل بظهورها في خصوص ما إذا حصل الفتن منه أو الاطمئنان .

وأما لو كان المقتضي للحجية في كل واحد من المتعارضين لكان التعارض بينهما من تزاحم الواجبين ، فيما إذا كانا مؤدين إلى وجوب الضدين أو لزوم المتناقضين ، لا فيما إذا كان مؤدي أحدهما حكم غير الإلزامي ، فإنه حينئذ لا يزاحم الآخر ، ضرورة عدم صلاحية ما لا اقتضاء فيه أن يزاحم به ما فيه الاقتضاء ، إلا أن يقال بأن قضية اعتبار دليل الغير الإلزامي أن يكون عن اقتضاء ، فيزاحم به حينئذ ما يقتضي الإلزامي ، وبحكم فعله بغير الإلزامي ، ولا يزاحم بمقتضاه ما يقتضي الغير الإلزامي ، لكتفائية عدم تمامية علة الإلزامي في الحكم بغيره .

نعم يكون باب التعارض من باب التزاحم مطلقاً لو كان قضية الاعتبار هو لزوم البناء والالتزام بما يؤدي إليه من الأحكام ، لا مجرد العمل على وفقه بلا لزوم الالتزام به ، وكونهما من تزاحم الواجبين حينئذ وإن كان واضحاً ، ضرورة عدم إمكان الالتزام بحكمين في موضوع واحد من الأحكام ، إلا أنه لا دليل نقلأً ولا عقلأً على الموافقة الالتزامية للأحكام الواقعية فضلاً عن الظاهرة ، كما مر تحقيقه^(١).

وحكم التعارض بناء على السببية فيما كان من باب التزاحم هو التخيير لوم

(١) في مبحث القطع ، الأمر الخامس ، ص ٢٦٨ .

ي肯 أحدهما معلوم الأهمية أو محتملها في الجملة ، حسبما فصلناه^(١) في مسألة الضد ، وإلا فالتعيين ، وفيها لم يكن من باب التزاحم هو لزوم الأخذ بما دل على الحكم الالزامي ، لوم ي肯 في الآخر مقتضياً لغير الالزامي ، وإنما فلا بأس بأخذه والعمل عليه ، لما أشرنا إليه من وجيه آنفًا ، فافهم .

هذا هو قضية القاعدة في تعارض الأمارات ، لا الجمع بينها بالتصرف في أحد المتعارضين أو في كليهما ، كما هو قضية ما يتراءى مما قيل من أن الجمع منها يمكن أولى من الطرح ، إذ لا دليل عليه فيها لا يساعد عليه العرف مما كان المجموع أو أحدهما قرينة عرفية على التصرف في أحدهما بعينه أو فيها ، كما عرفته في الصور السابقة ، مع أن في الجمع كذلك أيضًا طرحاً للأماراة أو الأمارتين ، ضرورة سقوط أصالة الظهور في أحدهما أو كليهما معه ، وقد عرفت أن التعارض بين الظهورين فيها كان سنديهما قطعيين ، وفي السندين إذا كانا ظننين ، وقد عرفت أن قضية التعارض إنما هو سقوط المتعارضين في خصوص كل ما يؤديان إليه من الحكمين ، لا بقاوئهما على الحجية بما يتصرف فيها أو في أحدهما ، أو بقاء سنديهما عليها كذلك بلا دليل يساعد عليه من عقل أو نقل ، فلا يبعد أن يكون المراد من إمكان الجمع هو إمكانه عرفاً ، ولا ينافي الحكم بأنه أولى مع لزومه حينئذ وتعيينه ، فإن أولويته من قبيل الأولوية في أولي الأرحام ، وعليه لا إشكال فيه ولا كلام .

فصل

لا يخفى أن ما ذكر من قضية التعارض بين الأمارات ، إنما هو بمحاجة القاعدة في تعارضها ، وإنما يدعى الإجماع على عدم سقوط كلا المتعارضين في الأخبار ، كما اتفقت عليه كلمة غير واحد من الأخبار ، ولا يخفى أن اللازم فيها إذا لم

(١) لم يتقدم منه - قدس سره - في مسألة الضد تفصيل ولا إجمال من هذه الحقيقة ، نعم له تفصيل في تعليقته على الرسالة ، راجع حاشية فرائد الأصول / ٢٦٩ ، عند قوله : أعلم أنَّ منشأ الأهمية تارة ... الخ .

تهض حجة على التعين أو التخيير بينها هو الاقتصار على الراجح منها ، للقطع بحجيته تخييراً أو تعيناً ، بخلاف الآخر لعدم القطع بحجيته ، والأصل عدم حجية ما لم يقطع بحجيته ، بل ربما ادعى الاجماع^(١) أيضاً على حجية خصوص الراجح ، واستدل عليه بوجوه أخر أحسنها الأخبار ، وهي على طوائف :

منها: ما دل على التخيير على الإطلاق ، كخبر^(٢) الحسن بن الجهم ، عن الرضا - عليه السلام - : (قلت : يحيينا الرجال وكلاهما ثقة بحدبين مختلفين ولا يعلم أيهما الحق ، قال : فإذا لم يعلم فموضع عليك بأيهما أخذت) . وخبر^(٣) الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة ، فموضع عليك حتى ترى القائم فترد عليه) . ومكتبة^(٤) عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام (اختلف أصحابنا في روایاتهم عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رکعتي الفجر ، فروى بعضهم : صل في المحمل ، وروى بعضهم : لا تصلها إلا في الأرض ، فوقع عليه السلام : موضع عليك بآية عملت) ومكتبة الحميري^(٥) إلى الحجة عليه السلام - إلى أن قال في الجواب عن ذلك حديثان . . . إلى أن قال عليه السلام - (وبأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً) إلى غير ذلك من الإطلاقات .

ومنها : ما^(٦) دل على التوقف مطلقاً .

ومنها : ما^(٧) دل على ما هو الحال منها .

(١) ادعاء الشيخ في فرائد الأصول ٤٤١ ، المقام الثاني في التراجع من مبحث التعادل والترابط .

(٢) الاحتجاج ٣٥٧ ، في احتجاجات الإمام الصادق (عليه السلام) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) التهذيب ٣ ، الباب ٢٢٣ ، الصلاة في السفر ، الحديث ٩٢ ، مع اختلاف يسير .

(٥) الاحتجاج ٤٨٣ ، في توقيعات الناحية المقدسة .

(٦) الأصول من الكافي ١/٦٦ ، باب اختلاف الحديث ، الحديث ٧ . عوالى الالكى ، ١٣٣/٤ . الحديث ٢٣٠ .

(٧) وسائل الشيعة ١٨/١١١ ، الباب ١٢ من ابواب صفات القاضي .

ومنها : ما دل^(١) على الترجيح بزوايا مخصوصة ومرجحات منصوصة ، من خالفة القوم وموافقة الكتاب والسنة ، والأعدلية ، والأصدقية ، والأفقيهية والأورعية ، والأوثقية ، والشهرة على اختلافها في الاقتصر على بعضها وفي الترتيب بينها .

ولأجل اختلاف الأخبار اختلفت الآثار .

فمنهم من أوجب الترجيح بها ، مقيدين بأخباره إطلاقات التخيير ، وهم بين من اقتصر على الترجيح بها ، ومن تعدى منها إلى سائر المزايا الموجبة لأقوائية ذي المزية وأقربيتها ، كما صار إليه شيخنا العلامة أعلى الله مقامه^(٢) ، أو المفيدة للظن ، كما رعا يظهر من غيره^(٣) .

فالتحقيق أن يقال : إنَّ أجمع خبر للمزايا المنصوصة في الأخبار هو المقبولة^(٤) والمروفة^(٥) ، مع اختلافها وضعف سند المروفة جداً ، والاحتجاج بها على وجوب الترجح في مقام الفتوى لا يخلو عن إشكال ، لقوة احتمال اختصاص الترجح بها بمورد الحكومة لرفع المنازعه وفصل الخصومة كما هو موردهما ، ولا وجه معه للتعدي منه إلى غيره ، كما لا يخفى .

ولا وجه لدعوى تنقح المناط ، مع ملاحظة أن رفع الخصومة بالحكومة في صورة تعارض الحكمين ، وتعارض ما استندا إليه من الروايتين لا يكاد يكون إلا بالترجح ولذا أمر عليه السلام بارجاء الواقعه إلى لقائه عليه السلام في صورة

(١) وسائل الشيعة ١٨/٧٥ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

(٢) فرائد الأصول ٤٥٠ ، في المقام الثالث من مقام الترجيح .

(٣) مفاتيح الأصول ٦٨٨/٦٨٨ ، التبيه الثاني من تنبیهات تعارض الدليلين .

(٤) التهذيب ٦/٣٠١ ، الباب ٩٢ ، الحديث ٥٢ . الكافي ١/٦٧ ، باب اختلاف الحديث ، الحديث ١٥

الفقیہ ٣/٥ ، الباب ٩ ، الحديث ٢ .

(٥) عوالي الالئي ٤/١٣٣ الحديث ٢٢٩ .

تساويها فيها ذكر من المزايا ، بخلاف مقام الفتوى وبمجرد مناسبة الترجيح لمقامها أيضاً لا يوجب ظهور الرواية في وجوبه مطلقاً ولو في غير مورد الحكومة ، كما لا يخفى .

وإن أبى إلا عن ظهورهما في الترجيح في كلا المقامين ، فلا مجال لتقييد إطلاقات التخيير في مثل زماننا مما لا يمكن من لقاء الإمام عليه السلام بهما ، لقصور المرفوعة سندأ وقصور المقبولة دلالة ، لاختصاصها بزمان التمكّن من لقائه عليه السلام ، ولذا ما أرجع إلى التخيير بعد فقد الترجيح ، مع أن تقييد الإطلاقات الواردة في مقام الجواب عن سؤال حكم المتعارضين - بلا استفصال عن كونهما متعادلين أو متفاضلين ، مع ندرة كونهما متساوين جداً - بعيد قطعاً ، بحيث لو لم يكن ظهور المقبولة في ذاك الاختصاص لوجب حملها عليه أو على ما لا ينافيها من الحمل على الاستحساب ، كما فعله بعض الأصحاب^(١) ، ويشهد به الاختلاف الكبير بين ما دل على الترجح من الأخبار .

ومنه قد انقدح حال سائر أخباره ، مع أن في كون أخبار موافقة الكتاب أو خالفة القوم من أخبار الباب نظراً ، وجهه قوة احتمال أن يكون الخبر المخالف للكتاب في نفسه غير حجة ، بشهادة ما^(٢) ورد في أنه زحرف ، وباطل ، وليس بشيء ، أو أنه لم نقله ، أو أمر بطرحه على الجدار ، وكذا الخبر الموافق للقوم ، ضرورة أن أصالة عدم صدوره تقية - بلاحظة الخبر المخالف لهم مع الوثوق بصدوره لولا القطع به - غير جارية ، للوثيق حينئذ بصدوره كذلك ، وكذا الصدور أو

(١) الظاهر هو السيد الصدر شارح الوافية ، لكنه (رحمه الله) حمل جميع أخبار الترجح على الاستحساب ، شرح الوافية ، ص مخطوط .

(٢) الوسائل ١٨/٧٨ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الأحاديث : ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٢٩ .

والمحاسن : ١ ، ٢٢٠/١ ، الباب ١١ ، الأحاديث ١٢٨ إلى ١٣١ وص ٢٢٥ ، الباب ١٢ ، الحديث ١٤٥ وص ٢٢٦ ، الباب ١٤ ، الحديث ١٥٠ .

الظهور في الخبر المخالف للكتاب يكون موهوناً بحيث لا يعمه أدلة اعتبار السند ولا الظهور ، كما لا يخفى ، فتكون هذه الأخبار في مقام تميز الحجة عن اللا حجة لا ترجح الحجة على الحجة ، فافهم .

وإن أبيت عن ذلك ، فلا محيس عن حملها توفيقاً بينها وبين الإطلاقات ، إما على ذلك أو على الاستحباب كما أشرنا إليه آنفأ ، هذا ثم إنه لولا التوفيق بذلك للزم التقيد أيضاً في أخبار المرجحات ، وهي آية عنه ، كيف يمكن تقيد مثل : (ما خالف قول ربنا لم أقله ، أو زخرف ، أو باطل) ؟ كما لا يخفى .

فتلخص - مما ذكرنا - أن اطلاقات التخيير محكمة ، وليس في الأخبار ما يصلح لتقييدها .

نعم قد استدل على تقييدها ، ووجوب الترجيح في المتفاصلين بوجه آخر :

منها : دعوى^(١) الإجماع على الأخذ بأقوى الدليلين . وفيه أن دعوى الإجماع - مع مصير مثل الكليني إلى التخيير ، وهو في عهد الغيبة الصغرى ويخالط النواب والسفراء ، قال في ديبياجة الكافي : ولا نجد شيئاً أوسع ولا أحوط من التخيير - محازفة .

ومنها^(٢) : أنه لو لم يجب ترجيح ذي المزية ، لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلاً ، بل ممتنع قطعاً . وفيه أنه إنما يجب الترجيح لو كانت المزية موجبة لتأكد ملاك الحجية في نظر الشارع ، ضرورة إمكان أن تكون تلك المزية بالإضافة إلى ملاكها من قبيل الحجر في جنب الإنسان ، وكان الترجيح بها بلا مرجح ، وهو قبيح كما هو واضح ، هذا مضافاً إلى ما هو في الإضراب من الحكم بالقبح إلى الامتناع ، من أن الترجيح بلا مرجح في الأفعال الاختيارية ومنها الأحكام

(١) حكاية الشيخ (ره) عن كلام جماعة / فرائد الأصول ٤٦٩ ، المرجحات الخارجية ، من الخاتمة في التعادل والتراجع .

(٢) استدل به المحقق القمي (ره) قوانين الأصول ٢/٢٧٨ ، في قانون الترجيح من الخاتمة .

الشرعية ، لا يكون إلا قبيحاً ، ولا يستحيل وقوعه إلا على الحكيم تعالى ، وإن فهو بمكان من الإمكان ، لكتفائية إرادة المختار علة لفعله ، وإنما الممتنع هو وجود الممكن بلا علة ، فلا استحالة في ترجيحه تعالى للمرجوح ، إلا من باب امتناع صدوره منه تعالى ، وأما غيره فلا استحالة في ترجيحه لما هو المرجوح مما باختياره .

وبالجملة : الترجيح بلا مرجع يعني بلا علة محال ، وبمعنى بلا داعٍ عقلائي قبيح ليس بمحال ، فلا تشتبه .

ومنها : غير ذلك^(١) مما لا يكاد يفيد الظن ، فالصفح عنه أولى وأحسن .

ثم إنه لا إشكال في الافتاء بما اختاره من الخبرين ، في عمل نفسه وعمل مقلديه ، ولا وجه للافتاء بالتخير في المسألة الفرعية ، لعدم الدليل عليه فيها .

نعم له الافتاء به في المسألة الأصولية ، فلا بأس حينئذ باختيار المقلد غير ما اختاره الفتى ، فيعمل بما يفهم منه بصريرجه أو بظهوره الذي لا شبهة فيه .

وهل التخير بدوي أم استمراري ؟ قضية الاستصحاب لولم نقل بأنه قضية الاطلاقات أيضاً كونه استمرارياً . وتوهم^(٢) أن التخير كان محكمـاً بالتخير ، ولا تخير له بعد الاختيار ، فلا يكون الإطلاق ولا الاستصحاب مقتضياً للاستمرار ، لاختلاف الموضوع فيما ، فاسد ، فإن التخير يعني تعارض الخبرين باق على حاله ، وبمعنى آخر لم يقع في خطاب موضوعاً للتخير أصلاً ، كما لا يخفى .

فصل

هل على القول بالترجح ، يقتصر فيه على المرجحات المخصوصة المخصوصة ، أو يتعدى إلى غيرها ؟ قبل^(٣) بالتعدي ، لما في الترجح بمثل الأصدقية

(١) راجع فائد الأصول ٤٤٢ - ٤٤٤ ، المقام الثاني من مقام التراجع .

(٢) يظهر ذلك من الشيخ (ره) في فائد الأصول ٤٤٠ ، المقام الأول في المتكافئين .

(٣) القائل هو الشيخ (قدره) ونسبة إلى جمهور المجتهدين ، فائد الأصول / ٤٥٠ .

والاوثقية ونحوهما ، مما فيه من الدلالة على أن المناط في الترجيح بها هو كونها موجبة للأقربية إلى الواقع ، ولما في التعليل بأن المشهور مما لا ريب فيه ، من استظهار أن العلة هو عدم الريب فيه بالإضافة إلى الخبر الآخر ولو كان فيه ألف ريب ، ولما في التعليل بأن الرشد في خلافهم .

ولا يخفى ما في الاستدلال بها :

أما الأول : فإن جعل خصوص شيء فيه جهة الإراءة والطريقة حجة أو مرجحاً لا دلالة فيه على أن الملاك فيه بتمامه جهة إرائه ، بل لا إشعار فيه كما لا يخفى ، لاحتمال دخل خصوصيته في مرجحته أو حجيته ، لا سيما قد ذكر فيها ما لا يحتمل الترجيح به إلا تعبداً ، فافهم .

وأما الثاني : فلتوقفه على عدم كون الرواية المشهورة في نفسها مما لا ريب فيها ، مع أن الشهرة في الصدر الأول بين الرواية وأصحاب الأئمة - عليهم السلام - موجبة لكون الرواية مما يطمأن بصدورها ، بحيث يصبح أن يقال عرفاً : إنها مما لا ريب فيها ، كما لا يخفى . ولا بأس بالتعدي منه إلى مثله مما يوجب الوثوق والاطمئنان بالصدور ، لا إلى كل مزية ولوم يوجب للأقربية ذي المزية إلى الواقع ، من المعارض الفاقد لها .

وأما الثالث : فلا احتمال أن يكون الرشد في نفس المخالفة ، لحسنها ، ولو سلم أنه لغبنة الحق في طرف الخبر المخالف ، فلا شبهة في حصول الوثيق بأن الخبر المافق المعارض بالمخالف لا يخلو من الخلل صدوراً أو جهة ، ولا بأس بالتعدي منه إلى مثله ، كما مر آنفأ .

ومنه انفتح حال ما إذا كان التعليل لأجل افتتاح باب التقية فيه ، ضرورة كمال الوثيق بصدوره كذلك ، مع الوثيق بصدورهما ، لولا القطع به في الصدر الأول ، لقلة الوسائل ومعرفتها ، هذا مع ما في عدم بيان الإمام - عليه السلام - للكلية كي لا يحتاج السائل إلى إعادة السؤال مراراً ، وما في أمره - عليه السلام -

بالإرجاء بعد فرض التساوي فيها ذكره من المزايا المخصوصة ، من الظاهر في أن المدار في الترجيح على المزايا المخصوصة ، كما لا يخفى .

ثم إنه بناء على التعدي حيث كان في المزايا المخصوصة ما لا يوجب الظن بذى المزية ولا أقربيته ، كبعض صفات الراوي مثل الأورعية أو الأفقية ، إذا كان موجبها ما لا يوجب الظن أو الأقربية ، كالتورع من الشبهات ، والجهد في العبادات ، وكثرة التتبع في المسائل الفقهية أو المهارة في القواعد الأصولية ، فلا وجه للاقتصار على التعدي إلى خصوص ما يوجب الظن أو الأقربية ، بل إلى كل مزية ، ولو لم تكن بموجبة^(١) لأحدهما ، كما لا يخفى .

وتوبهم أن ما يوجب الظن بصدق أحد الخبرين لا يكون بمرجح ، بل موجب لسقوط الآخر عن الحجية للظن بكذبه حينئذ ، فاسد . فإن الظن بالكذب لا يضر بحجية ما اعتبر من باب الظن نوعاً ، وإنما يضر فيما أخذ في اعتباره عدم الظن بخلافه ، ولم يؤخذ في اعتبار الأخبار صدوراً ولا ظهوراً ولا جهة ذلك ، هذا مضافاً إلى اختصاص حصول الظن بالكذب بما إذا علم بكذب أحدهما صدوراً ، وإلا فلا يوجه الظن بصدور أحدهما لإمكان صدورهما مع عدم إرادة الظهور في أحدهما أو فيها ، أو إرادته تقية ، كما لا يخفى .

نعم لو كان وجہ التعدي اندرج ذی المزية في أقوى الدليلين لوجب الاقتصر على ما يوجب القوة في دليليه وفي جهة إثباته وطريقته ، من دون التعدي إلى ما لا يوجب ذلك ، وإن كان موجباً لقوة مضمون ذيه ثبوتاً ، كالشهرة الفتواوية أو الأولوية الظننية ونحوهما ، فإن المنساق من قاعدة أقوى الدليلين أو المتيقن منها ، إنما هو الأقوى دلالة ، كما لا يخفى . فافهم^(٢) .

(١) في «أ» و«ب» بموجبه .

(٢) اثبنا الأمر بالفهم من «أ» .

فصل

قد عرفت سابقاً أنه لا تعارض في موارد الجمع والتوفيق العُرْفِي، ولا يعمها ما يقتضيه الأصل في المتعارضين ، من سقوط أحدهما رأساً وسقوط كل منها في خصوص مضمونه ، كما إذا لم يكونا في البين ، فهل التخيير أو الترجيح يختص أيضاً بغير مواردهما أو يعمها ؟ قوله المشهور ، وقصارى ما يقال في وجهه : إن الظاهر من الأخبار العلاجية - سؤالاً وجواباً - هو التخيير أو الترجيح في موارد التخيير ، مما لا يكاد يستفاد المراد هناك عرفاً ، لا فيها يستفاد ولو بالتوفيق ، فإنه من أنحاء طرق الاستفادة عند أبناء المحاورة .

ويشكل بأن مساعدة العُرْفِ على الجمع والتوفيق وارتكانه في أذهانهم على وجه وثيق ، لا يوجب اختصاص السؤالات بغير موارد الجمع ، لصحة السؤال بلاحظة التخيير في الحال لأجل ما يتراهى من المعارضه وإن كان يزول عرفاً بحسب المال ، أو للتخيير في الحكم واقعاً وإن لم يتحيز فيه ظاهراً ، وهو كاف في صحته قطعاً ، مع إمكان أن يكون لاحتمال الردع شرعاً عن هذه الطريقة المتعارفة بين أبناء المحاورة ، وجل العناوين المأكولة في الأسئلة لولا كلها يعمها ، كما لا يخفي .

ودعوى أن المتىق منها غيرها مجازفة ، غايتها أنه كان كذلك خارجاً لا بحسب مقام التخاطب ، وبذلك ينقدح وجه القول الثاني ، اللهم إلا أن يقال : إن التوفيق في مثل الخاص والعام والمقييد والمطلق ، كان عليه السيرة القطعية من لدن زمان الأئمة عليهم السلام ، وهي كافية إجمالاً عمما يجب تحصيص أخبار العلاج بغير موارد التوفيق العُرْفِي ، لولا دعوى اختصاصها به ، وأنها سؤالاً وجواباً بقصد الاستعلام والعلاج في موارد التخيير والاحتياج ، أو دعوى الإجمال وتساوي احتمال العموم مع احتمال الاختصاص ، ولا ينافيها مجرد صحة السؤال لما لا ينافي العموم ما لم يكن هناك ظهور أنه لذلك ، فلم يثبت بأخبار العلاج ردع عنها هو عليه بناء

العقلاء وسيرة العلماء ، من التوفيق وحل الظاهر على الأظهر ، والتصرف فيها يكون صدورهما قرينة عليه ، فتأمل .

فصل

قد عرفت حكم تعارض الظاهر والأظهر وحمل الأول على الآخر ، فلا إشكال فيما إذا ظهر أن أيهما ظاهر وأيهما أظهر ، وقد ذكر فيما أشتبه الحال لتمييز ذلك ما لا عبرة به أصلاً ، فلابأس بالإشارة إلى جملة منها وبيان ضعفها :

منها : ما قيل^(١) في ترجيح ظهور العموم على الإطلاق ، وتقدير التقييد على التخصيص فيما دار الأمر بينهما ، من كون ظهور العام في العموم تنجيزياً ، بخلاف ظهور المطلق في الإطلاق ، فإنه متعلق على عدم البيان ، والعام يصلح بياناً ، فتقدير العام حينئذ لعدم تمامية مقتضى الإطلاق معه ، بخلاف العكس ، فإنه موجب للتخصيص بلا وجه إلا على نحو دائرة . ومن أن التقييد أغلب من التخصيص . وفيه: إن عدم البيان الذي هو جزء المقتضي في مقدمات الحكم، إنما هو عدم البيان في مقام التخاطب لا إلى الأبد ، وأغلبية التقييد مع كثرة التخصيص بمثابة قد قيل : ما من عام إلا وقد خص ، غير مفيد ، فلا بد^(٢) في كل قضية من ملاحظة خصوصياتها الموجبة لأظهريه أحدهما من الآخر ، فتدبر .

ومنها : ما قيل فيما إذا دار بين التخصيص والنسخ - كما إذا ورد عام بعد حضور وقت العمل بالخاص ، حيث يدور بين أن يكون الخاص مخصصاً أو يكون العام ناسخاً ، أو ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام ، حيث يدور بين أن يكون الخاص مخصوصاً للعام ، أو ناسخاً له ورافعاً لاستمراره ودواره - في وجه تقديم التخصيص على النسخ ، من غلبة التخصيص وندرة النسخ .

(١) راجع فرائد الأصول ٤٥٧ ، المقام الرابع من مقام التراجم .

(٢) في «ب» : ولا بد .

ولا يخفى أن دلالة الخاص أو العام على الاستمرار والدوام إنما هو بالإطلاق لا بالوضع ، فعلى الوجه العقلي في تقديم التقييد على التخصيص كان اللازم في هذا الدوران تقديم النسخ على التخصيص أيضاً ، وإن غلبة التخصيص إنما توجب أقوائية ظهور الكلام في الاستمرار والدوام من ظهور العام في العموم إذا كانت مرتكزة في أذهان أهل المحاورة بمثابة تعدد من القرائن المكتنفة بالكلام ، وإلا فهي وإن كانت مفيدة للظن بالتخصيص ، إلا أنها غير موجبة لها ، كما لا يخفى .

ثم إنه بناء على اعتبار عدم حضور وقت العمل في التخصيص ، لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، يشكل الأمر في تخصيص الكتاب أو السنة بالخصوصيات الصادرة عن الأئمة عليهم السلام ، فإنها صادرة بعد حضور وقت العمل بعموماتها ، والتزام نسخها بها ولو قيل بجواز نسخها بالرواية عنهم عليهم السلام كما ترى ، فلامعicis في حله من أن يقال : إن اعتبار ذلك حيث كان لأجل قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وكان من الواضح أن ذلك فيها إذا لم يكن هناك مصلحة في إخفاء الخصوصيات أو مفسدة في إبدائها ، كإخفاء غير واحد من التكاليف في الصدر الأول ، لم يكن باس بتخصيص عموماتها بها ، واستكشاف أن موردها كان خارجاً عن حكم العام واقعاً وإن كان داخلاً فيه ظاهراً ، ولأجله لا يأس بالالتزام بالنسخ بمعنى رفع اليد بها عن ظهور تلك العمومات بإطلاقها في الاستمرار والدوام أيضاً ، فتفطن .

فصل

لا إشكال في تعين الأظهر لو كان في البين إذا كان التعارض بين الإثنين ، وأما إذا كان بين الزائد عليهما فتعينه ربما لا يخلو عن خفاء ، ولذا وقع بعض^(١) الأعلام في اشتباه وخطأ ، حيث توهם أنه إذا كان هناك عام وخصوصيات وقد خصص بعضها ، كان اللازم ملاحظة النسبة بينه وبين سائر الخصوصيات بعد

(١) هو المولى التراقي (ره) العوائد / ١٢٠ - ١١٩ ، العائدة ٤٠ .

تخصيصه به ، فربما تقلب النسبة إلى عموم وخصوص من وجه ، فلا بد من رعاية هذه النسبة وتقديم الراجح منه ومنها ، أو التخيير بينه وبينها لو لم يكن هناك راجح ، لا تقديمها عليه ، إلا إذا كانت النسبة بعده على حاملها .

وفي : إن النسبة إنما هي بلاحظة الظهورات ، وتخصيص العام بخصوص منفصل ولو كان قطعياً لا يتلهم به ظهوره ، وإن انتلم به حجيته ، ولذلك يكون بعد التخصيص حجة فيباقي ، لأصالة عمومه بالنسبة إليه .

لا يقال : إن العام بعد تخصيصه بالقطعي لا يكون مستعملاً في العموم قطعاً ، فكيف يكون ظاهراً فيه ؟

فإنه يقال : إن المعلوم عدم إرادة العام ، لا عدم استعماله فيه لإفاده القاعدة الكلية ، فيعمل بعمومها ما لم يعلم بتخصيصها ، والإلم يكن وجه في حجيته في تمام الباقي ، لجواز استعماله حينئذ فيه وفي غيره من المراتب التي يجوز أن ينتهي إليها التخصيص ، وأصالة عدم مخصوص آخر لا يوجب إنعقاد ظهور له ، لا فيه ولا في غيره من المراتب ، لعدم الوضع ولا القرينة المعينة لمرتبة منها ، كما لا يخفى ، لجواز إرادتها وعدم نصب قرينة عليها .

نعم ربما يكون عدم نصب قرينة مع كون العام في مقام البيان قرينة على إرادة التمام ، وهو غير ظهور العام فيه في كل مقام .

فانقدح بذلك أنه لا بد من تخصيص العام بكل واحد من الخصوصات مطلقاً ، ولو كان بعضها مقدماً أو قطعياً ، ما لم يلزم منه محذور انتهائه إلى ما لا يجوز الانتهاء إليه عرفاً ، ولو لم يكن مستوعبة لأفراده ، فضلاً عما إذا كانت مستوعبة لها ، فلا بد حينئذ من معاملة التباين بينه وبين مجموعها ومن ملاحظة الترجيح بينهما وعدمه ، فلو رجع جانبها أو اختير فيها لم يكن هناك ترجيح فلا مجال للعمل به أصلاً ، بخلاف ما لورجع طرفه أو قدم تخييراً ، فلا يطرح منها إلا خصوص ما لا يلزم مع طرحة المحذور من التخصيص بغيره ، فإن التباين إنما كان بينه وبين

مجموعها لا جميعها ، وحينئذ فربما يقع التعارض بين الخصوصات فيخصص بعضها ترجيحاً أو تخيراً ، فلا تغفل .

هذا فيما كانت النسبة بين المتعارضات متحدة ، وقد ظهر منه حالها فيما كانت النسبة بينها متعددة ، كما إذا ورد هناك عامان من وجه مع ما هو أخص مطلقاً من أحدهما ، وأنه لا بد من تقديم الخاص على العام ومعاملة العموم من وجه بين العامين من الترجيح والتخير بينهما ، وإن انقلبت النسبة بينها إلى العموم المطلق بعد تخصيص أحدهما ، لما عرفت من أنه لا وجه إلا للاحظة النسبة قبل العلاج .

نعم لو لم يكنباقي تحته بعد تخصيصه إلا ما لا يجوز عنه التخصيص أو كان بعيداً جداً ، لقدم على العام الآخر ، لا لانقلاب النسبة بينها ، بل لكونه كالنص فيه ، فيقدم على الآخر الظاهر فيه بعمومه ، كما لا ينفي .

فصل

لا ينفي أن المزايا المرجحة لأحد المتعارضين الموجبة للأخذ به وطرح الآخر -بناءً على وجوب الترجيح - وإن كانت على أنحاء مختلفة ومواردها متعددة ، من راوي الخبر نفسه ووجه صدوره ومتنه ومضمونه مثل : الوثاقة والفقاهة والشهرة ومخالفة العامة والفصاحة وموافقة الكتاب والموافقة لفتوى الأصحاب ، إلى غير ذلك مما يوجب مزية في طرف من أطرافه ، خصوصاً لو قيل بالبعدى من المزايا المنصوصة ، إلا أنها موجبة لتقديم أحد السندين وترجيحه وطرح الآخر ، فإن أخبار العلاج دلت على تقديم رواية ذات مزية في أحد أطرافها ونواحيها فجميع هذه من مرجحات السند حتى موافقة الخبر للحقيقة ، فإنها أيضاً مما يجب ترجيح أحد السندين وحجيته فعلاً وطرح الآخر راساً ، وكونها في مقطوعي الصدور متمحضة في ترجيح الجهة لا يجب كونها كذلك في غيرهما ، ضرورة أنه لا معنى للبعد بسند ما يتعين حله على التيقنة ، فكيف يقاس على ما لا تبعد فيه للقطع بصدوره ؟ .

ثم انه لا وجه لمراعاة الترتيب بين المرجحات لو قيل بالبعدى وإناطة الترجيح

بالظن أو بالأقربية إلى الواقع ، ضرورة أن قضية ذلك تقديم الخبر الذي ظن صدقه أو كان أقرب إلى الواقع منها ، والتخير بينها إذا تساويا ، فلا وجه لإتعاب النفس في بيان أن أيها يقدم أو يؤخر إلا تعين أن أيها يكون فيه المناط في صورة مزاحمة بعضها مع الآخر .

وأما لو قيل بالاقتصر على المزايا المنصوصة فله وجه لما يتراءى من ذكرها مرتبًا في المقبولة^(١) والمرفوعة^(٢) ، مع إمكان أن يقال : إن الظاهر كونهما كسائر أخبار الترجيح بصدق بيان أن هذا مرجع وذلك مرجع ، ولذا إقتصر في غير واحد منها على ذكر مرجع واحد ، وإلزام تقيد جميعها على كثرتها بما في المقبولة ، وهو بعيد جداً ، وعليه فمتي وجد في أحدهما مرجع وفي الآخر آخر منها ، كان المرجع هو إطلاقات التخيير ، ولا كذلك على الأول بل لا بد من ملاحظة الترتيب ، إلا إذا كانا في عرض واحد .

وانقدح بذلك أن حال المرجع الجهي حال سائر المرجحات ، في أنه لا بد في صورة مزاحته مع بعضها من ملاحظة أن أيها فعلاً موجب للظن بصدق ذيه بضمونه ، أو الأقربية كذلك إلى الواقع ، فيوجب ترجيحه وطرح الآخر ، أو أنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، كما إذا كان الخبر الموافق للتقييم بالله من المزية متساوياً للخبر المخالف لها بحسب المناطين ، فلا بد حينئذ من التخيير بين الخبرين ، فلا وجه لتقديمه على غيره ، كما عن الوحيد البهبهاني^(٣) - قدس سره - وبالغ فيه

(١) التهذيب / ٦، ٣٠١، الباب ٩٢، الحديث ٥٢.

(٢) الكافي / ١، ٦٧، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

(٣) راجع ملاحظات الغريد على فوائد الوحيد (ره) / ١٢٠ في الفائدة ٢١.

المولى محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني مروج الذهب رئيس الملة الثالثة تولد سنة ١١١٨ في اصفهان وقطن برجه في بهبهان ، ثم انتقل إلى كربلا ونشر العلم هناك ، صنف ما يقرب من ستين كتاباً . منها شرحه على المفاتيح وحواشيه على المدارك وعلى العالم وغير ذلك توفي في الحائر الشريف سنة ١٢٠٨ هـ (الكتني والألقاب ٢ / ٩٧).

بعض^(١) أعظم المعاصرين - أعلى الله درجه - ولا لتقديم غيره عليه ، كما يظهر من شيخنا العلامة^(٢) - أعلى الله مقامه - قال :

أما لوازحم الترجيح بالصدور الترجيح من حيث جهة الصدور ، بأن كان الأرجح صدورةً موافقاً للعامة ، فالظاهر تقديه على غيره وإن كان مخالفًا للعامة ، بناءً على تعليل الترجيح بمخالفة العامة بإحتمال التقية في المواقف ، لأن هذا الترجيح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعاً كما في المتواترين ، أو تعبدأ كما في الخبرين بعد عدم إمكان التبعد بصدر أحدهما وترك التبعد بصدر الآخر ، وفيها نحن فيه يمكن ذلك بمقتضى أدلة الترجيح من حيث الصدور .

إن قلت : إن الأصل في الخبرين الصدور ، فإذا تعبدنا بصدرهما يقتضي ذلك الحكم بصدر الموقف تقية ، كما يقتضي ذلك الحكم بإرادة خلاف الظاهر في أضعافهما ، فيكون هذا المرجح نظير الترجيح بحسب الدلالة مقدماً على الترجيح بحسب الصدور .

قلت : لا معنى للتعبد بصدرهما مع وجوب حمل أحدهما المعين على التقية ، لأنه إلغاء لأحدهما في الحقيقة .

وقال بعد جملة من الكلام :

فمورد هذا الترجيح تساوي الخبرين من حيث الصدور ، إما علماً كما في المتواترين ، أو تعبدأ كما في المتكافئين من الأخبار ، وأما ما وجب فيه التعبد بصدر أحدهما المعين دون الآخر فلا وجه لإعمال هذا المرجح فيه ، لأن جهة الصدور متفرع على أصل الصدور ، إنتهى موضع الحاجة من كلامه ، زيد في علو مقامه .

وفيه - مضافاً إلى ما عرفت - أن حديث فرعية جهة الصدور على أصله إنما يفيد

(١) هو صاحب البدائع في البدائع / ٤٥٥ و ٤٥٧ ، المقام الرابع في ترتيب المرجحات .

(٢) فرائد الأصول / ٤٦٨ .

إذا لم يكن المرجح الجهي من مرجحات أصل الصدور بل من مرجحاتها ، وأما إذا كان من مرجحاته بأحد المناطق ، فأي فرق بينه وبين سائر المرجحات ؟ ولم يقم دليل بعد في الخبرين المتعارضين على وجوب التبعد بصدر الراجح منها من حيث غير الجهة ، مع كون الآخر راجحاً بحسبها ، بل هو أول الكلام ، كما لا يخفى ، فلا محيص من ملاحظة الراجح من المرجحين بحسب أحد المناطق ، أو من دلالة أخبار العلاج ، على الترجيح بينها مع المزاحمة ، ومع عدم الدلالة ولو لعدم التعرض لهذه الصورة فالمحكم هو إطلاق التخيير ، فلا تغفل .

وقد أورد بعض أعلام تلاميذه^(١) عليه بانتقاده بالمتكافئين من حيث الصدور ، فإنه لو لم يعقل التبعد بصدر المخالفين من حيث الصدور ، مع حمل أحدهما على التقية ، لم يعقل التبعد بصدرهما مع حمل أحدهما عليها ، لأن إلغاء أحدهما أيضاً في الحقيقة .

وفي ما لا يخفى من الغفلة ، وحسبان أنه التزم - قدس سره - في مورد الترجيح بحسب الجهة باعتبار تساويهما من حيث الصدور ، إما للعلم بصدرهما ، وإما للتبعد به فعلاً ، مع بداهة أن غرضه من التساوي من حيث الصدور تبعداً تساويهما بحسب دليل التبعد بالصدر قطعاً ، ضرورة أن دليل حجية الخبر لا يقتضي التبعد فعلاً بالمتعارضين ، بل ولا بأحدهما ، وقضية دليل العلاج ليس إلا التبعد بأحدهما تخييراً أو ترجيحاً .

والعجب كل العجب أنه رحمه الله لم يكتف بما أورده من النقض ، حتى ادعى استحاله تقديم الترجيح بغير هذا المرجح على الترجيح به ، وبرهن عليه بما حاصله امتناع التبعد بصدر المافق ، لدوران أمره بين عدم صدوره من أصله ، وبين صدوره تقية ، ولا يعقل التبعد به على التقديرين بداهةً ، كما أنه لا يعقل التبعد بالقطعي الصدور المافق ، بل الأمر في الظني الصدور أهون ، لاحتمال عدم

(١) وهو الشيخ المحقق الحاج ميرزا حبيب الله الرشتبي (طاب ثراه). راجع بدائع الأفكار / ٤٥٧

صدره ، بخلافه .

ثم قال : فإن احتمال تقديم المرجحات السنديّة على مخالفة العامة ، مع نص الإمام - عليه السلام - على طرح موافقهم ، من العجائب والغرائب التي لم يعهد صدورها من ذي مسكة ، فضلاً عنمن هو تالي العصمة علمًا وعملاً .

ثم قال : وليت شعري ، إن هذه الغفلة الواضحة كيف صدرت منه ؟ مع أنه في جودة النظر يأتي بما يقرب من شق القمر .

وأنت خبير بوضوح فساد برهانه ، ضرورة عدم دوران أمر المواقف بين الصدور تقية وعدم الصدور رأساً ، لاحتمال صدوره لبيان حكم الله واقعاً ، وعدم صدور المخالف المعارض له أصلاً ، ولا يكاد يحتاج في التبعد إلى أزيد من احتمال صدور الخبر لبيان ذلك بداهة ، وإنما دار احتمال المواقف بين الإثنين إذا كان المخالف قطعياً صدوراً وجهة دلالته ، ضرورة دوران معارضه حينئذ بين عدم صدوره وتصدوره تقية ، وفي غير هذه الصورة كان دوران أمره بين الثلاثة لا محالة ، لاحتمال صدوره لبيان الحكم الواقعي حينئذ أيضاً .

ومنه قد إنفتح إمكان التبعد بتصدور المواقف القطعي لبيان الحكم الواقعي أيضاً ، وإنما لم يكن التبعد بتصدوره لذلك إذا كان معارضه المخالف قطعياً بحسب السند والدلالة ، لتعيين حمله على التقية حينئذ لا محالة ؛ ولعمري إن ما ذكرنا أوضح من أن يخفى على مثله ، إلا أن الخطأ والنسيان كالطبيعة الثانية للإنسان ، عصمنا الله من زلل الأقدام والأفلام في كل ورطة ومقام .

ثم إن هذا كله إنما هو بمحلاحظة أن هذا المرجح مرجع من حيث الجهة ، وأما بما هو موجب لأقوائية دلالته ذيه من معارضه ، لاحتمال التورية في المعارض المحتمل فيه التقية دونه ، فهو مقدم على جميع مرجحات الصدور ، بناءً على ما هو المشهور من تقدم التوفيق - بحمل الظاهر على الأظهر - على الترجيح بها ، اللهم إلا أن يقال : أن باب احتمال التورية وإن كان مفتوحاً فيها احتمل فيه التقية ، إلا أنه

حيث كان بالتأمل والنظر لم يوجب أن يكون معارضه أظہر ، بحیث يكون قرینة على التصرف عرفاً في الآخر ، فتدبر .

فصل

موافقة الخبر لما يوجب الظن بمضمونه ولو نوعاً من المرجحات في الجملة - بناء على لزوم الترجيح - لو قيل بالتعدي من المرجحات المنصوصة ، أو قيل بدخوله في القاعدة المجمع عليها كما ادعى^(١) ، وهي لزوم العمل بأقوى الدليلين ، وقد عرفت أن التعدي محل نظر بل منع ، وأن الظاهر من القاعدة هو ما كان الأقوى من حيث الدليلية والكشفية ، ومضمون أحدهما مظنوناً ، لأجل مساعدة أمارة ظنية عليه ، لا يوجب قوّة فيه من هذه الحيثية ، بل هو على ما هو عليه من القوّة لولا مساعدتها ، كما لا يخفي ، ومطابقة أحد الخبرين لها لا يكون لازمه الظن بوجود خلل في الآخر ، إما من حيث الصدور ، أو من حيث جهته ، كيف؟ وقد اجتمع مع القطع بوجود جميع ما يعتبر في حجية المخالف لولا معارضه الموافق ، والصدق واقعاً لا يكاد يعتبر في الحجية ، كما لا يكاد يضر بها الكذب كذلك ، فافهم . هذا حال الأمارة الغير المعتبرة لعدم الدليل على اعتبارها .

أما ما ليس بمعتبر بالخصوص لأجل الدليل على عدم اعتباره بالخصوص كالقياس ، فهو وإن كان كالغير المعتبر لعدم الدليل ، بحسب ما يقتضي الترجيح به من الأخبار بناءً على التعدي ، والقاعدة بناءً على دخول مظنون المضمون في أقوى الدليلين ، إلا أن الأخبار الناهية عن القياس^(٢) وأن السنة إذا قيست معن الدين^(٣) ، مانعة عن الترجيح به ، ضرورة أن استعماله في ترجيح أحد الخبرين

(١) راجع فرائد الأصول / ٤٦٩ .

(٢) الكافي ١ : ٤٦ باب البدع والرأي والمقاييس . الأحاديث ١٣ و ١٦٩ .

(٣) المصدر المتقدم ، الحديث ١٥ والكافي ٧ : ٢٩٩ ، كتاب الديات ، باب الرجل يقتل المرأة و... الخ ، الحديث ٦ .

وللمزيد راجع جامع أحاديث الشيعة ١ : ٢٦٩ ، الباب ٧ عدم حجية القياس والرأي و... الخ .

استعمال له في المسألة الشرعية الأصولية ، وخطره ليس بأقل من استعماله في المسألة الفرعية .

وتوهم أن حال القياس هنا ليس في تحقق الأقوائية به إلا كحاله فيما ينفع به موضوع آخر ذو حكم ، من دون اعتماد عليه في مسألة أصولية^(١) ولا فرعية ، قياس مع الفارق ، لوضوح الفرق بين المقام والقياس في الموضوعات الخارجية الصرفة ، فإن القياس المعمول فيها ليس في الدين ، فيكون إفساده أكثر من إصلاحه ، وهذا بخلاف المعقول في المقام ، فإنه نحو إعمال له في الدين ؛ ضرورة أنه لولاه لما تعينَ الخبر المألف له للحجية بعد سقوطه عن الحجية بمقتضى أدلة الاعتبار ، والتخيير بينه وبين معارضه بمقتضى أدلة العلاج ، فتأمل جيداً .

وأما ما إذا اعتضد بما كان دليلاً مستقلاً في نفسه ، كالكتاب والسنة القطعية ، فالمعارض المخالف لأحدهما إن كانت مخالفة بالمبانة الكلية ، فهذه الصورة خارجة عن مورد الترجيح ، لعدم حجية الخبر المخالف كذلك من أصله ، ولو مع عدم المعارض ، فإنه المتيقن من الأخبار الدالة على أنه زخرف أو باطل ، أو أنه : لم نقله ، أو غير ذلك^(٢) .

وإن كانت مخالفة بالعموم والخصوص المطلق ، قضية القاعدة فيها ، وإن كانت ملاحظة المرجحات بينه وبين المألف وتحصيص الكتاب به تعيناً أو تخيراً ، لم يكن الترجيح في المألف ، بناءً على جواز تحصيص الكتاب بخبر الواحد ، إلا أن الأخبار الدالة علىأخذ المألف من المعارضين غير قاصرة عن العموم لهذه الصورة ، لو قيل بأنها في مقام ترجيح أحددهما لا تعين الحجة عن اللا حجة ، كما نزلناها عليه ، ويؤيده أخبار^(٣) العرض على الكتاب الدالة على عدم حجية المخالف من

(١) في «ب»: في مسألة الأصولية ولا فرعية.

(٢) راجع ص ٤٤٤ ، هامش ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٧٨ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي / الأحاديث ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤

أصله ، فإنها تفرغان عن لسان واحد ، فلا وجه لحمل المخالفة في أحدهما على خلاف المخالفة في الأخرى ، كما لا يخفى .

اللهم إلا أن يقال : نعم ، إلا أن دعوى اختصاص هذه الطائفة بما إذا كانت المخالفة بالمبينة - بقرينة القطع بتصور المخالف الغير المبain عنهم عليهم السلام كثيراً ، وإباء مثل : ما خالف قول ربنا لم أقله ، أو زخرف أو باطل عن التخصيص - غير بعيدة ، وإن كانت المخالفة بالعموم والخصوص من وجه ، فالظاهر أنها كالمخالفة في الصورة الأولى كما لا يخفى ، وأما الترجيح بمثل الاستصحاب ، كما وقع في كلام غير واحد من الأصحاب ، فالظاهر أنه لأجل اعتباره من باب الظن والطريقة عندهم ، وأما بناء على اعتباره بعيداً من باب الأخبار وظيفة للشاك ، كما هو المختار ، كسائر الأصول العملية التي يكون كذلك عقلاً أو نقاً ، فلا وجه للترجح به أصلاً ، لعدم تقوية مضمون الخبر بموافقته ، ولو بمحاجة دليل اعتباره كما لا يخفى .

هذا آخر ما اردنا إيراده ، والحمد لله أولاً وآخرأ وباطنأ وظاهراً .



الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

الْأَجْمَعُونَ وَالْمُقْلِبُ

أما الخاتمة : فهي فيما يتعلق بالاجتهاد والتقليد

فصل

الاجتهاد لغةً : تحمل المشقة ، واصطلاحاً كما عن الحاجبي^(١) والعلامة^(٢) : استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي ، وعن غيرهما^(٣) : ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً أو قوة قريبة .

ولا يخفى أن اختلاف عباراتهم في بيان معناه اصطلاحاً ، ليس من جهة الاختلاف في حقيقته و Maheriyah ، لوضوح أنهم ليسوا في مقام بيان حده أو رسمه ، بل إنما كانوا في مقام شرح اسمه والإشارة إليه بلفظ آخر وإن لم يكن مساوياً له بحسب مفهومه ، كاللغوي في بيان معاني الألفاظ بتبدل لفظ بلفظ آخر ، ولو كان أخص منه مفهوماً أو أعمّ .

ومن هنا انقدح أنه لا وقع للإيراد على تعريفاته بعدم الانعكاس أو الاطراد ، كما هو الحال في تعريف جل الأشياء لولا الكل ، ضرورة عدم الإحاطة بها بكل منها ، أو بخواصها الموجبة لامتيازها عما عدتها ، لغير علام الغيوب ، فافهم .

(١) راجع شرح مختصر الأصول / ٤٦٠ ، عند الكلام عن الاجتهاد .

(٢) التهذيب - مخطوط - .

(٣) زبدة الأصول للشيخ البهائي (ره) / ١١٥ المنهج الرابع في الاجتهاد والتقليد .

وكيف كان ، فالأولى تبديل الظن بالحكم بالحججة عليه ، فإن المناط فيه هو تحصيلها قوة أو فعلاً لا الظن حتى عند العامة القائلين بحججيه مطلقاً ، أو بعض الخاصة القائل بها عند انسداد باب العلم بالأحكام ، فإنه مطلقاً عندهم ، أو عند الانسداد عنده من أفراد الحججة ، ولذا لا شبهة في كون استفراغ الوسع في تحصيل غيره من أفرادها - من العلم بالحكم أو غيره مما اعتبر من الطرق التعبدية الغير المقيدة للظن ولو نوعاً - اجتهاداً أيضاً .

ومنه قد اندرج أنه لا وجه لتأيي الأخباري عن الاجتهاد بهذا المعنى ، فإنه لا يحисس عنه كما لا يخفى ، غاية الأمر له أن ينمازع في حجية بعض ما يقول الأصولي باعتباره ويعنّع عنها ، وهو غير ضائز بالاتفاق على صحة الاجتهاد بذلك المعنى ؛ ضرورة أنه ربما يقع بين الأخباريين ، كما وقع بينهم وبين الأصوليين .

فصل

ينقسم الاجتهاد إلى مطلق وتجزئ ، فالاجتهاد المطلق هو ما يقتدر به على استنباط الأحكام الفعلية من أمارة معتبرة ، أو أصل معتبر عقلاً أو نقاولاً في الموارد التي لم يظفر فيها بها ، والتجزئ هو ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام .

ثم إنه لا إشكال في إمكان المطلق وحصوله للأعلام ، وعدم التمكن من الترجيح في المسألة وتعيين حكمها والتردد منهم في بعض المسائل إنما هو بالنسبة إلى حكمها الواقعي ، لأجل عدم دليل مساعد في كل مسألة عليه ، أو عدم الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم ، لا لقلة الاطلاع أو قصور الباع .

وأما بالنسبة إلى حكمها الفعلي ، فلا تردد لهم أصلاً ، كما لا إشكال في جواز العمل بهذا الاجتهاد لمن اتصف به ، وأما لغيره فكذا لا إشكال فيه ، إذا كان المجتهد من كان بباب العلم أو العلمي بالأحكام مفتوحاً له - على ما يأتي من الأدلة على جواز التقليد - بخلاف ما إذا انسد عليه بابها ، فجواز تقليد الغير عنه في غاية الإشكال ، فإن رجوعه إليه ليس من رجوع الجاهل إلى العالم بل إلى الجاهل ، وأدلة

جواز التقليد إنما دلت على جواز رجوع غير العالم إلى العالم كما لا يخفى ، وقضية مقدمات الانسداد ليست إلا حجية الظن عليه لا على غيره ، فلا بد في حجية اجتهداد مثله على غيره من التماس دليل آخر غير دليل التقليد وغير دليل الانسداد الخاري في حق المجتهد ، من إجماع أو جريان مقدمات دليل الانسداد في حقه ، بحيث تكون منتجة لحجية الظن الثابت حجيته بقدماته له أيضاً ، ولا مجال للدعوى الإجماع ، ومقدماته كذلك غير جارية في حقه ، لعدم انحصر المجتهد به ، أو عدم لزوم محذور عقلي من عمله بالاحتياط وإن لزم منه العسر ، إذا لم يكن له سبيل إلى إثبات عدم وجوبه مع عسره .

نعم ، لو جرت المقدمات كذلك ، بأن انحصر المجتهد ، ولزム من الاحتياط المحذور ، أو لزم منه العسر مع التمكن من إبطال وجوبه حينئذ ، كانت منتجة لحجبيته في حقه أيضاً ، لكن دونه خرط القناد ، هذا على تقدير الحكومة .

وأما على تقدير الكشف وصحته ، فجواز الرجوع إليه في غاية الإشكال لعدم مساعدة أدلة التقليد على جواز الرجوع إلى من اختص حجية ظنه به ، وقضية مقدمات الانسداد اختصاص حجية الظن بن جرت في حقه دون غيره ، ولو سلم أن قضيتها كون الظن المطلق معتبراً شرعاً ، كالظنون الخاصة التي دل الدليل على اعتبارها بالخصوص ، فتأمل .

إن قلت : حجية الشيء شرعاً مطلقاً لا يوجب القطع بما أدى إليه من الحكم ولو ظاهراً ، كما مرّ تحقيقه^(١) ، وأنه ليس أثره إلا تنجذ الواقع مع الإصابة ، والعذر مع عدمها ، فيكون رجوعه إليه مع افتتاح باب العلمي عليه أيضاً رجوعاً إلى الجاهل ، فضلاً عما إذا انسد عليه .

قلت : نعم ، إلا أنه عالم بموارد قيام الحجة الشرعية على الأحكام ، فيكون من رجوع الجاهل إلى العالم .

(١) في بيان الأمارات غير القطعية ، ص ٢٧٧ .

إن قلت : رجوعه إليه في موارد فقد الأمارة المعتبرة عنده التي يكون المرجع فيها الأصول العقلية ، ليس إلا الرجوع إلى الجاهل .

قلت : رجوعه إليه فيها إنما هو لأجل اطلاعه على عدم الأمارة الشرعية فيها ، وهو عاجز عن الاطلاع على ذلك ، وأما تعين ما هو حكم العقل وأنه مع عدمها هو البراءة أو الاحتياط ، فهو إنما يرجع إليه ، فالمتبوع ما استقل به عقله ولو على خلاف ما ذهب إليه مجتهده ، فافهم .

وكذلك لا خلاف ولا إشكال في نفي حكم المجتهد المطلق إذا كان باب العلم أو العلمي له مفتوحاً ، وأما إذا انسد عليه باهتماماته ففيه إشكال على الصحيح من تقرير المقدمات على نحو الحكومة ، فإن مثله - كما أشرت آنفاً - ليس من يعرف الأحكام ، مع أن معرفتها معتبرة في الحاكم ، كما في المقبولة ، إلا أن يدعى عدم القول بالفصل ، وهو وإن كان غير بعيد ، إلا أنه ليس بمثابة حجة على عدم الفصل ، إلا أن يقال بكفاية افتتاح باب العلم في موارد الإيجاعات والضروريات من الدين أو المذهب ، والمتواترات إذا كانت جملة يعتد بها ، وإن انسد باب العلم ببعض الفقه ، فإنه يصدق عليه حينئذ أنه من روى خديثهم (عليهم السلام) ونظر في حلالهم (عليهم السلام) وحرامهم عليهم السلام : وعرف أحكامهم عرفاً حقيقة . وأما قوله (عليه السلام) في المقبولة (فإذا حكم بحکمنا) فالمراد أن مثله إذا حكم كان بحكمهم حكم ، حيث كان منصوباً منهم ، كيف وحكمه غالباً يكون في الموضوعات الخارجية ، وليس مثل ملكية دار لزيد أو زوجية امرأة له من أحكامهم (عليهم السلام) فصحة إسناد حكمه إليهم (عليهم السلام) إنما هو لأجل كونه من المنصوب من قبلهم .

وأما التجزي في الاجتهاد ففيه موضع من الكلام :

الأول : في إمكانه ، وهو وإن كان محل الخلاف بين الأعلام إلا أنه لا ينبغي الارتياط فيه ، حيث كانت أبواب الفقه مختلفة مدركاً ، والمدارك متفاوتة سهولة

وصعوبة ، عقلية ونقلية ، مع اختلاف الأشخاص في الاطلاع عليها ، وفي طول الاباع وقصوره بالنسبة إليها ، فرب شخص كثير الاطلاع وطويل الاباع في مدرك باب بعهارته في النقليات أو العقليات ، وليس كذلك في آخر لعدم مهارته فيها وابتئاته عليها ، وهذا بالضرورة ربما يوجب حصول القدرة على الاستنباط في بعضها لسهولة مدركه أو لمهارة الشخص فيه مع صعوبته ، مع عدم القدرة على ما ليس كذلك ، بل يستحيل حصول اجتهد مطلق عادة غير مسبوق بالتجزئي ؛ للزوم الطفرة . وبساطة الملكة وعدم قبولاً التجزئة ، لا تمنع من حصولها بالنسبة إلى بعض الأبواب ، بحيث يمكن بها من الإحاطة بمداركه ، كما إذا كانت هناك ملكة الاستنباط في جميعها ، ويقطع بعدم دخل ما في سائرها به أصلاً ، أو لا يعني باحتماله لأجل الفحص بالمقدار اللازم الموجب للأطمئنان بعدم دخله ، كما في الملكة المطلقة ، بداهة أنه لا يعتبر في استنباط مسألة معها من الاطلاع فعلاً على مدارك جميع المسائل ، كما لا يخفى .

الثاني : في حجية ما يؤدي إليه على المتصل به ، وهو أيضاً محل الخلاف ، إلا أن قضية أدلة المدارك حجيته ، لعدم اختصاصها بالمتصل بالاجتهد المطلق ، ضرورة أن بناء العقلاه على حجية الظواهر مطلقاً ، وكذا ما دل على حجية خبر الواحد ، غايتها تقييده بما إذا تمكّن من دفع معارضاته كما هو المفروض .

الثالث : في جواز رجوع غير المتصل به إلى في كل مسألة اجتهد فيها ، وهو أيضاً محل الإشكال ، من أنه من رجوع الجاهل إلى العالم، فتعممه أدلة جواز التقليد ، ومن دعوى عدم إطلاق فيها ، وعدم إحراز أن بناء العقلاه أو سيرة المتشرعا على الرجوع إلى مثله أيضاً ، وستعرف إن شاء الله تعالى ما هو قضية الأدلة .

وأما جواز حكمته ونفوذه فصل خصوصته فأشكل ، نعم لا يبعد نفوذه فيها إذا عرف جملة معتمدة بها واجتهد فيها ، بحيث يصبح أن يقال في حقه عرفاً أنه من عرف

أحكامهم ، كما مرّ في المجتهد المطلق المنسد عليه باب العلم والعلمي في معظم الأحكام .

فصل

لا يخفى احتياج الاجتهاد إلى معرفة العلوم العربية في الجملة ولو بآن يقدر على معرفة ما يبيّن عليه الاجتهاد في المسألة ، بالرجوع إلى ما دون فيه ، ومعرفة التفسير كذلك .

وعدة ما يحتاج إليه هو علم الأصول ، ضرورة أنه ما من مسألة إلا ويحتاج في استنباط حكمها إلى قاعدة أو قواعد برهن عليها في الأصول ، أو برهن عليها مقدمة في نفس المسألة الفرعية ، كما هو طريقة الأخباري ، وتدوين تلك القواعد المحتاج إليها على حدة لا يوجب كونها بدعة ، وعدم تدوينها في زمانهم (عليهم السلام) لا يوجب ذلك ، وإنما كان تدوين الفقه والنحو والصرف بدعة .

وبالجملة لا محيسن لأحد في استنباط الأحكام الفرعية من أدلةها إلا الرجوع إلى ما بني عليه في المسائل الأصولية ، وبدونه لا يكاد يتمكن من استنباط واجتهاد ، مجتهداً كان أو أخبارياً . نعم يختلف الاحتياج إليها بحسب اختلاف المسائل والأزمنة والأشخاص ، ضرورة خفة مؤونة الاجتهاد في الصدر الأول ، وعدم حاجته إلى كثير مما يحتاج إليه في الأزمنة اللاحقة ، مما لا يكاد يتحقق ويختار عادة إلا بالرجوع إلى ما دون فيه من الكتب الأصولية .

فصل

اتفق الكلمة على التخطئة في العقليات ، وانختلفت في الشرعيات ، فقال أصحابنا بالتخطئة فيها أيضاً ، وأن له تبارك وتعالى في كل مسألة حكم يؤدي إليه الاجتهاد تارة وإلى غيره أخرى .

وقال مخالفونا بالتصويب ، وأن له تعالى أحكاماً بعدد آراء المجتهدين ، فما

يؤدي إليه الاجتهاد هو حكمه تبارك وتعالى ، ولا يخفى أنه لا يكاد يعقل الاجتهاد في حكم المسألة إلا إذا كان لها حكم واقعاً ، حتى صار المجتهد بصدق استنباطه من أدله ، وتعينيه بحسبها ظاهراً ، فلو كان غرضهم من التصويب هو الالتزام بإنشاء أحكام في الواقع بعدد الآراء - بأن تكون الأحكام المؤدي إليها الاجتهادات أحكاماً واقعية كما هي ظاهرية - فهو وإن كان خطأ من جهة توافر الأخبار ، وإجماع أصحابنا الأخيار على أن له تبارك وتعالى في كل واقعة حكماً يشترك فيه الكل ، إلا أنه غير محال ، ولو كان غرضهم منه الالتزام بإنشاء الأحكام على وفق آراء الأعلام بعد الاجتهاد ، فهو مما لا يكاد يعقل ، فكيف يتفحص عما لا يكون له عين ولا أثر ، أو يستظهر من الآية أو الخبر ، إلا أن يراد التصويب بالنسبة إلى الحكم الفعلي ، وأن المجتهد وإن كان يتفحص عما هو الحكم واقعاً وإنشاء ، إلا أن ما أدى إليه اجتهاده يكون هو حكمه الفعلي حقيقة ، وهو مما يختلف باختلاف الآراء ضرورة ، ولا يشترك فيه الباحث والعالم بداهة ، وما يشتركان فيه ليس بحكم حقيقة بل إنشاء ، فلا استحالة في التصويب بهذا المعنى ، بل لا محيس عنده في الجملة بناءً على اعتبار الأخبار من باب السببية والموضوعية كما لا يخفى ، وربما يشير إليه ما اشتهرت بيننا أن ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم .

نعم بناءً على اعتبارها من باب الطريقة ، كما هو كذلك ، فمؤديات الطرق والamarat المعتبرة ليست بأحكام حقيقة نفسية ، ولو قيل بكونها أحكاماً طريقة ، وقد مر^(١) غير مرة إمكان منع كونها أحكاماً كذلك أيضاً ، وأن قضية حجيتها ليس إلا تنجيز [تجزئ] مؤدياتها عند إصابتها ، والعذر عند خطئها ، فلا يكون حكم أصلأ إلا الحكم الواقعي ، فيصير منجزاً فيها قام عليه حجة من علم أو طريق معتبر ، ويكون غير منجز بل غير فعلي فيها لم تكن هناك حجة مقصبة ، فتأمل جيداً .

(١) في دفع الإيراد عن إمكان التبعد بالأماراة غير القطعية / ص ٢٧٧ وفي النبوء الثاني من تنبئات الاستصحاب / ص ٤٠٥ .

فصل

إذا أضمن محل الاجتهاد السابق بتبدل الرأي الأول بالأخر أو بزواله بدونه ، فلا شبهة في عدم العبرة به في الأعمال اللاحقة ، ولزوم اتباع اجتهاد اللاحق مطلقاً أو الاحتياط فيها ، وأما الأعمال السابقة الواقعه على وفقه المختل فيها ما اعتبر في صحتها بحسب هذا الاجتهاد ، فلا يدّ من معاملة البطلان معها فيها لم ينحضر دليل على صحة العمل فيها إذا اختل فيه لعذر ، كما نهض في الصلاة وغيرها ، مثل : لا تعاد^(١) ، وحديث الرفع^(٢) ، بل الاجماع على الإجزاء في العبادات على ما ادعى . وذلك فيها كان بحسب الاجتهاد الأول قد حصل القطع بالحكم وقد أضمن محل واضح ؛ بداهة أنه لا حكم معه شرعاً ، غايتها المعدورية في المخالفه عقلاً ، وكذلك فيما كان هناك طريق معتبر شرعاً عليه بحسبه ، وقد ظهر خلافه بالظفر بالمقيد أو المخصوص أو قرينة المجاز أو المعارض ، بناءً على ما هو التتحقق من اعتبار الأمارات من باب الطريقة ، قيل بأن قضية اعتبارها إنشاء أحكام طريقية ، أم لا على ما مرّ منها غير مرّة ، من غير فرق بين تعلقه بالأحكام أو بمعتقداتها ، ضرورة أن كيفية اعتبارها فيها على نهج واحد ، ولم يعلم وجه للتفصيل بينها ، كما في الفصول^(٣) ، وأن المتعلقات لا تحمل اجتهادين بخلاف الأحكام ، إلا حسبان أن الأحكام قابلة للتغير والتبدل ، بخلاف المتعلقات والموضوعات ، وأنت خير بأن الواقع واحد فيها ، وقد عين أولاً بما ظهر خطوه ثانياً ، ولزوم العسر والخرج والمرج المخل بالنظام والموجب للمخاصمه بين الأنام ، لوقيل بعدم صحة العقود والإيقاعات والعبادات الواقعه على طبق الاجتهاد الأول الفاسدة بحسب الاجتهاد الثاني ،

(١) الفقيه : ١ / ٢٢٥ ، الباب ٤٩ . الحديث ٨ والباب ٤٢ ، الحديث ١٧ والتهذيب : ٢ / ١٥٢ ، الباب ٩ ، الحديث ٥٥ .

(٢) رابع ص ٣٣٩ ، في الاستدلال على البراءة بالسنة .

(٣) الفصول : ٤٠٩ ، في فصل رجوع المجتهد عن الفتوى .

ووجوب العمل على طبق الثاني ، من عدم ترتيب الأثر على المعاملة وإعادة العبادة ، لا يكون إلا أحياناً ، وأدلة نفي العسر لا ينفي إلا خصوص ما لزم منه العسر فعلاً ، مع عدم اختصاص ذلك بالمتعلقات ، ولزوم العسر في الأحكام كذلك أيضاً لو قيل بلزوم ترتيب الأثر على طبق الاجتهاد الثاني في الأعمال السابقة ، وباب المرج والمرج ينسد بالحكومة وفصل الخصومة .

وبالجملة لا يكون التفاوت بين الأحكام ومتعلقاتها ، بتحمل الاجتهادين وعدم التحمل بينما ولا مبيناً ، بما يرجع إلى محصل في كلامه - زيد في علو مقامه - فراجع وتأمل .

وأما بناءً على اعتبارها من باب السبيبية والموضوعية ، فلا محيض عن القول بصحة العمل على طبق الاجتهاد الأول ، عبادةً كان أو معاملةً ، وكون مؤداته - ما لم يضمحل - حكماً حقيقة ، وكذلك الحال إذا كان بحسب الاجتهاد الأول مجرى الاستصحاب أو البراءة النقلية ، وقد ظفر في الاجتهاد الثاني بدليل على الخلاف ، فإنه عمل بما هو وظيفته على تلك الحال ، وقد مرّ في مبحث الإجزاء تحقيق المقال ، فراجع هناك .

فصل في التقليد

وهو أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات ، أو للالتزام به في الاعتقادات بعيداً ، بلا مطالبة دليل على رأيه ، ولا يخفي أنه لا وجه لتفسيره بنفس العمل ، ضرورة سبقه عليه ، وإنما كان بلا تقليد ، فافهم .

ثم إنه لا يذهب عليك أن جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم في الجملة ، يكون بديهياً جيلياً فطرياً لا يحتاج إلى دليل ، وإنما لزم سداً باب العلم به على العماني مطلقاً غالباً ، لعجزه عن معرفة ما دلّ عليه كتاباً وسنةً ، ولا يجوز التقليد فيه أيضاً ، وإنما لدار أو تسلسل ، بل هذه هي العمدة في أداته ، وأغلب ما عداه قابل للمناقشة ، وبعد تحصيل الإجماع في مثل هذه المسألة ، مما يمكن أن يكون القول فيه لأجل كونه من الأمور الفطرية الارتكازية ، والمنقول منه غير حجة في مثلها ، ولو قيل بحجيتها في غيرها ، لوهنه بذلك .

ومنه قد انقدح إمكان القدر في دعوى كونه من ضروريات الدين ، لاحتمال أن يكون من ضروريات العقل وفطرياته لا من ضرورياته ، وكذا القدر في دعوى^(١) سيرة المتدينين .

(١) الفصول : ٤١١ في فصل جواز التقليد .

وأما الآيات ، فلعدم دلالة آية النفر^(١) والسؤال^(٢) على جوازه ، لقوة احتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم لا للأخذ بعيداً ، مع أن المسؤول في آية السؤال هم أهل الكتاب كما هو ظاهرها ، أو أهل بيت العصمة الأطهار كما فسر به في الأخبار^(٣) .

نعم لا يأس بدلالة الأخبار عليه بالمطابقة أو الملازمة ، حيث دل بعضها^(٤) على وجوب اتباع قول العلماء ، وببعضها^(٥) على أن للعوام تقليد العلماء ، وببعضها^(٦) على جواز الإفتاء مفهوماً مثل ما دل على المنع عن الفتوى بغير علم ، أو منطوقاً مثل^(٧) ما دل على إظهاره (عليه السلام) المحبة لأن يرى في أصحابه من يفتي الناس بالحلال والحرام .

لا يقال : إن مجرد إظهار الفتوى للغير لا يدل على جواز أخذه واتباعه .

فإنه يقال : إن الملازمة العرفية بين جواز الإفتاء وجواز اتباعه واضحة ، وهذا غير وجوب إظهار الحق الواقع ، حيث لا ملازمة بينه وبين وجوب أخذه بعيداً ، فافهم وتأمل .

وهذه الأخبار على اختلاف مضمونها وتعدد أسانيدها ، لا يبعد دعوى القطع بصدور بعضها ، فيكون دليلاً قاطعاً على جواز التقليد ، وإن لم يكن كل واحد منها

(١) التوبة : ١٢٢ .

(٢) النحل : ٤٣ .

(٣) الكافي : ١ / ١٦٣ ، كتاب الحجّة الباب ٢٠ ، الأحاديث .

(٤) الوسائل : ٩٨ / ١٨ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الأحاديث : ٤٥٥ و ٩٥ و ٢٣ و ٢٧ و ٤٢ و ٤٥ و ١٢ ، الحديث ٥٤ .

(٥) الاحتجاج : ٤٥٧ / ٢ في احتجاجات أبي محمد العسكري وجاء في الوسائل : ٩٤ / ١٨ ، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢٠ .

(٦) الوسائل : ١٨ / ٩ ، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ، الأحاديث : ١ و ٢ و ٣ و ٣١ و ٣٣ والباب ٦ ، الحديث ٤٨ . والباب ٩ ، الحديث ٢٣ والباب ١١ ، الحديث ١٢ .

(٧) الوسائل : ١٨ / ١٠٨ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣٦ .

بحجة ، فيكون مختصاً لما دل على عدم جواز اتباع غير العلم والذم على التقليد ، من الآيات والروايات .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُون﴾^(٢) مع احتمال أنَّ الذم إنما كان على تقليدهم للجاهل ، أو في الأصول الاعتقادية التي لا بدَّ فيها من اليقين ، وأما قياس المسائل الفرعية على الأصول الاعتقادية ، في أنه كما لا يجوز التقليد فيها مع الغموض فيها كذلك لا يجوز فيها بالطريق الأولى لسهولتها ، باطل ، مع أنه مع الفارق ، ضرورة أن الأصول الاعتقادية مسائل معدودة ، بخلافها فإنها مما لا تعد ولا تحصى ، ولا يكاد يتيسر من الاجتهاد فيها فعلاً طول العمر إلا للأوحدي في كلياتها ، كما لا يخفى .

فصل

إذا علم المقلد اختلاف الأحياء في الفتوى مع اختلافهم في العلم والفقاهة ، فلا بد من الرجوع إلى الأفضل إذا احتمل تعينه ، للقطع بحججيه والشك في حججية غيره ، ولا وجه لرجوعه إلى الغير في تقليده ، إلا على نحو دائرة .

نعم لا بأس برجوعه إليه إذا استقل عقله بالتساوي ، وجواز الرجوع إليه أيضاً ، أو جوز له الأفضل بعد رجوعه إليه ، هذا حال العاجز عن الاجتهاد في تعين ما هو قضية الأدلة في هذه المسألة .

وأما غيره ، فقد اختلفوا في جواز تقليد^(٣) المفضول وعدم جوازه ، ذهب بعضهم إلى الجواز ، المعروف بين الأصحاب - على ما قيل - عدمه وهو الأقوى ،

(١) الإسراء : ٣٦.

(٢) الزخرف : ٢٣.

(٣) في «ب»: تقديم .

للأصل ، وعدم دليل على خلافه ، ولا إطلاق في أدلة التقليد بعد الغض عن نهوضها على مشروعية أصله ، لوضوح أنها إنما تكون بصدق بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم لا في كل حال ، من غير تعرض أصلاً لصورة معارضته بقول الفاضل ، كما هو شأن سائر الطرق والأمارات على ما لا يخفى .

ودعوى^(١) السيرة على الأخذ بفتوى أحد المخالفين في الفتوى من دون فحص عن أعلميته مع العلم بأعلمية أحدهما ، ممنوعة .

ولا عسر في تقليد الأعلم ، لا عليه لأنذا فتاواه من رسائله وكتبه ، ولا لما قد إليه لذلك أيضاً ، وليس تشخيص الأعلمية بأشكل من تشخيص أصل الاجتهد ، مع أن قضية نفي العسر الاقتصر على موضع العسر ، فيجب فيها لا يلزم منه عسر ، فتأمل جيداً .

وقد استدل للمنع أيضاً بوجوه :

أحدها^(٢) : نقل الإجماع على تعين تقليد الأفضل .

ثانيها^(٣) : الأخبار الدالة على ترجيحه مع المعاشرة ، كما في المقبولة^(٤) وغيرها^(٥) ، أو على اختياره للحكم بين الناس ، كما دلّ عليه المنقول^(٦) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : (اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك) .

ثالثها^(٧) : إن قول الأفضل أقرب من غيره جزماً ، فيجب الأخذ به عند

(١) راجع شرح مختصر الأصول / ٤٨٤ .

(٢) مطراح الأنوار / ٣٠٣ ، في التنبية السادس ، عند استدلاله على القول بوجوب تقليد الأفضل .

(٣) مفاتيح الأصول / ٦٢٧ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٠١ ، الباب ٩٢ ، الحديث ٦ - الكافي ١ : ٥٤ . باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم ، الحديث ١٠ .

(٥) التهذيب ٦ / ٣٠١ ، الباب ٩٢ ، الحديث ٥٠ و ٥١ - الفقيه ٣ : ٥ الباب ٩ الحديث ١ و ٢ .

(٦) نهج البلاغة الجزء الثالث : ١٠٤ في كتابه (عليه السلام) للأشتر النخعي .

(٧) الدررية ٢ : ٨٠١ ، في باب الاجتهد ، فصل صفة المفتى والمستفتى .

المعارضة عقلاً .

ولا يخفى ضعفها :

أما الأول : فلقوله احتمال أن يكون وجه القول بالتعيين للكل أو الجل هو الأصل ، فلا مجال لتحصيل الإجماع مع الظفر بالاتفاق ، فيكون نقله موهوناً ، مع عدم حجية نقله ولو مع عدم ونه .

وأما الثاني : فلأن الترجيح مع المعارض في مقام الحكومة ، لأجل رفع الخصومة التي لا تكاد ترتفع إلا به ، لا يستلزم الترجيح في مقام الفتوى ، كما لا يخفى .

وأما الثالث : فممنوع صغرى وكبرى ، أما الصغرى فأجل أن فتوى غير الأفضل ربما يكون أقرب من فتواه ، لموافقتها لفتوى من هو أفضل منه من مات ، ولا يصحى إلى أن فتوى الأفضل أقرب في نفسه ، فإنه لو سلم أنه كذلك إلا أنه ليس بصغرى لما ادعى عقلاً من الكبرى ؛ بداهة أن العقل لا يرى تفاوتاً بين أن تكون الأقربية في الأمارة لنفسها ، أو لأجل موافقتها للأمرة أخرى ، كما لا يخفى .

واما الكبرى فلأن ملاك حجية قول الغير بعيداً ولو على نحو الطريقة ، لم يعلم أنه القرب من الواقع ، فلعله يكون ما هو في الأفضل وغيره سيان ، ولم يكن لزيادة القرب في أحدهما دخل أصلاً .

نعم لو كان تمام الملاك هو القرب ، كما إذا كان حجة بنظر العقل ، لتعيين الأقرب قطعاً ، فافهم .

فصل

اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتي ، والمعروف بين الأصحاب^(١) الاشتراط

→ المعالم / ٢٤١ . في «أصل» : وبعتبر في المفتى .. الخ » من المطلب التاسع .

(١) راجع مسالك الأفهام ١ : ١٢٧ ، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقواعد الأحكام ١١٩

وبين العامة^(١) عدمه ، وهو خيرة الأخبارين^(٢) ، وبعض المجتهدين^(٣) من أصحابنا ، وربما نقل تفاصيل :

منها^(٤) : التفصيل بين البدوي فيشترط ، والاستمراري فلا يشترط ، والمحترم ما هو المعروف بين الأصحاب ، للشك في جواز تقليد الميت ، والأصل عدم جوازه ، ولا مخرج عن هذا الأصل ، إلا ما استدل به المجوز على الجواز من وجوه ضعيفة .

منها^(٥) : استصحاب جواز تقلیده في حال حياته ، ولا يذهب عليك أنه لا مجال له ، لعدم بقاء موضوعه عرفاً ، لعدم بقاء الرأي معه ، فإنه متقوم بالحياة بنظر العرف ، وإن لم يكن كذلك واقعاً ، حيث أن الموت عند أهله موجب لأنعدام الميت ورأيه ، ولا ينافي ذلك صحة استصحاب بعض أحكام حال حياته ، كطهارته ونجاسته وجواز نظر زوجته إليه ، فإن ذلك إنما يكون فيها لا يتقوم بحياته عرفاً بحسبان بقائه بيدنه الباقى بعد موته ، وإن احتمل أن يكون للحياة دخل في عروضه واقعاً ، وبقاء الرأى لا بد منه في جواز التقليد قطعاً ، ولذا لا يجوز التقليد فيها إذا تبدل الرأى أو ارتفع ، لمرض أو هرم إجماعاً .

وبالجملة يكون انتفاء الرأى بالموت بنظر العرف بانعدام موضوعه ، ويكون حشره في القيامة إنما هو من باب إعادة المدوم ، وإن لم يكن كذلك حقيقة ، لبقاء موضوعه ، وهو النفس الناطقة الباقية حال الموت لتجربه ، وقد عرفت في باب الاستصحاب أن المدار في بقاء الموضوع وعدمه هو العرف ، فلا يجدي بقاء النفس

→ كتاب الجهاد ، في المقصد الخامس .

(١) شرح البخشى ٣ : ٢٨٧ والإبهاج في شرح المنهاج ٣ : ٢٦٨ وفواتح الرحموت ٢ : ٤٠٧ .

(٢) الفوائد المدنية ١٤٩ .

(٣) كالمحقق القمي ، قوانين الأصول ٢ :

(٤) راجع مفاتيح الأصول / ٦٢٤ .

(٥) راجع مفاتيح الأصول / ٦٢٤ ، في التبيه الأول من تقليد الميت .

عقلًا في صحة الاستصحاب مع عدم مساعدة العرف عليه ، وحسبان أهله أنها غير باقية وإنما تعاد يوم القيامة بعد انعدامها ، فتأمل جيداً .

لا يقال : نعم ، الاعتقاد والرأي وإن كان يزول بالموت لأنعدام موضوعه ، إلا أن حدوثه في حال حياته كافٍ في جواز تقليله في حال موته ، كما هو الحال في الرواية .

فإنه يقال : لا شبهة في أنه لا بد في جوازه من بقاء الرأي والاعتقاد ، ولذلك زال بجنون أو تبدل ونحوهما لما جاز قطعاً ، كما أشير إليه آنفاً . هذا بالنسبة إلى التقليل الابتدائي .

وأما الاستماري ، فربما يقال بأنه قضية استصحاب الأحكام التي قلده فيها ، فإن رأيه وإن كان مناطاً لعرضها وحدها ، إلا أنه عرفاً من أسباب العروض لا من مقومات الموضوع والمعرض ، ولكنه لا يخفى أنه لا يقين بالحكم شرعاً سابقاً ، فإن جواز التقليل إن كان بحكم العقل وقضية الفطرة كما عرفت فواضح ، فإنه لا يقتضي أزيد من تنجز ما أصابه من التكليف والعذر فيها أخطأ ، وهو واضح . وإن كان بالنقل فكذلك ، على ما هو التحقيق من أن قضية الحجية شرعاً ليس إلا ذلك ، لإنشاء أحكام شرعية على طبق مؤداها ، فلا مجال لاستصحاب ما قلده ، لعدم القطع به سابقاً ، إلا على ما تكلفتنا في بعض تنبieبات الاستصحاب^(١) ، فراجع ، ولا دليل على حجية رأيه السابق في اللاحق .

وأما بناءً على ما هو المعروف بينهم ، من كون قضية الحجية الشرعية جعل مثل ما أدت إليه من الأحكام الواقعية التكليفية أو الوضعية شرعاً في الظاهر ، فلا مستصحاب ما قلده من الأحكام وإن كان مجال ، بدعوى بقاء الموضوع عرفاً ، لأجل كون الرأي عند أهل العرف من أسباب العروض لا من مقومات المعرض ، إلا أن الإنفاق عدم كون الدعوى خالية عن الجذاف ، فإنه من المحتمل - لولا

(١) التنبية الثاني / ص ٤٠٥ .

المقطوع - أن الأحكام التقليدية عندهم أيضاً ليست أحكاماً لموضوعاتها بقول مطلق ، بحيث عد من ارتفاع الحكم عندهم من موضوعه ، بسبب تبدل الرأي ونحوه ، بل إنما كانت أحكاماً لها بحسب رأيه ، بحيث عد من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عند التبدل ، ومجرد احتمال ذلك يكفي في عدم صحة استصحابها ، لاعتبار إحراز بقاء الموضوع ولو عرفاً ، فتأمل جيداً .

هذا كله مع إمكان دعوى أنه إذا لم يجز البقاء على التقليد بعد زوال الرأي ، بسبب الهرم أو المرض إجمالاً ، لم يجز في حال الموت بنحو أولى قطعاً ، فتأمل .
ومنها : إطلاق الآيات^(١) الدالة على التقليد .

وفيه - مضافاً إلى ما أشرنا إليه من عدم دلالتها عليه - منع إطلاقها على تقدير دلالتها ، وإنما هو مسوق لبيان أصل تشريعه كما لا يخفى . ومنه انفتح حال إطلاق ما دلّ من الروايات على التقليد^(٢) ، مع إمكان دعوى الانسياق إلى حال الحياة فيها .

ومنها : دعوى^(٣) أنه لا دليل على التقليد إلا دليل الانسداد ، وقضيته جواز تقليد الميت كالحي بلا تفاوت بينها أصلاً ، كما لا يخفى .

وفيه أنه لا يكاد تصل النوبة إليه ، لما عرفت من دليل العقل والنقل عليه .

ومنها^(٤) : دعوى السيرة على البقاء ، فإن المعلوم من أصحاب الأئمة

(١) آية النفر / التوبه : ١٢٢ وآية السؤال / النحل : ٤٣ وآية الكتمان / البقرة : ١٥٩ وآية البناء / الحجرات : ٥ .

(٢) إكمال الدين وإتمام النعمة : ٤٨٣ / ٢ ، باب ذكر التوقعات ، الحديث ٤ وللمزيد راجع الوسائل : ١٠١ / ١٨ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٩ .

(٣) استدل به المحقق القمي (ره) قوانين الأصول : ٢٦٥ / ٢ في قانون عدم اشتراط مشافهة المفتى ، عند قوله : بل الدليل عليه هو ما ذكرنا من البرهان . . . الخ .

(٤) مطارح الأنوار : ٢٩٥ في أدلة القائلين بجواز الاستمرار على تقليد الميت .

(عليهم السلام) عدم رجوعهم عما أخذوه تقليداً بعد موت المفتى .

وفيه منع السيرة فيها هو محل الكلام ، وأصحابهم (عليهم السلام) إنما لم يرجعوا عما أخذوه من الأحكام لأجل أنهم غالباً إنما كانوا يأخذونها من ينقلها عنهم (عليهم السلام) بلا واسطة أحد ، أو معها من دون دخل رأي الناقل فيه أصلاً ، وهو ليس بتقليد كما لا يخفى ، ولم يعلم إلى الآن حال من تبعه بقول غيره ورأيه ، أنه كان قد رجع أو لم يرجع بعد موته .

[ومنها^(١) : غير ذلك مما لا يليق بأن يسطر أو يذكر]^(٢) .

(١) راجع مفاتيح الأصول للسيد المجاهد : ٦٢٢ في مفتاح : اختلفوا في جواز تقليد المجتهد الميت عند ذكره أدلة المجوزين .

(٢) اثبناها في «ب» وشطب عليها المصنف في «أ» .

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات**
- ٢ - فهرس الروايات**
- ٣ - فهرس الأعلام**
- ٤ - فهرس الكتب**
- ٥ - مصادر التحقيق**
- ٦ - الفهرس الموضوعي**

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
أحل الله البيع ٢٥٢	
احلت لكم بهيمة الأنعام ٢٥٣	
اذن في الناس بالحج ٢٢	
إن جاءكم فاسق بنينا ٢٩٦	
ان الظن لا يعني من الحق ٣٠٣	
إن الذين يكتمون ما انزلنا ٢٩٨	
إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنما على اثارهم مقتدون ٤٧٤	
أوفوا بالعقود ٤٢٤	
حرمت عليكم أمهاتكم ٢٥٣	
الصلاوة تنهى عن الفحشاء ٢٨	
فاسألاوا أهل الذكر ٣٠٠	
فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ١٩٧	
فلما جاء أمرنا ٦٢ - ٦١	
فلولا نفر من كل فرقة ٢٩٨	

٦٣	فليحذر الذين يخالفون
٣٥	فيه آيات محكمات
٢١	كتب عليكم الصيام
٤٩	لا ينال عهدي الظالمين
٦٣	ما منعك الا تسجد إذ أمرتك
٨٠	واستبقوا الخبرات
٣٣١	والذين جاهدوا فينا
٢٢	وأوصاني بالصلة والزكاة
٢٣٢	وبعلوتهن أحق بردهن
٢٤٦	وجاء رجل من أقصى المدينة
٢٦٢	وذكر فان الذكري
٢٠٧	وربائكم الآتي في حجوركم
٨٠	وسارعوا الى مغفرة
٤٧٤ — ٣٠٣	ولا تقف ما ليس لك به علم
١٩٨	ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
٨٥	ولم تجدوا ماء فتيمموا
٦١	وما أمر فرعون برشيد
٣٣٠	وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون
٣٣٩	وما كنا معدبين حتى نبعث رسولاً
٢٣٢	والملائقات يتربصن
٣٠١	ومنهم الذين يؤذون النبي
٢٤٠	يحيى الله ما يشاء ويثبت

فهرس الروايات

الصفحة	الرواية
٤٧٥	اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك
٤٤٢	اختلف اصحابنا في روایاتهم عن أبي عبدالله اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه
٣٧٠	إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة
٤٤٢	ان الله كتب عليكم الحج
٣٧٠	ان سمرة بن جندي كان له عذر
٣٨٠	اما هلك الناس في المشابه
٢٨٤	باليهما اخذت من باب التسليم كان صواباً
٤٤٢	بني الاسلام على خمس
٣١	التراب أحد الطهورين
٨٥	خذ بما اشتهر بين أصحابك
٢٩٢	دعني الصلاة أيام اقرائك
٣١	رفع عن امتي ما لا يعلمون
٣٣٩	سؤاله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده
١٨٨	

- | | |
|-----------------------------|---|
| ٦٨ | السعيد سعيد في بطن أمه |
| ٤٥٨ | السنة اذا قيست محققت |
| ٢٩ — ٢٨ | الصلة عمود الدين |
| ٢٩ — ٢٨ | الصلة معراج المؤمن |
| ٢٩ — ٢٨ | الصوم جنة من النار |
| ٤٦٤ | فاذًا حكم بحكمنا |
| ٣٩٩ | فاذًا علمت فقد قدر |
| ٣٩٧ | فان الشك لا ينقض اليقين |
| ٣٩٧ | فان اليقين لا يدفع بالشك |
| ٣١ | فلوأن أحد صام نهاره |
| ٣٩٣ | فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك |
| ٣٩٢ | قال : قلت له أصحاب ثوابي دم رعاف |
| ٣٤٦ | قف عند الشبهة |
| ٤٤٢ | قلت يحيينا الرجالن وكلاهما ثقة |
| ٣٩٧ | كتب اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه |
| ٣٩٨ — ٣٥٥ — ٣٤٠ — ٢٠٨ | كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام |
| ٣٩٨ — ٢٠٨ | كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قذر |
| ٢٧٣ | كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه |
| ٣٤١ | كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي |
| ٦٣ | لا بل اغا أنا شافع |
| ٣٦٨ | لا تعاد الصلة |
| ٤٣٢ — ٤٣١ — ٤٢٨ — ٤٢٥ — ٣٩٦ | لا تنقض اليقين بالشك |
| ٤٢٥ | لا ، حتى يستيقن انه قد نام |
| ٢٥٣ — ٢٠٩ | لا صلة الا بظهور |

- | | |
|-----------|---|
| ٢٩ | لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب |
| ٢٩ | لا صلاة بجوار المسجد إلا في المسجد |
| ٣٨١ | لا صلاة بجوار المسجد إلا في المسجد |
| ٣٨٠ — ٣٧١ | لا ضرر ولا ضرار |
| ٣٩٤ — ٣٩٣ | لأنك كنت على يقين من طهارتكم |
| ٣٨٩ | لا ينقض اليقين بالشك |
| ٦٣ | لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسوال |
| ٣٩٨ | الماء كله طاهر حتى تعلم أنه نجس |
| ٣٨٠ | ما أراك يا سمرة إلا مضاراً |
| ٣٣٠ | ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوات |
| ٤٦٠ — ٤٤٥ | ما خالف قول ربنا باطل |
| ٤٦٠ — ٤٤٥ | ما خالف قول ربنا زخرف |
| ٤٦٠ — ٤٤٥ | ما خالف قول ربنا لم أقله |
| ٣٧٠ | ما لا يدرك كله لا يترك كله |
| ٣٥٢ | من بلغه عن النبي شيء من الثواب |
| ٣٥٣ | من سرح حليته |
| ٣٧٠ | الميسور لا يسقط بالمعسور |
| ٣٤٠ | الناس في سعة ما لا يعلمون |
| ٦٨ | الناس معادن كمعادن الذهب والفضة |
| ٣٧٥ | هلا تعلمت |
| ٣٩٥ | وإذا لم يدر في ثلاثة هوأ في أربع |
| ٦٩ | وكمال توحيده الاخلاص له |
| ٤٣٢ | ولكن تنقضه بيقين باليقين |
| ٤٢٥ | ولكن تنقضه بيقين آخر |

كفاية الأصول	٤٨٨
٣٨١	يا أشباء الرجال
٣٠١	يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك
٨٥	يكفيك عشر سنين
٢٩٢	ينظر الى ^١ ما كان من روایتهم

فهرس الأعلام

الصفحة

الاسم

الآخوند الخراساني = محمد كاظم بن حسين	
الأمدي = علي بن أبي علي	
الأئمة الأطهار (عليهم السلام)	
٤٥١ ، ٤٤٧ ، ٣١٢ ، ٣٠٦	
٤٧٩	
أبان (مولى عثمان)	
١٦٨	
ابراهيم (عليه السلام)	
٢٣٩	
ابراهيم التخعي	
١٨٨	
ابن ادريس = محمد بن احد	
ابن البراج = عبدالعزيز بن نحرير	
ابن الحاجب = عثمان بن عمرو	
٢٩٤	
ابن زهرة	
٢١٨	
أبو ثور	
٣٨٠ ، ١٨٨	
أبو جعفر الباقر (عليه السلام)	
٤٤٢	
أبو الحسن (عليه السلام)	

٢٢٩	أبو الحسن التهامي
٢٧٠	أبو الحسن العاملي
١٢٧	أبو الحسين البصري (أبوالحسن) أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
٣٧١	أبو رشدين
٤٤٢ ، ٣٥٢	أبو عبدالله الصادق (عليه السلام)
١٦٧ ، ٨٩ ، ٧٤ ، ٢٤	أبو القاسم الكلانtri
٩٦	أبو القاسم النوري
١٨١ ، ١٢٢ ، ٣٦ ، ٢٥	أبو القاسم بن محمد حسن الجيلاني القمي
٤٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٤٣ ، ٢٣١ ، ٢١٩	
٤٧٩ ، ٤٧٧	
٣٦٣	أبو المكارم بن زهرة
١٢٧	أبو موسى الأشعري
١٦٨ ، ٨٢	أبو هاشم
٢٧٠	أحد الجزائري
٢٠٢	أحد بن إدريس
٢٨٢	أحد بن حنبل
١٦٧ ، ١٥٢ ، ١٥٠	أحد بن محمد الأردبيلي النجفي
٤٥١ ، ٤١٠ ، ٢٠٥ ، ٩٦	أحد بن محمد مهدي الكاشاني التراقي
٣١٦	أسد الله الشوشتري
٣١٠	أسد الله بن اسماعيل الدزفولي الكاظمي
٢٣٩	إسماعيل (عليه السلام)
١٢٧	إسماعيل بن اسحاق الأشعري

٣٠١	إسماعيل بن جعفر
٤٧٥	الأشر التخعي
٣٦٥	الأشعرى
٤٧٥ ، ٢٠٨	إمام العصر (عجل الله فرجه) = القائم (عجل الله فرجه) Amir المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)
٢١٨	الأمين الاستر آبادي = محمد امين بن محمد شريف الأنصاري = مرتضى بن محمد امين الباقلاني = محمد بن الطيب البصرى = محمد بن علي بن الطيب البلخي
٢١٠	البهائى = محمد بن الحسين
٢٧٠	البوصيري = محمد بن سعيد البيضاوى = عبد الله بن عمر ثابت بن زوطى
٢٣٦ ، ١٧	جعفر بن الحسن بن يحيى الحلى
٣٧٩ ، ١٣٤	جعفر بن خضر الجناحى التنجي
٢٧٥ ، ٢٧٠	جال الدين الخوانساري
٤٤٢	الحاجبي = عثمان بن عمرو الحارث بن المغيرة
٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٩٦ ، ٤٦ ، ١٠	حبيب الله بن محمد علي الجيلاني الرشتي
٣٨٠	الحذاء
١٣٦	حسن المدرس
٤٤٢	الحسن بن الجهم

كفاية الأصول	٤٩٢
١١٣ ، ٨٩ ، ٨٩ ، ٧٠ ، ٣٧	حسن بن زين الدين العاملی الجبی
٢٥١ ، ٢٣٤ ، ١٩٩ ، ١١٣	
٢٠٥	الحسن بن يوسف المطهر الحلي
٤٦٣ ، ٤٠٠ ، ٣٣٠ ، ٦٤ ، ١٦	الحسن بن يوسف بن علي الحلي
١٨١	الأمير سید حسین
١١٣ ، ١٠٠	الحسین بن عبدالصمد الجبی العاملی
٢٧٦ ، ١٦ ، ١٦	الحسین بن عبدالله بن سینا البخاری
٢٠٢ ، ١٣٢ ، ١٣٠	حسین بن محمد بن حسین الحوائساري
٩٠	الحسین بن محمد بن محمود الاملي الاصفهاني
٩٥	حسین بن محمد امین الدزفولی (عم الشیخ الانصاری)
١٨٨	الحکم بن عتبة
١٢٧	الحمیری = عبدالله بن جعفر خير الدین الزركلی
٢٨٢	دعاة بن عزیز
٤٤٢	الرضا (علیه السلام)
١٣٦	رضا الهمدانی
٣٩٢ ، ٣٨٠ ، ٣٢٨ ، ٣٠٠ ، ١٨٨	زرارة
٣٩٥	
١٩٩ ، ١٩٨ ، ١١٣	الزرکلی = خیر الدین زین الدین (الشهید الثاني)
٣٧١ ، ٣٧٠	السبکی = علی بن عبدالکافی سراقۃ بن مالک
٣٧١	سعید بن المیب

السكاكى = يوسف بن ابى بكر

سلطان العلماء = الحسين بن محمد بن محمود

سمرة بن جندب

٣٨١ ، ٣٨٠

سيف الدولة = علي بن عبدالله

الشافعى = محمد بن ادريس

شريف العلماء = محمد شريف بن حسن علي

الشهيد الثاني = زين الدين

١٨٩

الشيباني

الشيخ الاعظم = مرتضى بن محمد أمين

الشيخ الرئيس = الحسين بن عبدالله

شيخ الشريعة الاصفهانى = فتح الله النمازى

صاحب البدائع = حبيب الله بن محمد علي

صاحب التقريرات = أبو القاسم الكلانtri

صاحب الجواهر = محمد حسن بن باقر

صاحب الخداون = يوسف بن احمد

صاحب الرياض = علي بن محمد علي

صاحب الفصول = محمد حسين بن محمد رحيم

صاحب القوانين = أبو القاسم بن محمد حسن

صاحب كشف الغطاء = جعفر بن خضر

صاحب المدارك = محمد بن علي

صاحب المطالع = محمود بن ابى بكر

صاحب العالم = حسن بن زين الدين

صاحب مفتاح الكرامة = محمد جواد بن محمد

صاحب المقابس = اسد الله بن اسماعيل

صاحب هداية المسترشدين = محمد تقى الاصفهانى	
السيد الصدر (صدر الدين)	٤٤٤ ، ٢٨٢ ، ٢٧٠
الصفار = محمد بن الحسن	٢٩٤
الطبرسي	٨٢ ، ٨٢
الطوسي = محمد بن الحسن	٣٠٨ ، ٢٠٩ ، ١٩٣ ، ٧٧ ، ٢٣
عبد الجبار	٣٧١
عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار الفارسي العضدي	١٠٠
عبد الرحمن بن مالك	٢٩٤
عبد الصمد الجباعي العاملي	٣٨١
عبد العزيز بن خرير بن عبد العزيز البراج	٤٤٢
عبد الفتاح بن علي الحسيني المراوي	٣٧٠ ، ٧٧
عبد الله بن جعفر بن الحسين الحميري	٤٤٢
عبد الله بن عمر البيضاوى	٣٨٣ ، ٣٧٩
عبد الله بن محمد التوفى	٣٧١
عثمان بن عفان	٤٦٣ ، ١٦٦ ، ٢٣
عثمان بن عمرو بن ابي بكر المالكي الحاجي	٣٧١
العلامة المروج = محمد جعفر الجزائري	٤٠٠ ، ٢٢٦
السيد علي الطباطبائى	٣١١ ، ٣١٠
علي بن أبي علي بن محمد الآمدي	٢٠٨
علي بن احمد بن ابي الجيد القمي	

٩٦	الشيخ علي بن جعفر
١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢٣٤ ، ٢٠٨ ، ٢٨٦	علي بن الحسين بن موسى الموسوي
٢٩٤ ، ٣٦٣ ، ٢٩٥	
١٩٩	علي بن عبد العالى الميسى
٧٧	علي بن عبد الكافى بن علي السبكي
٥٣	علي بن عبد الله بن حدان الحمدانى
١٠٢	علي بن فتح الله النهاوندى
٣٩٧	علي بن محمد القاسانى
٦٦	علي بن محمد القوشچى
٥١ ، ٥١	علي بن محمد بن علي الحسيني الاسترآبادى
١٦٧	علي بن محمد علي الطباطبائى
١٦٦	عمر بن ابي بكر المالكى
٢١٨	عيسى بن أبان
	الغزالى = محمد بن محمد
	الفارابى = محمد بن طرخان
	الفاضل التوفى = عبد الله بن محمد
٣٨١	فتح الله المازى الشيرازى
٢٠٥ ، ١٨٩	الفخر ؟
	الفخر المازى = محمد بن عمر
	فخر الحقين = محمد بن الحسن
٢٣١	الفرید الکلپایگانی
١٣٦	فضل الله التورى
٩٨ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٤٤٢	القائم (عجل الله فرجه)
	القاضى عبد الجبار = عبد الجبار
	القاضى نور الله = نور الله
٢٨٣ ، ٢٨٢	قتادة

القزويني = محمد بن جعفر

٥١

قطب الدين الرازي

القوشچي = علي بن محمد

الكليني = محمد بن يعقوب

مالك بن جشم

٣٧١

محصن بن حرثان

٣٧١

الحقوق الأرديبللي

٣٧٦

الحقوق البهبهاني

٤٥٤ ، ٣١٠ ، ٢٧٠

الحقوق التي = محمد تقي الاصفهاني

الحقوق الحلي = جعفر بن الحسن

الحقوق الخوانساري = حسين بن محمد

الحقوق السبزواري = محمد باقر بن محمد مؤمن

الحقوق الشريف = علي بن محمد

الحقوق الطوسي = محمد بن محمد

الحقوق القمي = ابو القاسم بن محمد حسن

الحقوق الكلباسي = محمد ابراهيم بن محمد حسن

الحقوق النهاوندي = علي بن فتح الله

محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

٢٣٠ ، ٢١٠ ، ٩٨ ، ٤٩ ، ٥

٣٥٢ ، ٢٣٣ ، ٣٠١ ، ٢٩٩ ، ٢٨١

٤٣٣ ، ٣٨٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٥٣

٤٨٠

السيد محمد الطباطبائي

محمد بن احمد بن ادريس الحلي

٢٣٤

محمد بن ادريس بن العباس الشافعي

٨٩

محمد بن جعفر القزويني

٢٧٠

محمد بن الحسن الشيررواني

٣٤٨ ٣٤٤ ، ٣٠٢ ، ٢٠٨

محمد بن الحسن الطوسي

- | | |
|-----------------------|--|
| ٣٩٧ | محمد بن الحسن بن فروخ الصفار |
| ٣٩ | محمد بن الحسن بن المطهر الحلي |
| ٣٨٠ | محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي |
| ٤٦٣ ، ١٣٣ ، ١٠١ ، ١٠٠ | محمد بن الحسين بن عبد الصمد الجباعي العاملي |
| ١٦٦ | محمد بن سعيد البوصيري الدلاصي |
| ٥٣ ، ٥٣ | محمد بن طرخان الفارابي |
| ٢٣ ، ٢٣ | محمد بن الطيب بن محمد البصري
البغدادي الباقلاني |
| ١٦٨ | محمد بن عبد الوهاب الجبائي |
| | محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن |
| ٣٧٦ ، ١٩٩ | الموسيي العاملية |
| ٧٧ | محمد بن علي بن الطيب البصري |
| ٣٧٠ | محمد بن عمر بن الحسين الرازى |
| ٣٠١ | محمد بن فضيل |
| ١٧ ، ١٦ ، ١٦ | محمد بن محمد بن الحسن الطوسي |
| ٢٢٦ ، ٢٠٧ | محمد بن محمد بن احمد الغزالى |
| ٢٠٨ | محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادى |
| ٣٠٠ | محمد بن مسلم |
| ٤٤٥ | محمد بن يعقوب الكليني |
| ١٣٦ | محمد ابراهيم بن محمد حسن الاصفهاني الكلباسي |
| ٩٥ | محمد أمين الدزفولى (والد الشيخ الانصارى) |
| ٢٧٠ | محمد أمين بن محمد شريف الاسترآبادى |
| ٢٧٠ | محمد باقر الرضوى |

- | | |
|--|--|
| ٢٣١ ، ١٢٤ | محمد باقر بن محمد اكمال البهبهاني |
| ٢٦٢ | محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري الخراساني |
| ٣١٩ ، ٣٠٦ ، ٩٠ ، ٥٥ ، ١١ | محمد تقى الاصفهانى |
| ١٠٠ | محمد تقى المجلسى |
| ١٨١ | محمد جعفرالجزائري المروج |
| ٣١٠ | محمد جواد بن محمد الحسيني العاملی النجفی |
| ٣١١ | محمد حسن الاشتیانی |
| ١٨١ | محمد حسن الجبلانی |
| ٤٦ | محمد حسن بن باقر بن عبدالرحيم النجفی |
| محمد حسن بن محمود بن اسماعيل الحسيني الشيرازي ٩٦ ، ١٣٦ | |
| ٢٠ ، ١٧ ، ١٣ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ | محمد حسين بن محمد رحيم الطهراني الحائری |
| ٩٩ ، ٧٨ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٤٨ ، ٣٩ | |
| ٢١٠ ، ١٢٢ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٤ | |
| ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٣٣ ، ٢١٩ | |
| ٢٩٣ | |
| ٣٢٤ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٩٥ | محمد شريف بن حسن علي المازندراني الحائری |
| ٣١٠ | محمد علي الطباطبائي |
| ١٣٦ | محمد كاظم بن حسين الهروي النجفی الخراسانی |
| ٩٥ | محمد مجاهد |
| ١٣٦ | محمود الحسيني الشيرازي |
| ٣١٠ | محمود بن ابي بكر الارموي |
| المدقق الشيرواني = محمد بن الحسن | |

السيد المرتضى = علي بن الحسين

مرتضى بن محمد أمين التستري الدزفولي

٩٩ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٥٣ ، ٤٦ ، ٨
 ١٦٩ ، ١٣٦ ، ١١٤ ، ١٠٦ ، ١٠١
 ١٩٣ ، ١٨١ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٠
 ٢٥٠ ، ٢٢٧ ، ٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥
 ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٥ ، ٢٥٧
 ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣
 ٣٠٥ ، ٣٠٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٢
 ٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣١١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧
 ٣٣٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢
 ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٣
 ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥
 ٣٦٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٥٦
 ٣٨٦ ، ٣٨٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧١ ، ٣٨١
 ٤١٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨
 ٤٢٧ ، ٤١٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤١٦
 ٤٤٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٤٣٧
 ، ٤٥٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥

المفيد = محمد بن محمد

القدس الأربيلي = احمد بن محمد

موسى بن عمران (عليه السلام)

موسى الكاظم (عليه السلام)

٩٦

موسى الجعفري

مير فتاح = عبدالفتاح بن علي

الميرزا الشيرازي = محمد حسن بن محمود

النبي (رسول الله صلى الله عليه وآله) = محمد

النراقي = احمد بن محمد مهدي

النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي

٢٨٢ ، ٢٣٤ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ١٨٩

٢٨٣

١٩٨

نور الدين العاملي الجعبي

نور الله

٣٥٢

هشام بن سالم

والد صاحب الايضاح = محمد بن الحسن بن المطهر

الوحيد الهمباني = محمد باقر بن محمد أكمـل

يوسف بن أبي بكر بن محمد الخوارزمي السكاكي

٧٧ ، ٢٦ ، ١٩ ، ١٩

٣١٠

يوسف بن أحمد بن ابراهيم البحريـي

فهرس الكتب

الكتاب	الصفحة
الابهاج في شرح المنهاج	٤٧٧ ، ٧٧
الاتقان	٢٨٥
اجوبة السيد عن مسائل التباینات	٢٩٥ ، ٢٩٤
الاحتجاج	٤٧٣ ، ٤٤٢
الاحکام في اصول الاحکام	٤٠٠ ، ٢١٨
ارشاد الأذهان	٣٧٦
ارشاد المفید	٣٩٧
الاستبصرار	٢١٨ ، ٢٠٨ ، ١٦٢
الاشارات	١٦
الاشارات والتنبيهات	٢٧٦
اعلام الزركلي	١٦٨ ، ١٢٧
اعيان الشيعة	٩٦ ، ١٧
اكمال الدين واقلام النعمة	٤٧٩
الامالي	٣٧٥
امالي الصدوق	٢٨٢

كفاية الأصول	٥٠٢
١١٣ ، ١٠٠	أمل الآمل
٣٧٠	انوار التنزيل
٣٨٠ ، ٣٩ ، ٣٩	الايضاح (ايضاح الفوائد)
٣١١	بحر الفوائد
٧٧ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٦ ، ٤٦ ، ١٠	بدائع الافكار
١٢٧ ، ٩٥ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٩	
٤٥٦ ، ٤٥٥	
١٩	بغية الوعاء
٢٠٨ ، ٢٠٢	التبیان
٢٨٢	تذكرة الحفاظ
١٦٨	تذكرة العالم
١٠٢	تشريح الاصول
٣٧٥	تفسير الصافي
٢٨٢	تفسير العياشي
٣٧٠	التفسير الكبير للغخر
٢٠٩	التقریر والتحبیر
١٩٩	تمهید القواعد
١٦٣ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٣١ ، ٢٩	التهذیب
٢٧٣ ، ٢٢٤ ، ٢٠٨ ، ١٨٨ ، ١٧٩	
٣٦٨ ، ٣٣٠ ، ٢٩٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣	
٣٩٢ ، ٣٨٩ ، ٣٨٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧١	
٤٤٣ ، ٤٣٢ ، ٣٩٩ ، ٣٩٧	
٤٧٥ ، ٤٧٠ ، ٤٥٤	
٣٧١	تهذیب الاسماء
٣٤٠ ، ٢٨٢	توحید الصدوق
١٣٧	تيسیر التحریر

جامع احاديث الشيعة	٤٥٨ ، ٣٩٧
جامع الاخبار	٢٩
الجرح والتعديل	٣٧١
الجوامع الفقهية	٣٦٣ ، ٢٩٤
جواهر الكلام	٢٩
الجوهر النضيد في شرح التجريد	١٦
حاشية الشرح - العصدي -	١٠٠
حاشية الشريف على شرح المطالع	٥١
حاشية القزويني على القوانين	٨٩
حاشية المصنف على فرائد الاصول	٢٨٠ ، ٢٦٦ ، ٩٤ ، ٦٦ ، ٤٢
الحلب المتن	٤٤١ ، ٣٠٩ ، ٢٩٦ ، ٢٩٢
الحدائق الناضرة	١٠٠
حقائق الاصول	٣١٠
الخصال	٣٠٢ ، ٢٦٤ ، ١٧٦
الخلاف	٣٦٨ ، ٣٣٩ ، ٣١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣
دعائم الاسلام	٢٠٨ ، ٣٩٦
ذخيرة المعاد	٣٨١ ، ٢٩ ، ٢٩
الذریعة	٢٦٢
الذریعة الى اصول الشريعة	٤٧٥ ، ٢٩٤
رسائل السيد المرتضى	٢٣٤ ، ٢٠٨ ، ١٩٧
رسالة في ابطال العمل بالخبر	٢٩٤
الواحد للسيد المرتضى	٢٩٥ ، ٢٩٤
رسالة قاعدة نفي الضرر	٣٨١ ، ٣١٣
الروض - الشهید -	١٩٩
روضات الجنات	٣١٠ ، ٢٠٥ ، ١٨١

١٩٩	الروضة
١٦٧	الرياض
٣١٠	رياض المسائل
٢٢٧ ، ٢١٥ ، ١٣٣ ، ١٠٠ ، ١٠٠	زبدة الأصول
٤٦٣	
٢٩٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢	السرائر
١٦٦	الشافية
١٦٨	الشامل
١٦٧ ، ١٥٢	شرح الارشاد للاردبيلي
٤٧٧	شرح البدخشي
٤٠٢	شرح التجريد
٦٦	شرح تحرير العقائد للقوشجي
١٨٩	شرح تنقیح الفصول
٤٦	شرح الشرائع
١٦٨ ، ١٣٧ ، ٧٧ ، ٢٣	شرح العضدي على مختصر الأصول
٣٠٨ ، ١٩٣ ، ٢٣٤ ، ٢٠٩	
٤٧٥ ، ٤٦٣ ، ٣٨٨	
٥١	شرح على مواقف القاضي عضد الایماني
٢٠٥	شرح مبادئ الأصول
٥١	شرح المطالع
٤٤٤ ، ٢٨٢ ، ٢٧٠	شرح الوافية
١٦	الشفاء
٢٢٩	شهداء الفضيلة
٢٨٥	صحيح مسلم
٥٥ ، ٤٦	طبقات اعلام الشيعة
٢٣	ال عبر في خبر من غير

١٦٨	العدة لأبي هاشم
٢٠٨ ، ٣٤٤ ، ٢٩٦ ، ٣٤٨	عدة الاصول
٣٠١	عقاب الاعمال
٣٨١	العناوين
٤٥١	العواائد
٢٠٥	العواائد - التراقي -
٢٩٢ ، ٣١ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٩ ، ٢٩	عوايي الآلي
٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٣٧٠	عيون اخبار الرضا عليه السلام
٢٨٢	غاية المسؤول
٢٠٥	الغناائم للقمي
١٨١	الغنية
٣٦٣ ، ٢٩٤	
٢٦٤ ، ٢٥٧ ، ٩٦ ، ٤٢ ، ٨	فرائد الاصول
٢٧٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٥	
٢٨٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٦	
٣٠٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٨٦	
٣١١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥	
٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٣١٧ ، ٣١٣	
٣٤٣ ، ٣٣٣ ، ٣٣٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦	
٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥	
٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٦	
٣٧٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٦٦	
٣٨٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٠	
٤١٧ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥	
٤٣٢ ، ٤٢٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥	

كفاية الأصول	٥٦
٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦	
٤٥٥ ، ٤٥٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥	
١٤ ، ١٤ ، ١٣ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨	الفصول
٤٨ ، ٤٨ ، ٣٩ ، ٣٩ ، ٢٥ ، ٢٠ ، ١٧	
٥٦ ، ٥٥ ، ٥٥ ، ٥٥ ، ٥١ ، ٥١ ، ٥١	
٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٦ ، ٥٦ ، ٥٦	
٧٧ ، ٦٢ ، ٦٢ ، ٦٢ ، ٥٨ ، ٥٨ ، ٥٨	
٩٩ ، ٩٩ ، ٩٥ ، ٧٨ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٧	
١١٧ ، ١١٤ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ١٠٠	
١٥١ ، ١٢٦ ، ١٢٢ ، ١١٩ ، ١١٨	
٢١٠ ، ١٩٣ ، ١٨٢ ، ١٧٢ ، ١٥٩	
٢٦٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢١٩	
٤٧٢ ، ٤٧٠ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٢٩٣	
٩٤ ، ٦٦ ، ٤٢	الفوائد
٤٧٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٠	الفوائد المدية
٣٠٩	فوائد المصنف
٤٥٤	فوائد الوحيد
٢٣١	الفوائد للوحيد البهبهاني
٤٧٧ ، ٢٢٦	فوائح الرحوت
٣٨٢	قاعدة لا ضرر ولا ضرار لشيخ الشريعة الاصفهاني
٨٢	القاموس المحيط
١٦	القانون
٤٧٦	قواعد الاحكام
٣٦ ، ٢٨ ، ٢٨ ، ٢٥ ، ٢٥ ، ٢٥ ، ١٩	قوانين الأصول
١٦٠ ، ١٣٧ ، ١٢٢ ، ٩٥ ، ٣٦	
١٧٧ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٦١	

٢٤٣ ، ٢٣١ ، ١٩٣ ، ٢١٩ ، ١٨١	كاشف الظلام في علم الكلام الكافي
٤٧٩ ، ٤٧٧ ، ٤٤٥ ، ٢٥١	
٤٦	الكافية
٩٨ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٣١ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٩	
٢٢٥ ، ٢٠٨ ، ١٨٨ ، ١٦٢ ، ٩٨	كامل الزيارات
٢٨٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٢ ، ٢٣٦	
٣٧٥ ، ٣٧١ ، ٣٣٩ ، ٣٣٠ ، ٣٠١	الكتب الاربعة
٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٥ ، ٣٨٠	
٤٧٣ ، ٤٥٨ ، ٤٥٤	كشف الغطاء
١٦٦	
١١٠	كشف القناع
٣٠٥	
٣٧٩ ، ١٣٤	الكنى والألقاب
٣١٦	
١٩٩ ، ١٦٦ ، ١٣٦ ، ٥١ ، ٢٣	مبادي الاصول
٣٧٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٢	
٣٨٨	المبسוט
٢٠٨	
٨٢	جمع البحرين
٣٧٠ ، ٢٩٤	
٣٧٦ ، ١٥٠	مجمع البيان
٢٧٢ ، ٢٠٩ ، ١٩٣ ، ١٦٨ ، ١٦٦	
٣٠٨ ، ٢٩٥	مجمع الفائدة والبرهان
٤٦٣	
٢٠٢	
٣٧٦	المحاسن
	مختصر الاصول
	مختصر تبيان الشيخ
	مدارك الاحكام

مسالك الافهام	٤٧٦ ، ٣٩ ، ٣٩
مستدرك الوسائل	٢٩٥ ، ٢٩٤
المستصنفي	٢٢٦ ، ٢١٥
مسند احمد	٢٨٥
مشارق الشموس	٢٧٥ ، ٢٠٢
مطاح الانظار - التقريرات -	٩٥ ، ٨٩ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٢ ، ٢٥ ، ٢٤
المطالع	١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٩٦
معارج الاصول	١١٤ ، ١١٣ ، ١١١ ، ١٠٨ ، ١٠٥
معالم الدين في الاصول	١٣٠ ، ١٢٧ ، ١٢٤ ، ١٢١ ، ١١٥
المعتمد في شرح العمد	١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٦٢ ، ١٥٠ ، ١٣٢
مفاتيح الاصول	١٨٢ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧١ ، ١٧٠
	٢٠٠ ، ١٩٨ ، ١٩٣ ، ١٨٦ ، ١٨٣
	٢١٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥
	٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١١
	٤٧٩ ، ٤٧٥ ، ٤٥٠
	٣١٠
	٢٩٦ ، ٢٣٦ ، ٢١٥
	١١٣ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٧٠ ، ٣٧ ، ٣٦
	٢٥١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٣
معاني الاخبار	٤٧٦ ، ٣٨٨
	٢٨٤ ، ٢٨٣
	٢٩٤ ، ٢٣٤ ، ١٢٧ ، ٨٢ ، ٧٧
	٤٨٠ ، ٤٧٧ ، ٤٧٥ ، ٤٤٣

٤٧٥	مفتاح الاصول
٧٧ ، ٢٦ ، ١٩ ، ١٩	مفتاح العلوم
٣١٠	مفتاح الكرامة
٣١٠	المقابس
٣٩٨	المقنع
٣٨١ ، ٣١٣ ، ٩٦	المكاسب
٤٥٤ ، ٢٣١	ملاحظات الفريد على فوائد الوحيد
١٨١	المناهج للقمي
٤١٠	مناهج الاحكام والأصول
٤١١	الناهل
١١٣	منتقى الجمان
٣٠٤ ، ٢٩٦	منتهي الدرایة
٢٠٧	المنخول - الغزالي -
٢٥٨ ، ٢٥٣ ، ١٨٨ ، ٨٤ ، ٢٩	من لا يحضره الفقيه
٣٦٨ ، ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٢٩٢	
٤٧٠ ، ٤٤٣ ، ٣٨٠ ، ٣٧٥	ناصريات السيد المرتضى
٣٦٣	
٣١٠	النافع
١٦	النجاة
٣٨١	النهاية - لابن الاثير-
٣٨٨ ، ٢٢٦ ، ١٢٦ ، ٦٤	نهاية الاصول
٣٦٩	نهاية الدرایة
٤٧٥ ، ٣٨١ ، ٢٨٤ ، ٦٩	نهج البلاغة
١٢٧ ، ٩٥ ، ٩٠ ، ٥٥ ، ١١	هدایة المسترشدین
٣١٩ ، ٣٠٦ ، ١٣٠	
٢٣	الوافي

كفاية الأصول ٥١٠

الوافيه	٤٤٤ ، ٣٨١ ، ٣٧٩ ، ٣٠٥
وسائل الشيعه	٢٢٢ ، ١٨٩ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ٢٩
	٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٢ ، ٢٦٢ ، ٢٣٦
	٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٠١ ، ٢٩٥ ، ٢٨٤
	٤٤٢ ، ٣٩٧ ، ٣٧٧ ، ٣٥٣ ، ٣٤٥
	٤٧٩ ، ٤٧٣ ، ٤٥٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣
وفيات الاعيان	٥٣ ، ١٧

مصادر التحقيق

- ١ - الابهاج في شرح المنهاج : تأليف علي بن عبد الكافي السبكي — نشر دار الكتب العلمية — الطبعة الاولى — بيروت ، لبنان .
- ٢ - الاتقان في علوم القرآن : تأليف عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي — تحقيق محمد ابوالفضل ابراهيم — منشورات الرضي — قم ، ايران .
- ٣ - اجوبة السيد عن مسائل التباليات (رسائل الشريف المرتضى) : تأليف السيد الرضي — المجموعة الاولى — نشر دار القرآن الكريم — قم ، ايران .
- ٤ - الاحتجاج : تأليف الشيخ احمد بن علي الطبرسي — تحقيق محمد باقر الموسوي الخرسان — مشهد ، ايران .
- ٥ - الاحكام في اصول الاحكام : تأليف علي بن ابي علي بن محمد الآمدي — نشر دار الكتب العلمية — الطبعة الاولى — بيروت ، لبنان .
- ٦ - ارشاد الاذهان : تأليف العلامة الحسن بن يوسف بن علي الحلبي — نشر مؤسسة آل البيت (ع) — قم ، ايران .
- ٧ - ارشاد المفید : تأليف الشيخ محمد بن محمد بن النعمان البغدادي — نشر مكتبة بصيرتي

قم ، ایران .

٨ - الاستبصار : تأليف الشيخ محمد بن الحسن الطوسي - تحقيق حسن الموسوي الخرسان - نشر دار الكتب الاسلامية - طهران ، ایران .

٩ - الاشارات والتنبيهات : تأليف الحسين بن عبدالله بن سينا - مصر .

١٠ - اعلام الزركلي : تأليف خير الدين الزركلي - نشر دار العلم للملايين - الطبعة السادسة - بيروت ، لبنان .

١١ - اعيان الشيعة : تأليف السيد محسن الامين - نشر دار التعارف للمطبوعات - بيروت ، لبنان .

١٢ - اكمال الدين واقام النعمة : تأليف الشيخ محمد بن علي بن الحسين القمي - تحقيق علي اکبر غفاری - نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم - قم ، ایران .

١٣ - امامي الصدوق : تأليف الشيخ محمد بن علي بن الحسين القمي - نشر مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت ، لبنان .

١٤ - امل الآمل : تأليف الشيخ محمد بن الحسن العاملي - تحقيق احمد الحسيني - نشر دار الكتاب الاسلامي - قم ، ایران .

١٥ - انوار التنزيل : تأليف عبدالله بن عمر البيضاوي - نشر محمد محمود الحلبي وشريكه - مصر

١٦ - الايضاح (ايضاح الفوائد) : تأليف الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي - الطبعة الاولى - قم ، ایران .

١٧ - بحر الفوائد في شرح الفوائد : تأليف ميرزا حسن الاشتياياني - نشر مكتبة آية الله المرعشی النجفی - قم ، ایران .

١٨ - بدائع الافكار : تأليف الشيخ حبيب الله الرشتی - نشر مؤسسة آل البيت (ع) - قم ، ایران .

١٩ - بغية الوعاة : تأليف عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي - نشر دار الفكر .

- ٢٠ - التبيان : تأليف الشيخ محمد بن الحسن الطوسي - تحقيق احمد القصیر - نشر دار احياء التراث العربي - بيروت ، لبنان .
- ٢١ - تذكرة الحفاظ : تأليف محمد الذهبي - نشر دار احياء التراث العربي - بيروت ، لبنان .
- ٢٢ - تشريح الأصول : تأليف علي بن فتح الله النهاوندي - طبع سنة ١٣٢٠ هـ .
- ٢٣ - تفسير الصافي : تأليف الشيخ محمد محسن بن مرتضى (الفيض) الكاشاني - نشر مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت ، لبنان .
- ٢٤ - تفسير العياشي : تأليف محمد بن مسعود العياشي السمرقندی . نشر المكتبة العلمية الاسلامية - طهران ، ایران .
- ٢٥ - التفسير الكبير : تأليف الفخر الرازي .
- ٢٦ - التقریر والتحبیر : تأليف ابن امیر الحاج - نشر دار الكتب العلمية - الطبعة الاولى - بولاق ، مصر .
- ٢٧ - تمہید القواعد : تأليف زین العابدین بن علی العاملی - طبع سنة ١٢٧٤ هـ .
- ٢٨ - التهذیب : تأليف الشيخ محمد بن الحسن الطوسي - تحقيق حسن الموسوی الخرسان - نشر دار الكتب الاسلامية - طهران ، ایران .
- ٢٩ - تهذیب الاسماء واللغات : تأليف محیی الدین بن شرف النووی - نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .
- ٣٠ - توحید الصدقون : تأليف الشيخ محمد بن علی بن الحسین القمی - تحقيق هاشم الحسينی الطهرانی - نشر مؤسسة النشر الاسلامی التابعۃ لجامعة المدرسین بقم - قم ، ایران .
- ٣١ - تیسیر التحریر : تأليف محمد امین (امیر بادشاهہ) - نشر دار الفکر - بيروت ، لبنان .
- ٣٢ - جامع احادیث الشیعہ : تأليف آیة الله السيد البروجردی - قم ، ایران .
- ٣٣ - جامع الأخبار : تأليف محمد بن محمد الشعیری - منشورات الرضی - قم ، ایران .
- ٣٤ - الجرح والتعديل : تأليف عبد الرحمن بن ابی حاتم الرازی - نشر دار احياء التراث العربي افست على الطبعة الاولى - بيروت ، لبنان .
- ٣٥ - الجواجم الفقهیة : تأليف جماعة من العلماء - نشر مکتبة آیة الله السيد المرعشی - قم ، ایران .

- ٣٦ - جواهر الكلام : تأليف الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي - نشر دار احياء التراث العربي - بيروت ، لبنان.
- ٣٧ - الجوهر النضيد في شرح التجريد : تأليف الحسن بن يوسف الخلي - نشر منشورات بيدار - قم ، ايران.
- ٣٨ - حاشية العضدي : تأليف عبدالرحمن بن احمد العضدي - طبعة حسن حلمي سنة ١٣٠٧ هـ.
- ٣٩ - حاشية الشريف على شرح المطالع : تأليف محمد شريف بن حسن علي - انتشارات كتبى نجفي.
- ٤٠ - حاشية القزويني على القوانين : تأليف محمد بن جعفر القزويني.
- ٤١ - حاشية المصنف على فرائد الأصول : تأليف الشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني - نشر منشورات بصيرتي - قم ، ايران.
- ٤٢ - حاشية المعلم : نشر المكتبة العلمية الاسلامية - طبع سنة ١٣٦٣ هـ.
- ٤٣ - الحبل المتن : تأليف بهاء الدين العاملي : منشورات بصيرتي - قم ، ايران.
- ٤٤ - الحدائق الناضرة : تأليف الشيخ يوسف البحرياني - نشر جماعة المدرسین في الحوزة العلمية - قم ، ایران.
- ٤٥ - حقائق الأصول : تأليف آية الله السيد محسن الحكيم - نشر مؤسسة آل البيت (ع) - قم ، ایران.
- ٤٦ - الخصال : تأليف الشيخ محمد بن علي بن الحسين القمي - تحقيق علي اکبر الغفاری - نشر جماعة المدرسین في الحوزة العلمية - قم ، ایران.
- ٤٧ - الخلاف : تأليف محمد بن الحسين الطوسي - تحقيق مؤسسة آل البيت (ع).
- ٤٨ - دعائیم الاسلام : تأليف الشيخ النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي - تحقيق آصف بن علي آصفر فیضی - نشر مؤسسة آل البيت (ع) - قم ، ایران.
- ٤٩ - ذخیرة المعاد : تأليف محمد باقر السبزواری - نشر مؤسسة آل البيت (ع) - قم ، ایران.
- ٥٠ - الذریعة الى اصول الشریعة : تأليف السيد علی بن الحسین الموسوی (المرتضی) - تحقيق

- ابوالقاسم الكرجي — نشر جامعة طهران — طهران ، ایران .
- ٥١ - رسائل السيد المرتضى : تأليف السيد علي بن الحسين الموسوي — نشر دار القرآن الكريم — قم ، ایران .
- ٥٢ - رسالة في ابطال العمل بالخبر الواحد (رسائل الشريف المرتضى) — المجموعة الثالثة — نشر دار القرآن الكريم — قم ، ایران .
- ٥٣ - رسالة قاعدة لا ضرر : تأليف شيخ الشريعة الاصفهاني — تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) — قم ، ایران .
- ٥٤ - انروض — الشهيد — (روض الجنان) : تأليف الشيخ زين الدين الجباعي العاملي الشهيد الثاني — نشر مؤسسة آل البيت (ع) — قم ، ایران .
- ٥٥ - روضات الجنات : تأليف السيد محمد باقر الموسوي الخوانساري — نشر مكتبة اسماعيليان — قم ، ایران .
- ٥٦ - الروضة: تأليف زين الدين بن علي العاملي — تصحیح محمد کارنر .
- ٥٧ - رياض المسائل: تأليف علي الطباطبائی — نشر مؤسسة آل البيت (ع) — قم ، ایران .
- ٥٨ - زبدة الاصول :
- ٥٩ - السرائر: تأليف الشيخ محمد بن ادريس العجلی الحلي — نشر انتشارات المعارف الاسلامية — طهران ، ایران .
- ٦٠ - شرح الارشاد وللأردبيلي (جمع الفائدة والبرهان) — نشرم جماعة المدرسین — قم ، ایران .
- ٦١ - شرح البدخشي : تأليف محمد بن الحسن البدخشي — نشر دار الكتب العلمية — الطبعة الاولى — بيروت ، لبنان .
- ٦٢ - شرح تحرید العقائد للقوشجي : تأليف علي بن محمد القوشجي — نشر مكتبة الرضي ، بیدار ، عزیزی — قم ، ایران .
- ٦٣ - شرح تنقیح الاصول :
- ٦٤ - شرح الشرائع = مدارك الاحکام .

- ٦٥ - شرح العضدي على مختصر المنهى : تأليف عبد الرحمن بن احمد العضدي - طبعة حسن حلمي - طبع سنة ١٣٠٧ هـ .
- ٦٦ - الشرح على مواقف القاضي عضد الایجبي :
- ٦٧ - شرح مبادئ الاصول :
- ٦٨ - شرح المطالع : تأليف محمد بن محمد الرازي البوهى : انتشارات كتبى نجفي .
- ٦٩ - شرح الواقفة : تأليف صدر الدين الرضوى القمي .
- ٧٠ - الشفاء : تأليف الحسين بن عبدالله بن سينا - نشر مكتبة آية الله المرعشى النجفى - قم ، ايران .
- ٧١ - شهداء الفضيلة : تأليف عبدالحسين الأميني - نشر دار الشهاب - قم ، ايران .
- ٧٢ - صحيح مسلم : تأليف مسلم بن الحجاج النيشابوري - نشر دار الفكر - بيروت ، لبنان .
- ٧٣ - طبقات اعلام الشيعة : تأليف آغا بزرگ الطهراني - نشر دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان .
- ٧٤ - العربي خبر من غرب : تأليف محمد بن احمد الذهبي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .
- ٧٥ - عدة الاصول : تأليف الشيخ محمد بن الحسن الطوسي - تحقيق محمد مهدي نجف - نشر مؤسسة آل البيت (ع) الطبعة المحققة الاولى - قم ، ايران .
- ٧٦ - العناوين : تأليف ميرفتح - طبعة حجرية .
- ٧٧ - العوائد - النراقي - : تأليف الشيخ احمد بن محمد مهدي النراقي - نشر منشورات بصيرتي - قم ، ايران .
- ٧٨ - عوالي الالاقي : تأليف محمد بن علي بن ابراهيم الاحسانى - تحقيق مجتبى العراقي - الطبعة الاولى - قم ، اiran .
- ٧٩ - عيون اخبار الرضا عليه السلام : تأليف محمد بن علي بن الحسين القمي - تحقيق مهدي الحسيني اللاجوردي - نشر رضا مشهدى (كتاب فروشی طوس) - قم ، ايران .
- ٨٠ - غاية المسؤول في علم الاصول : تأليف محمد حسين شهرستاني - نشر مؤسسة

- ٦٠ - آل البيت (ع) - قم، ایران.
- ٧١ - الغنام: تأليف ابوالقاسم القمي - طهران، ایران.
- ٧٢ - الغنية (الجزء الفقهية): تأليف ابن زهرة الحلبي - نشر مكتبة آية الله المرعشی التنجي - قم، ایران.
- ٧٣ - فوائد الاصول: تأليف مرتضى بن محمد امين الانصاری - تحقيق عبد الله التوراني - نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة - الطبقة المحققة الاولى - قم ، ایران .
- ٧٤ - الفصول الغروية: تأليف محمد بن حسين بن محمد رحيم الطهراني - طهران، ایران.
- ٧٥ - الفوائد المدنية: تأليف محمد امين الاستر آبادی - نشر دار النشر لأهل البيت (ع) - ایران .
- ٧٦ - فوائد المصنف :
- ٧٧ - الفوائد للوحيد البهبهاني :
- ٧٨ - فواتح الرحموت: تأليف عبدالعالی محمد بن نظام الدين الانصاری - منشورات الرضی - قم، ایران.
- ٧٩ - القاموس المحيط : تأليف محمد بن يعقوب الفیروز آبادی - نشر دار الفكر - بيروت ، لبنان.
- ٨٠ - القانون في الطب: تأليف الحسين بن عبدالله بن سينا - مصر.
- ٨١ - قواعد الاحکام: تأليف الحسن بن يوسف الحلبي - منشورات الرضی - قم، ایران.
- ٨٢ - قوانین الاصول: تأليف ابوالقاسم القمي - نشر دارالطباعة - طبع سنة ١٣٠٣ هـ .
- ٨٣ - کاشف الظلام في علم الكلام: تأليف میرزا حبیب الله الرشی.
- ٨٤ - الكافي : تأليف محمد بن يعقوب الكليني - تحقيق علي اکبر الغفاری - نشر دار الكتب الاسلامية - طهران ، ایران .
- ٨٥ - کامل الزيارات : تأليف جعفر بن محمد بن قولويه - افست علی طبعة النجف - ایران .
- ٨٦ - کشف الغطاء :

- ٩٧ - كشف القناع : تأليف اسد الله التستري - نشر مؤسسة آل البيت (ع) - قم ، ايران .
- ٩٨ - الكني والألقاب : تأليف عباس القمي - انتشارات بيدار - قم ، ايران .
- ٩٩ - مبادئ الأصول : تأليف الحسن بن يوسف الحلبي .
- ١٠٠ - المبسوط : تأليف محمد بن الحسن الطوسي - نشر المكتبة المرتضوية - طبع سنة ١٣٥١ ش.
- ١٠١ - مجعع البحرين : تأليف فخر الدين الطريحي - نشر المكتبة المرتضوية - طهران ، ايران .
- ١٠٢ - مجعع البيان : تأليف الفضل بن الحسن الطبرسي - نشر مكتبة آية الله السيد المرعشى - قم ، ايران .
- ١٠٣ - مجعع الفائدة والبرهان : تأليف احمد الارديبلي - تحقيق مجتبى العراقي وعلي بناء الاشههاردي وحسين اليزدي الاصفهانى - نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم ، ايران .
- ١٠٤ - المحاسن : تأليف احمد بن محمد خالد البرقي - تحقيق جلال الدين الحسيني - نشر دار الكتب الاسلامية - قم ، ايران .
- ١٠٥ - مختصر الأصول : تأليف ابن الحاجب - طبعة حسن حلمي - طبع سنة ١٣٠٧ هـ .
- ١٠٦ - مختصر التبيان : تأليف ابن ادريس الحلبي - مخطوط .
- ١٠٧ - مختصر المنتهى : تأليف ابن الحاجب - طبعة حسن حلمي - طبع سنة ١٣٠٧ هـ .
- ١٠٨ - مدارك الأحكام : تأليف محمد بن علي الطباطبائي : طهران ، ايران .
- ١٠٩ - مسالك الأفهام : تأليف زين الدين بن علي العاملي - نشر دار المدى - قم ، ايران .
- ١١٠ - مستدرك الوسائل : تأليف الشيخ حسين التورى الطبرسى الطبعة الحجرية ، ايران .
- ١١١ - المستصفى : تأليف محمد بن محمد الغزالى - الطبعة الاولى - بولاق ، مصر .
- ١١٢ - مسند احمد : تأليف احمد بن حنبل - نشر دار الفكر - بيروت ، لبنان .
- ١١٣ - مشارق الشموس : تأليف حسين بن محمد الخوانساري - نشر مؤسسة آل البيت (ع) - قم ، ايران .
- ١١٤ - مطارح الانظار - التقريرات - : تأليف ابوالقاسم الكلانترى - نشر مؤسسة آل البيت (ع) - قم ، اiran .
- ١١٥ - المطالع : تأليف محمود بن ابي بكر الارموي - انتشارات كتبى نجفي .

- ١١٦ - معارج الاصول : تأليف جعفر بن الحسن بن سعيد المذلي — نشر مؤسسة آل البيت (ع) — الطبعة الاولى — قم ، ايران .
- ١١٧ - معالم الاصول : تأليف الحسن بن زين الدين العاملي — نشر المكتبة العلمية — طهران ، ايران .
- ١١٨ - معالم الدين في الاصول : تأليف حسن بن زين الدين العاملي — نشر المكتبة العلمية الاسلامية — الطبعة الاولى — طهران ، ايران .
- ١١٩ - معاني الاخبار : تأليف محمد بن علي بن الحسين القمي — تحقيق علي اكبر الفاري — نشر جماعة المدرسین في الحوزة العلمية — قم ، ايران .
- ١٢٠ - المعتمد : تأليف محمد بن علي بن الطيب البصري — نشر دار الكتب العلمية — الطبعة الاولى — بيروت ، لبنان .
- ١٢١ - مفاتيح الاصول : تأليف السيد محمد الطباطبائي — نشر مؤسسة آل البيت (ع) — قم ، ايران .
- ١٢٢ - مفتاح العلوم : تأليف يوسف السكاكي — نشر دار الكتب العلمية .
- ١٢٣ - مفتاح الكرامة : تأليف محمد جواد الحسيني العاملي — نشر مؤسسة آل البيت (ع) — قم ، اiran .
- ١٢٤ - المقنع (الجواب عن الفقهية) : تأليف محمد بن علي بن بابويه القمي — نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي — قم ، ايران .
- ١٢٥ - المکاسب : تأليف مرتضى الانصاري — تبريز ، ایران .
- ١٢٦ - ملاحظات الفريد : تأليف الفريد الگلپایگانی .
- ١٢٧ - مناهج الاحکام : تأليف احمد بن مهدی النراقی — طهران ، ایران .
- ١٢٨ - المناهل : تأليف محمد الطباطبائي — نشر مؤسسة آل البيت (ع) — قم ، ایران .
- ١٢٩ - منتقی الجمان : تأليف زین الدین بن علی العاملي — نشر مؤسسة التشریف الاسلامی — قم ، ایران .
- ١٣٠ - منتهی الدرایة : تأليف محمد جعفر الجزائري المروج — افسٰت على الطبعة الاولى المطبوعة في

النجف الاشرف.

١٣١ - المنخول: تأليف محمد بن محمد الغزالى.

١٣٢ - من لا يحضره الفقيه: تأليف محمد بن علي بن الحسين القمي - نشر دار الكتب الاسلامية - طهران ، ايران.

١٣٣ - الناصريات (الجواامع الفقهية): تأليف علي بن الحسين الموسوي - نشر مكتبة آية الله المرعشى النجفى - قم ، ايران.

١٣٤ - النافع يوم الحشر: تأليف المقداد السعوبي.

١٣٥ - النجاة: تأليف الحسين بن عبدالله بن سينا - طهران ، ايران.

١٣٦ - النهاية: تأليف المبارك بن محمد الجزري - نشر المكتبة الاسلامية.

١٣٧ - نهاية الاصول = نهاية الوصول : تأليف الحسن بن يوسف الحلبي - مخطوط.

١٣٨ - نهاية الدرایة : تأليف محمد حسين الاصفهاني - تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) - الطبعة الاولى - قم ، ايران .

١٣٩ - نهاية المسؤول : تأليف جمال الدين الاسنوي - نشر دار الكتب العلمية.

١٤٠ - نهج البلاغة : شرح محمد عبدة - مطبعة الاستقامة.

١٤١ - هداية المسترشدين : تأليف محمد تقى الاصفهاني - نشر مؤسسة آل البيت (ع) - قم ، اiran .

١٤٢ - الواقف : تأليف محمد محسن بن مرتضى الكاشانى - نشر مكتبة آية الله السيد المرعشى - قم ، اiran .

١٤٣ - الواقفة: تأليف الفاضل التونى - طبعة بيبي - طبع سنة ١٣٠١ هـ .

١٤٤ - وسائل الشيعة : تأليف محمد بن الحسن الحر العاملي - تحقيق عبد الرحيم الشيرازي الربانى - نشر دار احياء التراث العربى - بيروت ، لبنان .

١٤٥ - وفيات الاعيان: تأليف احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلگان - نشر دار صادر - بيروت ، لبنان.

الفهرس الموضوعي

الصفحة

٣	تقديم
	المقدمة في بيان أمور
	الأمر الأول
٧	تعريف موضوع العلم
٨	تمايز العلوم بتمايز الأغراض
٨	موضوع علم الأصول
٩	تعريف علم الأصول
٩	الأمر الثاني
٩	تعريف الوضع
١٠	اقسام الوضع
١٠	المعنى الحرفي
١١	تحقيق وضع الحروف
١١	عدم دخل اللحاظ في المستعمل فيه
١١	الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي

الصفحة	الموضوع
١٢	الفرق بين الخبر والانشاء
١٢	وضع أسماء الاشارة والضمائر
١٣	عدم دخل القصد في المعنى
١٣	الأمر الثالث
١٣	الاستعمال المجازي بالطبع أو بالوضع
١٤	الأمر الرابع
١٤	إطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه أو مثله
١٤	إطلاق اللفظ وإرادة شخصه
١٦	الأمر الخامس
١٦	وضع الألفاظ للمعاني الواقعية لا بما هي مراده
١٦	عدم تبعية الدلالة للارادة
١٧	توجيه ما حكى عن العلمين (الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي)
١٨	الأمر السادس
١٨	وضع المركبات
١٨	الأمر السابع
١٨	أمارات الوضع (علامات الحقيقة والمجاز)
١٨	التبادر
١٩	عدم صحة السلب
٢٠	الاطراد
٢٠	الأمر الثامن
٢٠	أحوال اللفظ وتعارضها
٢١	الأمر التاسع
٢١	الحقيقة الشرعية
٢٢	ثمرة القولين في الحقيقة الشرعية

الصفحة

الموضوع

٢٣	الأمر العاشر
٢٣	الصحيح والأعم
٢٤	القدر الجامع على القول بالصحيح
٢٥	تصوير الجامع على القول بالأعم
٢٧	الوضع والموضع له في العبادات عامان
٢٨	ثمرة النزاع بين القول بالصحيح والقول بالأعم
٢٨	ردة الشمرة المترتبة على القولين
٢٩	وجوه القول بال الصحيح
٣٠	وجوه القول بالأعم وردتها
٣٢	الأمور المتعلقة بالصحيح والأعم
٣٢	الأول : أسماء المعاملات موضوعة للصحيح أو الأعم
٣٣	الثاني : كون ألفاظ المعاملات للصحيح لا يوجب إجهاها
٣٣	الثالث : أقسام دخل الشيء في المأمور به
٣٣	الأحكام الخاصة بتلك الفروض
٣٤	أحكام أقسام الدخل
٣٤	حكم المطلوب النفسي المجعل في واجب أو مستحب
٣٤	مختار المصنف في المقام
٣٥	الأمر الحادي عشر
٣٥	الاشتراك اللفظي
٣٥	دليل استحالة الاشتراك ودفعه
٣٥	وقوع الاشتراك في القرآن
٣٦	الأمر الثاني عشر
٣٦	الأقوال في استعمال اللفظ في أكثر من معنى
٣٦	حقيقة الاستعمال
٣٦	امتنان الاستعمال في أكثر من معنى

الصفحة	الموضوع
٣٧	رد التفصيل في المقام
٣٧	كيفية استعمال الثنوية والجمع
٣٨	رد الاستدلال بيطون القرآن على وقوع الاشتراك
٣٨	الأمر الثالث عشر
٣٨	المشتقة
٣٨	المراد من المشتق
٣٨	البحث عن المراد بالمشتق
٣٩	إبطال زعم بعض الأجلة في الإختصاص
٣٩	تحرير محل النزاع
٣٩	كلام الإيضاح في مسألة الرضاع
٤٠	تقريب الإشكال في أسماء الزمان
٤٠	خروج المصادر المزيد فيها والأفعال عن حريم النزاع
٤٠	عدم دلالة الفعل على الزمان
٤١	دلالة الماضي والمضارع على الزمان التزاماً
٤١	الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي
٤٢	الاتحاد المعنى الاسمي والحرفي
٤٣	التوفيق بين كلية المعنى وجزئيته
٤٣	اختلاف المبادئ لا يوجب اختلافاً في الهيئة
٤٣	المراد بالحال في العنوان
٤٤	كون المشتق حقيقة في الأخص أو الأعم
٤٥	عدم أصل لفظي في مسألة المشتق
٤٥	الأصل العملي في المشتق
٤٥	أدلة المختار في المسألة
٤٦	برهان التضاد
٤٧	عدم استناد التبادر إلى الإطلاق ^١

الصفحة	الموضوع
٤٨	ادلة وضع المشتق للاعم
٤٨	الجواب عن الادلة المذكورة
٤٩	ثالث ادلة الوضع للاعم والجواب عنه
٥٠	التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به ورده
٥١	بساطة مفهوم المشتق والبرهان عليها
٥٢	إشكال المصنف على البرهان
٥٢	كلام صاحب الفصول
٥٢	الإشكال على صاحب الفصول في انقلاب المكنته الى الضرورية
٥٤	معنى البساطة مفهوماً
٥٥	الفرق بين المشتق ومبتدئه
٥٥	كلام الفصول
٥٥	ملاك الحمل
٥٦	يكفي في الحمل المغایرة مفهوماً
٥٦	الصفات الجارية عليه تعالى
٥٦	كلام الفصول في صفاته جل وعلا
٥٧	أنباء قيام المبدأ بالذات
٥٧	القيام بنحو العينية
٥٨	إشكال المصنف على الفصول
٥٨	في عدم اعتبار قيام المبدأ بما يجري عليه المشتق حقيقةً
٦١	المقصد الاول في الاوامر وفيه فصول
٦١	الفصل الاول في ما يتعلق بعادة الأمر
٦١	معاني لفظ الأمر
٦٣	اعتبار العلو في معنى الأمر
٦٣	أدلة كون الأمر للوجوب
٦٤	الطلب والإرادة

الصفحة	الموضوع
٦٥	اتخاذ الطلب والإرادة
٦٥	الاشكال على مغایرة الطلب والإرادة
٦٦	التوافق بين العدلية والأشاعرة
٦٧	الإرادة التكوينية والتشريعية
٦٨	شهبة الجبر ودفعها
٦٩	الفصل الثاني في ما يتعلّق بصيغة الأمر
٦٩	معاني صيغة الأمر
٦٩	سائر الصيغ الانشائية كصيغة الأمر
٧٠	الاستدلال على أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب
٧٠	الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب
٧٢	في ظهور صيغة الأمر في الوجوب وعدمه
٧٢	التعديي والتوصيلي
٧٢	تأسیس الأصل في التعديي والتوصيلي
٧٢	اعتبار قصد القرابة في الطاعة عقلاً
٧٣	توهם امكان دخل القرابة في العبادة ودفعه
٧٥	امتناع التمسك باطلاق الأمر
٧٥	لزوم الاحتياط لأجل الغرض
٧٦	اقتضاء إطلاق الصيغة كون الوجوب نفسياً تعینناً عيناً
٧٦	وقوع الأمر عقىـب الخطـر
٧٧	المرة والتكرار
٧٨	المراد بالمرة والتكرار
٧٩	في ما يحصل به الامتثال
٨٠	الفور والتراخي
٨٠	ثمرة دلالة الصيغة على الفور
٨١	الفصل الثالث في الإجزاء

الصفحة	الموضوع
٨١	المراد بالوجه في العنوان
٨١	معنى الاقتضاء
٨٢	معنى الإجزاء
٨٢	الفرق بين الإجزاء والمرة والتكرار
٨٣	إجزاء الإتيان بالمامور به مطلقاً عن أمره دون غيره
٨٤	إجزاء الإتيان بالمامور به بالأمر الاضطراري عن الأمر الواقعي
٨٥	أنحاء الفعل الاضطراري
٨٦	إجزاء الإتيان بالمامور به بالأمر الظاهري عن الأمر الواقعي
٨٧	الشك في اعتبار الأمارة من حيث السببية والطريقية
٨٨	الإجزاء في القطع بالأمر خطأ
٨٨	الفرق بين التصويب والإجزاء
٨٩	الفصل الرابع في مقدمة الواجب
٨٩	المسألة فقهية أم أصولية أم عقلية؟
٨٩	تقسيم المقدمة إلى داخلية وخارجية
٩١	تقسيم المقدمة إلى عقلية وشرعية وعادية
٩٢	تقسيم المقدمة إلى مقدمة الوجود والصحة والوجوب والعلم
٩٢	تقسيم المقدمة إلى مقدمة ومقارنة ومتاخرة
٩٣	تحقيق الشرط المتأخر
٩٤	تقسيمات الواجب
٩٥	المطلق والمشروط
٩٥	رجوع القيد إلى الهيئة
٩٦	كلام الشيخ في رجوع الشرط إلى المادة
٩٧	إشكال المصنف على الشيخ قدس سرهما
٩٨	فائدة إنشاء الوجوب المشروط
٩٩	وجوب المعرفة والتعلم

الصفحة	الموضوع
١٠٠	كيفية إطلاق الواجب
١٠٠	المعلق والمنجز
١٠١	تقريب امتناع كون الشرط قيداً للهيئة
١٠٢	الاشكال على الواجب المعلق ودفعه
١٠٣	الفرق بين المشروط والمعلق
١٠٤	وجوه دفع الاشكال في فعالية وجوب المقدمة قبل ذيها
١٠٥	تردد القيد بين رجوعه إلى المادة أو الهيئة
١٠٦	ترجيح إطلاق الهيئة على إطلاق المادة
١٠٦	الاشكال على الترجيح المذكور
١٠٧	النفسي والغيري
١٠٧	تحديد الواجب النفسي والغيري
١٠٨	حكم الشك في النفسي والغيري
١٠٩	مختر الشيخ واعتراض المصنف عليه
١١٠	استحقاق الثواب على الأمر النفسي
١١٠	حكم الأمر الغيري من ناحية الثواب والعقاب
١١١	كيفية عبادة الطهارات الثلاث
١١٢	اعتبار قصد التوصل في الطهارات وعدمه
١١٣	تبعة المقدمة لذاتها في الاطلاق والاشراك
١١٤	عدم اعتبار قصد التوصل في المقدمة
١١٤	دخل قصد التوصل في تحقق الامتثال
١١٥	المقدمة الموصلة
١١٦	الرد على القول بالمقدمة الموصلة
١١٧	استدلال صاحب الفصول على وجوب المقدمة الموصلة
١١٨	المناقشة في أدلة صاحب الفصول
١٢١	ثمرة القول بالمقدمة الموصلة

الصفحة	الموضوع
١٢٢ ١٢٣ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٥ ١٢٧ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٨ ١٢٩ ١٢٩ ١٣٠ ١٣٣ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩	الأصلي والتبعي حكم الشك في الأصالة والتبعية ثمرة النزاع في وجوب المقدمة وعدمه حكم أخذ الأجرة على الواجبات المناقشة في ثمرة أخرى للمسألة تأسيس الأصل في مقدمة الواجب برهان أبي الحسين البصري في الاستدلال على وجوب المقدمة والاشكال عليه التفصيل في وجوب المقدمة بين السبب وغيره التفصيل في وجوب المقدمة بين الشرط الشرعي وغيره مقدمة المستحب مقدمة الحرام والمكروره الفصل الخامس مسألة الصد المراد بالاقتضاء والصد دفع توهם المقدمية بين الصدين تقرير الاقتضاء التضمني وفساده ثمرة المسألة الترتب تقرير الاشكال على الترتيب ثبوت المطاردة بين أمري الأهم والمهم الفرق بين الخروج التخصيصي والتزاخي الفصل السادس في عدم جواز أمر الامر مع علمه بانتفاء شرطه تصوير النزاع فيه الفصل السابع في تعلق الأ وامر والنواهي بالطبائع المراد من تعلق الأ وامر بالطبائع

الموضوع

الصفحة

١٣٩	الفصل الثامن نسخ الوجوب
١٤٠	الفصل التاسع الوجوب التخييري
١٤٢	نفي التخيير بين الأقل والأكثر
١٤٣	الفصل العاشر في الوجوب الكفائي
١٤٣	الفصل الحادي عشر الواجب المؤقت
١٤٤	الفصل الثاني عشر الأمر بالأمر
١٤٥	الفصل الثالث عشر الأمر بعد الأمر
١٤٩	المقصد الثاني في التواهي وفيه فصول
١٤٩	الفصل الأول في مادة النهي وصيغته
١٤٩	عدم دلالة النهي على التكرار
١٥٠	الفصل الثاني في اجتماع الأمر والنهي
١٥٠	بيان المراد بالواحد الذي تعلق به الأمر والنهي
١٥٠	الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادات
١٥١	تقرير الفصول في الفرق بين المسألتين
١٥٢	في كون مسألة الإجتماع أصولية
١٥٢	في كون المسألة عقلية لا لفظية
١٥٢	شمول النزاع في جواز الاجتماع والامتناع لأنواع الابعاد والتحرير
١٥٣	اعتبار المندوحة وعدمه في محل النزاع
١٥٤	ابتناء النزاع على تعلق الأحكام بالطائع لا الأفراد
١٥٤	اعتبار وجود المناطين في المجمع
١٥٥	في ما يستكشف به المناط
١٥٦	ثمرة بحث الاجتماع واحكامها
١٥٧	الفرق بين الاجتماع والتعارض
١٥٨	دليل الامتناع وقهيد مقدمات
١٥٨	تضاد الأحكام الخمسة

الموضع	الصفحة
١٥٨	تعلق الحكم الشرعي بالوجود خارجاً
١٥٩	عدم إيجاب تعدد الوجه لتعدد المعنون
١٥٩	المتحد وجوداً متعدد ماهية
١٦٠	مختار المصنف
١٦١	بعض ادلة المجوزين والمناقشة فيها
١٦٢	أقسام العبادات المكرروفة
١٦٣	الجواب عن القسم الاول من العبادات المكرروفة
١٦٤	الجواب عن القسم الثاني من العبادات المكرروفة
١٦٥	الجواب عن القسم الثالث من العبادات المكرروفة
١٦٦	دليل ثالث للمجوزين وجوابه
١٦٧	تبنيات مسألة الاجتماع
١٦٧	التبنيه الاول : مناط الاضطرار الرافع للحرمة
١٦٨	حكم الاضطرار بسوء الاختيار
١٦٩	حكم توسيط الأرض المقصوبة
١٧٠	جواز ما انحصر به التخلص عن الحرام
١٧١	بقاء المضرر اليه بسوء الاختيار على الحرمة
١٧٢	عدم المنافاة بين حرمة المقدمة ولزوم إتيانها
١٧٢	المضرر اليه المحرم لا يكون ماموراً به
١٧٣	عدم اجتماع الوجوب والحرمة في الخروج
١٧٤	حكم الصلاة في الدار المقصوبة إضطراراً
١٧٤	التبنيه الثاني : صغريدة الدليلين لكبرى التعارض او التزاحم
١٧٥	تطبيق ملاك التزاحم على الاجتماع
١٧٦	وجوه ترجيح النهي على الأمر في حال الاجتماع والاشكال فيها
١٧٦	أ - النهي أقوى دلالة من الأمر
١٧٧	ب - أولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة

الصفحة	الموضوع
١٧٨	ج — الاستقراء
١٧٩	التبني الثالث : إلهاق تعدد الإضافات بتعدد العناوين
١٨٠	الفصل الثالث ان النهي عن الشيء هل يقتضي فساده ام لا ؟
١٨٠	الفرق بين هذه المسألة وبحث الاجتماع
١٨٠	هل المسألة لفظية أو عقلية ؟
١٨١	شمول ملاك البحث للنهي التنزيلي والتبعي
١٨١	تعيين المراد من العبادة في المسألة
١٨٢	تحريم عمل النزاع
١٨٢	تفسير وصفي الصحة والفساد
١٨٣	الصحة والفساد عند التكلم والفقير
١٨٣	تحقيق وصفي الصحة والفساد
١٨٤	تحقيق حال الاصل في المسألة
١٨٤	أقسام متعلق النهي
١٨٤	النهي عن العبادة
١٨٥	أنحاء تعلق النهي بالعبادة
١٨٦	النهي عن المعاملة
١٨٦	اقتضاء النهي الفساد في العبادات
١٨٧	عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات
١٨٨	الاستدلال على اقتضاء الحرمة للفساد بالأخبار
١٨٩	هل يدل النهي على صحة متعلقة
١٩٣	المقصود الثالث في المفاهيم
١٩٣	تعريف المفهوم وانه من صفات المدلول او الدلالة
١٩٤	فصل في مفهوم الشرط
١٩٤	الامور الدخيلة في تحقيق المفهوم
١٩٥	نفي دلالة الجملة الشرطية على إنحصر العلة

الموضوع	الصفحة
فساد قياس العلة المنحصرة بالوجوب التعيني	١٩٦
تقرير أدلة منكري المفهوم والمناقشة فيها	١٩٧
ضابط أخذ المفهوم	١٩٨
توهم جزئية الحكم المعلق على الشرط ودفعه اذا تعدد الشرط وقلنا بالمفهوم فهل يخصص مفهوم	١٩٩
كل ينطوي الآخر؟	٢٠١
تدخل المسببات	٢٠٢
وجوه التصرف في الشرط بناءً على التداخل	٢٠٢
عدم لزوم محدود من نفي التداخل	٢٠٤
التفصيل بين الاسباب الشرعية والرد عليه	٢٠٥
فصل في مفهوم الوصف	٢٠٦
تحرير محل النزاع	٢٠٧
فصل في مفهوم الغاية	٢٠٨
دخول الغاية في المغنى وعدمه	٢٠٩
فصل في مفهود أدوات الاستثناء	٢٠٩
مفهود كلمة الإخلاص	٢١٠
دلالة كل من «أنما» و «بل» على الحصر	٢١١
إفاده المستند اليه المعرف باللام للحصر	٢١٢
فصل في مفهوم اللقب والعدد	٢١٢
المقصد الرابع في العام والخاص	٢١٥
فصل في تعريف العام	٢١٥
اقسام العام	٢١٦
فصل في أنه هل للعموم صيغة تخصه؟	٢١٦
فصل في بيان ما دل على العموم	٢١٧
فصل في تحقيق العام المخصص	٢١٨

الصفحة	الموضوع
٢١٩	الفرق بين المخصوص المتصل والمفصل
٢١٩	كلام الشيخ قده والرد عليه
٢٢٠	فصل في المخصوص المجمل
٢٢٠	المخصوص اللغطي المجمل مفهوماً
٢٢١	المخصوص اللغطي المجمل مصداقاً
٢٢٢	المخصوص اللبي المجمل مصداقاً
٢٢٢	الفرق بين المخصوص اللغطي واللبي
٢٢٣	إحراز المشتبه بالأصل الموضوعي
٢٢٣	التمسك بالعام في غير الشك في التخصيص
٢٢٤	عدم جواز التمسك بالعام في غير مقام التخصيص
٢٢٥	في إحراز عدم فردية شيء للعام بأصله العموم
٢٢٦	فصل في العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص
٢٢٧	الفرق في الفحص بين الأصول اللغوية والعملية
٢٢٧	فصل الخطابات الشفاهية
٢٢٨	عدم صحة تكليف المدوم عقلاً فعلاً
٢٢٩	عدم صحة خطاب المدوم والغائب
٢٢٩	وضع أدوات النداء للخطاب الإنثائي
٢٣٠	توجيه صحة مخاطبة المدومين والرد عليه
٢٣١	فصل ثمرة خطابات المشافهة للمدومين والمناقشة فيها
٢٣٢	فصل في تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده
٢٣٣	فصل في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف
٢٣٤	فصل الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة
٢٣٥	فصل جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
٢٣٦	المناقشة في أدلة المانعين
٢٣٧	فصل في تعارض العام والخاص وصورة

الصفحة	الموضوع
٢٣٨	حكم الجهل بتاريخ العام والخاص
٢٣٨	دوران الخاص بين كونه مخصصاً وناسخاً
٢٣٩	في حقيقة النسخ
٢٣٩	دلالة الأخبار على وقوع البداء
٢٤٠	ثمرة كون الخاص ناسخاً أو مخصصاً
المقصد الخامس في المطلق والمقييد ، والمجمل والمبين	
٢٤٣	فصل تعريف المطلق
٢٤٣	الألفاظ التي يطلق عليها المطلق
٢٤٣	أ— إسم الجنس
٢٤٤	ب— علم الجنس
٢٤٤	ج— المفرد المعرف باللام
٢٤٥	حكم الجمع المعرف باللام
٢٤٦	د— النكرة
فصل في مقدمات الحكمة	
٢٤٧	الأصل كون المتكلم في مقام البيان
٢٤٨	أنواع الانصراف
٢٤٩	فصل في المطلق والمقييد المتنافي
٢٥١	عدم اختصاص التعقيد بالحكم التكليفي
٢٥٢	اختلاف نتيجة مقدمات الحكمة
فصل في المجمل والمبين	
٢٥٢	المقصد السادس في بيان الامارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً
٢٥٧	أحكام المكلَف
٢٥٧	وجه العدول عَنِّي في الرسالة
٢٥٨	أحكام القطع

الصفحة	الموضوع
	الأمر الأول :
٢٥٨	لزوم العمل بالقطع عقلاً
٢٥٨	مراتب الحكم
	الأمر الثاني :
٢٥٩	مبحث التجري
٢٦٠	عدم تغير الواقع بالقطع بخلافه
٢٦٢	المناقشة في دليل المحقق السبزواري
	الأمر الثالث :
٢٦٣	أقسام القطع
٢٦٣	قيام الطرق والأمارات مقام القطع الطريري
٢٦٣	عدم قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي
٢٦٥	عدم قيام غير الاستصحاب من الأصول مقام القطع الطريري
٢٦٥	عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي
	الأمر الرابع :
٢٦٦	بيان امتناع أخذ القطع بحكم في موضوع نفسه
٢٦٧	امتناع أخذ القطع بحكم في موضوع مثله أو ضدّه
	الأمر الخامس :
٢٦٨	الموافقة الالتزامية
٢٦٨	تعذر الموافقة الالتزامية في بعض الموارد
٢٦٩	عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي
	الأمر السادس :
٢٦٩	حجية قطع القطاع
٢٧٠	حجية القطع الطريري مطلقاً
	الأمر السابع :
٢٧٢	حجية القطع الإجمالي

الصفحة	الموضوع
٢٧٢	افتضاء العلم الاجمالي للحجية
٢٧٤	إجزاء الاحتياط المستلزم للتكرار
٢٧٥	الأمرات المعتبرة شرعاً أو عقلاً
٢٧٥	عدم إقتضاء الأمارة غير العلمية للحجية ذاتاً
٢٧٥	امكان التبعد بالأمارة غير العلمية
٢٧٦	المراد من الإمكان
٢٧٦	محاذير التبعد بالأمارات
٢٧٧	الجمع بين الأحكام الواقعية والظاهرية
٢٧٨	دفع مخذور اجتماع الحكمين
٢٧٩	تأسيس الاصل في ما شك في اعتباره
٢٨١	فصل في حجية ظواهر الألفاظ
٢٨١	التفصيل بين من قصد إفهامه وغيره
٢٨١	تفصيل جماعة من المحدثين في حجية الظواهر بين الكتاب وغيره
٢٨٢	أدلة المحدثين والمناقشة فيها
٢٨٥	اختلاف القراءات
٢٨٦	فصل في احتمال وجود القرينة او قرينية الموجود
٢٨٦	حجية قول اللغوي وعدمهها
٢٨٧	تقرير الانسداد الصغير
٢٨٨	فصل الاجماع المنقول
٢٨٨	الامر الاول ملاك حجية الاجماع
٢٨٩	الامر الثاني اختلاف الالفاظ الحاكمة للإجماع
٢٨٩	الامر الثالث حجية الإجماع المنقول الكاشف عن رأي المقصوم عليه السلام
٢٩٠	حجية الإجماع المنقول اذا كان قام السبب او جزءه
٢٩١	تبنيهات مبحث الإجماع المنقول

الصفحة	الموضوع
٢٩١	الاول : بطلان الطرق المتقدمة لاستكشاف رأي الامام عليه السلام
٢٩١	الثاني : تعارض الاجماعات المنقولة
٢٩١	الثالث : نقل التواتر بالخبر الواحد
٢٩٢	فصل الشهادة في الفتوى
٢٩٣	فصل حجية الخبر الواحد
٢٩٤	أدلة المنكرين لحجية الخبر الواحد والمناقشة فيها
٢٩٦	فصل في الآيات التي يستدل بها على حجية الخبر الواحد
٢٩٦	الاستدلال بأية النبأ
٢٩٧	إشكال عدم شمول الآية للروايات مع الواسطة
٢٩٧	دفع الإشكال
٢٩٨	الاستدلال بأية النفر
٢٩٩	الاستدلال بأية الكتمان
٣٠٠	الاستدلال بأية السؤال
٣٠١	الاستدلال بأية الاذن
٣٠١	فصل في الأخبار التي استدل بها على اعتبار الخبر
٣٠٢	فصل في الاجماع على حجية الخبر وتقريره
٣٠٢	عدم تحقق الاجماع المحصل والمنقول بالتواتر
٣٠٢	التقريب الثاني للاجماع والجواب عنه
٣٠٣	الاستدلال بسيرة العقلاء على حجية الخبر الواحد
٣٠٤	فصل في الوجوه العقلية التي اقيمت على حجية الخبر الواحد
٣٠٤	الوجه الاول : العلم الاجمالي بصدور جملة من الاخبار
٣٠٥	الوجه الثاني : ما ذكره في الوافية
٣٠٦	الوجه الثالث : ما افاده بعض المحققوين
٣٠٨	فصل في أدلة حجية مطلق الظن
٣٠٨	الوجه الاول لحجية الظن

الموضوع	الصفحة
قاعدة وجوب دفع الضرر المظنون	٣٠٨
الجواب عن الوجه الاول منع الصغرى	٣٠٨
الوجه الثاني والاياد عليه	٣١٠
الوجه الثالث والجواب عنه	٣١٠
الوجه الرابع دليل الانسداد	٣١١
مقدمات دليل الانسداد والجواب عنه	٣١١
المقدمة الأولى : إنحلال العلم الإيجابي الكبير بما في الأخبار	٣١٢
المقدمة الثانية : انسداد باب العلم وافتتاح باب العلمي	٣١٢
المقدمة الثالثة : عدم جواز إهمال الأحكام	٣١٢
المقدمة الرابعة : عدم وجوب الاحتياط التام	٣١٣
مع حكمة قاعدة الخرج على قاعدة الاحتياط	٣١٣
المقدمة الخامسة : قبح ترجيح المرجوح على الراجح	٣١٥
فصل في الظن بالطريق والظن بالواقع	٣١٥
دليل اختصاص مفاد المقدمات بالظن بالطريق	٣١٦
موارد رفع اليد عن الاحتياط في الطرق	٣١٧
عدم صحة الصرف والتقييد	٣١٨
الوجه الثاني مما استدل به لحجية الظن بالطريق دون غيره	٣١٩
فصل في الكشف والحكومة	٣٢١
أوامر الاطاعة إرشادية لا مولوية	٣٢١
نتيجة الحكومة	٣٢٢
التفصيل بين محتملات الكشف	٣٢٢
طرق تعليم النتيجة على الكشف	٣٢٣
فصل في اشكال خروج القياس من عموم النتيجة	٣٢٤
تقرير الاشكال وجواب المصنف	٣٢٥
الوجه المذكورة لدفع الإشكال والمناقشة فيها	٣٢٦

الصفحة

الموضوع

٣٢٧	فصل في الظن المانع والمنع
٣٢٨	فصل في عدم الفرق بين اقسام الظن بالحكم
٣٢٨	حجية الظن الحاصل من قول الرجال
٣٢٨	فصل في الظن بالفراغ
٣٢٩	حكم الظن في الأصول الاعتقادية
٣٣٠	وجوب المعرفة
٣٣١	عدم قيام الظن مقام العلم في اصول الدين
٣٣٢	الترجيح والوهن بالظن
٣٣٣	الترجيح والوهن بمثل القياس
٣٣٧	المقصد السابع في الأصول العملية
٣٣٧	تعريف الأصول العملية
٣٣٨	فصل في أصلية البراءة
٣٣٩	أدلة البراءة
٣٣٩	الكتاب
٣٣٩	السنة
٣٣٩	حديث الرفع والاستدلال به
٣٣٩	الاشكال على كون المرفوع بال الحديث المواحدة والجواب عنه
٣٤٠	الوجه المحتملة في الموصول من «ما لا يعلمون»
٣٤١	حديث الحجب والخل
٣٤٢	حديث السعة
٣٤٢	حديث كل شيء مطلق
٣٤٣	الإجماع
٣٤٣	العقل
٣٤٣	عدم وجوب دفع غير العقوبة من المضار
٣٤٤	أدلة المحدثين على وجوب الاحتياط

الصفحة	الموضوع
٣٤٤	الاستدلال بالكتاب والجواب عنه
٣٤٥	الأخبار
٣٤٥	الاستدلال بأخبار الوقوف والاحتياط
٣٤٥	الجواب عن أخبار الوقوف والاحتياط
٣٤٦	العقل
٣٤٦	التقرير الأول : العلم الاجمالي
٣٤٧	التقرير الثاني : أصلية الحظر
٣٤٨	تنبيهات البراءة
٣٤٨	الأول : اشتراط جر بان البراءة بعدم وجود اصل موضوعي
٣٤٩	أصلية عدم التذكرة
٣٤٩	الثاني : حسن الاحتياط شرعاً وعقولاً
٣٥٠	تقرير إشكال الاحتياط في العبادة والمناقشة فيه
٣٥٢	التسامح في أدلة السنن
٣٥٣	الثالث : انحاء تعلق النهي بالطبيعة ودفع توهם لزوم الاحتياط في الشبهات التحريرية الموضوعية
٣٥٤	الرابع : حسن الاحتياط مطلقاً ما لم يخل بالنظام
٣٥٥	فصل أصلية التخيير
٣٥٥	دوران الأمراء المحذورين
٣٥٥	الوجوه والأقوال في المسألة وبيان المختار منها
٣٥٦	عدم جريان البراءة العقلية في المقام
٣٥٧	المناط في الترجيح شدة الطلب
٣٥٨	فصل أصلية الاحتياط
٣٥٩	المقام الأول : الدوران بين المتباثنين
٣٦٠	بطلان التفصيل بين الشبهة المحصورة وغيرها
	منجزية العلم الاجمالي في التدريجيات

الموضوع

الصفحة

٣٦٠	تبيهات الاشتغال
٣٦٠	الأول : الاضطرار الى بعض الاطراف معنياً أو مردداً
٣٦١	الثاني : شرطية الابتلاء ب تمام الأطراف
٣٦٢	الثالث : الشبهة غير المحصورة
٣٦٢	الرابع : ملقي بعض أطراف الشبهة المحصورة التي تنجز فيها التكليف
٣٦٣	المقام الثاني : الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين
٣٦٤	تقريب انحلال العلم الإجمالي بين الأقل والأكثر
٣٦٤	شبهة الغرض
٣٦٤	التفصي عن شبهة الغرض
٣٦٥	عدم اعتبار قصد الوجه في الواجب مطلقاً
٣٦٦	رفع الجزئية بحديث الرفع
٣٦٧	تبيهات الأقل والأكثر
٣٦٧	الأول : الشك في الشرطية والخصوصية
٣٦٨	الثاني : حكم ناسي الجزئية
٣٦٨	الثالث : حكم الزيادة
٣٦٩	الرابع: تعذر الجزء أو الشرط
٣٧٠	قاعدة الميسور
٣٧٢	تدنيب : الدوران بين الجزئية أو الشرطية . وبين المانعية أو القاطعية
٣٧٤	خاتمة في شرائط الأصول
٣٧٤	حسن الاحتياط مطلقاً
٣٧٤	اشترط البراءة العقلية بالفحص
٣٧٥	شرط البراءة النقلية
٣٧٥	تقيد إطلاق أدلة البراءة النقلية بأدلة وجوب التعلم
٣٧٥	اعتبار الفحص في التخيير العقلي
٣٧٦	حكم العمل بالبراءة قبل الفحص تكليفاً ووضعاً

الموضوع	الصفحة
استحقاق العقوبة على ترك التعلم للتجري	٣٧٦
إشكال وجوب التعلم في الواجبات المشروطة وحله	٣٧٦
الحكم الوضعي للعمل بالبراءة قبل الفحص	٣٧٧
استثناء مسأليتي الجهر والإخفاقات والقصر والإعام من البطلان	٣٧٧
شرطان آخران للبراءة	٣٧٩
عدم تمامية الشرطين المذكورين	٣٧٩
قاعدة لا ضرر ولا ضرار	٣٨٠
أحاديث نفي الضرر	٣٨٠
المراد من نفي الضرر	٣٨١
نسبة القاعدة مع أدلة الأحكام الأولية	٣٨٢
نسبة القاعدة مع أدلة الأحكام الثانوية	٣٨٣
فصل في الاستصحاب	٣٨٤
تعريف الاستصحاب	٣٨٤
الاستصحاب مسألة أصولية	٣٨٥
الإشكال في استصحاب الحكم الشرعي الكلي	٣٨٥
كفاية اتخاذ الموضوع عرفاً في القضيتين	٣٨٦
استصحاب حكم الشعـع المستند إلى العقل	٣٨٦
التلازم بين حكم العقل وحكم الشعـع في مقام الإثبات	٣٨٦
أدلة حجية الاستصحاب	٣٨٧
الوجه الأول : بناء العقلاء والجواب عنه	٣٨٧
الوجه الثاني : الثبوت في السابق موجب للظن به في اللاحق والجواب عنه	٣٨٨
الوجه الثالث : الإجماع والجواب عنه	٣٨٨
الوجه الرابع : الأخبار	٣٨٨
صحيحة زرارة الأولى	٣٨٩
تقريب الاستدلال بالصحيحة	٣٨٩

الصفحة	الموضوع
٣٩٠	الرد على التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع
٣٩٠	تحقيق معنى النقض
٣٩١	المراد من هيئة لا تنقض اليقين
٣٩٢	في دفع توهם اختصاص الاستصحاب بالموضوعات
٣٩٢	صحيحة ثانية لزراة
٣٩٣	تقرير الاستدلال بها
٣٩٣	دلالة الرواية على الاستصحاب لا على قاعدة اليقين
٣٩٣	الإشكالات الواردة على الصحية
٣٩٤	الجواب عنها
٣٩٥	صحيحة ثالثة لزراة
٣٩٥	كيفية الاستدلال بها
٣٩٦	الاستدلال برواية محمد بن مسلم ورواية أخرى
٣٩٧	الاستدلال بخبر الصفار
٣٩٨	الاستدلال بوثيقة عمار والماء كله طاهر ورواية الحل
٣٩٩	تحقيق حال الوضع
٤٠٠	أنباء الوضع
٤٠٠	النحو الأول : ما لا يتطرق اليه الجعل إطلاقاً
٤٠١	النحو الثاني : ما لا يتطرق اليه الجعل الاستقلالي دون التبعي
٤٠٢	النحو الثالث : ما يصح جعله استقلالاً وتبعاً للتکلیف
٤٠٣	في معنى الملكية
٤٠٤	تبنيهات الاستصحاب
٤٠٤	التبنيه الاول : بيان اعتبار فعلية الشك واليقين في الاستصحاب
٤٠٤	التبنيه الثاني : هل يكفي في صحة الاستصحاب الشك في بقاء شيء على تقدیر ثبوته ؟
٤٠٥	التبنيه الثالث : في أقسام الاستصحاب الكلي

الصفحة

الموضع

٤٠٦	استصحاب الكلي القسم الأول
٤٠٦	استصحاب الكلي القسم الثاني
٤٠٦	استصحاب الكلي القسم الثالث
٤٠٧	التبيه الرابع : جريان الاستصحاب في الأمور التدريجية
٤٠٨	الفرق بين جريان الاستصحاب في الشخص والكتاب
٤٠٩	في جريان الاستصحاب في الفعل المقيد بالزمان وفرضه
٤٠٩	استصحاب الفعل المقيد بالزمان
٤١٠	تعارض استصحاب وجود الحكم وعدمه والتحقيق في الجواب عنه
٤١١	التبيه الخامس : الاستصحاب التعليقي
٤١١	توهم عدم تمامية ركني الاستصحاب والجواب عنه
٤١١	وجه عدم تعارض الاستصحاب التعليقي بضده المطلق
٤١٢	التبيه السادس : استصحاب الشرائع السابقة
٤١٢	توهم اختلال أركان الاستصحاب في المقام والجواب عنه
٤١٣	إرجاع ما أفاده الشيخ في الجواب عن الإشكال الثاني إلى ما ذكره المصنف قده
٤١٤	التبيه السابع : الأصل المثبت
٤١٥	الموارد المستثناء من عدم حجية الأصل المثبت
٤١٦	في بيان الفرق بين الاستصحاب وسائر الأصول التعبدية وبين الطرق والأمارات
٤١٦	التبيه الثامن : في موارد ليست من الأصل المثبت
	لا وجه لاعتبار ان يكون المستصحب معمولاً مستقلاً كما انه لا فرق بين ان يكون
٤١٧	هو ثبوت الآخر أو نفيه
٤١٧	التبيه التاسع : اللازم المطلق
٤١٨	التبيه العاشر : في لزوم كون المستصحب حكماً شرعاً أو إذا حكم شرعياً ولو ببقاء
٤١٩	التبيه الحادي عشر : الشك في التقدم والتأخر

الموضوع	الصفحة
حكم الشك في تقدم وتأخر الحادث اذا لوحظ بالإضافة الى أجزاء الزمان	٤١٩
حكم الشك في تقدم وتأخر الحادث اذا لوحظ بالإضافة الى حادث آخر	٤١٩
مجهول التاريخ	٤١٩
في ما اذا كان الاثر ب نحو مفاد كان التامة أو الناقصة	٤١٩
عدم جريان الاستصحاب في ما إذا كان الأثر للعدم التعيني	٤١٩
عدم جريان الاستصحاب في ما إذا كان الأثر للعدم المحمول	٤١٩
اذا علم تاريخ أحد هما	٤٢١
جريان الاستصحاب إذا كان الأثر مترباً على الوجود الخاص	٤٢١
عدم جريان الاستصحاب اذا كان الأثر مترباً ب نحو مفاد كان الناقصة	٤٢١
عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ إذا كان الأثر مترباً ب نحو مفاذليس التامة	٤٢١
جريان الاستصحاب في مجھول التاريخ إذا كان الأثر مترباً ب نحو مفاد ليس التامة	٤٢١
تعاقب الطهارة والنجاسة	٤٢١
التبيه الثاني عشر : استصحاب الأمور الاعتقادية	٤٢٢
ما كان المهم فيها شرعاً هو الانقياد والتسليم	٤٢٢
ما كان المهم فيها شرعاً المعرفة واليقين	٤٢٢
عدم صحة تشكيت الكتابي باستصحاب نبوة موسى	٤٢٣
التبيه الثالث عشر : استصحاب الحكم المخصص	٤٢٤
انقسامات العام والخاص	٤٢٤
حكم كل من الأقسام في المقام	٤٢٤
التبيه الرابع عشر : في جريان الاستصحاب مع الظن بالخلاف	٤٢٥
الدليل على كون الشك خلاف اليقين	٤٢٥
اشترط بقاء الموضوع في الاستصحاب	٤٢٦
المناط في الاتحاد هو النظر العرفي	٤٢٧
ورود الأمارة على الاستصحاب	٤٢٨
عدم حكمة الأمارة على الاستصحاب	٤٢٩

الموضوع

الصفحة

الفهارس العامة	٥٤٧
خاتمة : النسبة بين الاستصحاب والأصول العملية والتعارض بين الاستصحابين	٤٣٠
ورود الاستصحاب على مائر الأصول	٤٣٠
تعارض الاستصحابين	٤٣٠
تقدم الأصل السببي على المسببي	٤٣١
تقدم قاعدة الفراغ والتجاوز وأصالة الصحة على استصحاباتها	٤٣٢
تقدم الاستصحاب على القرعة	٤٣٣
المقصد الثامن في تعارض الأدلة والأدارات	٤٣٧
فصل معنى التعارض	٤٣٧
تقديم الأحكام الثانوية على الأولية	٤٣٧
تقديم الأمارات المعتبرة على الأصول الشرعية عرفاً	٤٣٨
عدم التعارض بين الظاهر مع النص أو الأظهر	٤٣٨
فصل أصالة التساقط	٤٣٩
تعارض الخبرين موجب لسقوطهما على القول بالطريقة	٤٣٩
إمكان نفي الثالث بالخبرين المتعارضين	٤٣٩
تساقط المتعارضين على القول بالسببية لو كانت الحجة خصوص ما لم يعلم كذبه	٤٤٠
تزاحم المتعارضين على القول بالسببية المطلقة	٤٤٠
لا دليل على قاعدة «الجمع مهمماً أمكن أولى من الطرح»	٤٤١
فصل القاعدة الثانوية في باب تعارض الأخبار	٤٤١
القطع بحجية الراجح تخييراً أو تعبيداً	٤٤٢
بعض الوجوه التي استدل بها للترجيح	٤٤٢
أخبار التعارض	٤٤٢
أخبار التخيير	٤٤٢
أخبار التوقف ومادل على ما هو الحال في منها	٤٤٢
أخبار الترجيح بمزايا مخصوصة	٤٤٣

٤٤٣	احتمال اختصاص الترجيح بالمقبولة أو المرفوعة بمورد الحكومة
٤٤٤	عدم تقيد إطلاقات التخيير
٤٤٤	عدم حجية الخبر المخالف للكتاب
٤٤٥	في بقية الوجوه التي استدل بها لوجوب الترجيح
٤٤٥	دعوى الإجماع والرد عليه
٤٤٥	قبح ترجيح المرجوح على الراجح والمناقشة فيه
٤٤٦	لا إشكال في الإفتاء بما اختاره المجتهد في عمل نفسه
٤٤٦	عدم جواز الإفتاء بالتخيير إلا في المسألة الأصولية
٤٤٦	فصل التعدي عن المرجحات المنسوبة
٤٤٦	وجوه القول بالتعدي
٤٤٧	المناقشة في الوجوه المذكورة
٤٤٨	يجوز التعدي إلى كل مزية بناءً على التعدي
٤٤٨	وجوب الإقصاص على ما يوجب القوة على فرض اندراج ذي المزية في أقوى الدليلين
٤٤٩	فصل اختصاص قواعد التعادل والترجيح بغير موارد الجمع العربي
٤٤٩	حججة المشهور والجواب عنها
٤٤٩	تفوية قول المشهور
٤٥٠	فصل ذكر بعض المرجحات التي ذكروها لتقديم أحد الظاهرين على الآخر منها : ترجيح ظهور العموم على الإطلاق وتقديم التقيد على
٤٥٠	التخصيص والجواب عنه
٤٥٠	منها : تقديم التخصيص على النسخ لغلبة التخصيص والمناقشة فيه
٤٥١	فصل حكم ما لو وقع التعارض بين أكثر من دليلين وانقلاب النسبة
٤٥٢	وجه عدم انقلاب النسبة
٤٥٣	فصل في بيان المرجحات توجب ترجيح أحد السندين فعلاً
٤٥٣	لا ترتيب بين المرجحات لو قيل بالتعدي

الصفحة	الموضوع
٤٥٤	إذا وجد في كل من الخبرين مرجع فالمرجع هو التخيير
٤٥٤	عدم مرجعية التخيير بناءً على لزوم الترتيب
٤٥٤	لا وجه لتقديم المرجح الجهي على غيره
٤٥٥	كلام ^{الشيخ} قده في المقام
٤٥٥	المناقشة في كلام الشيخ قده
٤٥٦	اياد بعض تلامذة الشيخ عليه والجواب عنه
٤٥٨	فصل المرجحات الخارجية وبيان أقسامها
٤٥٨	القسم الاول : ما لم يقم على اعتباره ولا على عدمه دليل
٤٥٨	القسم الثاني : ما قام دليلاً على عدم اعتباره
٤٥٩	القسم الثالث : ما قام دليلاً على اعتباره مع كونه معاضداً لمضمون الخبر
٤٦٠	القسم الرابع : ما قام دليلاً على اعتباره مع عدم المعاضة
٤٦٣	الخاتمة الاجتهاد والتقليد
٤٦٣	فصل معنى الاجتهاد لغة واصطلاحاً
٤٦٣	المقصود من تعريف الاجتهاد هو شرح الاسم
٤٦٤	لا وجه لامتناع الاخباري عن الاجتهاد بالمعنى الذي ذكره المصنف قده
٤٦٤	فصل الاجتهاد المطلق والتجزي
٤٦٤	إمكان الاجتهاد المطلق
٤٦٤	جواز العمل بالاجتهاد المطلق لمن اتصف به ولغيره إذا كان المجتهد انفتاحياً
٤٦٤	عدم جواز تقليد الغير للمجتهد الانسدادي
٤٦٥	الاشكال على تقليد المجتهد الانفتاحي والجواب عنه
٤٦٦	نفوذ حكم المجتهد المطلق إذا كان إنفتاحياً
٤٦٦	التجزي في الاجتهاد
٤٦٦	إمكان التجزي
٤٦٧	بساطة الملكة لا تمنع من حصولها بالنسبة إلى بعض الابواب
٤٦٧	حجية اجتهاد التجزي لنفسه

الموضوع

٤٦٧	حكم رجوع الغير الى المتجزى وجواز حكمته
٤٦٨	فصل في بيان ما يتوقف عليه الاجتهداد
٤٦٨	الحاجة الى العلوم العربية والتفسير وعلم الأصول
٤٦٨	اختلاف الاحتياج الى المسائل الاصولية بحسب اختلاف المسائل
٤٦٨	والازمة والأشخاص
٤٦٨	فصل التخطئة والتصويب
٤٦٨	الاتفاق على التخطئة في المقليات
٤٦٩	وجه التزام الأصحاب بالتخطئة في الشرعيات
٤٦٩	مراد المخالفين من التصويب
٤٦٩	عدم المحيض عن التصويب ببعض معانيه بناءً على اعتبار
٤٦٩	الاخبار من باب السببية والموضوعية
٤٧٠	فصل في اضمحلال الاجتهداد السابق
٤٧٠	القاعدة الأولية والثانوية في الأعمال السابقة المطابقة للاجتهداد الأول
٤٧٠	الرد على تفصيل الفصول في الاجتهداد السابق
٤٧١	صحة العمل على طبق الاجتهداد الاول مطلقاً على القول بالسببية والموضوعية
٤٧٢	فصل في التقليد
٤٧٢	معنى التقليد اصطلاحاً
٤٧٢	«بديهية» رجوع الجاهل الى العالم في الجملة
٤٧٢	بعد إمكان تحصيل الإجماع في هذه المسألة
٤٧٢	القبح في كونه من ضروريات الدين ودعوى سيرة المتدينين
٤٧٣	عدم دلالة آتي النفر والسؤال على جوازه
٤٧٣	دلالة الأخبار على جواز التقليد بالمطابقة أو الملازمة
٤٧٣	الملازمة العرفية بين جواز الإفتاء وجواز إتباعه
٤٧٤	تضييق الآيات والروايات النافية عن إتباع غير العلم وذم التقليد
٤٧٤	فصل تقليد الأعلم


الصفحة	الموضوع
٤٧٥	عدم جواز تقليد غير الأعلم والدليل عليه
٤٧٥	الاستدلال للمنع عن تقليد المفضول بوجوه آخر
٤٧٦	الجواب عن الوجوه المذكورة
٤٧٦	فصل في اشتراط حياة المفتى
٤٧٧	ذكر التفاصيل في المقام
٤٧٧	التفصيل بين البدوي والاستمراري
٤٧٧	في الاستدلال على جواز تقليد الميت ابتداءً بالاستصحاب والمناقشة فيه
٤٧٨	في الاستدلال على جواز تقليد الميت بقاءً بالاستصحاب والمناقشة فيه
٤٧٩	الاستدلال على جواز تقليد الميت بوجوه آخر والمناقشة فيها
٤٨٣	فهرس الآيات
٤٨٥	فهرس الروايات
٤٨٩	فهرس الأعلام
٥٠١	فهرس الكتب
٥١١	مصادر التحقيق
٥٢١	الفهرس الموضوعي

من أعمال مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

كتب صدرت محققة

- مستدرك الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) الشيخ النوري
- جامع المقاصد (صدر منه ٤ أجزاء) الحقن الكركي
- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
- بداية الهدایة (صدر في جزءين) الحر العاملی
- نهاية الدرایة (صدر منه جزءان) الشيخ الأصفهانی
- غذۃ الأصول الشيخ الطوسي
- معارج الأصول الحقن الحلّی
- مسكن الفؤاد الشهید الثانی
- أعلام الدين الدیلمی
- الإمامة والتبصرة ابن بابویه القمی
- نهاية الأحكام (صدر في جزءين) العلامة الحلّی
- اختیار معرفة الناقلين (رجال الكشی - صدر في جزءین) الشيخ الطوسي
- تفسیر الحبری الحبری
- تعليقات على الصحفة السجادية الفیض الكاشانی
- تسهیل السبیل الفیض الكاشانی
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار شیخ الشریعة الأصفهانی
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان السيد ابن طاووس
- فتح الأبواب السيد ابن طاووس
- الآخوند الخراسانی کفایة الأصول





Princeton University Library



32101 075819084